دراسات مقارنة في فقه المقدّسات (٦)

المساجد وأحكامها في الشريعة الإسلاميّة

دراسة فقهيّة مقارنة

تأليف
محمّد الساعدي

الجزء الثاني

سر شناسه : ساعدی، محمد، ۱۹۷۲ ــ م.
عنوان و نام پدیدآور : المساجد وأحکامها في الشریعه الإسلامیة « دراسة فقهیة مقارنة ج ۲» تالیف محمد الساعدی.
مشخصات ناشر : طهران : المجمع العالمي للتقریب بین المذاهب الإسلامیة، مرکز التحقیقات والدراسات العلمیة، المعاونیة الثقافیة، ۱٤۳۰ق- ۲۰۰۹م = ۱۳۸۸.
مشخصات ظاهری : ٥۰٤ ص .
شابك : ج ۲. ۳-۰٦٤-۱٦۷-۹٦٤-۹۷۸ دوره ۰-۰٦٥-۱٦۷-۹٦٤-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی : عربی.
یادداشت : فیپا.
موضوع : مسجدها (فقه).
موضوع : فقه تطبیقی.
شناسه افزوده : مجمع جهانی تقریب مذاهب اسلامی، مرکز مطالعات وتحقیقات علمی، معاونت فرهنگی.
رده بندی کنگره : ۱۳۸۸ ٥ م ۲ س /۷ / ۱۸٦ BP
رده بندی دیویی : ۲۹۷ / ۳٥۳
شماره کتابشناسی ملی : ۱۷٤۸۰۹۳

المجمع العالمي للتقریب بین المذاهب الإسلامیة

- اسم الکتاب : المساجد وأحکامها في الشریعة الإسلامیة « دراسة فقهیّة مقارنة» ج ۲
- تألیف : الشیخ محمّد الساعدي
- تقییم الکتاب: الشیخ أحمد شفیعي نیا
- تنضید الحروف: قاسم البغدادي
- تصمیم الغلاف: محمّد تقي مهجور
- الناشر : المجمع العالمي للتقریب بین المذاهب الإسلامیة - المعاونیة الثقافیة- مرکز التحقیقات والدراسات العلمیة
- الطبعة: الأولی –صیف۱٤۳۰ هـ ق / ۲۰۰۹ م
- الکمیة: ۲۰۰۰ نسخة
- السعر: ٥۲۰۰۰ ریال
- المطبعة: نگار
- شابك: ج ۲. ۳-۰٦٤-۱٦۷-۹٦٤-۹۷۸ دوره ۰-۰٦٥-۱٦۷-۹٦٤-۹۷۸
- العنوان: الجمهوریة الإسلامیة في ایران _ طهران _ ص. ب: ٦۹۹٥ – ۱٥۸۷٥
تلفکس: ۱٤ – ۸۸۳۲۱٤۱۱ – ۲۱ – ۰۰۹۸

جمیع الحقوق محفوظة للناشر

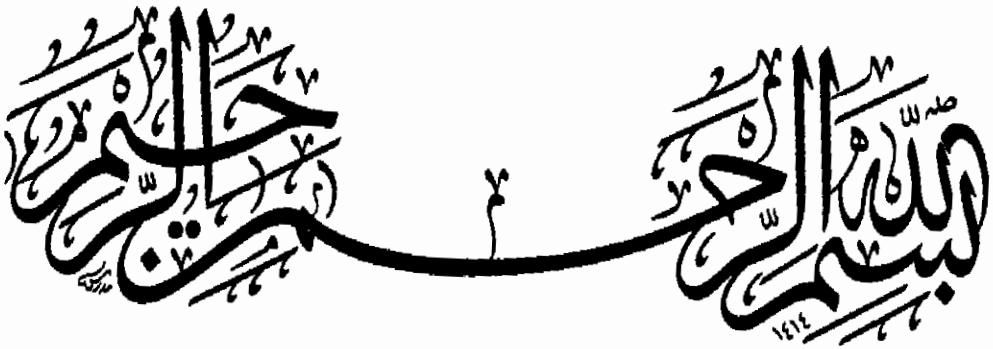
بسم الله الرحمن الرحيم

الباب السابع

الاعتكاف في المسجد

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأوّل

مشروعية الاعتكاف في المسجد وفضله وحكمته

قبل الشروع بهذا الفصل أذكر تمهيداً في معنىٰ الاعتكاف لغةً واصطلاحاً، فأقول:

تعريف الاعتكاف لغةً واصطلاحاً

الاعتكاف لغةً: الإقامة علىٰ الشيء وبالمكان ولزومهما[١]. وأصله من عكف، بمعنىٰ: أقبل علىٰ الشيء مواظباً[٢]، لا يصرف وجهه عنه[٣].

واصطلاحاً: اللبث المتطاول للعبادة[٤]، أو: اللبث المخصوص للعبادة[٥]، أو: اللبث في مسجد جامع ثلاثة أيّام فصاعداً صائماً للعبادة[٦]، أو: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية[٧]، أو: اللبث في المسجد الذي تقام فيه الجماعة مع

---

(١) لسان العرب ٣: ٢٧٢١.

(٢) صحاح اللغة ٤: ١٤٠٦.

(٣) العين للفراهيدي ١: ٢٠٥.

(٤) الشرائع ١: ١٥٨.

(٥) الرياض ٥: ٥١٣.

(٦) الدروس ١: ٢٩٨.

(٧) هذا هو تعريف الشافعية للاعتكاف. لاحظ: الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ١: ٢٢٦، مغني المحتاج ١: ٤٤٩. وانظر شرح هذه الألفاظ الواردة في التعريف في حاشية الشرقاوي على تحفة الطلّاب ١: ٤٤٩.

الصوم ونية الاعتكاف [١]، أو: لزوم مسلم مميّز مسجداً مباحاً لكلّ الناس بصوم كافٍ عن الجماع ومقدّماته يوماً وليلة فأكثر للعبادة بنية [٢]، أو: لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل ـ ولو مميّزاً ـ طاهر ممّا يوجب غسلاً [٣].

هذا، ولا إشكال في مشروعية الاعتكاف، ويدلّ عليها الكتاب والسنّة والإجماع.

أمّا الكتاب فمثل قوله تعالىٰ: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [٤]، إذ المنساق منه محبوبية الطواف والعكوف والركوع والسجود الذي أمر الله تعالىٰ خليله وذبيحه لتهيئة البيت لهم وتطهيره عمّا يزاحم طوافهم وركوعهم وسجودهم.

ومثل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [٥]، فالإضافة الظرفية إلى المساجد المختصّة بالقربات وترك الوطء المباح لأجله دليلٌ علىٰ أنّه قربة.

وأمّا السنّة فهي متواترة ـ قولية وعملية وتقريرية ـ بين الفريقين عن نبيّنا الأعظم ﷺ، وعن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، وسيأتي ذكر بعضها قريباً.

وأمّا الإجماع فإنّنا لا نرىٰ خلافاً بين المسلمين في مشروعية الاعتكاف، وقد نُقل ذلك في كلمات الفريقين [٦].

---

(١) هذا هو تعريف الحنفية. انظر اللباب ١: ١٧٥.

(٢) هذا هو تعريف المالكية. راجع الشرح الصغير للدردير ١: ٧٢٥ ـ ٧٢٦.

(٣) هذا هو تعريف الحنابلة. قارن كشّاف القناع ٢: ٣٤٧.

(٤) سورة البقرة ٢: ١٢٥.

(٥) سورة البقرة ٢: ١٨٧.

(٦) انظر: الجواهر ١٧: ١٦٠، المغني ٣: ١١٨، المبدع ٣: ٦٠.

هذا، وقد تدّعىٰ دلالة العقل علىٰ مشروعية الاعتكاف: بأنّه لا ريب في أنّ العكوف في دار المحبوب من أهم تمنّيات الحبيب، لعلّه يستفيض من إفاضاته ويتشرّف بكراماته، وذلك فطري بين كلّ طالب ومطلوب، وقد أمر الله تعالىٰ خليله أن يطهّر بيته للعاكفين، أفهل يعقل أن يردّهم خائبين؟! حاشا ذلك عن مخلوق هيّأ داره للوافدين، فكيف بربّ العالمين؟!

هذا كلّه في مشروعية الاعتكاف. أمّا فضله فيكفي فيه التزام رسول الله ﷺ به، فقد روي: أنّه «إذا كانت العشر الأواخر من شهر رمضان اعتكف في المسجد، وضربت له قبّة من شعر، وشمّر المئزر، وطوىٰ فراشه»[١].

وروي كذلك: أنّه «كانت [معركة] بدر في شهر رمضان، فلم يعتكف رسول الله ﷺ، فلمّا أن كان من قابل اعتكف رسول الله ﷺ عشرين: عشراً لعامه، وعشراً قضاءً لما فاته»[٢].

وروي أيضاً: أنّ رسول الله ﷺ قال: «اعتكاف عشر في رمضان تعدل حجّتين وعمرتين»[٣].

وروي ابن عمر وأنس وعائشة: أنّ «النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفّاه الله تعالىٰ»[٤].

وعن ابن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ قال في المعتكف: «هو يعتكف الذنوب[٥]، ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلّها»[٦].

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٣.

(٢) المصدر السابق ١٠: ٥٣٣ ـ ٥٣٤.

(٣) المصدر السابق ١٠: ٥٣٤.

(٤) متّفق عليه. لاحظ نيل الأوطار ٤: ٣٥٤.

(٥) يعتكف الذنوب، أي: يعتزلها ويبتعد عنها.

(٦) سنن ابن ماجة ١: ٥٦٦ ـ ٥٦٧، مشكاة المصابيح ١: ٥٧٩.

وغير ذلك من الروايات الواردة في فضله.

وأمّا حكمة الاعتكاف فهي: تربية النفوس، والترويض الروحي، حيث يتضمّن الاعتكاف الالتزام والتعهّد بترك أُمور مباحة، والإقبال والعكوف على طاعة الله تعالىٰ.

هذا مضافاً إلى ما في الصوم ـ والذي هو شرط للاعتكاف ـ من آثار إيجابية جيّدة للغاية.

وفي الاعتكاف أيضاً تسليم المعتكف نفسه بالكلّية إلى عبادة الله تعالىٰ طلباً للزلفىٰ وإبعاداً للنفس من شغل الدنيا المانع عمّا يطلبه العبد من القربىٰ لمولاه، وفيه استغراق المعتكف أوقاته في الصلاة إمّا حقيقة أو حكماً؛ لأنّ المقصد الأصلي من شرعية الاعتكاف أو أهمّ مقاصده انتظار الصلاة في الجماعات ـ كما قيل[1] ـ وبتشبيه المعتكف نفسه بالملائكة الذين لا يعصون خالقهم طرفة عين ويفعلون ما يؤمرون.

(١) لاحظ: حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح: ٣٨٦ ـ ٣٨٧، الفتاوىٰ الهندية ١: ٢١٢.

الفصل الثاني

تعيين المسجد المعتكف فيه

قال السيّد السند ﷺ: «أجمع العلماء كافّة علىٰ أنّ الاعتكاف لا يقع إلّا في مسجد، وإنّما اختلفوا في تعيينه»[1].

وفي «الجواهر»: «إجماعاً بقسميه»[2].

وفي «التذكرة»: «قد أجمع علماء الأمصار علىٰ اشتراط المسجد في الجملة»[3].

وتشهد بذلك نصوص كثيرة سوف تذكر تباعاً.

ويمكن الاستدلال علىٰ ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[4]، بتقريب: أنّه لو صحّ الاعتكاف في غير المسجد لم يخصّ التحريم بالاعتكاف في المسجد؛ لأنّ المباشرة حرام في حال الاعتكاف مطلقاً.

والأقوال المذكورة في تعيين المسجد المعتكف فيه كالتالي:

الأوّل: المساجد الأربعة، وهي: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة.

اختار هذا القول: السيّد المرتضى، والشيخ الطوسي، والحلبي، وسلّار،

---

(١) المدارك ٦: ٣٢١ـ٣٢٢.

(٢) الجواهر ١٧: ١٧٠.

(٣) التذكرة ٦: ٢٤٤.

(٤) سورة البقرة ٢: ١٨٧.

والقاضي ابن البرّاج، وابن حمزة، وابن زهرة، وابن إدريس، والعلّامة الحلّي، والمحدّث البحراني، والطباطبائي، وغيرهم «قدّس سرّهم»[١].

ويعلّل ذلك: بأنّ الاعتكاف لا يكون إلّا في مسجد صلّىٰ فيه النبي أو وصيه جمعةً أو جماعةً علىٰ الخلاف، وهي الأربعة المذكورة، أمّا الأوّلان فواضح، وأمّا الأخيران فلأنّ علياً عليه السلام صلّىٰ فيهما.

ويستدلّ عليه: بالإجماع، وبمرسل «المقنعة»: روي: «**أنّه لا يكون الاعتكاف إلّا في مسجد جمع فيه نبي أو وصي نبي... وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام، جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله، ومسجد المدينة، جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، جمع فيهما أمير المؤمنين عليه السلام**»[٢]، وبرواية عمر بن يزيد: قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: «**لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكّة**»[٣].

ويردّ الإجماع: عدم تحقّقه في المقام، بل لعلّ المتحقّق خلافه، كما في «الجواهر»[٤].

ويردّ مرسل «المقنعة»: الخدشة في سنده؛ لإرساله، كما يمكن حمله علىٰ مجرّد الأفضلية على فرض اعتباره.

---

(١) راجع: الانتصار: ١٩٩، المبسوط ١: ٢٨٩، الكافي في الفقه: ١٨٦، المراسم: ٩٩، المهذّب ١: ٢٠٤، الوسيلة: ١٥٣، الغنية: ١٤٦، السرائر ١: ٤٢١، المختلف ٣: ٤٣٩ و٤٤١، الحدائق ١٣: ٤٦٣ و٤٦٨، الرياض ٥: ٥١٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٢. ولاحظ المقنعة: ٥٨.

(٣) المصدر السابق ١٠: ٥٤٠.

(٤) الجواهر ١٧: ١٧٣.

ويردّ رواية عمر: احتمال إرادة الإمام المعصوم عليه السلام أو العدل من الشيعة، أو العدل عند المأمومين، أي: صلاة جماعة المسلمين في مقابل غيرهم ولو كان عامّياً، فيكون المراد إخراج الإمام الذي يقتدى به خوفاً من سيفه أو طمعاً في دنياه. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

الثاني: المساجد الأربعة، ولكن بإبدال مسجد البصرة بمسجد المدائن.

حكي هذا القول عن علي بن بابويه[١].

وذلك استناداً إلى رواية ورد فيها أنّ الحسن عليه السلام صلّى في مسجد المدائن[٢].

وهذه الرواية شاذّة في حيّز الآحاد، كما لم ترد في المجاميع الحديثية، بل الوارد هو صلاة علي عليه السلام في مسجد المدائن لا الحسن عليه السلام[٣].

كما أنّ المتّجه حينئذٍ ضمّ مسجد المدائن إلى المساجد الأربعة لا إبداله، وذلك لأنّ ضابطه عندهم كلّ مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعةً، ومن المعلوم أنّ الأربعة قد تحقّق فيها ذلك، والخامس ـ على فرض صحّة الرواية ـ يلحق بها.

الثالث: المساجد الأربعة المذكورة في القول الأوّل، ولكن بإضافة مسجد المدائن إليها، فيصبح المجموع خمسة مساجد.

ذهب إليه الشيخ الصدوق رحمه الله[٤].

واستدلّ لذلك برواية: أنّ النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام قد جمعا في هذه المساجد، وذلك بضميمة الروايات المتقدّمة في القول الأوّل مع ما روي من إضافة مسجد المدائن المتقدّمة في القول الثاني.

---

(١) حُكي في: السرائر ١: ٤٢١، والمختلف ٣: ٤٣١، وغيرهما.

(٢) عوالي اللئالي ٣: ١٤٨.

(٣) مستدرك الوسائل ٧: ٥٦٢ ـ ٥٦٣.

(٤) المقنع: ٢٠٩.

الرابع: المسجد الأعظم، أو المسجد الجامع من كلّ بلد، أو مسجد الجماعة.

وهو قول: الشيخ المفيد، والمحقّق الحلّي، والشهيدين، والمحقّق الكركي، والمحقّق الأردبيلي، والسيّد السند، والمحقّق السبزواري، والشيخ النراقي، والشيخ النجفي، والسيّد اليزدي، وغيرهم «قدّس سرّهم»[١].

ومستندهم في ذلك عدّة أخبار:

(منها): صحيح الحلبي، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**لا اعتكاف إلّا بصوم في مسجد الجامع...**»[٢].

و(منها): خبر علي بن غراب، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، قال: «**المعتكف يعتكف في المسجد الجامع**»[٣].

و(منها): خبر داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا أرىٰ الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، أو مسجد جامع...**»[٤].

و(منها): خبر عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «**لا يصلح العكوف في غيرها ـ يعني: غير مكّة ـ إلّا أن يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، أو في مسجد من مساجد الجماعة**»[٥].

---

(١) انظر: المقنعة: ٣٦٣، الشرائع ١: ١٥٩، الدروس ١: ٢٩٨، المسالك ٢: ٩٩، جامع المقاصد ٣: ٩٨، مجمع الفائدة ٥: ٣٦٥، المدارك ٦: ٣٢٣، كفاية الأحكام: ٥٤، المستند ١٠: ٥٥٣، الجواهر ١٧: ١٧٠ ـ ١٧٢، العروة الوثقىٰ ٢: ٧١.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٨.

(٣) المصدر السابق ١٠: ٥٣٩.

(٤) المصدر السابق ١٠: ٥٤١.

(٥) المصدر السابق ١٠: ٥٣٩.

و(منها): موثّق أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر، قال: «إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا أرىٰ الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، أو في مسجد جامع»[١].

و(منها): خبر يحيىٰ بن العلاء الرازي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا يكون اعتكاف إلّا في مسجد جماعة»[٢].

و(منها): صحيح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن الاعتكاف، قال: «لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعة. وتصوم مادمت معتكفاً»[٣].

وغير ذلك من الأخبار الواردة في المقام.

وهذه الأخبار آبية عن التقييد؛ لكثرتها، ويستفاد من بعضها أن لا موضوعية للمسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، بل المناط كلّ المناط في المسجد الجامع، وأفضل الاعتكاف ما كان في المساجد الأربعة.

وقد أورد السيّد الطباطبائي رحمه الله علىٰ الاستدلال بها بوجهين:

أوّلهما: أنّ الأصحاب لم يفتوا بما تضمّنته هذه الأخبار، فإنّ المشهور بينهم ـ وذلك من غير مخالف صريح من القدماء سوىٰ الشيخ المفيد ـ اختصاص الاعتكاف بمسجد صلّىٰ فيه النبي أو الوصي، وفتوىٰ المتأخّرين لا أثر لها في هذا المقام[٤].

ويدفعه: أنّ عدم إفتائهم به إن كان لأجل الجمع بينها وبين الأخبار الدالّة علىٰ

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٩.

(٢) المصدر السابق ١٠: ٥٣٩ ـ ٥٤٠.

(٣) المصدر السابق ١٠: ٥٤٠.

(٤) الرياض ٥: ٥١٩ ـ ٥٢٠.

اختصاص الاعتكاف بالمساجد الأربعة فقط لا يوجب وهناً فيها، ومعه لا بدّ من ملاحظة أنّ الجمع تامّ أم لا.

ثانيهما: أنّ جملة من نصوصها فيها تعبير «مسجد جماعة» بدل «الجامع»، ولا ريب أنّه أعمّ من الجامع؛ لصدقه علىٰ مسجد القبيلة إذا صلّي فيه جماعة، ولم يقولوا به، وتقييده بالجامع ـ وذلك علىٰ تقدير تسليم صحّته ـ ليس بأولىٰ من تقييدهما بما عليه أصحابنا من مسجدٍ صلّىٰ فيه إمام الأصل جمعةً أو جماعةً، بل هو أولىٰ؛ للإجماعات الكثيرة، والشهرة القديمة العظيمة، وقاعدة توقيفية العبادة، ووجوب الاقتصار فيها علىٰ المتيقّن ثبوته من الشريعة، مضافاً إلى الصحيحة المتقدّمة[1].

ودُفع: بأنّه فرق بين التعبير بـ«مسجد أُقيمت فيه جماعة»، والتعبير بـ«مسجد جماعة»، وظاهر الثاني هو المسجد المعدّ لجماعة أهل البلد عامّة من غير اختصاص بقبيلة أو محلّة أو جماعة، فالمراد به المسجد الجامع.

ولو أُنكر هذا الظهور فلا أقلّ من الإجمال، فيرجع إلى النصوص الأُخرىٰ المتضمّنة لمسجد الجامع.

ولو سلّم ظهوره في الإطلاق يقيّد بواسطة النصوص الأُخر بالجامع.

وقوله ﷺ: «وتقييده بالجامع ـ وذلك علىٰ تقدير تسليم صحّته ـ ليس بأولىٰ من تقييدهما بما عليه أصحابنا من مسجدٍ صلّىٰ فيه إمام الأصل جمعةً أو جماعةً»[2]، مندفع: بأنّه أولىٰ من جهة الدليل.

والإجماعات المنقولة والشهرة العظيمة معروف حالهما.

وأمّا قاعدة توقيفية العبادة فهي لا تنافي الالتزام بالإطلاق من جهة الدليل، ومع

---

(١) الرياض ٥: ٥٢٠ ـ ٥٢١.

(٢) المصدر السابق ٥: ٥٢١.

وجوده لا يجب الاقتصار علىٰ المتيقّن.

وأمّا الصحيحة فالاستدلال بها ـ كما قدّمنا ـ يتوقّف علىٰ إرادة إمام الأصل من إمام عدل، وهو غير ثابت.

الخامس: جواز الاعتكاف في كلّ مسجد.

نُسب هذا القول لابن أبي عقيل[١]، وذهب إليه سيّد المستمسك ﷺ، لكن قيّده بكونه ممّا تنعقد به جماعة صحيحة[٢].

والدليل عليه عدّة روايات في الباب:

(منها): موثّق داود بن الحصين، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «**لا اعتكاف إلّا بصوم، وفي المصر الذي أنت فيه**»[٣].

و(منها): صحيح الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «**لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّىٰ يرجع، ولا يخرج في شيء إلّا لجنازة، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّىٰ يرجع**»[٤].

و(منها): صحيح داود بن سرحان، قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبدالله ﷺ: إنّي أُريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض علىٰ نفسي؟ فقال: «**لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك**»[٥].

وأُورد علىٰ ذلك: بأنّه لا يوجد إطلاق لهذه الأخبار، بل هي واردة في مقام

---

(١) نُسب إليه في المختلف ٣: ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(٢) مستمسك العروة ٨: ٥٤٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤١.

(٤) المصدر السابق ١٠: ٥٤٩.

(٥) المصدر السابق ١٠: ٥٥٠.

بيان أحكام أُخرىٰ، من قبيل: عدم الخروج من محلّ الاعتكاف، ولزوم الرجوع مع الخروج في موارد جوازه، واشتراط الإقامة ليصحّ الصوم، وما شاكل ذلك.

ولو سلّم وجود الإطلاق لها تقيّد بالأخبار الأُخرىٰ الواردة في المقام، ولا يلزم من هذا تخصيص الأكثر المستهجن؛ لأنّ المستهجن هو تخصيص العامّ بالأكثر، أمّا تقييد الإطلاق فلا استهجان فيه، حيث لم يستشكل أحد في تقييد إطلاق أدلّة الجماعة المقتضي لجواز الاقتداء بكلّ أحد بما دلّ علىٰ جواز الاقتداء بالفاسق وغيره ممّن لا يجوز الاقتداء به، مع أنّ العدول أقلّ من الفسّاق، ومع الإغماض عن جميع ذلك فلإعراض الأصحاب عنها وعدم إفتائهم بمضمونها لا يستند إليها.

تنبيه: اشتراط كون الاعتكاف في المسجد عامّ يشمل الرجل والمرأة.

قال العلّامة الحلّي ﷺ: «ليس للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها ـ وهو الذي عزلته وهيّأته للصلاة فيه ـ لأنّه ليس له حرمة المساجد، وليس مسجداً حقيقةً، ولهذا يجوز تبديله وتوسيعه وتضييقه، فلم يكن مسجداً حقيقةً، فأشبه سائر المواضع»[1].

وقال السيّد السند ﷺ معلّقاً علىٰ المسألة: «هذا قول علمائنا أجمع، ووافقنا عليه أكثر العامّة»[2].

فروع أربعة في المقام:

الفرع الأوّل: يلحق بالمساجد في الاعتكاف حيطانها التي من جانبها، وآبارها التي فيها، وسطوحها، ومنائرها، ومنابرها، ومحاريبها، وسراديبها، ونحو ذلك ممّا هو مبني علىٰ الدخول ما لم يعلم الخروج، فإنّها من أجزاء المسجد وأبعاضه، فيشملها إطلاق الأدلّة، بخلاف سنائدها ونحوها ممّا هو مبني علىٰ

---

(١) التذكرة ٦: ٢٤٧.

(٢) المدارك ٦: ٣٢٦.

الخروج ما لم يعلم دخولها، والإضافات إلى الجوامع حكمها حكمها مع اتّخاذها.

ودعوىٰ الانصراف إلى خصوص السطح الداخل ممنوعة، وعلى فرضه يزول بأدنىٰ تأمّل، ومثله لا يصلح لتقييد الإطلاق.

فما في «الدورس» من تحقّق الخروج عن المسجد بالصعود علىٰ السطح لعدم دخوله في مسمّاه[١]، واضح الضعف.

نعم، لو فرض قصد المعتكف الاعتكاف في الأسفل دونه جاء فيه البحث بأنّه هل يعتبر قصده أو لا. والظاهر عدم الدليل على وجوب اعتبار ذلك ولو قصده. ولعلّه ـ كما في «الجواهر»[٢] ـ قطع في محكي «المنتهىٰ» بعدم الفرق بين السطوح وغيرها من غير نقل خلاف فيه، بل حكاه عن الفقهاء الأربعة، واستحسنه في «المدارك»[٣]، قال النجفي معلّقاً: «وهو كذلك»[٤].

الفرع الثاني: لو تعدّدت الجوامع في بلد واحد ففي جواز الاعتكاف في كلّ منها أو عدمه وجهان.

وقد يقال بالثاني باعتبار أنّ شيئاً من الجامعين مثلاً ـ لو فرض أنّ عددهما اثنان ـ ليس مسجد جامع البلد، وكونهما معاً جامعاً لا يكفي، فإنّ المعتبر كون المسجد الذي يعتكف فيه جامعاً.

ويردّ ذلك: أنّ المراد بالجامع ليس ما يجتمع عامّة أهل البلد فيه، وإلّا قلّ مسجد يكون كذلك، خصوصاً في هذه الأزمنة التي لا يصلّى فيها صلاة الجمعة عادةً، بل المراد به: ما أُعدّ لذلك، وعليه فكلّ منهما يصدق عليه الجامع، فيصحّ

---

(١) الدروس ١: ٣٠٠.

(٢) الجواهر ١٧: ١٧٤.

(٣) المدارك ٦: ٣٣٠.

(٤) الجواهر ١٧: ١٧٤.

الاعتكاف فيه علىٰ وجه التغيير بينه وبين الجامع الآخر؛ للإطلاق الشامل للجميع.

ولا يبعد في المقام ترجيح ما كان أكثر اجتماعاً من أهل الورع والتقوىٰ في صلاة الجماعة، ثمّ ما كان أكثر اجتماعاً للناس في صلاة الجماعة وكثرة وقوع العبادة فيه، فإنّ هذه كلّها من جهات الفضل والفضيلة.

الفرع الثالث: لو تعدّدت الجوامع في البلد فهل يجوز أن يشرك بينها في الاعتكاف ـ وذلك على فرض كونهما اثنين ـ بأن يلبث بعض المدّة في أحدهما وبعضها الآخر في الثاني، أو لا كما في «الجواهر»[1]، أو يفصّل بين ما إذا كان أحدهما متّصلاً بالآخر بالباب فيجوز وبين غيره فلا يجوز كما عن «البغية»[2]؟ وجوه.

وجه الأوّل: أنّ مقتضىٰ إطلاق الأدلّة اعتبار اللبث في المدّة المعيّنة في الجامع، ولم يدلّ دليل علىٰ اعتبار وحدة ذلك. وعليه فإن كانا متّصلين بالباب فلا كلام، وإلّا فخروجه من أحدهما وإن كان غير جائز في نفسه غير أنّه إذا خرج في موارد جوازه فكما أنّ له الرجوع إلى الأوّل فكذلك يجوز الذهاب إلى الثاني.

ووجه الثاني: ظهور الأدلّة ـ وهي النصوص المتقدّمة ـ في اعتبار الوحدة، والتي هي غير متحقّقة في مفروض المقام.

ويُجاب عنه: بأنّه لا يعتبر في الاعتكاف اللبث في مكان معيّن من الجامع، بل للمعتكف تغيير مكانه من موضوع إلى آخر، فالمراد من «مجلسك» الوارد في صحيح ابن سرحان[3] هو المحلّ الذي لا بدّ من اللبث في المدّة الخاصّة، فكما أنّه يصدق علىٰ ممّا لو رجع إلى موضع آخر من المسجد، كذلك يصدق علىٰ ما لو رجع

---

(١) الجواهر ١٧: ١٧١.

(٢) حُكي عن «البغية» في المصدر السابق ١٧: ١٧١.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠.

إلى مسجد آخر.

والأولىٰ ـ كما قيل ـ أن يستدلّ له: بأنّ المأخوذ في الأدلّة ليس هو هذا العنوان الصادق علىٰ الواحد والمتعدّد، بل أخذ مسجد جامع، وظهور ذلك في الوحدة لا ينكر، فالأظهر اعتبار وحدة المسجد، فلا يجوز أن يشرك بينهما في الاعتكاف.

الفرع الرابع: لو كان الجامع واحداً وفصل بحاجز جاز أن يعتكف في كلّ منهما؛ لأنّه بعضه. وهل يجوز أن يخرج عن أحدهما إلى الآخر فيما إذا كان أحدهما ملاصقاً للآخر بحيث لا يحتاج إلى المشي في غيرهما كما عن «المنتهىٰ»[1]، أو لا يجوز؟ وجهان مبنيان علىٰ صدق الوحدة والتعدّد. فعلىٰ الأوّل يجوز، وعلىٰ الثاني لا يجوز. ولعلّ ذلك يختلف باختلاف أفراد الحاجز.

ولو شكّ في صدق الوحدة أو التعدّد يبنىٰ علىٰ الأوّل، فإنّهما كانا واحداً سابقاً، وشكّ في عروض التعدّد، فتستصحب الوحدة بناءً علىٰ جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية[2].

هذا كلّه في تعيين المسجد المعكتف فيه عند الإمامية.

بيان رأي فقهاء الجمهور في المسألة

أمّا رأي باقي المذاهب في المسألة فكالتالي:

أجمع الفقهاء علىٰ أنّه لا يصح اعتكاف الرجل والخنثىٰ إلّا في مسجد؛ لقوله

---

(١) حُكي في الجواهر ١٧: ١٧١.

(٢) المشهور هو عدم جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية، لا في الحكم؛ لعدم إحراز موضوعه، ولا في الموضوع؛ لعدم الشكّ في حدوث شيء وارتفاعه، بل في سعة المفهوم وضيقه، وهو خارج عن نطاق الأصل ومفاده. وذلك كالشكّ في بقاء العدالة عند زيد مثلاً، حيث كان سابقاً عادلاً، ثمّ نظر إلى أجنبية بشهوة، فشكّ في عدالته بناءً علىٰ التشكيك في حقيقة العدالة.

تعالىٰ: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [١]. وللاتّباع؛ لأنّ النبيﷺ لم يعتكف إلّا في المسجد.

واتّفقوا علىٰ أفضلية المساجد الثلاثة من غيرها، ويأتي المسجد الحرام في الدرجة الأُولىٰ من الفضل، ثمّ المسجد النبوي، ثمّ المسجد الأقصىٰ.

واتّفقوا كذلك علىٰ أنّ المسجد الجامع يصحّ فيه الاعتكاف، وهو أولىٰ من غيره بعد المساجد الثلاثة، ويجب الاعتكاف فيه إذا نذر الاعتكاف مدّة تصادفه فيها صلاة الجمعة؛ لئلّا يحتاج إلى الخروج وقت صلاة الجمعة، إلّا إذا اشترط الخروج عند الشافعية [٢].

واختلفوا في المساجد الأُخرى التي يصحّ فيها الاعتكاف:

فذهب الحنفية والحنابلة إلىٰ: أنّه لا يصحّ الاعتكاف إلّا في مسجد جماعة. ويعني الحنفية بمسجد الجماعة: ما له إمام ومؤذّن، أُدّيت فيه الصلوات الخمس أم لا.

وعن أبي حنيفة: أنّه لا يصحّ الاعتكاف إلّا في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس؛ لأنّ الاعتكاف عبادة انتظار الصلاة، فيختصّ بمكان يصلّىٰ فيه، وصحّحه بعضهم.

وعند أبي يوسف ومحمّد الشيباني: يصحّ في كلّ مسجد، وصحّحه السروجي.

وعن أبي يوسف: أنّه فرّق بين الاعتكاف الواجب والمسنون، فاشترط للاعتكاف الواجب مسجد الجماعة، وأمّا النفل فيجوز في أيّ مسجد كان.

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٨٧.

(٢) لاحظ: المجموع ٦: ٤٧٨ ـ ٤٨٣، مغني المحتاج ١: ٤٥٠ ـ ٤٥١، تبيين الحقائق ١: ٣٤٩ ـ ٣٥٠، الفتاوىٰ الهندية ١: ٢١١، كشّاف القناع ٢: ٣٥١ ـ ٣٥٤، مختصر الإفادات: ٢٢٨، الشرح الصغير للدردير ١: ٧٢٥ ـ ٧٢٦.

واشترط الحنابلة لصحّة الاعتكاف في المسجد أن تقام الجماعة في زمن الاعتكاف الذي هو فيه، ولا يضرّ عدم إقامتها في الوقت الذي لا يعتكف فيه، ويخرج من ذلك الصبي والمرأة والمعذور ومن هو في قرية لا يصلّي فيها غيره، وذلك لأنّ الممنوع ترك الجماعة الواجبة، وهي منتفية هنا[١].

والمذهب عند المالكية والشافعية: صحّة الاعتكاف في أيّ مسجد كان[٢].

واختلفوا في مكان اعتكاف المرأة:

فذهب الجمهور والشافعي في المذهب الجديد إلى: أنّها كالرجل، لا يصحّ اعتكافها إلّا في المسجد. وعليه فلا يصحّ اعتكافها إلّا في المسجد. وعليه فلا يصحّ اعتكافها في مسجد بيتها؛ لما ورد عن ابن عبّاس: أنّه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها، فقال: «بدعة! وأبغض الأعمال إلى الله البدع»، فلا اعتكاف لها إلّا في مسجد تقام فيه الصلاة، ولأنّ مسجد البيت ليس بمسجد حقيقةً ولا حكماً، فإنّه يجوز تبديله ونوم الجنب فيه، وكذلك لو جاز لفعلته أُمّهات المؤمنين ـ ولو مرّة ـ تبييناً للجواز.

وفي المذهب القديم للشافعي: أنّه يصحّ اعتكاف المرأة في مسجد بيتها؛ لأنّه مكان صلاتها[٣].

وذكر النووي: أنّه قد أنكر القاضي أبو الطيب وجماعة هذا القديم، وقالوا: لا

---

(١) راجع: الحجّة على أهل المدينة ١: ٤١٥ ـ ٤٢٠، تبيين الحقائق ١: ٣٤٩ ـ ٣٥٠، كشّاف القناع ٢: ٣٥١، مختصر الإفادات: ٢٢٨، ردّ المحتار ٦: ٤٠٩ ـ ٤١٠.

(٢) انظر: التلقين: ١٩٦ ـ ١٩٧، بحر المذهب ٤: ٣٥٥، المجموع ٦: ٤٨٣، الميزان الكبرى ٢: ٣٤، مغني المحتاج ١: ٤٥٠، أسنى المطالب ٣: ٨٠، الشرح الصغير للدردير ١: ٧٢٥.

(٣) راجع: مغني المحتاج ١: ٤٥١، كشّاف القناع ٢: ٣٥٢، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١: ٧٢٥.

يجوز في مسجد بيتها قولاً واحداً، وغلّطوا من قال: فيه قولان[١].

وذهب الحنفية إلى: جواز اعتكاف المرأة في مسجد بيتها؛ لأنّه موضع صلاتها، فيتحقّق انتظارها فيه. ولو اعتكفت في مسجد الجماعة جاز مع الكراهة التنزيهية.

والبيت أفضل من مسجد حيّها، ومسجد الحيّ أفضل لها من المسجد الأعظم. وليس للمرأة أن تعتكف في غير موضع صلاتها من بيتها، وإذا لم يكن لها في البيت مكان متّخذ للصلاة فلا يجوز لها الاعتكاف في بيتها، وليس لها أن تخرج من بيتها الذي اعتكف فيه اعتكافاً واجباً عليها[٢].

هذا، وقد ذكر بعض فقهاء أهل السنّة الفرع الأوّل الذي ذكرته من فروع هذه المسألة عند الإمامية[٣]، فلاحظ.

تبصرة: نذر الاعتكاف في المسجد

قال الشيخ الطوسي ﷺ: «إذا نذر أن يعتكف في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول ﷺ أو في مسجد الكوفة أو مسجد البصرة، لزمه الوفاء به، ولا يجوز في غيرها»[٤].

وقال العلّامة الحلّي ﷺ: «لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام تعيّن بالنذر، سواء عقد عليهما في نذر واحد، أو أطلق نذر الاعتكاف ثمّ نذر تعيين المطلق فيه. ولا خلاف في تعيين المسجد الحرام لو عيّنه بالنذر؛ لما فيه من زيادة الفضل

---

(١) المجموع ٦: ٤٨٠.

(٢) لاحظ: المبسوط للسرخسي ٣: ١١٩، تبيين الحقائق ١: ٣٥٠، الفتاوى الهندية ١: ٢١١، ردّ المحتار ٦: ٤٠٨ و ٤١٠ ـ ٤١١.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١: ٤٥٩، أسنى المطالب ٣: ٩٠، مختصر الإفادات: ٢٢٨.

(٤) الخلاف ٢: ٢٤١.

علىٰ غيره، وتعلّق النُسُك به.

وإن عيّن مسجد النبي ﷺ بالمدينة أو المسجد الأقصىٰ تعيّن أيضاً عندنا... لأنّه نذر في طاعة، فينعقد، ولا يجوز له حلّه، ولقول النبي ﷺ: «**لا تشدّ الرجال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصىٰ، ومسجدي هذا**»، فأشبها المسجد الحرام...

ولو عيّن غير هذه المساجد بالنذر تعيّن عندنا؛ لاشتماله علىٰ عبادة، فانعقد نذره، كغير من العبادات»[1].

وقال في موضع آخر: «إذا نذر الاعتكاف في مسجد تعيّن، وليس له العدول إلى مسجد أدون شرفاً.

وهل له العدول إلى مسجد أشرف؟ إشكال، أقربه الجواز.

فلو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لم يجز له أن يعتكف في غيره؛ لأنّه أشرفها.

ولو نذر أن يعتكف في مسجد النبي ﷺ جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام؛ لأنّه أفضل منه، ولم يجز أن يعتكف في المسجد الأقصى؛ لأنّ مسجد النبي ﷺ أفضل منه...

ولو نذر الاعتكاف في المسجد الأقصىٰ جاز له أن يعتكف في المسجدين الآخرين؛ لأنّهما أفضل منه»[2].

هذا، واتّفق فقهاء المذاهب علىٰ أنّه لو نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة: «المسجد الحرام، مسجد النبي ﷺ، المسجد الأقصىٰ» لزمه النذر وعليه

---

(١) التذكرة ٦: ٢٧٢ ـ ٢٧٣. والحديث المذكور تجده بألفاظ متقاربة في: صحيح مسلم ٢: ١٠١٤، سنن أبي داود ٢: ٢١٦، سنن النسائي ٢: ٣٧ ـ ٣٨.

(٢) التذكرة ٦: ٢٧٤.

الوفاء، ولا يجزئه الاعتكاف في غيرها من المساجد؛ لفضل العبادة فيها على غيرها، فتتعيّن بالتعيين.

وأفضلها المسجد الحرام، ثمّ مسجد النبي ﷺ، ثمّ المسجد الأقصىٰ.

وإلحاق غير الثلاثة بها ممتنع؛ لثبوت فضلها علىٰ غيرها بالنصّ. قال ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلّا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»**[(١)].

وورد: **«أنّ الصلاة بالمسجد الأقصىٰ بخمس مائة صلاة»**[(٢)].

فإذا عيّن الأفضل في نذره لم يجزئه الاعتكاف فيما دونه؛ لعدم مساواته له.

فإن عيّن بنذره المسجد الحرام لم يجزئه الاعتكاف في مسجد النبي ﷺ ولا المسجد الأقصىٰ، وإن عيّن مسجد النبي ﷺ لا يجزئه المسجد الأقصىٰ. والعكس صحيح، فإن عيّن المسجد الأقصى جاز في مسجد النبي ﷺ وفي المسجد الحرام، وإن عيّن مسجد النبي ﷺ جاز في المسجد الحرام[(٣)].

ولو نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة فهل يلزم أو لا؟

ذهب المالكية ـ وهو المذهب عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة ـ إلى: أنّه لا يلزمه، وله فعله في غيره[(٤)].

وأمّا إذا كان المسجد يحتاج إلى شدّ الرحال إليه فيخيّر عند الحنابلة ـ وهو قول للمالكية ـ بين الذهاب وعدمه عند القاضي أبي يعلىٰ وغيره. واختار بعضهم الإباحة

---

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠١٢، سنن ابن ماجة ١: ٤٥٠ ـ ٤٥١، بألفاظ متقاربة.

(٢) الترغيب والترهيب ٢: ١٤٠ و١٤١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣: ٢١ ـ ٢٥، المغني ٣: ١٥٧ ـ ١٥٨، مغني المحتاج ١: ٤٥١، الإنصاف ٣: ٣٣٢ ـ ٣٣٣، كشّاف القناع ٢: ٣٥٣، جواهر الإكليل ١: ١٥٨.

(٤) لاحظ: حلية العلماء ٣: ٢١٨، المغني ٣: ١٥٧ ـ ١٥٨، المجموع ٦: ٤٧٩، مغني المحتاج ١: ٤٥١، الإنصاف ٣: ٣٣١ ـ ٣٣٢، جواهر الإكليل ١: ١٥٨.

في السفر القصير، ولم يجوّزه ابن عقيل والشيخ تقي الدين ابن تيمية. وكذلك يخيّر علىٰ الصحيح من المذهب ـ إن كان لا يحتاج إلى شدّ الرحال ـ بين الذهاب وغيره. لكن قال في «الواضح»: «الوفاء أفضل»، قال في «الفروع»: «وهذا أظهر»[1].

هذا، وسيأتي مزيد توضيح لهذه المسألة في الباب التاسع إن شاء الله تعالىٰ.

(١) كشّاف القناع ٢: ٣٥٢ ـ ٣٥٤، جواهر الإكليل ١: ١٥٨.

الفصل الثالث

المسجد ومحرّمات أو مبطلات الاعتكاف

سوف أتعرّض في هذا الفصل لمبطلات الاعتكاف الخاصّة بالمسجد، كالخروج منه، أو مباشرة الأزواج فيه، دون بقية المبطلات؛ لأنّ بحثنا في أحكام المساجد، فيتعلّق بالمباحث المقترنة بالمساجد بلا شكّ.

مباحث هذا الفصل:

وفي هذا الفصل عدّة مباحث:

المبحث الأوّل: استدامة اللبث في المسجد

قال المحقّق الحلّي ﷺ: «ولا يجوز الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه إلّا لما لا بدّ منه، وعليه اتّفاق العلماء»[1].

وقال العلّامة الحلّي ﷺ: «لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه حالة اعتكافه إلّا لضرورة بإجماع العلماء كافّة»[2].

وذلك لما ورد من: أنّه «لا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجة»[3]، و: «لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها»[4]، وغير ذلك من

---

(١) المعتبر ٢: ٧٣٣.

(٢) التذكرة ٦: ٢٨٦.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠.

(٤) المصدر السابق ١٠: ٥٤٩.

النصوص.

وبناءً عليه لو خرج المعتكف لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه، والخروج في حدّ ذاته ليس بحرام؛ لظهور الأوامر والنواهي في المركّبات في كونها إرشادية إلى الاعتبار في المأمور به لا في الحكم النفسي.

هذا إذا كان خروج المعتكف من المسجد صادراً عن اختيارٍ، أمّا إذا أُكره على الخروج فالذي اختاره المحقّق الحلّي هو البطلان[١]، وتبعه بعض الفقهاء، منهم النراقي ﷺ[٢]. وذلك للإطلاقات الدالّة على استدامة اللبث في المسجد.

وظاهر: «المبسوط، والمعتبر» عدم البطلان مطلقاً[٣].

واختار العلّامة ﷺ عدم البطلان لو لم يطل زمان الخروج بحيث تنمحي صورة الاعتكاف[٤]، وتبعه جماعة ممّن تأخّر عنه[٥].

واستدلّ لذلك بوجوه[٦]:

أوّلها: الأصل.

وفيه: أنّ الأصل يخرج عنه بإطلاق الدليل.

ثانيها: حديث الرفع[٧].

---

(١) الشرائع ١: ١٥٩.

(٢) المستند ١٠: ٥٥٧ ـ ٥٥٨.

(٣) المبسوط ١: ٢٩٤، المعتبر ٢: ٧٣٦.

(٤) التذكرة ٦: ٣٠٤.

(٥) لاحظ: جامع المقاصد ٣: ٩٨، المسالك ٢: ١٠٢، مجمع الفائدة ٥: ٣٧٥، المدارك ٦: ٣٢٩، الرياض ٥: ٥٢٣، الجواهر ١٧: ١٧٨.

(٦) ذُكر أغلبها في المدارك ٦: ٣٢٩.

(٧) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩ ـ ٣٧٠.

وفيه: أنّ مانعية الخروج عن صحّة الاعتكاف منتزعة من الأمر بالاعتكاف المقيّد بعدم الخروج، فرفع المانعية إنّما يكون برفع الأمر بالمقيّد، وهو لا يستلزم الأمر بالفاقد كي يصحّ الاعتكاف بدونه.

ثالثها: عدم توجّه النهي إلى المكرَه.

وفيه: أنّ ظاهر هذه النواهي كونها غيرية إرشادية إلى اعتبار استدامة اللبث لا نفسية، فتدلّ علىٰ البطلان.

رابعها: انصراف أدلّة المنع عن المكرَه.

وفيه: منع ذلك، حيث لا دليل علىٰ الانصراف.

خامسها: عموم ما دلّ علىٰ جواز الخروج لحاجة، فإنّ رفع الضرر المتوعد به من أهمّ الحوائج، فيشمله الدليل.

وسيتبيّن ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ حال المبني، فانتظر.

وأمّا الخروج من المسجد نسياناً فالمعروف عدم بطلان الاعتكاف به، وادّعىٰ النجفي ﷺ عدم الخلاف فيه[1]. نعم، لا بدّ من تقييده بما إذا لم تنمحِ صورة الاعتكاف بسبب الإطالة خارج المسجد.

واستدلّ له بوجوه[2]:

أوّلها: الأصل.

وفيه: أنّ الأصل يخرج عنه بإطلاق الدليل.

ثانيها: حديث الرفع.

وفيه: أنّ مانعية الخروج عن صحّة الاعتكاف منتزعة من الأمر بالاعتكاف المقيّد بعدم الخروج، فرفع المانعية إنّما يكون برفع الأمر بالمقيّد، وهو لا يستلزم

---

(١) الجواهر ١٧: ١٨٧.

(٢) هذه الوجوه مذكورة في المصدر السابق ١٧: ١٨٧.

الأمر بالفاقد كي يصحّ الاعتكاف بدونه. وعليه فإن كان واجباً معيّناً سقط التكليف به ولا يجب عليه العود إليه، وفي قضائه كلام، وإن كان واجباً غير معيّن فيجب الاستئناف.

ثالثها: انصراف ما دلّ على الشرطية إلى غيره ولو لاشتماله على النهي المتوجّه إلى غيره.

وفيه: منع ذلك، والنهي ليس نهياً نفسياً كي يختصّ بغير الناسي، بل هو نهي إرشادي إلى اعتبار استدامة اللبث.

هذا، والظاهر عدم الفرق في الحكم ببطلان الاعتكاف بالخروج من المسجد بين العالم بالحكم والجاهل به، وذلك لإطلاق الأدلّة، وللاتّفاق، ولقاعدة أنّ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه إلّا مع الدليل على الخلاف، ولا دليل عليه في المقام إلّا احتمال شمول حديث الرفع للجاهل القاصر.

ونوقش فيه: بأنّ حديث الرفع في مقام نفي فعلية الواقع في ظرف الجهل، لا إثبات الصحّة لعمل الجاهل، فهو رافع للحكم الضمني، وحيث إنّه لا يعقل رفعه من دون رفع الأمر بالكلّ، فيرفع الأمر بالكلّ، فلا أمر ببقية الأجزاء كي يحكم بصحّتها.

ويمكن دفع ذلك: بأنّ الحديث ورد للامتنان والتسهيل، ومقتضاهما الصحّة أيضاً في مورد العذر المقبول، كما في جميع موارد الأعذار المقبولة كالنسيان والغفلة ونحوهما.

كما نوقش فيه أيضاً: بأنّ الرفع بالنسبة إلى الجاهل ظاهري، وإنّما يرفع وجوب الاحتياط، ولا يعقل أن يكون واقعياً، فاعتباره فيه باقٍ في الواقع، فيبطل العمل لذلك.

كلّ هذا هو رأي الإمامية في المسألة.

أمّا رأي بقية المذاهب: فقد اتّفق الفقهاء على أنّ الخروج من المسجد للرجل

والمرأة وكذلك خروج المرأة من مسجد بيتها عند الحنفية إذا كان لغير حاجة فإنّه يفسد الاعتكاف الواجب ولو كان زمن الخروج يسيراً[١]، إلّا عند أبي يوسف ومحمّد، فإنّهما قيّدا زمن المفسد بأكثر من نصف النهار[٢].

وألحق المالكية وأبو حنيفة ـ وذلك في رواية الحسن عنه ـ بالواجب الاعتكاف المندوب أيضاً، سواء أكان الخروج يسيراً أم كثيراً[٣]. أمّا إذا كان الخروج لحاجة فلا يبطل في قولهم جميعاً[٤]، على أنّهم قد اختلفوا في الحاجة التي لا تقطع الاعتكاف ولا تفسده.

وذهب الحنفية والمالكية إلى: أنّ الخروج من المسجد عمداً أو سهواً مبطل للاعتكاف. وعلّلوا ذلك: بأنّ حالة الاعتكاف مذكّرة، ووقوع ذلك نادر، وإنّما يعتبر العذر فيما يغلب وقوعه[٥].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: عدم البطلان إذا خرج ناسياً[٦]؛ لقول

---

(١) لاحظ: المهذّب للشيرازي ١: ١٩٢، حلية العلماء ٣: ٢٢١، المغني ٣: ١٣٢، تبيين الحقائق ١: ٣٥٠، الفتاوىٰ الهندية ١: ٢١٢، كشّاف القناع ٢: ٣٥٦، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ٢: ١٨٢، ردّ المحتار ٦: ٤٢٢ ـ ٤٢٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ٣: ١١٨، تبيين الحقائق ١: ٣٥١.

(٣) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ٢: ١٨٢، ردّ المحتار ٦: ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٤) لاحظ: المهذّب للشيرازي ١: ١٩٢، حلية العلماء ٣: ٢٢١، المغني ٣: ١٣٢، تبيين الحقائق ١: ٣٥٠، الفتاوىٰ الهندية ١: ٢١٢، كشّاف القناع ٢: ٣٥٦، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ٢: ١٨٢، ردّ المحتار ٦: ٤٢٢ ـ ٤٢٤.

(٥) مواهب الجليل ٢: ٤٥٧، الفتاوىٰ الهندية ١: ٢١٢، حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح: ٣٨٣، الشرح الصغير للدردير ١: ٧٣٨ ـ ٧٣٩، ردّ المحتار ٦: ٤٣٢.

(٦) المهذّب للشيرازي ١: ١٩٣، بحر المذهب ٤: ٣٦٤، الكافي للمقدسي ٢: ٥٨، المجموع ٦: ٥٢٠ ـ ٥٢١، مغني المحتاج ١: ٤٥٨، كشّاف القناع ٢: ٣٥٨.

النبي ﷺ: «إنّ الله وضع عن أُمّتي: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[١].

واتّفق الفقهاء علىٰ أنّ الخروج بسبب الإكراه لا يفسد الاعتكاف قبل تمام الاعتكاف[٢]. إلّا أنّ الحنفية أطلقوا القول بأنّ الإكراه لا يفسد الاعتكاف إذا دخل المعتكف مسجداً آخر من ساعته ـ وهذا استحباب منهم ـ أمّا إذا لم يدخل مسجداً آخر فيبقىٰ الحكم علىٰ أصل القياس، وهو البطلان[٣].

المبحث الثاني: الأسباب المسوّغة للخروج من المسجد

اختلف فقهاؤنا في أنّ المبيح للخروج من المسجد هل هو مطلق الحاجة أو خصوص الحاجة التي لا بدّ منها، وهي ما يضطرّ إليها الإنسان، والمعبّر عنها بالضرورة أيضاً؟ والعبارات غير منقحّة في هذا المورد[٤].

والضرورة قد تكون عقلية كقضاء الحاجة، أو شرعية كالاغتسال من الجنابة، أو عرفية كشراء ما يحتاجه أهله إذا لم يكن من يشتريه لهم غيره.

وهناك موارد نصّ علىٰ جواز الخروج لأجلها، فيجوز الخروج لها وإن لم تعدّ ضرورة، مثل: عيادة المريض، وتجهيز الميّت وتشييعه والصلاة عليه ودفنه، وقضاء

---

(١) سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩، نصب الراية ٢: ٦٥ ـ ٦٦، كنز العمّال ٤: ٢٣٣، وقد ضُعّف هنا الحديث.

(٢) مغني المحتاج ١: ٤٥٨، كشّاف القناع ٢: ٣٥٧، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ١: ١٩١ ـ ١٩٢.

(٣) تحفة الفقهاء: ١٨١، الفتاوىٰ الهندية ١: ٢١٢.

(٤) راجع كلماتهم في: النهاية: ١٧٢، الشرائع ١: ١٦٠، التذكرة ٦: ٢٨٦، وما بعدها، الدروس ١: ٢٩٩، المسالك ٢: ١٠٣ ـ ١٠٤، مجمع الفائدة ٥: ٣٧٧ ـ ٣٨٠، المدارك ٦: ٣٣١ ـ ٣٣٤، الحدائق ١٣: ٤٧٢ ـ ٤٧٥، الرياض ٥: ٥٢٢ ـ ٥٢٤، المستند ١٠: ٥٥٨، الجواهر ١٧: ١٨٠ ـ ١٨٤، مستمسك العروة ٨: ٥٥٤ ـ ٥٥٥ و٤٧٢.

حاجة المؤمن[١].

فكلّ ما لم يكن الخروج له ضرورياً ولم يرد النصّ علىٰ جوازه فلا يجوز له الخروج، إلّا إذا قلنا: بأنّ المجوّز للخروج هو مطلق الحاجة الدينية أو الدنيوية، ولا يختصّ بالضروريات.

وكلّ مورد جاز الخروج لأجله فهو مقيّد بما إذا لم يستلزم طول الخروج محو صورة الاعتكاف، وإلّا بطل كما تقدّم.

وقد يقال: إنّ مقتضىٰ موثّق ابن سنان ـ وهو: «**ولا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجة**» ـ[٢] جواز الخروج لكل حاجة راجحة، ومقتضىٰ الصحاح ـ وذلك كصحيح الحلبي: «**لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها**»[٣]، وصحيح ابن سرحان: «**لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لا بدّ منها**» ـ[٤] عدم جواز الخروج من المسجد إلّا لحاجة لزومية، وتقتضي قاعدة حمل المطلق علىٰ المقيّد البناء علىٰ الاختصاص بالحاجة الضرورية أو اللزومية.

ويمكن الاستدلال لجواز الخروج من المسجد المعتكف فيه لكلّ حاجة كانت ـ ولو غير لزومية ـ بعدّة أدلّة:

(منها): رواية ابن مهران، قال: كنت جالساً عند الحسن بن علي عليه السلام، فأتاه رجل، فقال له: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّ فلاناً له عليّ مال ويريد أن يحبسني، فقال: «**والله، ما عندي مال فأقضي عنك**»، قال: فكلّمه، قال: فلبس عليه السلام نعله، فقلت له: يابن رسول الله، أنيست اعتكافك؟ فقال له: «**لم أنسَ، ولكنّي سمعت أبي يحدّث**

---

(١) لاحظ وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩ و٥٥٠.

(٢) المصدر المتقدّم ١٠: ٥٥٠.

(٣) المصدر السابق ١٠: ٥٤٩.

(٤) المصدر السابق ١٠: ٥٥٠.

عن جدّي رسول الله ﷺ أنّه قال: من سعىٰ في حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبدالله عزّ وجلّ تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله»[1].

ويردّه: عدم دلالة الرواية علىٰ عدم بطلان الاعتكاف بخروجه، بل من الجائز أنّه ﷺ بنىٰ علىٰ نقض اعتكافه، كما أنّ الرواية غير نقية السند.

و(منها): وجود الأدلّة التي تدلّ علىٰ جواز الخروج لعيادة المريض وتشييع الجنازة، وذلك بتقريب: أنّهما من الحوائج غير اللزومية.

ويردّه: أنّه محتاج إلى دليل علىٰ التعدّي، أو العلم بالمناط، وكلاهما مفقودان.

و(منها): ما دلّ علىٰ استحباب تلك الحاجة، كتشييع المؤمن وما شاكل، وذلك بدعوىٰ: أنّ النسبة بينها وبين أدلّة الباب وإن كانت عموماً من وجه، إلّا أنّها تقدّم للأكثرية والأصحّية والأشهرية وغير ذلك من المرجّحات.

ويردّه: أنّها لا تدلّ علىٰ عدم قاطعية الخروج لتلك الحاجة؛ إذ غاية ما تدلّ عليه استحباب تلك الحاجة حتّىٰ في حال الاعتكاف، ولازمه جواز نقض الاعتكاف، بل استحبابه، فيقع التزاحم بين دليل الاعتكاف وتلك الأدلّة، ولو قدّمت لزم منه أرجحية رفع اليد عن الاعتكاف، ولو قدّم ذلك كان لازمه أرجحية الاعتكاف، وعلى أيّ تقدير لا تدلّ على عدم قاطعية الخروج.

بقي في المقام بحث بعض الموارد التي ذكرت كمثال للحاجات المسوّغة للخروج:

المورد الأوّل: غسل الجنابة. فلو أجنب في المسجد ولم يمكن الاغتسال فيه بنحو المرور في غير المسجدين لا اللبث، اختلفت كلمات الفقهاء في جواز الخروج

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٠.

للاغتسال علىٰ أقوال: الجواز، كما احتمله في «المدارك»[١]، والمنع مطلقاً كما في «الجواهر»[٢]، والتفصيل بين الموارد[٣]، ووجوب الخروج كما في «العروة الوثقىٰ»[٤].

ويمكن أن يقال: إنّه لو استلزم الغسل في المسجد التلويث، أو المكث فيه زائداً عمّا يحصل من الاغتسال خارج المسجد أو في حال الخروج، أو لزم منه إهانة المسجد، وجب الخروج، فيكون حينئذٍ من الحاجة اللزومية، وإلّا فلا.

أمّا الغسل المستحبّ فلا يجوز الخروج له، كما أفاده البحراني والسيّد السند «قدّس سرّهما»[٥].

المورد الثاني: عيادة المريض وتشييع الجنازة بلا خلاف، وفي «التذكرة»: «عند علمائنا أجمع»[٦].

ويشهد له كذلك ـ أي: بالإضافة إلى الإجماع ـ صحيح الحلبي المتقدّم:

«ولا يخرج في شيء، إلّا لجنازة، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّىٰ يرجع»[٧].

المورد الثالث: إقامة الشهادة وتحمّلها إن لم يكن ذلك بدون الخروج، سواء تعيّنت عليه أم لا.

وادّعىٰ الطباطبائي ﷺ عدم الخلاف في الصورة الأُولىٰ؛ لكونها من الحاجة

---

(١) المدارك ٦: ٣٣٣.

(٢) الجواهر ١٧: ١٨٠ ـ ١٨١.

(٣) لم أتحقّق قائله.

(٤) العروة الوثقىٰ ٢: ٧٧.

(٥) المدارك ٦: ٣٣٣، الحدائق ١٣: ٤٧٣.

(٦) التذكرة ٦: ٢٩١.

(٧) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩.

المرخّص في الخروج لأجلها[١].

وقال القاضي ابن البرّاج: «إذا كان [المعتكف] ممّا تتعيّن عليه إقامة الشهادة، وخرج من المسجد ليقيمها... لا يبطل اعتكافه بذلك؛ لأنّ الأصل جوازه، ولا دليل يفضي إلى العلم بالمنع منه فيقال به، وأيضاً قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[٢]، ولم يتضمّن تفصيلاً للمعتكف من غيره»[٣].

أمّا الصورة الثانية فقد ذكر جواز الخروج فيها أيضاً جماعة، منهم العلّامة ﷺ في «المنتهىٰ» معلّلاً بكونها من الحاجة المرخّص لها[٤].

قال الطباطبائي ﷺ معلّقاً: «وهو مشكل جدّاً، إلّا أن يتمسّك بفحوىٰ الجواز للتشييع وعيادة المريض؛ لكونهما مستحبّين، فالجواز لهما يستدعي الجواز للواجب ـ ولو كفايةً ـ بطريق أولىٰ»[٥].

المورد الرابع: قضاء الحاجة من بول أو غائط. وهل يجب مراعاة أقرب الطرق كما هو المنسوب إلى الأصحاب[٦]، أو لا، كما هو ظاهر «الجواهر»[٧]؟ وجهان، من إطلاق الأدلّة، ومن أنّ الخروج الجائز هو الكون في خارج المسجد، وحيث إنّه قيّد بالحاجة اللزومية فيدلّ النصّ علىٰ أنّ الجائز هو الكون الذي لا بدّ منه، فإذا سلك أبعد الطرق لا يكون الزائد لحاجة، فلا يجوز، إلّا إذا كان التفاوت

---

(١) الرياض ٥: ٥٢٤.

(٢) سورة البقرة ٢: ٢٨٢.

(٣) جواهر الفقه: ٣٨.

(٤) المنتهىٰ ٢: ٦٣٤.

(٥) الرياض ٥: ٥٢٤.

(٦) نُسب إليهم في الجواهر ١٧: ١٨٠.

(٧) المصدر السابق ١٧: ١٨٠.

يسيراً لا يعتنىٰ به.

وذكر العلّامة الحلّي ﷺ: أنّه لو بذل للمعتكف صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته، وكانت إجابته مستلزمة للمشقّة بالاحتشام، فيجوز له أن يمضي إلى منزله البعيد عن المسجد ولا تلزمه إجابة الصديق[١].

وقد استشكل المحدّث البحراني ﷺ في كلام العلّامة: بأنّه تقييد لإطلاق النصّ بغير دليل، وأنّ ما ذكره من التعليل لا يصلح لتأسيس الأحكام الشرعية[٢].

وردّ النجفي ﷺ بقوله: «إنّ مرجع هذا التعليل ونحوه إلى ما علم من نفي الحرج في الدين وسهولة الملّة وسماحتها ونحو ذلك، ولا فرق بين البعيد والقريب ما لم يخرج عن مسمّىٰ الاعتكاف»[٣].

ويمكن أن يجاب عن إشكال البحراني: بأنّ اختيار الأبعد لكونه حينئذٍ حاجةً لا بدّ منها عرفاً، فيجوز ذلك. أو: أنّه لا يمكن التمسّك بالإطلاقات؛ لعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة.

تنبيهات:

التنبيه الأوّل: لو اعتكف ولم يخرج مع وجوب الخروج عليه

لو اعتكف ـ مع وجوب الخروج عليه ـ ولم يخرج، لم يبطل اعتكافه وإن أثم، فإنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه، فالاعتكاف غير منهي عنه، فيصحّ.

---

(١) المنتهىٰ ٢: ٦٣٤.

(٢) الحدائق ١٣: ٤٧٣.

(٣) الجواهر ١٧: ١٨٠.

التنبيه الثاني: بعض أحكام الخارج من المسجد للضرورة

من أحكام الخارج من المسجد للضرورة:

أوّلاً: عدم جواز المشي تحت الظلال، كما عن جماعة من الفقهاء، منهم الشيخ الطوسي والمحقّق الحلّي «قدّس سرّهما»[١].

واستدّل له: بدعوىٰ الإجماع علىٰ أنّ المعتكف لا يستظل بسقف[٢]، وبأصالة الاحتياط، وبما دلّ عليه في المحرم بناءً علىٰ أصالة مساواته له في ذلك حتّىٰ يعلم الخلاف، وبوجود نصوص تدلّ علىٰ المنع عن الجلوس تحت الظلال، وظاهرها كون المانع منه تحت الظلال ولا خصوصية للجلوس، وبما ورد في «الوسائل»[٣]: بأنّه قد تقدّم ما يدلّ علىٰ عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظلال للمعتكف.

وفي جميع هذه الأدلّة نظر:

أمّا الأوّل: فلعدم ثبوت الإجماع، وعدم حجّيته علىٰ فرض الثبوت؛ لمعلومية المدرك.

وأمّا الثاني: فلأنّ مقتضىٰ أصالة البراءة عند الشكّ في شرطية شيء أو مانعيته عدم الشرطية أو المانعية.

وأمّا الثالث: فلعدم صحّة قياس المعتكف بالمحرم؛ لعدم الدليل عليه.

وأمّا الرابع: فلأنّ المانع هو الجلوس بلا خصوصية لكونه تحت الظلال.

وأمّا الخامس: فلعدم الوقوف علىٰ رواية دالّة علىٰ ذلك. ويمكن أن يكون نظر صاحب «الوسائل» إلى نصوص المنع من الجلوس تحت الظلال بإلغاء الخصوصية.

والظاهر أنّ مقتضىٰ الأصل والإطلاق هو جواز المشي تحت الظلال.

ثانياً: عدم جواز جلوس المعتكف إذا خرج حتّىٰ يرجع، كما صرّح بذلك غير

---

(١) النهاية: ١٧٢، المعتبر ٢: ٧٣٥.

(٢) تجد دعوىٰ الإجماع في الانتصار: ٢٠٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٢ (ذيل الحديث الثالث من الباب الثامن من أبواب الاعتكاف).

واحد بحيث ادّعي عدم الخلاف فيه[١]، وقيّده بعضهم بكونه تحت الظلال[٢]، بل ادّعىٰ النجفي عدم الخلاف في الحرمة مع هذا القيد[٣].

والنصوص علىٰ طائفتين: طائفة ناهية عن الجلوس مطلقاً، كصحيحي الحلبي وابن سرحان المتقدّمين[٤]، وطائفة مقيّدة له بتحت الظلال، كخبر داود بن سرحان الآخر: «... **ولا تقعد تحت ظلال حتّىٰ تعود إلى مجلسك**»[٥].

فبعض الفقهاء ـ كالمحدّث البحراني ﷺ[٦] ـ قيّد الجلوس في الأوليين بالأخيرة، وقال بحرمة الجلوس تحت الظلال.

وفيه: أنّ حمل المطلق علىٰ المقيّد إنّما يكون في المتخالفين، لا في المتوافقين، وفي المقام منطوق الثانية موافق للأُولىٰ، ولا مفهوم لها كي توجب التقييد.

وفي «الجواهر»: «هذا كلّه مع الاختيار، أمّا مع الاضطرار فلا بأس، كما صرّح به غير واحد، ولعلّه لإطلاق ما دلّ علىٰ جواز المقتصر في تقييده بما هو المنساق من حال الاختيار»[٧].

ثالثاً: عدم جواز صلاة المعتكف ـ إذا خرج للضرورة وحضر وقت الصلاة ـ

---

(١) ادّعي ذلك في الرياض ٥: ٥٢٤.

(٢) نُقل عن الشيخين (المفيد والطوسي) والفاضلين (المحقّق والعلّامة) والمرتضىٰ وسلّار وأبي الصلاح وابن إدريس في الجواهر ١٧: ١٨٥.

(٣) الجواهر ١٧: ١٨٥.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٩.

(٥) المصدر السابق ١٠: ٥٥٠.

(٦) الحدائق ١٣: ٤٧٢.

(٧) الجواهر ١٧: ١٨٦.

خارج المسجد الذي اعتكف فيه.

وذلك لعدم الضرورة إليه مع سعة الوقت، وادّعي عدم الخلاف فيه[١]، وإطلاق الأدلّة يساعد عليه.

نعم، لو ضاق الوقت جاز أن يصلّي المعتكف حيث شاء، وادّعي كذلك عدم الخلاف في هذا المورد[٢].

ويستثنىٰ من ذلك مكّة المكرّمة، فتجوز صلاة المعتكف في أيّ بيت من بيوتها بلا خلاف[٣]، والنصوص شاهدة علىٰ ذلك، نورد فيما يلي نصّين منها:

الأوّل: صحيح عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه صلّىٰ في المسجد أو في بيوتها**»[٤].

الثاني: صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء، والمعتكف بغيرها لا يصلّي إلّا في المسجد الذي سمّاه**»[٥].

التنبيه الثالث: لو حرم اللبث في المسجد علىٰ المعتكف فهل يبطل الاعتكاف؟

لو حرم اللبث في المسجد علىٰ المعتكف فهل يبطل الاعتكاف، أو لا؟

قد يقال: إنّه لو كان اللبث في نفسه محرّماً ـ وذلك كما لو كان المعتكف جنباً ـ فالظاهر هو بطلان الاعتكاف؛ لأنّه إذا كان المأمور به والمنهي عنه عنوانين منطبقين علىٰ وجود واحد فلا مناص عن القول بالامتناع، فلو كان الاعتكاف مستحبّاً أو

---

(١) لاحظ الرياض ٥: ٥٢٥.

(٢) انظر المصدر السابق ٥: ٥٢٦.

(٣) الجواهر ١٧: ١٨٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥١.

(٥) المصدر السابق ١٠: ٥٥١.

واجباً غير معيّن يقدّم جانب النهي بلا كلام، فيتمحّض المجمع في كونه منهياً عنه، فلا محالة يكون فاسداً.

أمّا لو كان المحرّم هو التصرّف الملازم للّبث ـ وذلك كما لو جلس المعتكف علىٰ فراش مغصوب ـ فالظاهر الصحّة وإن أثم المعتكف بعمله هذا، فإنّ الاعتكاف المأمور به هو مجرّد الكون في المسجد ولو بلا قرار، والمحرّم هو القرار والجلوس علىٰ الفراش مثلاً، فلكلّ منهما وجود غير ما للآخر، فلا مناص من البناء علىٰ الصحّة. غاية الأمر أنّه لو انحصر المكث في المسجد في القرار علىٰ الفراش المغصوب يقع التزاحم بين التكليفين، فيكون الاعتكاف ـ ولو مع تقديم الغصب ـ مأموراً به بنحو الترتّب[1]، فيصحّ.

التنبيه الرابع: إذا غصب المعتكف مكاناً من المسجد سبق إليه غيره فما حكم الاعتكاف؟

إذا غصب المعتكف مكاناً من المسجد سبق إليه غيره، بأن أزاله وجلس فيه، فهل يبطل اعتكافه أو لا؟

يمكن أن يقال[2]: إنّه يقع البحث في هذه المسألة مرّة بحسب القاعدة، وأُخرىٰ بحسب النصوص، وثالثة بحسب الاعتبارات العرفية، ورابعة بحسب كلمات الفقهاء.

أمّا البحث في النحو الأوّل: فلا ريب في أنّ المشتركات كالمباحات لا تختصّ

---

(١) الترتّب في اصطلاح الأُصوليّين: اجتماع حكمين فعليين في موضوع واحد أو موضوعين في وقت واحد بحيث لا يقدر المكلّف علىٰ امتثالهما معاً مع كون أحد الحكمين مطلقاً والآخر مشروطاً بعصيان الأمر المطلق أو ببناء العبد علىٰ عصيانه، كموارد تزاحم الصلاة مع إزالة النجاسة عن المسجد.
كما يمكن أن يعرّف بأنّه: التكليف بالمهمّ بشرط عدم امتثال التكليف بالأهمّ، فيكون التكليف بالأهمّ مطلقاً من جهة امتثال التكليف بالمهمّ أو عدم امتثاله، وأمّا التكليف بالمهمّ فهو مشروط بعصيان الأهمّ.

(٢) انظر مهذّب الأحكام ١٠: ٣٩٠ ـ ٣٩٣.

بأحد دون أحد، وجميع الناس فيها شرع سواء باتّفاق المسلمين[١]، بل العقلاء، ولا يحصل حقّ الاختصاص إلّا بالحيازة والسبق، فمن سبق إلى مكان في المسجد لغرض معيّن ـ وذلك كالصلاة أو الاعتكاف ـ يكون أحقّ به، وليس لأحد إزعاجه، سواء وافق غرضه السابق أم خالف. وهذا من المسلّمات شرعاً وعرفاً.

وإنّما البحث في أنّ هذه الأحقّية من مجرّد الأحقّية المجاملية لا تترتّب عليه أحكام وإن كانت المزاحمة من القبائح والمستنكرات، أو تترتّب عليه أحكام الغصب مضافاً إلى ذلك.

وبعبارة أُخرىٰ: الحقّ هنا من قبل الوصف بحال السابق إلى المحلّ، أي: يحرم إزعاجه وظلمه، أو من قبل الوصف بحال نفس المحلّ بحيث حصل للسابق فيه حقّ فأخذه منه، فيكون غصباً ويترتّب عليه أحكامه.

قد يقال بالأوّل؛ لأصالة عدم ترتّب أحكام الغصب، ولعدم تعرّض الفقهاء للصلح وأخذ العوض والإرث بالنسبة إلى هذا الحقّ، ولأصالة الصحّة وعدم المانعية فيما لو أزعجه شخص وصلّىٰ أو اعتكف في محلّه.

والجميع باطل؛ أمّا الأوّل: فلأنّ المتشرّعة يشهدون بخلافه ويتنزّهون عن الصلاة أو الاعتكاف في محلّ أُزعج صاحبه عنه بالقهر والظلم، ومقتضىٰ هذا ترتّب آثار الغصب عليه، وهو بمنزلة الأمارة المقدّمة علىٰ الأصل.

وأمّا الثاني: فلأنّ عدم تعرّضهم أعمّ من ذلك كما هو معلوم، مع أنّه ليس في البين دليل على أنّ كلّ حقّ لا يجوز الإرث وأخذ العوض بالنسبة إليه لا يتعلّق به الغصب وأحكامه، بل هذا مجرّد دعوىٰ فقط.

---

(١) لاحظ تحرير المجلّة ٣: ٤٢٧ وما بعدها.

وأمّا الثالث: فهو مخالف لاستصحاب بقاء كلّي الحقّ، ومخالف لسيرة المتشرّعة من استنكارهم لذلك وتنزّههم عنه.

أمّا البحث في النحو الثاني: فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام في خبر طلحة بن زيد: «**سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل**»[١].

وقال أبو عبد الله عليه السلام في خبر محمّد بن إسماعيل: «**من سبق إلى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته**»[٢]، وذلك في جواب السائل الذي سأل: إنّنا نكون بمكّة أو المدينة أو الحيرة أو المواضع التي يرجىٰ فيها الفضل، فربّما خرج الرجل يتوضّأ، فيجيء آخر، فيصير مكانه، أيصحّ هذا؟

ويمكن النقاش فيهما: بضعف السند[٣]، وبأنّ الأحقّية أعمّ من ثبوت الغصب الاصطلاحي مع إزعاجه، وبالتنافي بينهما في تحديد زمان الأحقّية.

إلّا أنّه تمكن الإجابة عن الأوّل: بأنّه لا وجه لمناقشة السند في هذه الأخبار التي اعتمد عليها الفقهاء في كلّ طبقة، ونزّلوها منزلة القواعد الكلّية، وفرّعوا عليها فروعاً وأحكاماً في المشتركات، ومتنها يشهد بالوثوق بالصدور.

وعن الثاني: بأنّ المنساق من الأحقّية عرفاً في جميع موارد استعمالاته أنّ قطع استيلائه عن مورد حقّه بدون رضاه وطيب نفسه يكون ظلماً وعدواناً، وهذا هو عين الغصب الاصطلاحي في الكتاب والسنّة واصطلاح الفقهاء، وإرادة غير ذلك تحتاج إلى قرينة، وهي مفقودة في المقام.

وعن الثالث: بأنّه لا يضرّ ثبوت أصل الأحقّية، كما أنّه يمكن حمله علىٰ

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٧٨.

(٢) المصدر السابق ٥: ٢٧٨.

(٣) وذلك لأنّ الرواية الأُولىٰ ضعيفة بطلحة بن زيد، حيث وصف بالعامّي والبتري، لاحظ منتهى المقال ٤: ٤١. والرواية الثانية ضعيفة بالإرسال.

اختلاف الأغراض، ففي الأماكن ـ سواء المقدّسة أم غيرها ـ تارةً يطلب فيها البقاء إلى الليل، وأُخرى يطلب فيها بقاء اليوم والليلة، كما أنّه يمكن الأخذ بالأقلّ وحمل الأكثر علىٰ مطلق الرجحان.

أمّا البحث في النحو الثالث: فلا ريب في أنّ العرف يرىٰ للسابق حقّاً فيما سبق إليه، وربما يحصل بينه وبين من أزعجه نزاع وشجار، والناس كلّهم يقولون: إنّ الحقّ مع السابق. ولا يخفىٰ ذلك علىٰ كلّ من تأمّل في المشتركات عند سبق بعض إليها ومزاحمة آخر له.

وأمّا البحث في النحو الرابع: فإنّ كلمات الفقهاء مختلفة حتّىٰ من فقيه واحد في موضعين من كتابه، ولكن لا اعتبار بها ما لم يكن إجماعاً معتبراً.

فعلىٰ هذا كلّه يمكن أن يقال ببطلان الاعتكاف في المقام، وذلك باعتبار أنّ الكون في نفسه محرّم، أمّا لو كان الكون مباحاً وكان من التصرّف في المحرّم فيصحّ الاعتكاف وإن أثم في التصرّف.

ومع الشكّ في أنّ الكون من أيّهما فيجري استصحاب الصحّة إن كان مسبوقاً بها، وتجري أصالة البراءة عن المانعية مع عدم السبق.

ومنه يعلم حكم الجلوس علىٰ الفراش المغصوب والجلوس علىٰ أرض المسجد المفروشة بتراب مغصوب؛ إذ لا ريب في حرمة التصرّف في الجميع، ومقتضىٰ الأصل صحّة الاعتكاف.

ولو كانت مدّة سبق أحدهم لمكان في المسجد محدودة بحدّ معيّن، فزاحمه واعتكف فيه هذه المدّة كساعتين مثلاً، فلا يصحّ الاعتكاف في هذه المدّة، بل يبطل أصل الاعتكاف أيضاً؛ لأنّه قطع استمرار المكث بلا عذر شرعي.

ولو أزال معتكف معتكفاً آخر عن محلّه واعتكف، ثمّ بعد الفراغ أجاز المعتكف الأوّل، فصحّة اعتكاف الثاني قد تبنىٰ علىٰ جريان الفضولي في مثل ذلك،

ويمكن جريانه لو لم يكن إجماع علىٰ الخلاف.

وإذا جلس المعتكف علىٰ المغصوب ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مضطرّاً لا يبطل اعتكافه؛ لسقوط النهي لأجل هذه الأعذار عن الفعلية، فلا نهي حتّى يحرم الكون.

هذا كلّه رأي الإمامية في هذا المبحث الثاني.

بيان رأي فقهاء الجمهور في الأسباب المسوّغة للخروج من المسجد المعتكف فيه

أمّا آراء باقي المذاهب: فقد قالوا: إنّ هناك موارد حاجة تسوّغ الخروج من المسجد المعتكف فيه، وهي كما يلي:

المورد الأوّل: الخروج لقضاء الحاجة والغسل الواجب

فقد ذهب الفقهاء واتّفقوا علىٰ أنّه لا يضرّ الخروج لقضاء الحاجة والغسل الذي وجب بحيث لا يفسد الاعتكاف، لكن إن طال مكثه بعد ذلك فسد اعتكافه.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم علىٰ أنّ للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول؛ لأنّ هذا ممّا لا بدّ منه، ولا يمكن فعله في المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه له لم يصحّ لأحدٍ الاعتكاف، ولأنّ النبي ﷺ كان يعتكف، وقد علمنا أنّه كان يخرج لحاجته»[1].

وروت عائشة: «أنّ النبي ﷺ كان لا يدخل البيت إلّا لحاجة إذا كان معتكفاً»[2].

---

(١) نُقل عنه في المغني ٣: ١٣٢. ولاحظ: الأصل للشيباني ٢: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، الحجّة على أهل المدينة ١: ٤١٣، التسهيل في الفقه: ٩١، قوت الحبيب الغريب: ١١٨.

(٢) صحيح مسلم ١: ٢٤٤.

وللمعتكف الغسل والوضوء والاغتسال في المسجد إذا لم يلوّث المسجد عند الحنفية والحنابلة[١].

وعند الشافعية: إن أمكنه الوضوء في المسجد لا يجوز له الخروج في الأصحّ، والثاني: يجوز[٢].

وذهب المالكية إلى: كراهة دخول المعتكف منزل أهله وبه زوجته إذا خرج لقضاء الحاجة؛ لئلّا يطرأ عليه منهما ما يفسد اعتكافه[٣].

أمّا إذا كان له منزلان فيلزمه أقربهما عند الشافعية والحنابلة، واختلف الحنفية في ذلك[٤].

وإذا كانت هناك ميضأة يحتشم منهما لا يكلّف المعتكف التطهّر منها، ولا يكلّف الطهارة في بيت صديقه؛ لما في ذلك من خرم المروءة، وتزيد دار الصديق بالمنّة بها. أمّا إذا كان لا يحتشم من الميضأة فيكلّفها[٥].

وألحقوا بالخروج لما تقدّم الخروج للقيء وإزالة النجاسة، فلا يفسد الاعتكاف أيضاً في قولهم جميعاً[٦].

ولا يكلّف الذي خرج لحاجةٍ الإسراع، بل له المشي علىٰ عادته[٧].

المورد الثاني: الخروج لأجل الأكل والشرب.

---

(١) الفتاوىٰ الهندية ١: ٢١٢ و٢١٣، كشّاف القناع ٢: ٣٥٦.

(٢) المجموع ٦: ٥٠١ و٥٠٣، مغني المحتاج ١: ٤٥٧.

(٣) الشرح الصغير للدردير ١: ٧٣٣.

(٤) المجموع ٦: ٥٠١، الفتاوىٰ الهندية ١: ٢١٢، كشّاف القناع ٢: ٣٥٦.

(٥) مغني المحتاج ١: ٤٥٧، كشّاف القناع ٢: ٣٥٦، ردّ المحتار ٦: ٤٢٤.

(٦) المغني ٣: ١٣٣، مغني المحتاج ١: ٤٥٧.

(٧) المغني ٣: ١٣٤، المجموع ٦: ٥٠٢.

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى: أنّ الخروج للأكل والشرب مفسد للاعتكاف لو كان هناك من يأتي به للمعتكف؛ لعدم الضرورة إلى الخروج، أمّا إذا لم يجد من يأتيه به فله الخروج؛ لأنّه خروج لما لا بدّ منه[١].

وذهب الشافعية والقاضي من الحنابلة إلى: جواز خروج المعتكف للأكل؛ لأنّ الأكل في المسجد يُستحيا منه، وكذا الشرب إذا لم يكن في المسجد ماء[٢].

وخصّ الشافعية جواز الخروج للأكل بما إذا كان اعتكاف في مسجد مطروق، أمّا إذا كان المسجد مهجوراً لا يحقّ له الخروج[٣].

المورد الثالث: الخروج لغسل الجمعة والعيد.

صرّح المالكية: بأنّ للمعتكف الخروج لغسل الجمعة والعيد ولحرّ أصابه، فلا يفسد الاعتكاف[٤] خلافاً للجمهور.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: عدم جواز خروج المعتكف لغسل الجمعة والعيد؛ لأنّه نفل وليس بواجب، وليس من باب الضرورة، فإن اشترط ذلك جاز[٥].

المورد الرابع: الخروج لصلاة الجمعة.

من وجبت عليه الجمعة، وكان اعتكافه متتابعاً، واعتكف في مسجد لا تقام فيه صلاة الجمعة، فهو آثم، ويجب عليه الخروج لصلاتها؛ لأنّها فرض. فإذا خرج لصلاة الجمعة فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى: أنّ خروجه للجمعة لا يفسد

---

(١) المغني ٣: ١٣٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ١٩٠، ردّ المحتار ٦: ٤٣٦.

(٢) مغني المحتاج ١: ٤٥٧، المبدع ٣: ٧٠.

(٣) مغني المحتاج ١: ٤٥٧.

(٤) الشرح الصغير للدردير ١: ٧٣٥.

(٥) مغني المحتاج ١: ٤٥٨، كشّاف القناع ٢: ٣٥٧.

اعتكافه؛ لأنّه خروج لما لا بدّ منه، كالخروج لقضاء الحاجة[١].

وبه قال سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وأحمد، وعبد الملك بن الماجشون، وابن المنذر[٢].

وذهب المالكية في المشهور عندهم والشافعية إلى: أنّ خروج المعتكف لصلاة الجمعة يفسد اعتكافه وعليه الاستئناف؛ لأنّه يمكنه الاحتراز من الخروج، بأن يعتكف في المسجد الجامع، فإذا لم يفعل وخرج بطل اعتكافه[٣].

واستثنىٰ الشافعية ما لو شرط الخروج في اعتكافه لصلاة الجمعة، فإنّ شرطه يصحّ، ولا يبطل اعتكافه بخروجه[٤].

وذهب الحنفية إلى: أنّ الخروج لصلاة الجمعة يكن وقت الزوال. ومن بَعُد مسجد اعتكافه خرج في وقت يدركها[٥].

أمّا الحنابلة فإنّهم قالوا بجواز التبكير إليها، كما اتّفقوا علىٰ أنّ المستحبّ بعد صلاة الجمعة التعجيل بالرجوع إلى مكان الاعتكاف، لكن لا يجب عليه التعجيل؛ لأنّه محلّ للاعتكاف، وكره تنزيهاً المكث بعد صلاة الجمعة لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة[٦].

المورد الخامس: الخروج لعيادة المرضىٰ وصلاة الجنازة.

اتّفق الفقهاء علىٰ عدم جواز الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنازة؛ لعدم

---

(١) تبيين الحقائق ١: ٣٥٠، كشّاف القناع ٢: ٣٥٧.

(٢) المجموع ٦: ٥١٤.

(٣) مغني المحتاج ١: ٤٥٧، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير ١: ٧٢٧.

(٤) مغني المحتاج ١: ٤٥٧.

(٥) تبيين الحقائق ١: ٣٥٠.

(٦) كشّاف القناع ٢: ٣٥٧.

الضرورة إلىٰ الخروج، إلّا إذا اشترط الخروج لهما عند الحنفية والشافعية والحنابلة[١].

ومحلّ ذلك ما إذا خرج لقصد العيادة وصلاة الجنازة. أمّا إذا خرج لقضاء الحاجة ثمّ عرّج علىٰ مريض لعيادته أو لصلاة الجنازة، فإنّ ذلك يجوز بشرط ألّا يطول مكثه عند المريض أو بعد صلاة الجنازة عند الجمهور، بأن لا يقف عند المريض إلّا بقدر السلام؛ لقول عائشة: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فلا أسأل عنه إلّا وأنا مارّة»[٢]، وفي سنن أبي داود مرفوعاً عنها: «أنّه ﷺ كان يمرّ بالمريض، وهو معتكف، فيمرّ كما هو، ولا يعرّج يسأل عنه»[٣].

فإن طال وقوف المعتكف عرفاً أو عدل عن طريقه ـ وإن قلّ ـ لم يجز[٤].

وعند أبي يوسف ومحمّد: لا ينتقض الاعتكاف إذا لم يكن أكثر من نصف النهار[٥].

أمّا المالكية فإنّهم مع الجمهور في فساد الاعتكاف لخروج عيادة المريض وصلاة الجنازة، إلّا أنّهم أوجبوا الخروج لعيادة أحد الأبوين المريضين أو كليهما، وذلك لبرّهما، فإنّه آكد من الاعتكاف المنذور، ويبطل اعتكافه به ويقضيه[٦].

المورد السادس: الخروج لأداء الشهادة.

---

(١) الأصل للشيباني ٢: ٢٣٣ ـ ٢٣٤، الحجّة على أهل المدينة ١: ٤١٣، المغني ٣: ١٣٧ ـ ١٣٨، التسهيل في الفقه: ٩١، مغني المحتاج ١: ٤٥٨، البحر الرائق ٢: ٣٠٢، الفتاوىٰ الهندية ١: ٢١٢، نهاية المحتاج ٣: ٢٣٠.

(٢) صحيح مسلم ١: ٢٤٤.

(٣) سنن أبي داود ٢: ٣٣٣.

(٤) لاحظ المصادر المتقدّمة في الهامش الثاني من هذه الصفحة.

(٥) الفتاوىٰ الهندية ١: ٢١٢.

(٦) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ٢: ١٨٢.

ذهب الحنفية والمالكية إلى: أنّ الخروج لأجل الشهادة مفسد للاعتكاف[١].

وصرّح المالكية: بأنّ من وجبت عليه شهادة ـ وذلك بألّا يكون هناك غيره أو لا يتمّ النصاب إلّا به ـ لا يخرج من المسجد لأدائها، بل يجب عليه أن يؤدّيها في المسجد إمّا بحضور القاضي، أو تنقل عنه[٢].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: أنّه يلزمه ـ أي: المعتكف ـ الخروج لأداء الشهادة متىٰ تعيّنت عليه، ويأثم بعدم الخروج، وكذلك التحمّل للشهادة إذا تعيّن، فيجوز له الخروج من المسجد، ولا يبطل اعتكافه بذلك الخروج؛ لأنّه خروج واجب علىٰ الأصحّ عند الشافعية. أمّا إذا لم تتعيّن عليه فيبطل اعتكافه بالخروج[٣].

المورد السابع: الخروج لانهدام المسجد المعتكف فيه.

إذا انهدم المسجد فخرج المعتكف منه ليقيم اعتكافه في مسجد آخر، صحّ ذلك عند الحنفية استحساناً، وكذلك عند غيرهم[٤].

المورد الثامن: الخروج لحصول المرض عند المعتكف.

إذا مرض المعتكف مرضاً يسيراً بحيث لا تشقّ معه الإقامة في المسجد كصداع أو حمّىٰ خفيفة، فلا يجوز معه الخروج من المسجد إذا كان اعتكافه منذوراً متتابعاً، فإن خرج فسد اعتكافه؛ لأنّه غير مضطرّ إليه.

أمّا المرض الشديد الذي يتعذّر معه البقاء في المسجد أو لا يمكن البقاء معه فيه ـ وذلك بأن يحتاج إلى خدمة أو فراش أو مراجعة طبيب ـ فقد ذهب الحنفية

---

(١) تبيين الحقائق ١: ٣٥١، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ٢: ١٨٣.

(٢) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ٢: ١٨٣.

(٣) المجموع ٦: ٥١٥، كشّاف القناع ٢: ٣٥٧.

(٤) المجموع ٦: ٥٢٢ ـ ٥٢٣، الإنصاف ٣: ٣٣٧، الفتاوىٰ الهندية ١: ٢١٢.

إلى: أنّ خروجه مفسد لاعتكافه، ففي الفتاوىٰ الهندية: «إذا خرج ساعة بعذر المرض فسد اعتكافه. هكذا في الظهيرية»[١]، علماً بأنّ مذهب أبي يوسف ومحمّد اعتبار نصف النهار كما تقدّم.

وذهب المالكية والحنابلة إلى: أنّه لا يبطل الاعتكاف ولا ينقطع به التتابع، ويبني علىٰ ما مضىٰ إذا شفي[٢]. وهو الأصحّ عند الشافعية[٣]. وكذلك إذا كان المرض ممّا يتلوّث به المسجد كالقيء ونحوه، فإنّه لا ينقطع به التتابع.

أمّا الخروج حالة الإغماء فإنّه لا يقطع الاعتكاف في قولهم جميعاً؛ لأنّه لم يخرج باختياره[٤].

قال الكاساني: «وإن أُغمي عليه أيّاماً أو أصابه لمم فسد اعتكافه، وعلى ـ إذا برأ ـ أن يستقبل؛ لأنّه لزمه متتابعاً»[٥].

وعند الشافعية: أنّ المرض والإغماء يحسبان من الاعتكاف[٦].

وفي معنىٰ المرض هذا الخوف من لصّ أو حريق عند الشافعية[٧].

وبالنسبة للتنبيه الرابع المتقدّم فقد قال ابن حمدان: «يكره دوامه في موضع منه

---

(١) الفتاوىٰ الهندية ١: ٢١٢.

(٢) كشّاف القناع ٢: ٣٥١و٣٥٧ـ٣٥٨، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير ١: ٧٣٧ـ٧٣٩.

(٣) مغني المحتاج ١: ٤٥٨.

(٤) المغني ٣: ١٤٦، المجموع ٦: ٥١٧، الفتاوىٰ الهندية ١: ٢١٣، حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير ١: ٧٣٧ـ٧٣٩.

(٥) بدائع الصنائع ٣: ٣٢.

(٦) المجموع ٦: ٥١٧.

(٧) مغني المحتاج ١: ٤٥٨.

[أي: من المسجد]، فإن دام فليس هو به أولىٰ من غيره، فإن قام منه فلغيره الجلوس فيه»[١].

المبحث الثالث: ما يحرم على المعتكف فعله في المسجد

توجد عدّة محرّمات قال فقهاؤنا بحرمة فعلها على المعتكف، نوجزها فيما يلي:

أوّلاً: الجماع

وهو حرام على المعتكف إجماعاً[٢]، ليلاً ونهاراً، قبلاً ودبراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٣]، وللروايات الدالّة على حرمته، كموثّق الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الكاظم عليه السلام، قال: سألته عن المعتكف، يأتي أهله؟ قال: «لا يأتي امرأته ليلاً ولا نهاراً وهو معتكف»[٤]، وموثّق سماعة: قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن معتكف واقع أهله، قال: «هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان»[٥]، وغيرهما.

ولا يعارضها صحيح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبّة من شعر، وشمّر المئزر، وطوى فراشه»، فقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «أمّا اعتزال النساء

---

(١) حُكي عنه في الآداب الشرعية ٣: ٣٩٧.

(٢) لاحظ: الرياض ٥: ٥٣٦، المستند ١٠: ٥٦٧، الجواهر ١٧: ١٩٩، مستمسك العروة ٨: ٥٨٦.

(٣) سورة البقرة ٢: ١٨٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٥.

(٥) المصدر السابق ١٠: ٥٤٧.

فلا»[١]. فإنّ هذا الصحيح يُحمل على إرادة المعاشرة والمجالسة لا المجامعة والمباشرة، قال الصدوق ﷺ: «معلوم من قوله: «وطوى فراشه»، ترك المجامعة»[٢]. فمن هذه القرينة يفهم هذا، وكذلك من قرينة خبر أبي بصير: قال: قال أبوعبدالله ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر شدّ المئزر، واجتنب النساء، وأحيىٰ الليل، وتفرّغ للعبادة»[٣].

والمفهوم من النصوص التي تضمّنت النهي عن الجماع هو البطلان لا التحريم، فإنّ النهي عن شيء في المركّب الاعتباري ـ كالنهي عن التكلّم في الصلاة ـ ظاهر في ذلك.

فمن الغريب ـ كما قيل ـ أنّ النجفي ﷺ قال باستفادة الحرمة من النصوص مع اعترافه بهذه الكلّية في المقام[٤]، فإنّه يرد عليه: أنّ النصوص إمّا ظاهرة في الحرمة، فلا يستفاد منها البطلان، وإمّا ظاهرة في الإرشاد إلى البطلان، فلا تستفاد منها الحرمة، والظاهر هو الثاني، فهذه النصوص تدلّ علىٰ فساد الاعتكاف بالجماع. نعم، يصحّ الاستدلال علىٰ حرمة الجماع علىٰ المعتكف بالنصوص الآتية الدالّة علىٰ ثبوت الكفّارة بالجماع في حال الاعتكاف. فإنّ الكفّارة على ما عهد من الشرع إنّما تجب في مقام الحرمة المستلزمة مخالفتها للعقوبة. ويمكن أن يستدلّ له بعموم التنزيل في موثّق سماعة؛ إذ لا وجه لتخصيصه بخصوص الإبطال.

ثانياً: مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً بشهوة

---

(١) وسائل الشيعة ١٠: ٥٤٥ ـ ٥٤٦.

(٢) الفقيه ٢: ١٨٤.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٣٥٢.

(٤) الجواهر ١٧: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

حيث يحرم علىٰ المعتكف الاستمتاع بالنساء لمساً وتقبيلاً بشهوة، بلا خلاف يعرف كما في «المستند»[١]، وعن ظاهر: «التبيان، ومجمع البيان، وفقه القرآن، والمدارك» الاتّفاق عليه[٢]، ويقتضيه الاعتبار.

وظاهر الأصحاب الاتّفاق على اختصاص حرمة الأمرين «اللمس والتقبيل» بما إذا كانا بشهوة، ولا حرمة في الخاليين منها[٣].

وحكي عن الإسكافي إلحاق النظر بشهوة بهما[٤]. ولا وجه له كما في «المستند»[٥].

ويظهر من الشيخ الطوسي اختصاص التحريم بالجماع خاصّة[٦].

ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة؛ للإجماع[٧]، وقاعدة الاشتراك.

وفي فساد الاعتكاف بهما على القول بالحرمة وعدمه قولان:

الأوّل: عن: «الخلاف، والمعتبر، والمنتهىٰ، والتذكرة، والتحرير، والدروس، ومتشابه القرآن»[٨]. وذلك للنهي الموجب للفساد، وفيه ما فيه.

الثاني: عن: «الوسيلة، والمختلف، وظاهر الشرائع، والنافع، والقواعد،

---

(١) المستند ١٠: ٥٦٨.

(٢) التبيان ٢: ١٣٥، مجمع البيان ٢: ٤٣، فقه القرآن للراوندي ١: ١٩٦، المدارك ٦: ٣٤٣.

(٣) لاحظ: المدارك ٦: ٣٤٣، الحدائق ١٣: ٤٩١، المستند ١٠: ٥٦٨.

(٤) حُكي عنه في المختلف ٣: ٤٥٢، والذي يظهر من العلّامة في المصدر السابق (٣: ٤٥٣) اختياره.

(٥) المستند ١٠: ٥٦٨.

(٦) انظر: التهذيب ٤: ٢٩٢، الاستبصار ٢: ١٣١.

(٧) لاحظ الجواهر ١٧: ٢٠١.

(٨) الخلاف ٢: ٢٢٩، متشابه القرآن لابن شهر آشوب ٢: ١٧٨، المعتبر ٢: ٧٤٠، التحرير ١: ٥٢٧، التذكرة ٦: ٢٥٣، المنتهىٰ ٢: ٦٣٩، الدروس ١: ٣٠٢.

والإرشاد، والتلخيص، والتبصرة»[١]. وذلك للأصل السالم عن المعارض.

ولا مدرك للقائلين بالبطلان سوىٰ الآية الكريمة: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ﴾[٢].

وهذا المدرك مخدوش؛ لأنّ المنساق من الآية المواقعة لا مطلق المباشرة، وإلّا فهو خلاف الإجماع بل الضرورة إن لم يكن مع الشهوة.

وإنّما قلنا: إنّ المنساق منها المواقعة أو الجماع؛ لأنّ المباشرة في اللغة إلصاق البشرة بالبشرة[٣]، ولكن يكنّىٰ عن الجماع تارةً، وعنه وعن مقدّماته تارةً أُخرىٰ.

والظاهر إرادة المعنى الكنائي من الآية؛ إذ لا كلام في أنّ المباشرة بمعناها اللغوي ليس منهياً عنها، والمتيقّن إرادة الجماع، ففي «مجمع البحرين»: «المباشرة: الجماع»[٤]. والآية الكريمة إنّما ذكرت عقيب قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾[٥]، ثمّ ـ بعد ذلك ـ يقول: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ﴾، فإنّ الظاهر إرادة معنىً واحد من المباشرة في الموردين والرفث الذي هو الجماع في صدرها. وعليه فقد يقال بعدم وجود الدليل على حرمة التقبيل واللمس ولا مبطليتهما للاعتكاف، فتأمّل.

ثالثاً: الاستمناء

---

(١) الوسيلة: ١٥٣، الشرائع ١: ١٦١، المختصر النافع: ٧٤، إرشاد الأذهان ١: ٣٠٦، تبصرة المتعلّمين: ٧٠، قواعد الأحكام ١: ٣٩١، المختلف ٣: ٤٥٣.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٨٧.

(٣) لاحظ: العين للفراهيدي ٦: ٢٥٩، تهذيب اللغة ١١: ٢٤٥، صحاح اللغة ٢: ٥٩٠.

(٤) مجمع البحرين ٣: ٢٢١.

(٥) سورة البقرة ٢: ١٨٧.

قد صرّح فقهاؤنا بأنّ كلّ ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف إذا وقع في النهار؛ لأنّ الصوم شرط في صحّة الاعتكاف، فإذا فسد الصوم فسد الاعتكاف أيضاً[١].

ولمّا كان الاستمناء مفسداً للصوم فهو مفسد للاعتكاف أيضاً. ولو وقع في الليل فإن ألحقناه بالجماع فهو يفسد الاعتكاف أيضاً؛ لأنّ الجماع مفسد له، سواء وقع في الليل أم النهار، وإن لم نلحقه به فتارةً نقول بحرمته من حيث الاعتكاف وإن كان حلالاً في أصله كالاستمناء بيد الزوجة، وأُخرى لا نقول بها، وإذا قلنا بحرمته فتارةً نقول بإفساد مطلق المحرّمات، وتارةً نخصّ الإفساد بالجماع. فهذه احتمالات، ولكلّ منها قائل:

أ ـ القائل بإلحاق الاستمناء بالجماع

صرّح بإلحاق الاستمناء بالجماع كلّ من: الشيخ الطوسي، وابن حمزة، والسيّد الخوئي ﷺ.

قال الشيخ الطوسي في «المبسوط»: «الاعتكاف يفسده الجماع، ويجب به القضاء والكفّارة. وكذلك كلّ مباشرة تؤدّي إلى إنزال الماء عمداً تجري مجراه»[٢].

وقال في «الخلاف»: «المعتكف إذا وطأ في الفرج نهاراً، أو استمنىٰ بأيّ شيء كان، لزمته كفّارتان، وإن فعل ذلك ليلاً لزمته كفّارة واحدة وبطل اعتكافه»[٣].

وجعل ابن حمزة إنزال المني كالجماع في إيجاب القضاء والكفّارة[٤]. وكلامه مطلق يشمل كلّ إنزال وإن لم يكن بمباشرة النساء.

---

(١) انظر: التذكرة ٦: ٢٦١، المسالك ٢: ١١٢، المدارك ٦: ٣٤٨، الرياض ٥: ٥٣٩، المستند ١٠: ٥٧٠، الجواهر ١٧: ٢٠٧.

(٢) المبسوط ١: ٢٩٤.

(٣) الخلاف ٢: ٢٣٨.

(٤) الوسيلة: ١٥٣.

واستفاد السيّد الخوئي من بعض الروايات تنزيل الاستمناء منزلة الجماع[١].

وربّما يظهر الإلحاق من بعض الفقهاء، كالمحقّق الحلّي، والعلّامة الحلّي، والشهيد الأوّل، والنجفي ﷺ.

قال المحقّق في «المعتبر»: «يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء جماعاً وتقبيلاً ولمساً بشهوة، ويبطل به الاعتكاف، سواء أنزال أو لم ينزل»[٢].

فإنّ الإفساد باللمس والتقبيل بشهوة وإن كان من جهة النهي عن مباشرة النساء في الاعتكاف، لكن يشمل الاستمناء الحاصل بالملامسة والقبلة أيضاً قطعاً.

ولم يذكر الاستمناء الخالي من مباشرة النساء، كالاستمناء اليدوي. نعم، جعل في «الشرائع» استدعاء المني محرّماً على المعتكف ليلاً ونهاراً[٣].

وقال العلّامة الحلّي في «المنتهىٰ»: «كلّ مباشرة تستلزم إنزال الماء فحكمها حكم الجماع... على إشكال»[٤].

وعبارته لا تشمل الاستمناء الخالي من المباشرة أيضاً.

وقال الشهيد الأوّل: «ويفسد الاعتكافَ نهاراً مفسدُ الصوم، ومطلقاً الاستمتاع بالنساء»[٥].

وهذا شامل لصورتي الإنزال وعدمه. نعم، لا يشمل الاستمناء الخالي من مباشرة النساء.

وقال النجفي بالنسبة إلى الإلحاق: «نعم، قد يلحق به استدعاء المني بناءً على

---

(١) المستند في شرح العروة ٢٢: ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

(٢) المعتبر ٢: ٧٤٠.

(٣) الشرائع ١: ١٦١.

(٤) المنتهىٰ ٢: ٦٤١.

(٥) الدروس ١: ٣٠٢.

فساد الاعتكاف به»[١].

لكن يظهر منه التشكيك في أصل التحريم، كما ستأتي الإشارة الى ذلك.

ب ـ القائل بتحريم الاستمناء وبإبطال جميع محرّمات الاعتكاف

ممّن ذهب إلى هذا: السيّد اليزدي، والسيّد الحكيم، والسيّد الخوئي ﷺ، ويظهر من الإمام الخميني ﷺ.

أمّا السيّد اليزدي فقد جعل الاستمناء من المحرّمات التي لا فرق في حرمتها بين الليل والنهار من جهة، وقال ببطلان الاعتكاف بارتكاب كلّ واحد من المحرّمات من جهة أُخرىٰ[٢].

وأمّا السيّدان الحكيم والخوئي فقد صرّحا في منهاجيهما بأنّ الاستمناء من محرّمات الاعتكاف على الأحوط وجوباً، وصرّحا كذلك بأنّ المحرّمات تفسد الاعتكاف سواء وقعت ليلاً أم نهاراً[٣].

وكذا الإمام الخميني، إلّا أنّه قال بإتمام الاعتكاف وقضائه في بعض فروضه على تفصيل[٤].

ج ـ القائل بالتحريم وعدم الإفساد

ممّن قال بتحريم الاستمناء على المعتكف ولم يقل بإفساده للاعتكاف أو استشكل فيه: الشهيد الثاني، والمحدّث الكاشاني، والمحقّق السبزواري، والسيّد الطباطبائي، والفاضل النراقي ﷺ.

أمّا الشهيد الثاني فقد جعل اللمس والتقبيل ـ إذا كانا بشهوة ـ محرّمين على

---

(١) الجواهر ١٧: ٢٠٨.

(٢) العروة الوثقىٰ ٢: ٨٠ و ٨١.

(٣) منهاج الصالحين للحكيم ١: ٤٠٦ و ٤٠٧، منهاج الصالحين للخوئي ١: ٣١٠ و ٣١١.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ٢٩٢.

المعتكف، لكن لا يفسد بهما الاعتكاف[١]، وكلامه مطلق شامل لصورتي الإنزال وعدمه، ولم يعلّق على كلام المحقّق الحلّي حيث جعل الاستمناء من المحرّمات.

وقال المحدّث الكاشاني ـ بعد ذكر اللمس والتقبيل ـ: «أُلحق بهما في التحريم الاستمناء؛ لأنّه أشدّ»[٢].

وقال المحقّق السبزواري بالنسبة إلى استدعاء المني: «لا أعرف في ذلك نصّاً على الخصوص، وربّما يفهم من بعض عباراتهم عدم منافاته لأصل الاعتكاف بل للصوم، وكيف ما كان فلا ريب في التحريم مطلقاً، إنّما الكلام في منافاته للاعتكاف»[٣].

وقال أيضاً: «لا أعلم خلافاً في فساد الاعتكاف بالجماع، وفي فساده بالتقبيل واللمس قولان»[٤].

وقال السيّد الطباطبائي ـ بعد نقل الإجماع عن الشيخ الطوسي في الإلحاق باعتبار أنّ الاستمناء أشدّ من اللمس والتقبيل بشهوة فيستلزم تحريمهما تحريمه بالأولوية ـ: «ولا بأس به إن أُريد من حيث التحريم، سيّما مع تحريم أصله إن لم يكن مع حلاله، ويشكل إن أُريد من حيث البطلان ووجوب الكفّارة به»[٥].

ومثله قال الفاضل النراقي[٦].

وربّما يظهر ذلك من المحقّق الحلّي في: «الشرائع»، والعلّامة الحلّي في

---

(١) المسالك ٢: ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٢) مفاتيح الشرائع ١: ٢٧٩.

(٣) الذخيرة: ٥٤٢.

(٤) الذخيرة: ٥٤٢.

(٥) الرياض ٥: ٥٣٧.

(٦) المستند ١٠: ٥٦٨.

«القواعد»[١]، حيث صرّحا بالتحريم نهاراً وليلاً، ولم يصرّحا بالإفساد ليلاً.

د ـ المشكّك في أصل التحريم، (أي: تحريم الاستمناء من حيث الاعتكاف لا من حيث نفسه)

ممّن شكّك في تحريم الاستمناء: السيّد السند، والشيخ النجفي، والسيّد الحكيم ﷺ.

قال السيّد السند معلّقاً علىٰ كلام المحقّق حيث جعل استدعاء المني من المحرّمات: «لم أقف في ذلك علىٰ نصّ بالخصوص، وربّما كان وجهه أنّه أشدّ منافاة للاعتكاف من التقبيل واللمس المحرّمين، فيكون تحريمه أولىٰ»[٢].

وعلّق النجفي علىٰ ذلك بقوله: «إلّا أنّه كما ترى»[٣].

وقال السيّد الحكيم: «وأولويته من اللمس والتقبيل بشهوة غير قطعية»[٤].

هذه خلاصة الأقوال في هذه المسألة، ونعود هنا إلى أصلها فنقول:

لا ريب في حرمة الاستمناء في النهار للمعتكف وإن كان علىٰ الوجه الحلال، وذلك لبطلان الصوم بالإجناب العمدي.

أمّا في الليل فيمكن أن يستدلّ على الحرمة: بإجماع «الخلاف»[٥]، وبأنّه مثل الجماع، وبأولويته من اللمس والتقبيل بشهوة، وبأنّه مستلزم للخروج من المسجد المعتكف فيه للاغتسال، وهذا مبطل للاعتكاف.

وجميع الأدلّة المذكورة فيها خدشة: إذ الأوّل لا اعتبار به، فإنّ الإجماع

---

(١) الشرائع ١: ١٦١، قواعد الأحكام ١: ٣٩١.

(٢) المدارك ٦: ٣٤٤.

(٣) الجواهر ١٧: ٢٠٢.

(٤) مستمسك العروة ٨: ٥٨٨.

(٥) الخلاف ٢: ٢٣٨.

المنقول ليس بحجّة، خصوصاً مع معلومية المدرك، والثاني قياس، وهو باطل، والثالث فيه منع للأصل، مع أنّ الأولوية غير قطعية، والرابع لا بأس به إن كان للحاجة، والاغتسال حاجة لا بدّ منها، وهذا جائز غير مبطل للاعتكاف. واحتمال عدم شمول النصوص لما لا بدّ منه بالاختيار والتسبيب مدفوع بالإطلاق، مع أنّه حينئذٍ لا وجه للحرمة إلّا في اليوم الثالث.

نعم، الحرمة مطلقاً مناسبة لمرتكزات المتشرّعة ومذاق الفقاهة، ومنه يعلم وجه الاحتياط الذي ذهب إليه السيّد اليزدي في عروته[١].

وقد يقال: إنّ وجه الاحتياط عدم التعرّض له في أدلّة أحكام الاعتكاف، وإنّما وقع التعرّض له في بابي الإحرام والصيام.

وذكر السيّد الخوئي ﷺ: أنّه يمكن استفادة الحكم على سبيل العموم بحيث يشمل المقام من موثّقة سماعة: قال: سألته عن رجل لزق بأهله، فأنزل، قال: «عليه إطعام ستّين مسكيناً، مدّ لكلّ مسكين»[٢]؛ نظراً إلى أنّه ليس المراد أنّ مجرّد اللزوق بالزوجة ثمّ الإنزال موجب للّزوم الكفّارة، بل المراد أنّ كلّ مورد كان الجماع موجباً للكفّارة فالاستمناء بمنزلته في أصل الإيجاب. ومن الواضح أنّ الجماع حال الاعتكاف موجب لها، فالاستمناء كذلك أيضاً[٣].

فإنّ لزوم الكفّارة وإن كان غير ملازم للحرمة غير أنّ الظاهر استفادة الحرمة من الموثّقة، كالجماع المحرّم في حال الاعتكاف، ولا أقلّ من الالتزام بالاحتياط.

رابعاً: البيع والشراء

---

(١) العروة الوثقى ٢: ٨٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٠: ٤٠.

(٣) المستند في شرح العروة ٢٢: ٤٨٢.

قال السيّد السند ﷺ بالنسبة لتحريم البيع والشراء على المعتكف في المسجد: «هذا قول علمائنا وأكثر العامّة؛ لورود النهي عنه في صحيحة أبي عبيدة»[١]، وادّعي عدم الخلاف فيه، بل الإجماع عليه من قبل آخرين أيضاً[٢].

واستدلّ له بصحيحة أبي عبيدة، عن أبي جعفر الباقر ﷺ، قال: «**المعتكف لا يشمّ الطيب، ولا يتلذّذ بالريحان، ولا يماري، ولا يشتري، ولا يبيع...**»[٣].

قال الفاضل النراقي ﷺ: «وفي دلالتها علىٰ الحرمة نظر»[٤].

وذلك لأنّ النهي عن شيء في المركّب الاعتباري إرشاد إلى أخذ عدمه فيه، فظاهر الصحيحة مبطلية البيع والشراء للاعتكاف لا الحرمة. نعم، لو حرم إبطاله حرما لذلك.

قال النراقي: «وحكي عن المبسوط والسرائر واللمعة والروضة العدم [أي: عدم الحرمة]. وفي النسبة نظر، بل صريح الأوّل عدم الجواز، نعم، عبّر الثاني بالأولىٰ، ولكن ظاهره الفساد به، وهو ينبئ عن التحريم أيضاً، والأخيران لم يذكراه، فإن ثبت الإجماع فهو، وإلّا فالكراهة أظهر، وأظهر منها عدم الفساد به ولا الكفّارة»[٥].

هذا، وقد جاء في «الانتصار» الإجماع علىٰ حرمة البيع والشراء للمعتكف في

---

(١) المدارك ٦: ٣٤٤.

(٢) انظر: الحدائق ١٣: ٤٩٣، المستند ١٠: ٥٦٩، الجواهر ١٧: ٢٠٢.

(٣) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٣.

(٤) المستند ١٠: ٥٦٩.

(٥) المستند ١٠: ٥٦٩. وراجع: المبسوط ١: ٢٩٣، السرائر ١: ٤٢٤ ـ ٤٢٥، اللمعة الدمشقية: ٦١، الروضة البهية ٢: ١٥٧.

مسجده، بل كلّ تجارة[١]، واستدلّ له في «المنتهىٰ»: بأنّه مقتضىٰ مفهوم النهي عن البيع والشراء[٢].

قال السيّد السند معلّقاً: «وهو غير جيّد؛ لأنّ النهي عن البيع والشراء لا يقتضي النهي عمّا ذكره بمنطوق ولا مفهوم: نعم. ربّما دلّت عليه بالعلّة المستنبطة، وهي غير معتبرة عندنا»[٣].

ولا بأس بالاشتغال بالأُمور الدنيوية من المباحات حتّىٰ الخياطة والنساجة ونحوهما؛ للأصل بعد عدم الدليل على الحرمة إلّا الإلحاق بالبيع والشراء، وقد عرفت ما فيه. نعم، إن كان بعنوان المعاوضة فللإلحاق وجه.

ولو مسّت الحاجة والضرورة للبيع والشراء مع تعذّر التوكيل أو النقل بغير البيع فلا إشكال في الجواز[٤]، وذلك للأصل بعد عدم شمول دليل المنع لهذه الصورة أو الشكّ في شموله لها، حيث يختصّ دليل المنع بغير هذه الصورة، مضافاً إلى أدلّة نفي الحرج.

ودعوىٰ: أنّ الأصل إنّما يرفع الحكم التكليفي فقط دون الوضعي، من مجرّد الدعوىٰ بعد ثبوت العموم، وكونه فيمقام التسهيل والامتنان.

وهل يبطل الاعتكاف به أو لا؟ وجهان، يمكن أن يستدلّ للثاني: بانصراف النصّ عن ذلك، وبدليل نفي الحرج والاضطرار.

وقد تقدّم أنّ مدرك الحرمة في الأصل هو الإجماع لا النصّ، مع ممنوعية الانصراف، ودليل نفي الحرج نافٍ للحكم لا مثبت.

---

(١) الانتصار: ٢٠٤.

(٢) المنتهى ٢: ٦٣٩.

(٣) المدارك ٦: ٣٤٤ـ٣٤٥.

(٤) لاحظ: المسالك ٢: ١٠٩، المدارك ٦: ٣٤٥، الجواهر ١٧: ٢٠٣.

ويمكن أن يقال: إنّ المتّجه عدم البطلان بالبيع والشراء: للأصل، وتعلّق النهي بالخارج.

وقد أفتىٰ الشيخ الطوسي في مبسوطه والمقدّس الأردبيلي في مجمعه بعدم الفساد[١]، خلافاً لجماعة آخرين كابن إدريس في سرائره[٢].

ولو قيل ببطلان الاعتكاف بالبيع أو الشراء فهل يكون البيع فاسداً أو لا؟ وجهان مبنيان على أنّ النهي النفسي عن المعاملة هل يدلّ على فسادها أو لا؟ والبحث في ذلك موكول إلى محلّه.

خامساً: شمّ الطيب والرياحين

نُسب إلى الأكثر تحريم شمّ الطيب والرياحين على المعتكف[٣]، وخالف في ذلك الشيخ الطوسي في «المبسوط»، فقال بجوازه، وهذا نصّ كلامه: «يجوز له [أي: للمعتكف] أن ينكح، وينظر في معيشته وضيعته، ويتحدّث بما شاء من الحديث بعد أن يكون مباحاً، ويأكل الطيّبات، ويشمّ الطيب»[٤].

ولكنّه قال بتحريمه في: «النهاية، والخلاف»[٥].

وتأمّل الفاضل النراقي في تحريمه[٦].

والأصل في هذا الأمر ما رواه أبو عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**المعتكف لا يشمّ الطيب، ولا يلتذّ بالريحان، ولا يماري، ولا يشتري، ولا يبيع...**»[٧].

---

(١) المبسوط ١: ٢٩٣، مجمع الفائدة ٥: ٣٩٢.

(٢) السرائر ١: ٤٢٦.

(٣) نُسب ذلك في المدارك ٦: ٣٤٤.

(٤) المبسوط ١: ٢٩٣.

(٥) الخلاف ٢: ٢٤٠، النهاية: ١٧٢.

(٦) المستند ١٠: ٥٦٩.

(٧) وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٣.

والمنساق من شمّ الطيب هو قصد التلذّذ، والمتيقّن من الإجماع المدّعىٰ ذلك أيضاً، كما أنّه المتفاهم من الصحيح وإن كان خلاف الجمود على ظاهر الإطلاق.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ التلذّذ قصدي، فمع عدم القصد أو فقد حاسّة الشمّ لا يشمله الدليل.

كما أنّ الظاهر عرفاً من إضافة الشمّ الى الطيب رعاية الوصف العنواني، كما قيل[١]، فشمّ الطيب لا للالتذاذ بل لغرض الاختبار ونحوه خارج أيضاً.

وفي «الجواهر»: «إنّ المنساق إلى الذهن من شمّ الطيب التلذّذ به، ففاقد حاسّة الشمّ خارج، بل قد يومئ إلى ذلك في الجملة قوله في الصحيح: «لا يتلذّذ»...»[٢].

إلّا أنّه لا يوجد في الصحيح هذا التعبير، بل الموجود فيه: «ولا يتلذّذ بالريحان».

والظاهر أنّ نظره الشريف إلى أنّ إطلاق الطيب وتقييد الريحان بالتلذّذ إنّما هو من جهة الاختلاف في تأثير التلذّذ، فإنّ الطيب أقوىٰ وأكثر تعارفاً فيه من الريحان.

ولا فرق بين أقسام الطيب، ولا بين كونه في طعام أو لباس أو غيرهما؛ للإطلاق.

سادساً: المماراة

المراء لغةً: الجدال، والمماراة: المجادلة[٣].

أمّا اصطلاحاً فقد عرّفها الشهيد الثاني ﷺ بأنّها: «المجادلة علىٰ أمر دنيوي أو ديني لمجرّد إثبات الغلبة أو الفضيلة، كما يتّفق للكثير من المتسمّين بالعلم. وهذا

---

(١) قاله السيّد الخوئي ﷺ في المستند في شرح العروة ٢٢: ٤٨٤.

(٢) الجواهر ١٧: ٢٠٢.

(٣) صحاح اللغة ٦: ٢٤٩١.

النوع محرّم في غير الاعتكاف، وقد ورد التأكيد في تحريمه في النصوص. وإدخاله في محرّمات الاعتكاف إمّا بسبب عموم مفهوم، أو لزيادة تحريمه في هذه العبادة... ولو كان الغرض من الجدال في المسألة العلمية مجرّد إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ كان من أفضل الطاعات. فالمئز بين ما يحرم منه وما يجب أو يستحبّ النيةُ، فليحترز المكلّف من تحويل الشيء من كونه واجباً إلى جعله من كبار القبائح»[١].

وقد ادّعي عدم الخلاف في تحريمه علىٰ المعتكف بالمسجد[٢].

فتمتاز المماراة عمّا تقدّم من المحرّمات بثبوت حرمتها بأدلّة أُخر، بالإضافة إلى ما ورد في صحيح أبي عبيدة المتقدّم من تحريمها بلفظ: «ولا يماري».

وقد تأمّل النراقي ﷺ في حرمة المماراة على المعتكف[٣]، ولم يذكرها الطباطبائي ﷺ في رياضه صريحاً. نعم، ذكر الرواية الشاملة لها[٤].

سابعاً: فعل ما يفطر الصائم

حيث يحرم علىٰ المعتكف فعل ما يفطر الصائم، كالأكل والشرب والارتماس ونحوها، مضافاً إلى الجماع والاستمناء كما تقدّم؛ لأنّ شرط الاعتكاف هو الصوم، ومفسد الشرط مفسد للمشروط[٥].

تنبيهات هذا المبحث:

التنبيه الأوّل: قد يذكر من جملة المحرّمات علىٰ المعتكف في المسجد: فعل القبائح والاشتغال بالمعاصي والسيّئات.

---

(١) المسالك ٢: ١٠٩ ـ ١١٠.

(٢) انظر: الجواهر ١٧: ٢٠٣، مستمسك العروة ٨: ٥٨٩.

(٣) المستند ١٠: ٥٦٩.

(٤) الرياض ٥: ٥٣٧.

(٥) لاحظ: التذكرة ٦: ٢٦١، الجواهر ١٧: ٢٠٧.

قال الفاضل النراقي ﷺ معلّقاً: «ولا شكّ في حرمته بنفسه، وأمّا من جهة الاعتكاف فلا دليل عليه. وأفسد الحلّي به الاعتكاف»[١].

التنبيه الثاني: قال الشيخ الطوسي ﷺ في «الجمل»: «ويجب عليه ـ أي: المعتكف ـ تجنّب كلّ ما يجب علىٰ المحرم تجنّبه من: النساء، والطيب والمماراة، والجدال...»[٢]، ثمّ زاد المحظورات السابق ذكرها.

وقال في «المبسوط»: «وقد روي: أنّه يتجنّب ما يجتنبه المحرم، وذلك مخصوص بما قلناه؛ لأنّ لحم الصيد لا يحرم، وعقد النكاح مثله»[٣].

وتبع الطوسي فيما قاله في «الجمل»: القاضي ابن البرّاج، وابن حمزة[٤].

ووافقه فيما قاله في «المبسوط» أكثر الفقهاء؛ لعدم الدليل على ما ادّعاه في «الجمل»، وورد النقض الذي ذكره هو في «المبسوط» عليه. إضافةً إلى أنّ الخبر ضعيف بالإرسال وعدم العمل به، كما أنّ ذلك خلاف المعروف والمعهود من سيرة النبي ﷺ وأصحابه وغيرهم، كما في «الجواهر»[٥].

التنبيه الثالث: كلّ ما يحرم علىٰ المعتكف من حيث كونه معتكفاً يحرم ليلاً ونهاراً؛ لدخول الليالي في الاعتكاف.

وأمّا ما وجب الإمساك عنه باعتبار الصوم فإنّما يمسك عنه في النهار؛ لأنّه زمان الصوم[٦].

التنبيه الرابع: قال السيّد السند ﷺ: «وهل تختصّ هذه المحرّمات بالاعتكاف

---

(١) المستند ١٠: ٥٧٠. وانظر السرائر ١: ٤٢٦.

(٢) الجمل والعقود (ضمن لرسائل العشر): ٢٢٢.

(٣) المبسوط ١: ٢٩٣.

(٤) المهذّب ١: ٢٠٤، الوسيلة: ١٥٤.

(٥) الجواهر ١٧: ٢٠٤.

(٦) لاحظ المستند ١٠: ٥٧٠ ـ ٥٧١.

الواجب، أو تتناول المندوب أيضاً؟ إطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي الثاني»[١].

ومثله قال السبزواري ﷺ[٢].

ولكن فصّل النراقي ﷺ بين الموارد المحرّمة، فجعل ما هو مفسد منها للاعتكاف غير محرّم في المندوب؛ لعدم حرمة إفساده، وما هو غير مفسد إن كان على تحريمه دليل لفظي صالح لشموله بإطلاقه للمندوب، فيكون محرّماً فيه أيضاً، وما ليس كذلك، بأن كان دليله لبّياً، فلا يكون حراماً[٣].

واستشكل السيّدان الحكيم والخوئي في شمول المحرّمات للاعتكاف غير الواجب ولو لأجل مضي يومين. نعم، قالا بوجوب تركها فيه علىٰ نحو الاحتياط الوجوبي[٤].

وتوجد تبعاً لهذه المسائل مسائل أُخرى: كمسألة ما يفسد الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف، ووجوب الكفّارة في صورة الإفساد، وتفصيل حكم الكفّارة في الجماع، ونوعية كفّارة إفساد الاعتكاف، وغير ذلك، طويت عنها كشحاً رعايةً للاختصار، فلاحظ.

هذا هو تفصيل مبحث ما يحرم علىٰ المعتكف، فعله في المسجد عند الإمامية.

أمّا رأي باقي المذاهب فكالتالي:

أوّلاً: الجماع

اتّفق الفقهاء علىٰ أنّ الجماع في المسجد المعتكف فيه حرام ومبطل له، سواء

---

(١) المدارك ٦: ٣٤٧.

(٢) الذخيرة: ٥٤٢.

(٣) المستند ١٠: ٥٧١.

(٤) منهاج الصالحين للحكيم ١: ٤٠٧، منهاج الصالحين للخوئي ١: ٣١١.

وقع ليلاً أم نهاراً، إن كان متعمّداً، وكذا إن فعله ناسياً لاعتكافه عند الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاجِدِ﴾[١].

وذهب الشافعية إلى: أنّ حرمة الجماع وإفساده للاعتكاف لا يكون إلّا من عالم بتحريمه ذاكر للاعتكاف، سواء جامع في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء الحاجة أو نحو ذلك؛ لمنافاته للعبادة البدنية. والبطلان إنّما هو للمستقبل، أمّا ما مضىٰ فإنّه لا يبطل في الجملة، علىٰ خلاف وتفصيل يعرف في كتب الفقه[٢].

وقد نصّوا على تحريم الوطء في المسجد مطلقاً؛ لكرامته، ووطء المعتكفة مفسد لاعتكافها[٣].

ثانياً: دواعي الجماع كالتقبيل واللمس

اللمس والتقبيل مفسدان للاعتكاف عند الحنفية والحنابلة، وهو الأظهر عند الشافعية إذا أنزل المعتكف ماءه، فإن لم ينزل لم يفسد اعتكافه. والقولان الآخران للشافعية: إنّه يبطل مطلقاً، وقيل: لا يبطل[٤].

وقال المالكية: إنّ المعتكف إذا قبّل وقصد اللذّة، أو لمس، أو باشر بقصدها، أو وجدها، بطل اعتكافه واستأنفه من أوّله. فلو قبّل صغيرة لا تشتهىٰ، أو قبّل زوجته لوداع أو رحمة، ولم يقصد لذّة ولا وجدها، لم يبطل اعتكافه. ثمّ إنّ اشتراط الشهوة في القبلة إذا كانت في غير الفم، وأمّا إذا كانت فيه فلا تشترط الشهوة على الظاهر؛

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٨٧. ولاحظ: الإجماع للنيسابوري: ١٦، المبسوط للسرخسي ٣: ١٢٣، بدائع الصنائع ٣: ٣٠ ـ ٣١، مغني المحتاج ١: ٤٥٢، كشّاف القناع ٢: ٣٦١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٢) مغني المحتاج ١: ٤٥٢.

(٣) لاحظ المصادر المتقدّمة في الهامش ما قبل المزبور.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٣: ٣١، مغني المحتاج ١: ٤٥٢، كشّاف القناع ٢: ٣٦١.

لأنّه يبطله من مقدّمات الوطء ما يبطل الوضوء[١].

ثالثاً: الاستمناء

يبطل الاعتكاف بالاستمناء باليد عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية؛ إلّا أنّ من الشافعية من ذكره قولاً واحداً، ومنهم من استظهر البطلان[٢].

أمّا الاستمناء بالنظر والتفكير فلا يبطل به الاعتكاف عند الحنفية والشافعية، أمّا عند المالكية فمبطل، وكذلك الحنابلة؛ إذ يفهم من كلامهم بطلان الاعتكاف؛ لفقدان شرط الطهارة ممّا يوجب الغسل[٣].

رابعاً: العقود والصنائع

يباح للمعتكف عقد البيع والنكاح والرجعة، وبذلك صرّح الحنفية والشافعية، إذا احتاج إليه لنفسه أو عياله، فلو كان لتجارة كره[٤].

وعند الحنابلة: لا يجوز للمعتكف البيع والشراء، إلّا لما لا بدّ له منه خارج المسجد من غير وقوف لذلك[٥].

أمّا لو خرج لأجل البيع أو الشراء فسد اعتكافه في قولهم جميعاً[٦].

وعند المالكية: يجوز للمعتكف أن ينكح لنفسه، وأن يُنكح من في ولايته في

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ١٨٥.

(٢) قارن: الكافي للمقدسي ٢: ٥٩، المبدع ٣: ٧٦، أسنى المطالب ٣: ٧٢، مواهب الجليل ٢: ٤٥٦ وما بعدها، الفتاوى الهندية ١: ٢١٣، نهاية المحتاج ٣: ٢٢٠، حاشية الجمل على شرح المنهج ٢: ٣٦٣، حاشية إعانة الطالبين ٢: ٢٦٣.

(٣) انظر المصادر المتقدّمة في الهامش السابق.

(٤) مغني المحتاج ٣: ١٤٧ ـ ١٤٨، ردّ المحتار ٦: ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

(٥) المغني ٣: ١٤٧ ـ ١٤٨، الإنصاف ٣: ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(٦) راجع المصادر المتقدّمة في الهامشين المزبورين.

مجلسه داخل المسجد بغير انتقال ولا طول مدّة، وإلّا كره[١].

وصرّح الحنفية: بأنّ إحضار المبيع في المسجد مكروه تحريماً؛ لأنّ المسجد محرز عن مثل ذلك[٢].

وذهب المالكية إلى: كراهة الكتابة للمعتكف وإن كان مصحفاً أو علماً إن كثر، ولا بأس باليسير وإن كان تركه أولىٰ[٣].

وعن ابن وهب: أنّه يجوز للمعتكف كتابة المصحف للثواب لا للأُجرة، بل ليقرأ فيه وينتفع به من كان محتاجاً[٤].

وذهب الشافعية إلى: أنّه لا يكره للمعتكف الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كرهت لحرمته، إلّا كتابة العلم، فلا يكره الإكثار منها؛ لأنّها طاعة لتعليم العلم. أمّا إذا احترف الخياطة والمعاوضات من بيع وشراء بلا حاجة فتكره وإن قلّت[٥].

وقال الحنابلة: يحرم التكسّب بالصنعة في المسجد كالخياطة وغيرها، والكثير والقليل والمحتاج وغيره سواء[٦].

خامساً: التطيّب والتجمّل ولبس رفيع الثياب

يجوز للمعتكف أن يتطيّب بأنواع الطيب في ليل أو نهار عند المالكية والشافعية، سواء أكان رجلاً أم امرأة عند المالكية، وهو المشهور في مذهبهم[٧].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ١٩٣.

(٢) ردّ المحتار ٦: ٤٣٦.

(٣) مواهب الجليل ٢: ٤٦١، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ٢: ١٩١.

(٤) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ٢: ١٩٠.

(٥) مغني المحتاج ١: ٤٥٢.

(٦) الإنصاف ٣: ٣٤٨.

(٧) مغني المحتاج ١: ٤٥٢، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ٢: ١٩٢ ـ ١٩٣.

وكذا يجوز عند المالكية والشافعية أخذ الظفر والشارب، وقيّد المالكية الجواز بكونه خارج المسجد لو خرج لعذر[١].

أمّا حلق الرأس فيكره للمعتكف عند المالكية مطلقاً، إلّا أن يتضرّر[٢].

وزاد الشافعية التصريح بجواز لبس الثياب الحسنة؛ لأصالة الإباحة[٣].

وقال الحنابلة: يستحبّ للمعتكف ترك لبس رفيع الثياب والتلذّذ بما يباح له قبل الاعتكاف، ويكره له الطيب. قال أحمد: «لا يعجبني أن يتطيّب»[٤].

سادساً: المماراة

ذكر الحنابلة: أنّه يستحب للمعتكف التشاغل بفعل القرب كالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى، واجتناب ما لا يعنيه من الجدال والمراء وكثرة الكلام؛ لقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[٥]، ولأنّه مكروه في غير الاعتكاف، ففيه أولى[٦].

وذهب الحنفية إلى: عدم فساد الاعتكاف بالجدال[٧].

---

(١) مغني المحتاج ١: ٤٥٢، مواهب الجليل ٢: ٤٦٢ ـ ٤٦٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ١٩٣.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ١٩٣.

(٣) مغني المحتاج ١: ٤٥٢.

(٤) المبدع ٣: ٧٧، كشّاف القناع ٢: ٣٦٤.

(٥) انظر: الموطّأ: ٩٠٣، سنن ابن ماجة ٢: ١٣١٦، سنن الترمذي ٤: ٥٥٨.

(٦) المبدع ٣: ٧٦.

(٧) الفتاوى الهندية ١: ٢١٣.

الباب الثامن

إدارة المسجد ونظارته

وفيه أربعة فصول

الفصل الأوّل

وقف المسجد واختيارات واقفه

إنّ المسجدية من العناوين الاعتبارية العقلائية الممضاة شرعاً، ومورد الاعتبار نفس الأرض، فقوام المسجدية بأرض المسجد لا بالآثار. ومقتضىٰ المسجدية استعداد كلّ مكان منه للصلاة فيه، كما في «الجواهر»[1].

فوقف المسجد وقف مؤبّد لا يكون ملكاً لأحد، بل يكون فكّ ملك نظير التحرير بمنزلة عتق العبد، ومن هنا يقال: إنّ المسجدية تحرير لا وقف، فلا يجوز بيعه؛ لعدم الملك وتلف ماليته شرعاً باعتبار رجوعه إلى الله تعالىٰ ودخوله في مشاعره، فعدم جواز بيعه بلحاظ هذه الحيثية لا حيثية عدم تمامية الملك. وبذلك قال بعض أهل السنّة[2].

ويلحق بوقف المشاعر وقف الخانات والمدارس والربط والقناطر وما يشبه ذلك ممّا يوقف لانتفاع كلّ من سبق إليه، فإنّه تحرير أيضاً. وبذلك قال بعض أهل السنّة كذلك[3].

وقد قوّى الشيخ جعفر كاشف الغطاء القول بصحّة إجارة المسجد للزراعة مع اليأس عن الانتفاع به في الجهة المقصودة مع مراعاة الآداب اللازمة، وتصرف

---

(١) الجواهر ١٤: ٧٩.

(٢) مغني المحتاج ٢: ٣٨٥ و٣٨٩، حاشية إعانة الطالبين ٣: ١٧٦. وللاطّلاع على رأي القانون راجع المطوّل في شرح القانون المدني الجديد ٢: ٢٩٣.

(٣) مغني المحتاج ٢: ٣٨٩، حاشية إعانة الطالبين ٣: ١٧٦.

فائدته فيما يماثله من الأوقاف مقدّماً الأقرب والأحوج والأفضل احتياطاً، ومع التعارض فالمدار على الراجح، وإن تعذّر صرف إلى غير المماثل كذلك، فإن تعذّر صرف في مصالح المسلمين. وأمّا غير الأرض من آلات المسجد وفرشه وأثاثه فإن بقيت على حالها وأمكن الانتفاع بها في خصوص المحلّ الذي أُعدت له كانت على حالها، وإلّا جعلت في المماثل، وإلّا في غيره، وإلّا ففي مصالح المسلمين، وإن تعذّر الانتفاع بها باقية على حالها بالوجه المقصود منها أو ما قام مقامه أشبهت الملك بعد إعراض المالك، فيقوم احتمال الرجوع إلى حكم الإباحة والعود ملكاً للمسلمين لتصرف في مصالحهم، والعود إلى المالك، ومع اليأس عن معرفته تدخل في مجهول المالك، ويحتمل بقاؤه على الوقف ويباع احترازاً عن التلف والضرر ولزوم الحرج، وتصرف مرتّباً على النحو السابق[١].

قال الشيخ موسىٰ الخوانساري معلّقاً: «ما عن كاشف الغطاء... لا نعرف وجهه، وهو أعرف بمدارك فتاواه»[٢].

قال الشيخ الأنصاري: «إنّ إجارة الأرض وبيع الآلات حسن لو ثبت دليل على كونها ملكاً للمسلمين ولو على نحو الأرض المفتوحة عنوة، لكنّه غير ثابت، والمتيقّن خروجه عن ملك مالكه، أمّا دخوله في ملك المسلمين فمنفي بالأصل. نعم، يمكن الحكم بإباحة الانتفاع للمسلمين؛ لأصالة الإباحة، ولا تتعلّق عليهم أُجرة»[٣].

ونتعرّض هنا لحكم الوقوف على المساجد، فقد روىٰ الصدوق: أنّه سئل الصادق عليه السلام عن الوقوف على المساجد، فقال: «**لا يجوز، فإنّ المجوس أوقفوا على**

---

(١) حُكي عنه في المكاسب ٤: ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) منية الطالب ٢: ٢٨١.

(٣) المكاسب ٤: ٥٥ ـ ٥٦.

بيوت النار»[١]. وهذا بظاهره يتعارض مع عموم الأدلّة الدالّة على صحّة الوقف على المصالح الراجعة إلى كافّة الناس أو بعضهم كالمساجد والقناطر[٢]، ولا ينافي ذلك عدم قابليتها للملك؛ لأنّ الوقف على المسلمين في الحقيقة والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولكن لا مطلقاً[٣]. كما توجد أدلّة أُخرىٰ دالّة على استحباب عمارة المساجد والإسراج فيها وكنسها وغير ذلك[٤]، والوقف وسيلة إلى جميع ما ذكر.

وفي «الوسائل»: «لفظ «لا» في الحديث موجود في بعض النسخ وغير موجود في بعضها»[٥].

وعلى تقدير وجود هذا اللفظ في الحديث فيحتمل أن يكون المراد أنّه لا يجوز الوقف على المسجد؛ لأنّه لا يملك، بل يجب كون الوقف على المسلمين ليصرف في مصالح مساجدهم.

ووصف النجفي الرواية بالشذوذ وضعف السند، وحملها على إرادة بيان الأولوية بالجواز ممّا ذكر فيه من التعلّل[٦].

وقد حمله بعضهم على الوقف لتقريب القربان وعلى وقف الأولاد لخدمتها، كما هو الحال في الشرع السابق[٧].

---

(١) الفقيه ١ : ٢٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٩: ١٧١ وما بعدها.

(٣) لاحظ تحرير المجلّة ١ : ١٣٠ ـ ١٣١.

(٤) راجع وسائل الشيعة ٥ : ٢٠٣ و٢٣٨ و ٢٤١.

(٥) المصدر السابق ٥ : ٢٩٢.

(٦) الجواهر ٢٨: ٣١.

(٧) حُكي هذا الوجه في المصدر السابق ٢٨: ٣١.

وحمله العلّامة الحلّي والشهيد الأوّل على الوقف للتزويق والزخرفة[١].

قال الشهيد في الذكرى: «يستحبّ الوقف على المساجد، بل هو من أعظم المثوبات؛ لتوقّف بقاء عمارتها غالباً عليه التي هي من أعظم مراد الشارع»، ثمّ ذكر الرواية المزبورة وقال: «أجاب بعض الأصحاب بأنّ الرواية مرسلة، وبإمكان الحمل على ما هو محرّم فيها كالزخرفة والتصوير»[٢].

ويمكن أن يقال: إنّ الاستحباب ليس له من دليل شرعي إلّا العمومات، وهي غير شاملة له بعد ورود المنع، كما أنّه من غير المعلوم توقّف بقاء عمارتها عليه؛ لأنّ المساجد التي ليس لها موقوف في عصرنا أشدّ عمراناً من المساجد التي لها موقوفات، وإن سلّمنا ما قيل فليس هو دليل شرعي يؤخذ به، بل هو استحسان محضّ. والحمل على ما هو محرّم فيها لا وجه له.

كذلك توجد رواية أُخرى دالّة بظاهرها على حرمة الوقوف على المساجد، وهي: ما رواه أبو الصحاري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: رجل اشترى داراً، فبناها فبقيت عرصة، فبناها بيت غلّة، أيوقفه على المسجد؟ فقال: «**إنّ المجوس وقفوا على بيت النار**»[٣]. والجواب عنها ما تقدّم ذكره.

وقال الفيض الكاشاني: «المستفاد من الخبرين تعليل المنع بالتشبيه بالمجوس، ولعلّ الأصل فيه خفّة مؤونة المساجد وعدم افتقارها إلى الوقف إذا بنيت كما ينبغي، وإنّما افتقرت إليه للتعدّي عن حدّها»[٤].

وقال العلّامة المجلسي: «قال الوالد رحمه الله: فيكره التشبّه بهم، أو أنتم أحقّ به

---

(١) التذكرة ٢: ٤٣٢، الذكرى ٣: ١٣٣.

(٢) الذكرى ٣: ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٩٢.

(٤) الوافي ٧: ٥٠٨.

وأولىٰ، فإنّهم مع بطلان مذهبهم يسعون في تعمير بيوت النار، فأنتم أولىٰ بتعمير بيوت الله»[١].

وقد حملها المحدّث البحراني على الكراهة بناءً على أنّ المفهوم من الأخبار خفّة المؤونة في المساجد، لا كما هو المتعارف في هذه الأزمنة من التكلّفات الزائدة فيها[٢].

وجاء في القاموس المحيط: «وقف يقف وقوفاً دام قائماً... والنصراني وقّيفي كخِلّيقي: خدم البيعة»[٣]. وهذا مشعر باحتمال أن يكون مراد السائل عن الوقوف على المساجد وقف الأولاد عليها للخدمة، فأجابه الإمام بأنّ المجوس أوقفوا على بيوت النار، فتأمّل.

إنّما تصير البقعة مسجداً بالوقف، أمّا بصيغة «وقفت» وشبهها، وأمّا بقوله: «جعلته مسجداً»، ويأذن في الصلاة فيه، فإذا صلّىٰ فيه واحد تمّ الوقف، كما عبّر بذلك الشهيد في «الذكرىٰ»[٤]، وغيره[٥].

ولو قبضه الحاكم أو أذن في قبضه فالأقرب أنّه كذلك؛ لأنّ له الولاية العامّة. ولو صلّىٰ فيه الواقف فالأقرب عند بعضهم الاكتفاء بعد العقد.

وقد استقرب الشهيد اعتبار صيغة الوقف وشبهها في تحقّق المسجدية، ولا يكفي عنده مجرّد قصد ذلك وإن لم يتلفّظ، مستظهراً له من عبارة «المبسوط»، إلّا

---

(١) ملاذ الأخيار ١٤: ٤٤٢.

(٢) الحدائق ٢٢: ١٩١، ولاحظ كذلك المصدر السابق نفسه ٧: ٣٠٨ـ ٣١٠.

(٣) القاموس المحيط ٣: ٢١٢.

(٤) الذكرىٰ ٣: ١٣٣.

(٥) كالعلّامة الحلّي في التذكرة ٢: ٤٣١، والشهيد في الدروس ١: ١٥٦ـ ١٥٧، والكركي في جامع المقاصد ٢: ١٥٧.

أنّه اعتبر فيه على الظاهر الصلاة فيه ولو من الواقف؛ لأنّ الشهيد قال قبيل ذلك: «ولو بناه بنية المسجد لم يصر مسجداً. نعم، لو أذن للناس بالصلاة فيه بنية المسجدية ثمّ صلوا أمكن صيرورته مسجداً؛ لأنّ معظم المساجد في الإسلام على هذه الصورة»[١].

أمّا عبارة الشيخ في «المبسوط»: «إذا بنىٰ مسجداً خارج داره في ملكه، فإن نوىٰ به أن يكون مسجداً يصلّي فيه كلّ من أراده زال ملكه عنه، وإن لم ينوِ ذلك فملكه باقٍ عليه، سواء صلّىٰ فيه أو لم يصلِّ»[٢]، فظاهرها الاكتفاء بالنية، وأولى منه إذا صلّي فيه، وليس في كلامه دلالة على التلفّظ.

وقال ابن إدريس الحلّي: «إن وقفه ونوىٰ القربة وصلّىٰ فيه الناس ودخلوه زال ملكه عنه، وإن لم ينوِ ذلك فملكه باقٍ بحاله»[٣].

وحُكي عن الصيمري قوله ـ وذلك بعد أن نقل عبارة ابن إدريس الآنفة الذكر ـ : «هذا هو المشهور، وهو المعتمد»[٤].

وقد استظهر المقدّس الأردبيلي ما استظهره الشهيد في «الذكرىٰ»، فاكتفىٰ بمجرّد قصد كونه وقفاً[٥].

وفي «جامع المقاصد»: «وفي النفس منه شيء، وليس بمعلوم ما ذكره، ولا حاجة إلى الفحص عن كيفية الوقف إذا شاع كونه مسجداً وصرّح به المالك، كما في

---

(١) الذكرىٰ ٣: ١٣٣.

(٢) المبسوط ١: ١٦٢.

(٣) السرائر ١: ٢٨٠.

(٤) حُكي عنه في مفتاح الكرامة ٦: ٢٤٨.

(٥) مجمع الفائدة ٢: ١٦٠.

غيره من العقود مثل النكاح وما جرىٰ هذا المجرى»[١].

ويقوىٰ ما ذكره الكركي؛ للأُصل، ولظهور إطباق الفقهاء في باب الوقف على الافتقار فيه إلى اللفظ، كما في «الجواهر»[٢].

وقد صرّح الشيخ في «المبسوط» والشهيد في «المسالك» وغيرهما من غير خلاف ولا تردّد بأنّه يشترط التلفّظ بالوقف في خصوص المسألة[٣].

والإنصاف ـ كما في «الحدائق» وتبعه في «الجواهر»[٤] ـ أنّ النصوص غير خالية عن الإيماء إلىٰ الاكتفاء بالبناء ونحوه مع نيّة المسجدية من غير حاجة إلىٰ صيغة خاصّة، فورد عن أبي عبيدة الحذّاء أنّه قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «من بنىٰ مسجداً بنىٰ الله له بيتاً في الجنّة»، قال أبو عبيدة: فمرّ بي أبو عبدالله عليه السلام في طريق مكّة وقد سوّيت بأحجار مسجداً، فقلت له: جعلت فداك! نرجو أن يكون هذا من ذاك! قال: «نعم»[٥]. وورد عن أبي عبيدة أيضاً، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «مَن بنىٰ مسجداً كمفحص قطاة بنىٰ الله له بيتاً في الجنّة»، قال أبو عبيدة: ومرّ بي وأنا بين مكّة والمدينة أضع الأحجار، فقلت: هذه من ذاك؟ قال: «نعم»[٦].

والمسجد حقيقة شرعية في المكان الموقوف على المسلمين للصلاة من دون اختصاص ببعض دون بعض، مع الصلاة فيه أو قبض الحاكم، فلو اتّخذ في داره مسجداً له ولعياله ولم يتلفّظ بالوقف ولا نواه جاز له تغييره وتوسيعه وتضييقه؛ لأنّه

---

(١) جامع المقاصد ٢ : ١٥٧.

(٢) الجواهر ١٤ : ٧٠.

(٣) المبسوط ٣ : ٢٩١ ـ ٢٩٢، الشرائع ٢ : ٤٤٢، المسالك ٥ : ٣٧٤.

(٤) الحدائق ٧ : ٣٠١ ـ ٣٠٣، الجواهر ١٤ : ٧٠.

(٥) وسائل الشيعة ٥ : ٢٠٣. وقد عبّر المحقّق النجفي عن هذا الخبر بقوله: «وقال أبو عبيدة الحذّاء في الحسن كالصحيح ...». راجع الجواهر ١٤ : ٧٣.

(٦) وسائل الشيعة ٥ : ٢٠٤.

لم يجعله عامّاً وإنّما قصد اختصاصه بنفسه وأهله، كما عبّر بذلك العلّامة الحلّي في «التذكرة»[١]. وقال العاملي معلّقاً: «وهذا صريح في اشتراط العموم في تحقّق المسجدية، ونحوه ما ذكره هو وغيره في هذه المسألة من أنّه إذا وقفه وجعله مسجداً لا يختصّ به وبأهله، بل يصير عامّاً»[٢].

وتوجد رواية تدلّ على جواز التغيير في المسجد المتّخذ في دار الإنسان، وهي: ما رواه أبو الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت، فيريد أهل البيت أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحوّلوه إلى غير مكانه، قال: «**لا بأس بذلك**»[٣]، ومثلها صحيحة عبدالله بن سنان[٤].

وبالجملة: يمكن إطلاق المسجد أو المصلّىٰ على المكان الذي يتخّذ في الدار ونحوها لكي يصلّي فيه أهلها من غير قصد الوقف أو العموم، ويستحبّ ذلك؛ لظاهر الأدلّة، مثل: خبر حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**اتّخذ مسجداً في بيتك**»[٥]. ورواية عبدالله بن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**كان علي عليه السلام قد اتّخذ بيتاً في داره ليس بالكبير ولا بالصغير، وكان إذا أراد أن يصلّي من آخر الليل أخذ معه صبياً لا يحتشم منه، ثمّ يذهب إلى ذلك البيت فيصلّي**»[٦]، ورواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**كان علي عليه السلام قد جعل بيتاً في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلاته، وكان إذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه، فيصلّي فيه**»[٧].

---

(١) التذكرة ٢ : ٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٢) مفتاح الكرامة ٦ : ٢٤٧.

(٣) الكافي ٣ : ٣٦٨.

(٤) التهذيب ٣ : ٢٦٠.

(٥) وسائل الشيعة ٥ : ٢٩٥.

(٦) وسائل الشيعة ٥ : ٢٩٥.

(٧) المصدر السابق ٥ : ٢٩٥.

وربّما يظهر من «مجمع الفائدة» حصول ثواب المسجدية[١]، ولذا قال العلّامة: «وهل تلحقه أحكام المساجد من تحريم إدخال النجاسة إليه، ومنع الجنب من استيطانه، وغير ذلك؟ الأقرب المنع؛ لنقص المعنى فيه»[٢]، وصرّح الكركي بعدم تعلّق ثواب المسجدية به[٣]، فيجوز التوسيع والتضييق والتغيير والجعل كنيفاً، كما يدلّ عليه خبر علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعل كنيفاً؟ قال: «لا بأس»[٤]، وخبر مسعدة بن صدقة، قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام وسئل عن الدار والبيت قد يكون فيه مسجد، فيبدو لأصحابه أن يتّسعوا بطائفة منه ويبنوا مكانه ويهدموا البنية، قال: «لا بأس بذلك»[٥]، وغيرهما[٦].

ولا يخرج هذا المسجد المتّخذ في دار الإنسان عن ملكه، فله بيعه وشراؤه ما لم يجعله وقفاً، فلا يختصّ به حينئذٍ. كما أنّه لو بناه في ملكه خارج داره لم يزل ملكه عنه أيضاً. أمّا لو نوىٰ به أن يكون مسجداً يصلّي فيه كلّ من أراده زال ملكه عنه بالعقد والقبض أو بصلاة واحدٍ فيه. صرّح بذلك العلّامة الحلّي في «تذكرة الفقهاء»[٧].

---

(١) مجمع الفائدة ٢ : ١٦٠.

(٢) التذكرة ٢ : ٤٣١.

(٣) جامع المقاصد ٢ : ١٥٧.

(٤) وسائل الشيعة ٥ : ٢٠٩.

(٥) المصدر السابق ٥ : ٢٠٩.

(٦) كروايات : الحلبي، وابن أبي نصر البزنطي، وعبدالله بن سنان. راجع المصدر المتقدّم ٥ : ٢٠٨ و٢٠٩.

(٧) التذكرة ٢ : ٤٣١.

ويأتي هنا ـ أي: في هذا الفصل ـ بحث اعتبار قصد القربة في صحّة وقف المساجد، فتمكن دعوىٰ لزوم قصد القربة؛ لظهور جهة العبادية فيها، بل هي عبادة محضة. وقد صرّح باشتراط القربة في صحّة وقف المساجد جماعة من فقهائنا، كابن إدريس الحلّي، والمحقّق الكركي، والشهيد الثاني، والنجفي[١]. ونسب العاملي لجماعة التصريح باشتراط عدم كونها ـ أي: المساجد ـ لغرض فاسد، فلا تجوز الصلاة فيما بني لغرض فاسد[٢].

بيان رأي فقهاء الجمهور في المقام

هذا، وقد أجمع فقهاء أهل السنّة على جواز وقف المسجد والوقف عليه ممّن كان من أهل التبرّع؛ لأنّه قربة وعلى جهة برّ، إلّا أنّهم قد وضعوا قواعد لزوال ملك واقفه عنه ولزومه.

وفيه يقول الحنابلة: إنّ من بنىٰ مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه إذناً عامّاً كان لازماً ومؤبّداً، لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث[٣].

وقال المالكية: إنّ من بنىٰ مسجداً وخلّىٰ بينه وبين الناس للصلاة فيه صحّ وقفه ولزم، فإذا لم يخلّ الواقف بينه وبين الناس بطل وقفه، كما يصحّ الوقف عليه[٤].

وقال الشافعية: إنّ من بنىٰ مسجداً وصلّىٰ فيه، أو أذن للناس بالصلاة فيه وقال: وقفته مسجداً للصلاة فيه، صحّ وقفه، وإن لم يقل ذلك لم يصر مسجداً؛ لأنّه إزالة

---

(١) راجع: السرائر ١ : ٢٨٠، جامع المقاصد ٩ : ٤٦ و٤٧، المسالك ٥ : ٣٣٤، الجواهر ١٤ : ٧٠.

(٢) مفتاح الكرامة ٦ : ٢٤٨.

(٣) المغني ٦ : ٩١، منار السبيل ٢ : ٤.

(٤) مواهب الجليل ٦ : ٢٧، الشرح الصغير للدردير ٤ : ١٠٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥ : ٤٦٤، جواهر الإكليل ٢ : ٢٠٦.

ملك على وجه القربة، فلا يصحّ من غير قول مع القدرة كالعتق. فإذا صحّ لزم وانقطع تصرّف الواقف فيه؛ لرواية ابن عمر: أنّ النبي ﷺ قال لأبيه ـ أي: ابن الخطّاب ـ: «**إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها**» قال: فتصدّق بها عمر، إنّه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث[١]. ويزول ملكه عن العين في الصحيح عندهم[٢].

وقال الحنفية: إنّ من بنىٰ مسجداً لم يزل ملكه عنه حتّىٰ يفرزه عن ملكه بطريقة، ويأذن للناس بالصلاة فيه، فإذا صلّىٰ فيه واحداً زال عن ملكه عند أبي حنيفة ومحمّد بن الحسن في إحدىٰ روايتين عنهما، وفي الأُخرىٰ: لا يزول إلّا بصلاة جماعة، وعند أبي يوسف القاضي يزول ملكه عنه بمجرّد قوله: جعلته مسجداً؛ لأنّ التسليم عنده ليس بشرط، كما يصحّ الوقف عليه، والمسجد جعل لله تعالىٰ على الخلوص محرّراً عن أن يملك العباد فيه شيئاً غير العبادة فيه، وما كان كذلك خرج عن ملك الخلق أجمعين. ومتىٰ زال ملكه عنه ولزم فليس له أن يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه؛ لأنّه تجرّد عن حقّ العباد وصار خالصاً لله سبحانه، وهذا لأنّ الأشياء كلّها لله، وإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحقّ رجع إلى أصله، فانقطع تصرّفه عنه، كما في الإعتاق»[٣].

هذا، والأصل في الوقف عند الفقهاء أنّه من القرب المندوب إليها، والوقف

---

(١) لاحظ: مسند أحمد ٢: ١٢ ـ ١٣ و ٥٥، صحيح مسلم ٣: ١٢٥٥، سنن ابن ماجة ٢: ٨٠١، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٦: ١٥٩.

(٢) المهذّب للشيرازي ١: ٢٤٢، تكملة المجموع ١٥: ٣٤٠ ـ ٣٤١، مغني المحتاج ٢: ٣٨٣، حاشية إعانة الطالبين ٣: ١٦٠.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٢: ٣٤، بدائع الصنائع ٨: ٣٩٢ ـ ٣٩٣، الاختيار ٣: ٤٤ ـ ٤٥، شرح فتح القدير ٥: ٤٤٣ ـ ٤٤٦، البحر الرائق ٥: ٢٤٨.

الذي يترتّب عليه الثواب هو ما تحقّق فيه قصد القربة، والقربة تتحقّق بأمرين:

أحدهما: أن ينوي بوقفه التقرّب إلىٰ الله تعالىٰ، يقول البهوتي الحنبلي: «الوقف تقرّباً إلى الله تعالىٰ إنّما هو في وقف يترتّب عليه الثواب، فإن الإنسان قد يقف على غيره تودّداً، أو على أولاده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه، أو خشية أن يحجر عليه فيباع في دينه، أو رياء ونحوه، وهو وقف لازم لا ثواب فيه؛ لأنّه لم يبتغِ به وجه الله تعالىٰ»[١].

والآخر: أن يكون الموقوف عليه جهة برّ ومعروف، كالفقراء والمساكين والمساجد، ولذلك الوقف على الأغنياء صحيح عند جمهور فقهاء أهل السنّة، إلّا أنّه لا قربة فيه، يقول الشربيني الشافعي: «لو وقف على جهة لا تظهر فيها القربة كالأغنياء وأهل الذمّة والفسقة صحّ في الأصحّ؛ نظراً إلىٰ أنّ الوقف تمليك، والثاني لا؛ نظراً إلى ظهور قصد القربة... فيصحّ الوقف على هؤلاء، يعني: على الأغنياء وأهل الذمّة والفسّاق، وهذا هو المعتمد»[٢].

وقد تقدّم بعض الكلام حول هذه النقطة سابقاً، فراجع. وإنّما ذكرت المزيد هنا، وهذا لا يخلو من فائدة.

استعراض بعض المسائل المتعلّقة بالبحث:

وها هنا مسائل:

---

(١) شرح منتهىٰ الإرادات ٢: ٤٩٠. ولاحظ ردّ المحتار ١٣: ٣٧٧ و٣٨٢.

(٢) مغني المحتاج ٢: ٣٨١. ولاحظ المهذّب للشيرازي ١: ٤٤٢.

المسألة الأُولى: عدم جواز بيع المسجد وأجزائه وآلاته

حكم بيع المسجد

من الحيثيات الثابتة للمسجد كونه مسجداً ـ أي: المسجدية ـ بقطع النظر عن كون المسجد من الأوقاف العامّة التي يجوز انتفاع المسلمين به حال الصلاة وغيرها، كما أنّ للمسجد أحكاماً خاصّة أُخرى، كوجوب إزالة النجاسة عنه، وحرمة تنجيسه، ونحوهما. وهذه الحيثية الثابتة للمسجد ـ وهي المسجدية وأنّ الأرض هي بيت الله تعالىٰ ـ تقوم بنفس الأرض لا بما لهذه الأرض من مالية، فهي ـ أي: الحيثية سالفة الذكر ـ مانعة من جواز بيع المسجد.

وقد ذكر الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء: أنّه توجد إجماعات محصّلة فضلاً عن المنقولة على عدم جواز بيع المساجد، وعدم زوال المسجدية أبداً[1].

ويمكن أن يقال: إنّ مقتضىٰ الأصل هو عدم جواز بيع المسجد، وذلك لخروجه عن الملكية وتلف ماليته شرعاً.

وقال الشيخ محمّد حسين الأصفهاني: «أمّا المسجد فمختصر القول فيه: إنّ للمسجد حيثيتين: حيثية المسجدية وجعل الأرض، أو مع بنائه مسجداً قولاً أو فعلاً، بحيث تترتّب عليه أحكام خاصّة، من حرمة تنجيسه، ووجوب إزالة النجاسة عنه، إلىٰ غير ذلك من الواجبات والمستحبّات، وحيثية كونه وقفاً عامّاً وأنّه حبس يتضمّن فكّ الملك، ويجوز للمسلمين الانتفاع به في الصلاة ونحوها. وقد عرفت سابقاً القول بانفكاك إحدىٰ الجهتين عن الأُخرىٰ فيما إذا وقف أرضاً للصلاة فيها، فإنّه وقف لا يترتّب حكم المسجد عليه، بل حكم الوقف العامّ، ومن البيّن أنّ حيثية المسجدية وكون شخص الأرض بيتاً لله تعالىٰ متقوّمة بشخص هذه الأرض

---

(١) تحرير المجلّة ٥: ١٧٥.

عينها، وأحكام المسجدية أحكام عين هذه الأرض، لا أحكام لها بما هي مال محفوظ في ضمن أرض أُخرى، فلذا لا ينفكّ أحكام المسجد عنه، ولا يجوز بيع المسجد بما هو مسجد، وأمّا بعض الأحكام الأُخر الثابتة للوقف العامّ الذي لا يكون منافياً للمسجدية فالمقتضي له موجود والمانع عنه مفقود، كإجارته للزراعة ونحوها متحفّظاً على الآداب المخصوص بها المسجد... فإنّه حيث يتوقّف حفظ هذا الوقف على إجارته لصرف الأُجرة في تعميره مثلاً أو في إحداث مسجد آخر، والمفروض عدم منافاته للمسجدية، حيث إنّ المفروض عدم التمكّن من الانتفاع به في الصلاة أو عبادة أُخرىٰ، فلا منافي للانتفاع به في الزراعة ونحوها، فالمقتضي للإجارة ـ وهو حفظ الوقف ـ موجود، والمانع ـ من حيثية المسجدية ـ مفقود»[1].

واستشكل عليه السيّد الإمام: بأنّ جهة المسجدية في المساجد ليست في الخارج غير حيثية الوقف، فإنّ المسجد بما هو مسجد وقف، لا مسجد ووقف، فالمسجد أحد مصاديق الوقف، والمصداق عين العنوان في الخارج، لا أمر منحاز عنه له حكم خاصّ، والانحلال العقلي غير مفيد. ولو كان الأمر كما زعمه لزم منه جواز إجارة بيت الله الحرام والمساجد مع عدم المزاحمة للحاجّ والمصلّي، فإنّ الإجارة واقعة على الوقف العامّ، والمقتضي فيها على زعمه موجود، وعنوان «بيت الله» وكذا «المسجد» غير مانع، وإلّا لم تجز الإجارة حتّىٰ مع عدم إمكان الانتفاع مادام العنوان باقياً، وإنّما المانع المزاحمة للحاجّ والمصلّي، فلا بدّ إذاً من القول بصحّة إجارتهما عند عدم المزاحمة، أو بنحو لا تزاحمهما، كالإجارة لوضع الأمتعة على رفوفها، وهو ـ كما ترى ـ ممّا لا ينبغي التفوّه به[2].

---

(١) حاشية الأصفهاني على المكاسب ٣: ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٢) كتاب البيع للإمام الخميني ٣: ١٨٥ ـ ١٨٦.

فعليه، المسجدية من الأُمور الأبدية التي لا يجوز تغييرها إلىٰ غيرها، أو نقلها بأحد النواقل بحالٍ من الأحوال. نعم، غير المسجد من الأوقاف العامّة يمكن دعوى جواز تغيير هيئتها إذا قضت المصلحة بذلك، بل يجوز بيعها في بعض الأحوال.

ولو خرب المسجد أو خربت القرية وانقطعت المارّة عن الطريق الذي فيه المسجد لم يجز بيعه وصرف ثمنه في إحداث مسجد آخر أو تعميره، والظاهر ـ كما في «المكاسب»[1] ـ عدم الخلاف في ذلك، كما اعترف به غير واحد من العلماء[2].

ويمكن تعليل ما تقدّم ـ وذلك من عدم بطلان وقف المسجد الخرب أو لو خربت القرية التي هو فيها أو المحلّة ـ بأنّ ذلك لا ينافي الوقف استصحاباً لحكم ما ثبت، ولبقاء الغرض المقصود من إعداد المسجد للعبادة لرجاء عود القرية وصلاة من يمرّ به.

قال الشهيد الثاني معلّقاً على قول صاحب «الشرائع»[3] ـ وهو: «إذا وقف مسجداً فخرب، أو خربت القرية أو المحلّة، لم يعد إلى ملك الواقف، ولا تخرج العرصة عن الوقف» ـ ما نصّه: «وهذا كلّه يتمّ في غير المبني في الأرض المفتوحة عنوة حيث يجوز وقفها تبعاً لآثار المتصرّف، فإنّه حينئذٍ ينبغي بطلان الوقف بزوال الآثار؛ لزوال المقتضي للاختصاص، وخروجه عن حكم الأصل. اللهمّ إلّا أن يبقىٰ منه رسوم ولو في أُصول الحيطان بحيث يعدّ ذلك أثراً في الجملة وإن ذهب السقف

---

(١) المكاسب ٤: ٥٤.

(٢) لاحظ: الخلاف ٣: ٥٥٠ ـ ٥٥١، المؤتلف من المختلف ١: ٦٧٧ ـ ٦٧٨، الشرائع ٢: ٤٥٢، اللمعة الدمشقية: ١٠٠، جامع المقاصد ٩: ٨٢، مفتاح الكرامة ٩: ١٠٠، المناهل: ٥٠٨، الجواهر ٢٨: ١٠٨ ـ ١٠٩، مناهج المتّقين: ٣٢٦.

(٣) الشرائع ٢: ٤٥٢.

وبعض الحائط؛ لأنّ ذلك لا مدخل له في تحقّق المسجدية، بل ربّما كان الباقي أكمل فيها من السقف علىٰ ما يقتضيه النصّ والفتوىٰ. وقول المصنّف: «لا تخرج العرصة عن الوقف»، لا يتمّ إلّا في المملوك بالأصل؛ إذ لم يعتبر في الوقف إلّا العرصة، وهي أرض المسجد، وإن زالت الآثار أجمع»[١].

وأجاب النجفي عمّا ذكره الشهيد الثاني بقوله: «قد أشرنا في كتاب البيع إلى خروج ذلك بالسيرة القطعية على اتّخاذ المساجد فيها، وإجراء حكمها عليها من غير مدخلية للآثار في ذلك؛ ضرورة اقتضاء المسجدية الدوام والتأبيد، وحينئذٍ فلا وجه للحكم بمسجديتها لا على هذا الوجه، بل التزام عدم صيرورتها مسجداً حينئذٍ أولى، وإن كان هو مردوداً بالسيرة القطعية، بل بالمعلوم من الشرع من جريان أحكام المساجد على مساجد العراق ونحوه وغيرها من المفتوحة عنوة»[٢].

وقد استشكل السيّد الحكيم على جواب صاحب «الجواهر» بقوله: «بل المعلوم من الشرع جريان أحكام المساجد على مساجد العراق ونحوه من البلاد المفتوحة عنوة، وإن كان ﷺ في كتاب البيع حكىٰ عن المبسوط وغيره المنع من التصرّف فيها، حتّىٰ ببنائها مساجد وسقايات، وأنّه لو تصرّف بذلك أو غيره كان باطلاً، وهو الذي تقتضيه القواعد الأوّلية. والسيرة لم تثبت في موردٍ عُلم بأنّ أرض المسجد ممّا كان عامراً حين الفتح، وأنّه لم يخرج عن ملك المسلمين ولو ببيع السلطان، وأنّه لم يكن ذلك التصرّف بإذنه، وليس التصرّف فيها يجعلها مسجداً إلّا كسائر التصرّفات التي ذكروا أنّها لا تجوز في أرض المسلمين إلّا بالإذن من وليّهم، كبنائها دوراً ومنازل وسقايات ونحو ذلك، والسيرة في جميع ذلك لم تثبت بنحوٍ

---

(١) المسالك ٥ : ٣٩٧.

(٢) الجواهر ٢٨ : ١٠٩.

يخرج بها عن القواعد»[١].

ويمكن أن يجاب عمّا ذكره الشهيد الثاني: بأنّ الذي يكفي في صحّة الوقف هو تحقّق الملك آناً ما ولو تبعاً للآثار، فإذا صحّ كان الوقف مؤبّداً ولو للاستصحاب. أمّا ثبوت الملكيّة فقد يستشكل فيها ـ كما في «المستمسك»[٢] ـ بأنّه لا دليل على ثبوتها ولو تبعاً للآثار، وحينئذٍ يشكل أصل وقفها مسجداً؛ لعدم الدليل على صحّة التصرّف فيها بذلك.

هذا، ومن غرائب الكلام تصريح السيّد اليزدي بجواز بيع المسجد في صورة خرابه، أو عروض مانع من الصلاة فيه، وإذا غصبه غاصب لا يمكن انتزاعه منه، فيجوز إخراجه عن المسجدية لو غلب عليه الكفّار، ويُباع صوناً لحرمته عن الانتهاك[٣].

ففي مقام الردّ على ما ذكره اليزدي قال الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء: «وكلّ هذا مخالف للقواعد المسلّمة التي تكاد تكون من أُصول المذاهب، وخلاف ما هو المعلوم من طريقة الشرع؛ ضرورة أنّ كفران النعم وطغيان الأُمم وتمرّد الناس عن أحكام الشرع الشريف والدين الحنيف لا يغيّر الأحكام الكلّية والنواميس الثابتة الأبدية. هذا [بالإضافة] إلى الإجماعات المحصّلة ـ فضلاً عن المنقولة ـ على عدم جواز بيع المساجد، وعدم زوال المسجدية أبداً. نعم، يمكن في تلك الفروض النادرة وأمثالها مراجعة حاكم الشرع الذي هو الولي العامّ لتخريج صورة يطبّقها على القواعد من دون الخروج عليها والاصطدام بها، والله العالم والحاكم، وبه

---

(١) مستمسك العروة ١: ٥٠٧ ـ ٥٠٨. وراجع الجواهر ٢٢: ٣٤٨.

(٢) مستمسك العروة ١: ٥٠٧.

(٣) ملحقات العروة الوثقىٰ (ضمن العروة بتعليقات عدد من العلماء) ٦: ٣٦٩.

المستعان»[١].

حكم بيع أجزاء المسجد

أمّا أجزاء المسجد فالظاهر أنّ حالها في المقام حال المسجد، حيث إنّها من أجزائه، وتجمعها والعرصة صيغة واحدة، وقد بنىٰ الفقهاء على ترتّب أحكام المسجد عليها، كحرمة تنجيسها ووجوب إزالة النجاسة عنها، ما لم يُصرّح بعدم دخولها في المسجد، وعليه لا يجوز بيع أجزاء المسجد بوجهٍ. وإذا أمكن الانتفاع بها في ذلك المسجد فنعمت[٢]، وإلّا يُنتفع بها في مسجد آخر[٣]، وإن لم يمكن صُرفت في سائر مصالح المسلمين[٤]، وقيل: بل لكلّ أحد حيازتها وتملّكها[٥]، وذلك لاعتبار أنّه يمكن للموقوف عليهم الانتفاع بها، ومن أوجه الانتفاع التملّك بالحيازة. إلّا أنّه فيه نظر، كما قاله الشيخ الأنصاري[٦]. وقد يكون محلّ النظر أنّ المسجد ليس له قابلية لذلك. وقد فرّق بعضهم بين عرصة المسجد وبنيانه في الحكم، حيث إنّ وقف الأرض وجعلها مسجداً فكّ ملك، بخلاف ما عداها من أجزاء البنيان كالأخشاب والأحجار، فإنّها تصير ملكاً للمسلمين[٧].

وهذا التفريق في غير محلّه، فإنّ هذا البناء الخاصّ بمجموعه مسجد، لا عرصة فقط، كما يشهد له ترتّب أحكام المسجد على حائطه وسقفه وسائر أجزائه

---

(١) تحرير المجلّة ٥ : ١٧٥.

(٢) لاحظ الروضة البهية ٣ : ٢٥٤.

(٣) كما صُرّح به في الدروس ٢ : ٢٨٠.

(٤) كما قاله الشيخ الأنصاري في المكاسب ٤ : ٥٩.

(٥) انظر مقابس الأنوار : ١٥٦.

(٦) المكاسب ٤ : ٥٨.

(٧) راجع المكاسب ٤ : ٥٨.

من حرمة التنجيس وما إليها.

نعم، هناك فرق بين ما يكون ملكاً طلقاً، كالحصير المشترىٰ من مال المسجد، فهذا يجوز للناظر بيعه مع المصلحة ولو لم يخرج عن حيّز الانتفاع، بل كان جديداً غير مستعمل، وبين ما يكون من الأموال وقفاً على المسجد، كالحصير الذي يشتريه الشخص ويضعه في المسجد، فمثله يكون ملكاً للمسلمين لا يجوز لهم تغييره عن وضعه إلّا في مواضع يسوغ فيها بيع الوقف. فالحصير يتصوّر فيه كونه وقفاً على المسلمين، لكن يُوضع في المسجد؛ لأنّه أحد وجوه الانتفاع، كالماء المسبل الموضوع في المسجد، فإذا خرب المسجد أو استغني عنه جاز الانتفاع به ولو في مسجد آخر؛ بل يمكن الانتفاع به في غيره ولو مع حاجته.

حكم بيع آلات المسجد

ويحرم بيع آلات المسجد، كما في: «المبسوط، والتحرير، والشرائع، والإرشاد، والقواعد، والجامع، والإصباح»[١]. وظاهر العبارات عدم الجواز مطلقاً، وفي: «المبسوط، والتحرير» أنّ ذلك لا يجوز بحالٍ[٢]، وهذا كالصريح في الإطلاق من حيث وجود المصلحة أو عدمها، فتكون كالعرصة حينئذٍ؛ لأصالة حرمة التصرّف في الوقف؛ إذ «**الوقوف علىٰ حسب ما يوقفها أهلها**»[٣].

إلّا أنّه جاء في «كشف اللثام»: «يعنون حرمة ما جرىٰ عليه الوقف منها [أي: من الآلات]، إلّا أن تقتضيه المصلحة كسائر الوقوف»[٤].

---

(١) المبسوط ١: ١٦٠، إصباح الشيعة: ٨٧، الشرائع ١: ٩٧، الجامع للشرائع: ١٠٢، إرشاد الأذهان ١: ٢٥٠، التحرير ١: ٣٢٥، قواعد الأحكام ١: ٢٦٢.

(٢) المبسوط ١: ١٦٠، التحرير ١: ٣٢٥.

(٣) لاحظ وسائل الشيعة ١٩: ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٤) كشف اللثام ٣: ٣٣٥.

وفي: «المختلف، وجامع المقاصد، وروض الجنان، والمسالك، ونهاية الإحكام» التصريح بالجواز في عمارتها أو عمارة غيرها من المساجد مع عدم الانتفاع بها[١]، وحُكي ذلك أيضاً عن «حاشية الميسي»[٢]، واستحسنه الشهيد الأوّل في «الذكرىٰ»[٣]، بل صرّح الشهيد الثاني والمحقّق الكركي بالجواز أيضاً مع المصلحة، كما لو خيف عليها التلف، أو صارت رثّة بحيث لا يُنتفع بها فيه، أو نحو ذلك[٤]، بل صرّح في «جامع المقاصد» بأنّه لو كان بيعها أعود مع الحاجة إليها لتصرف في مرمّة المسجد فالظاهر جوازه للمصلحة[٥]. وربّما يؤيّده جواز بيع الوقف حالة وقوع الخُلف بين أربابه.

وقال السيّد السند: «وهذا الحكم [أي: حرمة بيع آلات المسجد] مشكل على إطلاقه، فإنّ التحريم إنّما يثبت مع انتفاء المصلحة في البيع، وإلّا جاز قطعاً، بل قد يجب، ويتولّاه الناظر»[٦].

وقال النجفي معلِّقاً: «قلت: لا ريب في أصالة الحرمة، ولا دليل على كفاية مطلق المصلحة. نعم، لا يبعد الجواز إذا تعذّر استعمالها والانتفاع بها فيما قصده الواقف أو قرب منه؛ ضرورة أولويته من التلف، أمّا مع إمكان أحدهما فلا، وربّما يشهد له في الجملة كلامهم السابق في صرف آلات المسجد في مسجد آخر. اللهمّ،

---

(١) المختلف ٢: ٥٢٠، نهاية الإحكام ١: ٣٥٨ و٣٥٩، جامع المقاصد ٢: ١٥٣، روض الجنان ٢: ٦٢٧، المسالك ١: ٣٢٧.

(٢) حُكي في مفتاح الكرامة ٦: ٣١٠.

(٣) الذكرىٰ ٣: ١٣٥.

(٤) جامع المقاصد ٢: ١٥٣، روض الجنان ٢: ٦٢٧، المسالك ١: ٣٢٧.

(٥) جامع المقاصد ٢: ١٥٣.

(٦) المدارك ٤: ٣٩٨.

إلّا أن يحمل ذلك منهم على الجواز، أو يحمل هذا على تعذّر الصرف مطلقاً أو نحو ذلك، فلاحظ وتأمّل»[١].

وذكر المحقّق الكركي في «جامع المقاصد»، والشهيد الثاني في «روض الجنان»: كما أنّه يجوز بيع آلة مسجد لعمارة مسجد آخر، كذلك يجوز صرفها في عمارة مسجد آخر مع تعذّر صرفها في الأوّل، أو استيلاء الخراب عليه، أو كون الثاني أحوج لكثرة المصلّين[٢]، على إشكال في الأخير، كما في «الجواهر»[٣].

ويجوز بيع الجذع المنكسر من جذوع المسجد التي هي من أجزاء البنيان، حُكي ذلك عن: العلّامة الحلّي، وولده، والشهيدين، والمحقّق الثاني[٤].

هذا كلّه في حرمة بيع المساجد وأجزائها وآلاتها عند فقهاء الإمامية.

بيان رأي فقهاء الجمهور في المسألة

أمّا رأي فقهاء جمهور أهل السنّة فكالتالي:

قال المالكية: لا يجوز بيع المسجد مطلقاً، سواء خرب أم لا، ولو انتقلت العمارة عن محلّه، ومثل عدم جواز بيع المسجد نقضه، فلا يجوز بيع نقض المسجد، بمعنى إنقاضه[٥]، وذلك لأنّ ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطيلها، كالعبد إذا أُعتق، وأشبه الأشياء بالعتق المسجد؛ لأنّ في بيعه إبطال

---

(١) الجواهر ١٤: ٩٤.

(٢) جامع المقاصد ٢: ١٥٣، روض الجنان ٢: ٦٢٧. ولاحظ: حاشية الشرائع للشهيد الثاني: ١٣٦، حاشية المختصر النافع للشهيد الثاني: ٤٩.

(٣) الجواهر ١٤: ٩٥.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٤٠١، الإيضاح ٢: ٤٠٧، الدروس ٢: ٢٨٠، المسالك ٣: ١٧٠، جامع المقاصد ٤: ٩٧ و ٩: ١١٦. وحُكي عنهم في: مقابس الأنوار: ١٥٦، المكاسب ٤: ٥٨.

(٥) الشرح الصغير للدردير ٤: ١٢٦ ـ ١٢٨، جواهر الإكليل ٢: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

حرمته.

قال القرطبي: «لا يجوز نقض المسجد، ولا بيعه، ولا تعطيله، وإن خربت المحلّة»[١].

وقال الحنابلة بتحريم بيع المسجد، إلّا أن تتعطّل منافعه بخراب أو غيره، كخشب تشعّث وخيف سقوطه، ولم يوجد ما يُعمّر به، فيُباع ويُصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله. نصّ عليه أحمد، قال: «وإذا كان في المسجد خشبات لها قيمة جاز بيعها وصرف ثمنها عليه»[٢]، وذلك كلّه لما روي من: أنّ عمر كتب إلىٰ سعد لمّا بلغه أنّه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: «انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنّه إن يزال في المسجد مصلّ»، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهرخلافه، فكان إجماعاً، وكأن فيما ذُكر استبقاء الوقف بمعناه عند تعذّر إبقائه بصورته، فوجب ذلك، كما لو استولد الجارية الموقوفة أو قبلها أو قبلها غيره، فعند تعذّر تحصيل الغرض بالكلّية يستوفىٰ منه ما يمكن وتترك مراعاة المحلّ الخاصّ عند تعذّره؛ لأنّ مراعاته مع تعذّره تفضي إلىٰ فوات الانتفاع بالكلّية، وهكذا الوقف المعطّل المنافع[٣].

وأنقل هنا نصوصاً من كلام المرداوي تفيد في بيان رأي الحنابلة في المسألة:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢: ٧٨.

(٢) عمدة الفقه: ٦٥، المغني ٦: ٢٢٥ وما بعدها، المحرّر في الفقه ١: ٣٧٠ ـ ٣٧١، منار السبيل ٢: ١٨.

(٣) المغني ٦: ٢٢٦.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنّ ما ذكره من نقل مسجد الكوفة قضية في واقعة، ولا يمكن استفادة التعميم منها، كما يمنع تعذّر استبقاء المنفعة بصورته؛ لأنّه قد يمكن بعد ذلك عود العمارة، كما ذكره العلّامة الحلّي في التذكرة ٢: ٤٤٤ (الطبعة القديمة).

قال المرداوي: «نقل صالح: يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس. وهو من المفردات. واختاره صاحب الفائق، وحكم به نائباً عن القاضي جمال الدين المسلاتي. فعارضه القاضي جمال المرداوي صاحب الانتصار، وقال: «حكمه باطل على قواعد المذهب»، وصنّف في ذلك مصنّفاً ردّ فيه على الحاكم، سمّاه: «الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي»، ووافقه صاحب الفروع على ذلك. وصنّف صاحب الفائق مصنّفاً في جواز المناقلة للمصلحة، سمّاه: «المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف»، وأجاد فيه. ووافقه على جوازها الشيخ برهان الدين ابن القيّم، والشيخ عزّ الدين حمزة ابن شيخ السلامية، وصنّف فيه مصنّفاً سمّاه: «رفع المثاقلة في منع المناقلة»، ووافقه أيضاً جماعة في عصره»[١].

وقال أيضاً: «نصّ الإمام أحمد ﷺ على جواز تجديد بناء المسجد لمصلحة. وعنه: يجوز برضا جيرانه... ونقل أبو داود وقد سئل عن مسجد فيه خشبتان، ولهما ثمن، تشعّث، وخافوا سقوطه، أيباعان وينفقان على المسجد، ويبدّل مكانهما جذعين؟ قال: «ما أرىٰ به بأساً»، انتهىٰ. وأمّا إذا تعطّلت منافعه فالصحيح من المذهب أنّه يباع والحالة هذه. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب. وعنه: لا تباع المساجد، لكن تنقل آلاتها إلىٰ مسجد آخر. اختاره أبو محمّد الجوزي والحارثي، وقال: «هو ظاهر كلام ابن أبي موسىٰ»... نقل جعفر فيمن جعل خاناً للسبيل، وبنى بجانبه مسجداً، فضاق المسجد، أيزاد منه المسجد؟ قال: «لا»، قيل: فإنّه إن ترك ليس ينزل فيه أحد قد عُطّل؟ قال: «يُترك على ما صُيّر له». واختار هذه الرواية الشريف وأبو الخطّاب، قاله في الفروع»[٢].

---

(١) الإنصاف ٧: ٩٤ ـ ٩٥.

(٢) المصدر السابق ٧: ٩٥ ـ ٩٦.

وقال: «فعلىٰ المذهب المرادُ بتعطّل منافعه المنافع المقصودة بخراب أو غيره، ولو بضيق المسجد عن أهله، نصّ عليه، أو بخراب محلّته، ونقله عبدالله. وهذا هو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقدّمه في الفروع»[١].

وقال: «إذا بيع المسجد واشترى به مكاناً يجعل مسجداً، فالحكم للمسجد الثاني، ويبطل حكم الأوّل»[٢].

وقال: «لا يجوز نقل المسجد مع إمكان عمارته دون العمارة الأُولى. قاله في الفنون، وقال: «أفتىٰ جماعة بخلافه، وغلّطهم»[٣].

وقال: «وما فضل من حصره وزيته عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر، والصدقة به على فقراء المسلمين. هذا هو المذهب، نصّ عليه، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، وغيرهم. وقدّمه في الفروع، وغيره. وعنه: يجوز صرفه في مثله دون الصدقة به. واختاره الشيخ تقي الدين»[٤].

أمّا الشافعية فذهبوا إلى: أنّ من وقف مسجداً، فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه، لم يعد إلى الملك، ولم يجز التصرّف فيه؛ لأنّه مازال الملك فيه لحقّ الله تعالىٰ، وما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطيلها، ولا يعود إلىٰ الملك بالاختلال، كما لو أعتق عبداً ثمّ زمن.

وإن وقف جذوعاً على مسجد فتكسّرت ففيه وجهان، أحدهما: عدم جواز بيعها؛ إدامة للوقف في عينها، ولإمكان الانتفاع بها في طبع جصّ أو آجر

---

(١) الإنصاف ٧: ٩٦.

(٢) المصدر السابق ٧: ١٠٣.

(٣) المصدر السابق ٧: ١٠٣.

(٤) المصدر السابق ٧: ١٠٤.

«طابوق»، والآخر: جواز البيع؛ لأنّه لا تُرجى منفعتها، فكان بيعها أولىٰ من تركها، بخلاف المسجد، فإنّ الصلاه يمكن إتيانها فيه مع خرابه، وقد يعمر الموضع فيُصلىٰ فيه.

وإن وقف شيئاً على مسجد، فاختلّ المكان، حفظ الارتفاع «الغلّة»، ولا يصرف إلى غيره؛ لجواز أن يرجع كما كان[١].

قال ابن المذحجي المزجد: «ولو انهدم مسجد، أو خربت المحلّة حوله، لم يعد ملكاً، فلا يباع، ولا ينقض، إلّا إن خيف على آلته من المفسدين فللقاضي أن ينقضه ويحفظ الآلة، أو يبني بها مسجداً آخر خراباً إن رأى... ولا يعمّر به غير جنسه كبئر أو حوض كالعكس، إلّا إن تعذّر جنسه. ونقل نحو حصر المسجد وقناديله كنقل آلته، وهل تصرف غلّة وقفه مدّة تعطّله للفقراء والمساكين، أو لأقرب مسجد، أو يحفظ لتوقّع عوده؟ وجوه»[٢].

وذهب الحنفية إلى: أنّ من اتّخذ أرضه مسجداً، واستوفىٰ شروط صحّة وقفه، لم يكن له أن يرجع فيه، ولا يبيعه، ولا يورّث عنه؛ لأنّه تجرّد عن حقّ العباد وصار خالصاً لله سبحانه، وهذا باعتبار أنّ الأشياء كلّها لله تعالىٰ، وإذا أسقط العبد ما ثبت له من الحقّ رجع إلىٰ أصله، فانقطع تصرّفه عنه، كما في الإعتاق.

ولو خرب ما حول المسجد واستغني عنه يبقىٰ مسجداً عند أبي يوسف القاضي؛ لأنّه إسقاط منه، فلا يعود إلىٰ ملكه، وعند محمّد بن الحسن الشيباني: يعود إلىٰ ملك الباني «الواقف» إن كان حيّاً، أو إلىٰ وارثه بعد وفاته. وإن لم يعرف بانيه ولا ورثته كان لهم بيعه والاستعانة بثمنه في بناء مسجد آخر؛ لأنّه عيّنه لنوع

---

(١) المهذّب للشيرازي ١: ٤٤٥، أسنىٰ المطالب ٥: ٥٥٧ ـ ٥٥٩، تكملة المجموع ١٥: ٣٦ و٣٦١، مغني المحتاج ٢: ٣٩٢.

(٢) العباب المحيط ٣: ١١٢٧.

قربة، وقد انقطعت، فصار كحصير المسجد وحشيشه إذا استغني عنه، إلّا أنّ أبا يوسف يقول في الحصر والحشيش: «إنّه ينقل إلىٰ مسجد آخر»، وترجع هذه الحصر إلىٰ مالكها ـ إن وجد ـ عند محمّد.

ولو ضاق المسجد وبجنبه أرض وقف عليه أو حانوت جاز أن يؤخذ ويدخل فيه. ولو كان ملك رجل أُخذ بالقيمة كرهاً، فلو كان طريقاً للعامّة أُدخل بعضه بشرط أن لا يضرّ بالطريق.

وفي كتاب الكراهية من «الخلاصة»، عن الفقيه أبي جعفر، عن هشام، عن محمّد: أنّه يجوز أن يُجعل شيء من الطريق مسجداً، أو يُجعل شيء من المسجد طريقاً للعامّة إذا احتاجوا إلىٰ ذلك.

ولأهل المسجد أن يجعلوا الرحبة مسجداً، وكذا على القلب، ويحوّلوا الباب، أو يُحدثوا له باباً آخر. ولو اختلفوا يُنظر أيّهما أكثر ولاية فله ذلك.

ولهم أن يهدموه ويجدّدوه، وليس لمن ليس من أهل المحلّة ذلك، وكذا لهم أن يضعوا الحِباب، ويُعلّقوا القناديل، ويفرشوا الحصر، كلّ ذلك من أموالهم الشخصية، وأمّا من مال الوقف فلا يفعل غير المتولّي، إلّا بإذن القاضي.

ومن كتاب «التجنيس»: قيّم المسجد إذا أراد أن يبني حوانيت في المسجد أو في فنائه، لا يجوز له أن يفعل ذلك؛ لأنّه إذا جعل المسجد سكناً تسقط حرمته، وأمّا الفناء فلأنّه تبع للمسجد. ولو خرب ما حول المسجد واستغنى أهل المحلّة أو القرية عن الصلاة فيه، بأن كان في قرية فخربت وحوّلت مزارع، فإنّه يبقىٰ مسجداً على حاله عند أبي يوسف القاضي، وهو قول أبي حنيفة، فلا يعود ميراثاً، ولا يجوز نقله ونقل ماله إلىٰ مسجد آخر[١].

---

(١) شرح فتح القدير ٥: ٤٤٥ ـ ٤٥٠، البحر الرائق ٥: ٢٥١ ـ ٢٥٦ و٦: ٩٠، العقود الدرّية ١: ١٢٤.

وما اختاره محمّد بن الحسن من عود المسجد ـ وذلك لو خرب أو خربت المحلّة ـ إلىٰ ملك واقفه لو كان حيّاً أو ورثته لو كان ميّتاً، قياسٌ علىٰما لو أخذ السيل مثلاً ميّتاً، فيُئِس من عودة جسده، أو افترسه سبع، فإنّ الكفن يكون للورثة[١]، وذلك بجامع تعذّر المصرف في الموضعين.

وهذا واضح الضعف، فإنّ الكفن الذي هو من التركة قد كان ملكاً للورثة بموت الشخص، وإن وجب عليهم صرف ذلك في تكفينه، فإذا زال الموجب عاد إلىٰ ما كان، كما يعود إلىٰ الزكاة أو إلىٰ الوقف أو إلىٰ باذله إن كان منها، بل حتّىٰ لو قلنا بأنّ مقدار الكفن من التركة على حكم مال الميّت، فالحكم كذلك أيضاً؛ لمعلومية تقييده بما دام الميّت محتاجاً إليه، وإلّا دخل في الإرث[٢].

وأخيراً أذكر هنا نصّ السؤال والجواب حول مسألة بيع المسجد وحدودها الواردين في كتاب «مجمع الفقه الإسلامي» (قرارات وتوصيات)، حيث جاء:

«**السؤال السادس**: ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه، فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً ويحوّلونه مسجداً، فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هُجر المسجد أو أُهمل، وقد يستولي عليه آخرون، ومن الممكن بيعه واستبداله بمسجد يُؤسّس في مكانٍ فيه مسلمون، فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسّر فرصة استبداله بمسجد آخر فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

الجواب: يجوز بيع المسجد الذي تعطّل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان

---

(١) المبسوط للسرخسي ١٢: ٤٢، تبيين الحقائق ٣: ٣٣١، البحر الرائق ٥: ٢٥٢.

(٢) انظر: المسالك ٥: ٣٩٧، الجواهر ٢٨: ١٠٩.

الذي هو فيه، أو خيف استيلاء الكفّار عليه، على أن يُشترىٰ بثمنه مكان آخر يُتّخذ مسجداً»[١].

المسألة الثانية: جواز إجارة الأرض لتعمل مسجداً

تجوز إجارة الأرض لتُعمل مسجداً؛ لأنّه منفعة محلّلة مباحة، وغرض مقصود راجح. ومعنى «لتعمل مسجداً»، أي: لتجعل مأذوناً فيها للصلاة، لا المسجد المصطلح، كما قاله السيّد محمّد الفيروز آبادي[٢]، وذلك لما يأتي قريباً.

ويأتي هنا سؤال، وهو: هل يثبت للأرض المستأجرة لتعمل مسجداً آثار المسجدية، من حرمة التلويث، ودخول الجنب والحائض، ونحو ذلك، أو لا يثبت شيء من آثارها؟

نفىٰ العلّامة الحلّي ـ وذلك كما نُسب إليه ـ والمحقّق الكركي والشهيد الثاني ثبوت أحكام المسجد عليها[٣].

وعلّله المحقّق الكركي: بأنّ إطلاق المسجد عليها مجاز، باعتبار ثبوت مقصود المسجد لها، وهو إعدادها للصلاة[٤]، أو باعتبار جعل المسجد مشتركاً بين ما له حرمة وغيره، كمسجد يتّخذه الإنسان في بيته لصلاته وصلاة أهله.

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي (قرارات وتوصيات): ٤١ ـ ٤٢.

(٢) وذلك في حاشيته على العروة الوثقى (ضمن تعليقات عدد من العلماء) ٥: ٩٩.

(٣) جامع المقاصد ٧: ٢٤٣، المسالك ٥: ٢١١ ـ ٢١٢، ونُسب للعلّامة الحلّي في مفتاح الكرامة ٧: ٢٤١ (الطبعة القديمة).

(٤) جامع المقاصد ٧: ٢٤٣.

وعلّله الشهيد الثاني: بأنّ شرط المسجد أن يكون موقوفاً، والوقف شرطه التأبيد، والإجارة ينافيها التأبيد، فإذا تنافيا في الحكم تنافيا في الخاصّية، وهي من جملة الأحكام[١].

والذي يظهر من السيّد العاملي والشيخ النجفي موافقتهما لذلك[٢].

وقد استظهر المقدّس الأردبيلي ثبوت أحكام المسجد في المقام، وذلك لعدم ثبوت اشتراط الوقفية في أصل المسجد، وإن كان ظاهر عبارات الفقهاء ذلك[٣]، فلا تلازم عنده بين الوقفية والمسجدية.

إلّا أنّ ما استظهره مخالف لظاهر الاتّفاق على اعتبار التأبيد، مع أنّ الشكّ في ذلك ـ كما قاله سيّد «المستمسك»[٤] ـ كافٍ في عدم ترتّب الأحكام؛ للأصل. وإطلاق أدلّتها يسقط عن الحجّية؛ إذ ليس المراد منه المعنىٰ اللغوي ضرورة، بل المراد منه مفهوم شرعي، ومع الشكّ في حصوله يرجع إلى أصالة عدم ترتّب الأثر.

وقد قوّى السيّد اليزدي عدم ترتّب آثار المسجد على الأرض المستأجرة لتعمل مسجداً[٥]. وقال السيّد حسين البروجردي معلّقاً: «لا قوّة فيه بعد فرض أنّها عملت مسجداً»[٦].

كما فصّل السيّد اليزدي بين ما إذا كان الاستئجار لمجرّد الصلاة، فالأقوىٰ عدم ترتّب آثار المسجدية، وبين ما إذا كان بعنوان المسجدية وكانت المدّة طويلة ـ وذلك

---

(١) المسالك ٥: ٢١٢.

(٢) مفتاح الكرامة ٧: ٢٤١ (الطبعة القديمة)، الجواهر ٢٧: ٣٠١.

(٣) مجمع الفائدة ١٠: ٢١ ـ ٢٢.

(٤) مستمسك العروة ١٢: ١١٩.

(٥) العروة الوثقىٰ ٢: ٤٠٥ ـ ٤٠٦، ملحقات العروة الوثقىٰ (ضمن العروة بتعليقات عدد من العلماء) ٥: ٩٩.

(٦) حاشية البروجردي على العروة الوثقى (ضمن تعليقات عدد من العلماء) ٥: ٩٩.

كمائة سنة أو أزيد ـ فلا يبعد ترتّب آثار المسجدية؛ لصدق المسجد عليه حينئذٍ[١].

ووصف الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء ما ذهب إليه أُستاذه اليزدي بالغريب جدّاً! وذلك لمخالفته القاعدة المسلّمة من أنّه لا وقف إلّا في ملك[٢]، وأنّه لا يصحّ وقف المنافع، وأنّ الوقف يقتضي التأبيد. وهذا الكلام في الوقف، وهو أهون من المسجدية التي هي تحرير مؤبّد[٣].

وقد ارتضىٰ السيّد الخوئي تفصيل سيّد «العروة» لو فُرض صحّة الإجارة، وعندئذٍ لا فرق بين المدّة القصيرة والطويلة، إلّا أنّ الإشكال في صحّتها؛ لأنّ المسجدية تساوي تحرير الأرض لله تعالىٰ، وهذا شيء يعتبر فيه الدوام والاستمرار، والإجارة تنافيه[٤].

ويظهر من السيّد محسن الحكيم ذلك أيضاً[٥].

وعليه يتوجّه على السيّد اليزدي: أنّه مع جواز استئجار الأرض لتعمل مسجداً، فما معنىٰ أقوائية عدم ترتّب آثار المسجد عليها؟! وأنّه إذا كان قصد عنوان المسجدية موجباً لصدق المسجد عليه، فما الفرق بين قلّة المدّة وزيادتها؟! حيث إنّه إن اعتُبر الدوام في المسجدية فلا مورد للإجابة المذكورة، وإلّا فلا وجه لاعتبار طول المدّة. كما أنّ مجرّد قصد المسجدية في ترتيب الآثار غير معلوم ولو كانت المدّة طويلة، كما قاله الإمام الخميني[٦]، وفي صحّة قصد المسجدية نظر جدّاً، كما

---

(١) العروة الوثقىٰ ٢: ٤٠٥ ـ ٤٠٦، ملحقات العروة الوثقىٰ (ضمن العروة بتعليقات عدد من العلماء) ٥: ٩٩.

(٢) تحرير المجلّة ١: ٢١٩. وانظر: بدائع الصنائع ٨: ٣٩٥، المسالك ٥: ٣٢٢.

(٣) تحرير المجلّة ٥: ١٧٤.

(٤) المستند في شرح العروة ٣٠: ٣٤٢ ـ ٣٤٤.

(٥) مستمسك العروة ١٢: ١١٩ ـ ١٢٠.

(٦) في حاشيته على العروة الوثقىٰ (ضمن تعليقات عدد من العلماء) ٥: ٩٩.

قاله الشيخ ضياء الدين العراقي[١].

كما أنّ الشكّ في صحّة جعل الأرض المستأجرة مسجداً وأنّ هذا العنوان يتحقّق بذلك أو لا، كافٍ في البناء على عدم تحقّق العنوان وعدم ترتّب آثار المسجدية على تلك الأرض المستأجرة، فالمسجدية من العناوين الأبدية التي لا تقبل التوقيت والتمديد، وإذا كان الدوام لازماً في الوقف فلزومه في المسجدية أشدّ؛ لأنّها تحرير وفكّ ملك، كما قاله الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء[٢].

والمسألة ـ كما قيل[٣] ـ مبتنية على تصوير المسجد المؤقّت وعدمه، فلو قلنا بالأوّل صحّ الاستئجار لتعمل مسجداً، وإلّا فلا. والظاهر هو الثاني، فإنّ وقف المسجد يغاير كونه مؤقّتاً؛ للارتكاز العرفي، ولعدم الدليل على العود في الملك بعدما خرج عنه بالوقف وصار مسجداً.

أمّا لو أُريد كونها معبداً ومصلّىً فلا إشكال في جواز استئجار الأرض مدّة معيّنة، لكون ذلك منفعة محلّلة مقصودة، ولا تجري عليها أحكام المسجدية بذلك.

والظاهر أنّ فقهاءنا تعرّضوا لهذه المسألة بالخصوص ردّاً على إمام الحنفية الذي منع من جواز استئجار الأرض لتعمل مسجداً، وذلك بدعوىٰ: أنّ فعل الصلاة لا يجوز استحقاقه بعقد إجارةٍ بحال من الأحوال، فلا تجوز الإجارة لذلك[٤].

ومن أشمل ما رأيته من الكلمات في التعليق على ذلك ما قاله الشيخ محمّد حسين الأصفهاني في «كتاب الإجارة»، فقال ما نصّه: «الاستئجار تارةً لأن يبني في الأرض مسجداً، فما يستحقّه بالإجارة فعل البناء وإيجاده فيها، والصلاة غاية،

---

(١) في حاشيته على العروة الوثقىٰ (ضمن تعليقات عدد من العلماء) ٥: ٩٩.

(٢) في حاشيته على العروة الوثقىٰ (ضمن تعليقات عدد من العلماء) ٥: ٩٩.

(٣) قاله القديري في كتاب الإجارة: ٥١٦.

(٤) نُسب إليه ذلك في: الخلاف ٣: ٥٠٨، الجواهر ٢٧: ٣٠١، مستمسك العروة ١٢: ١١٩، وغيرها.

لا أنّه مملوك بعقد الإجارة، حتّىٰ يرد اعتراض أبي حنيفة، وأُخرىٰ لأن يصلّي فيها الناس كما هو ظاهر الفرع، ويتعيّن فيه كلام العلّامة ﷺ من استيجار الدار كذلك. وعليه فالأرض أو الدار وإن كانت مورد الإجارة كما في إجارة الأعيان دائماً، إلّا أنّ المملوك بعقد الإجارة هي المنفعة، وما يتصوّر منها ليس إلّا فعل الصلاة من الناس، وحينئذٍ فلازمه استحقاق فعل صلاة الناس فيه كما ذكره أبو حنيفة، وهذا غير مبني على ما نسب إليه من عدم صحّة النيابة والاستئجار لها ـ ولو من الأموات ـ كما عن بعض الأعلام ﷺ في المقام، فإنّ المستأجر يملك النيابة عنه في الصلاة دون استحقاق فعل صلاة الناس لأنفسهم التي أمرها بيدهم، كما لا يقاس بالاستئجار لخياطة ثوب زيد، فإنّ الخياطة مملوكة للمستأجر من المؤجّر، وزيد أجنبي عنه، لا يملك شيئاً، بخلاف ما نحن فيه؛ إذ لا مملوك بالإجارة إلّا فعل صلاة الناس لأنفسهم مع أنّ أمرها بيدهم. وهذا الإشكال ـ بناءً على ما اخترناه في حقيقة المنفعة وأنّها حيثية للعين موجودة بوجودها على حدّ وجود المقبول بوجود القابل ـ مندفعٌ من أصله، فإنّ حيثية الدار مسكنيتها وقبولها لذا المبدأ، وهي المملوكة دون سكنىٰ زيد، أي: ما هو عرض من أعراضه، فكذا هنا، فإنّ الأرض أو الدار لهما هذه الحيثية، وهي كونها مصلّىٰ لأحد، فاستئجار الأرض ليستحقّ به هذه الحيثية في قبال سائر الحيثيات لا يلزم منه استحقاق فعل الصلاة من الناس. وأمّا على مسلك المشهور على ما يتراءىٰ منهم من أنّ سكنىٰ الساكن هي منفعة الأرض أو الدار، فقد أصلحناه بأنّ السكنىٰ وإن كان عرضاً للساكن ولا يملكه بما هو مالك الدار، لكن إيجاده في الدار ليست تحت اختياره، وليس زمام أمره بيده بل بيد صاحب الدار، فبالإجارة يملك إيجار السكنىٰ فيها، فكذا هنا، فإنّ فعل الصلاة بما هي وإن لم يكن مملوكاً لمالك الدار، لكن أمر إيجادها في داره بيده، فالمستأجر يملك هذا المعنىٰ، ولا فرق في هذا المعنىٰ بين أن يستأجرها لأنّ يصلّي فيها، أو أن يصلّي فيها الناس، فأمر فعل الصلاة بيدهم، إلّا أنّ إيجادها في الدار بيد المستأجر فعلاً، كالمؤجّر قبلاً.

وأمّا الإشكال من حيث السفهية لعدم عود نفع إليه؛ لأنّ المنتفع بها هو المصلّي لا المستأجر، فبذل المال بإزاء ما يعود نفعه إلىٰ الغير سفه، فمندفعٌ بأنّ الاستئجار لخياطة ثوب زيد أو لبناء داره أو لكنس المسجد كذلك، ويكفي في الخروج عن السفاهة عود نفع أُخروي من هذا الاستئجار إليه وإن لم ينتفع بنفس العين المستأجر»[١].

كما أنّ للشيخ ضياء الدين العراقي بياناً مفيداً في ردّ شبهة أبي حنيفة في المقام، فراجع تعليقته على «العروة الوثقىٰ»[٢].

كما يمكن أيضاً ردّ ما نُسب لإمام الحنفية في المقام: بأنّه لا ملازمة بين بطلان الإجارة على الصلاة وبطلان إجارة المكان للصلاة؛ لأنّ الإجارة على الصلاة تقتضي لزوم الصلاة، وإجارة المكان للصلاة لا تقتضي لزوم الصلاة. مضافاً إلى أنّ استحقاق الصلاة ولزومها بالإجارة لا يقتضي بطلانها، كما في صلاة الأجير[٣].

هذا كلّه رأي الإمامية في المقام.

أمّا رأي فقهاء السنّة فقد تقدّم ما نُسب لأبي حنيفة من عدم صحّة استئجار الأرض لتجعل مسجداً يُصلّىٰ فيه، جاء في «الفتاوىٰ الهندية» ما نصّه: «إذا استأجر من المسلم بيتاً ليجعله مسجداً ليصلّي فيه المكتوبة أو النافلة فإنّ هذه الإجارة لا تجوز في قول علمائنا»[٤]. والتعليل المتقدّم الذي تبنّاه الحنفية لرأيهم زاد عليه العلّامة في «التذكرة» قوله: «كما إذا استأجر امرأة ليزني بها»[٥]، ثمّ عقّبه بقوله: «والفرق أنّ الصلاة لا تدخلها النيابة، فلا ينتفع بها المستأجر، بخلاف المسجد.

---

(١) كتاب الإجارة للأصفهاني: ١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) حاشية العراقي على العروة الوثقىٰ (ضمن تعليقات عدد من العلماء) ٥: ١٠٨.

(٣) لاحظ مستمسك العروة ١٢: ١١٩.

(٤) الفتاوىٰ الهندية ٤: ٤٥٠.

(٥) التذكرة ٢: ٣٣٥ (الطبعة القديمة).

وفعل الزنىٰ محرّم، فافترقا»[١].

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلىٰ: صحّة استئجار الأرض أو الدار ليتّخذها مسجداً يصلّي فيه، وذلك لأنّها منفعة مباحة يمكن استيفاؤها من العين مع بقائها، فجاز استئجارها لها كالسكنىٰ.

قال النووي: «ويصحّ استئجار بيت ليتّخذه مصلّىٰ، وصورته كما قال صاحب الانتصار: أن يستأجره للصلاة، أمّا إذا استأجره ليجعله مسجداً فلا يصحّ بلا خلاف»[٢].

وقال ابن قدامة: «يجوز استئجار دار يتّخذها مسجداً يصلّي فيه. وبه قال مالك والشافعي»[٣].

وقال الدسوقي: «وجاز كراء أرض لتتّخذ مسجداً مدّة معيّنة»[٤].

المسألة الثالثة: تعيين الناظر للوقف العامّ، وعزل المتولّي للوقف

من اختيارات الواقف أن يعيّن ناظراً[٥] للوقف العامّ، كالمساجد محلّ الكلام، والمدارس، والربط، والقناطر، والمقابر، وغيرها من الأوقاف العامّة. فإن عيّن

---

(١) التذكرة ٢: ٣٣٥.

(٢) تكملة المجموع ١٥: ٣٩.

(٣) المغني ٦: ١٣٢.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥: ٣٤٩.

(٥) ذكر السيّد البجنوردي: أنّ الناظر والمتولّي للعين الموقوفة بمعنى واحد، والمراد بهما: من ينظر في شؤون المال الموقوف ويدبّر أمره، وربّما يطلق المتولّي على المتصرّف والمباشر لتدبير أُمور الوقف استقلالاً أو مع شراكة الآخرين، والناظر على من يلزم أن تكون تصرّفات المتولّي باطّلاعه أو بتصويبه. وقد عُبّر عنهما في بعض الأخبار بالوالي. لاحظ: القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤: ٢٩٨، ووسائل الشيعة ١٩: ٢٠٢ (رواية عبدالرحمان بن الحجّاج).

كانت النظارة للشخص المعيّن، والمجتهد ناظر عليه إذا أخلّ أو أفسد. ومع عدم المنصوب تكون النظارة للمجتهد بعد غيبة الإمام عليه السلام؛ لأنّه قائم مقامه في الأحكام، فله المباشرة بنفسه، ونصب قيّم من قبله يتولّى إصلاحها وتعميرها، وفتح أبوابها وسدّها، وحفظها، وهدم عمارتها، وبيع آلاتها، ونحو ذلك. وإن رأىٰ الصلاح في منع أحد من الدخول في الأوقاف العامّة كالمساجد أو رأىٰ نصب إمام عوض آخر أو خادم عوض خادم وجب اتّباعه. وإذا نصب قيّماً فليس لمجتهد آخر عزله[١].

وذهب بعض الفقهاء على الظاهر إلى ثبوت الولاية في الأوقاف العامّة للحاكم مطلقاً، وذلك باعتبار أنّ الأوقاف العامّة من المصالح العامّة للمسلمين أو لطائفة منهم، وحفظ مصالحهم من وظائف الوالي، فكما أنّه لو لم يكن لها متولّ تكون ولاية حفظها وحفظ منافعها من وظائفه، كذلك حفظها عند الخراب بتبديلها أو شراء بدلها من وظائفه؛ لأنّ ذلك من أوضح شؤون الوالي والحاكم[٢].

وقد ذكر بعض الأعاظم: أنّ التصدّي في الأوقاف العامّة كالمساجد والربط يكون للحاكم؛ لولايته على ما كان لله تعالىٰ، فيكون لوليه، فيكون لنائبه. غير أنّه لا دليل على كونه ملكاً له تعالىٰ بالملكية الاعتبارية، كما أنّ الأمر كذلك في سائر الصدقات. ولو سلّم، فلا دليل على كونه لنبيه صلى الله عليه وآله أو وليّه. ولو سلّم، فلا دليل على النيابة إلّا فيما كان لهما من حيث النبوّة والإمامة، لا في الملك الشخصي، ولا دليل على أنّ الإمام عليه السلام بحسب الولاية المجعولة ذو ولاية على الأوقاف العامّة، فإنّا نقول بتلك الولاية فيما كان من شأن رئيس المسلمين، والوقف ليس كذلك؛ لوضوح إمكان جعل التولية لآحاد الناس من قبل الواقف، فيعلم من ذلك أنّه ليس من الأُمور

---

(١) انظر: الدروس ٢: ٢٧٠، الروضة البهية ٣: ١٧٧، الحدائق ٢٢: ١٨٥، كشف الغطاء ٤: ٢٤٥، تحرير المجلّة ٥: ١٤٩ و١٦٩ ـ ١٧٠، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤: ٢٩٩.

(٢) كتاب البيع للإمام الخميني ٣: ٢١٦.

التي لا بدّ من تصدّي الرئيس لها[١].

وردّ الإمام الخميني بقوله: «وفيه ما لا يخفىٰ، فإنّ طريق الاستدلال للمطلوب ليس ما ذكره، بل هو ما أشرنا إليه من صيرورة الوقف العامّ من مصالح المسلمين، والحافظ لها هو الوالي، وليس أمثال هذه الأُمور من تأسيسات الإسلام، بل أمر الحكومة وظائف الوالي والحاكم مضبوطة في جميع أنحاء الحكومات، وحفظ مصالح الأُمّة إذا لم يكن لها حافظ إنّما هو على الولاة والحكّام، وكون الوقف له تعالىٰ ملكاً اعتبارياً، إلى آخرَ ما قال، أجنبي عن المقصود. فالمهمّ هو النظر إلىٰ أنّ حفظ مصالح الأُمّة من شؤون الوالي، أم يكون لكلّ أحد التصدّي له، فيلزم منه الهرج والمرج، ومجرّد إمكان جعل التولية لآحاد الناس لا يدلّ على أنّه ليس الوقف وشؤونه مع فقد المتولّي أو ترك جعل التولية الخاصّة من وظائف الحاكم، كما أنّ إمكان جعل الأب قيّماً على الابن لا يدلّ على أن ليس أمره مع فقد القيّم بيد الوالي. مع أنّ ولاية النقل ليست ممّا يمكن جعلها لآحاد الناس؛ لما عرفت من أنّ سلطنة الواقف قاصرة عنه، فتدخل الأوقاف من هذه الحيثية في الضابط الذي زعمه من كونه ميزاناً لكون الولاية للإمام عليه السلام ثمّ للفقيه. ومع الغضّ عن جميع ذلك، فهل تترك هذه الأوقاف التي جاز أو لزم بيعها وتبديلها حتّىٰ لا تضيع، أو لا بدّ من تبديلها؟ وعلى الثاني فمن يجوز له التصدّي لذلك غير الوالي؟! ولا أظنّ التزامه بالأوّل، إلّا أن يلتزم بأنّ المتصدّي لذلك آحاد المسلمين حيث كان الانتفاع لهم، كما زعم في الأوقاف الخاصّة، وسيأتي ضعفه»[٢].

هذا، وقد اتّفق فقهاء أهل السنّة على أنّ الواقف لو اشترط الولاية لشخص فإنّه يؤخذ بشرطه مطلقاً، سواء أكان المشروط له من أقارب الواقف من الأجانب،

---

(١) حاشية الأصفهاني على المكاسب ٣: ١٣٠.

(٢) كتاب البيع للإمام الخميني ٣: ٢١٧ ـ ٢١٨.

وسواء أكان من المستحقّين في غلّة الوقف أم لا، وذلك لأنّ شرط الواقف كنصّ الشارع ما لم يكن مخالفاً للشرع، وهذا إذا كان المشروط له أهلاً للتولّي مستكملاً لشروط الولاية على الوقف(١).

أمّا إذا لم يشترط الواقف الولاية لأحد، أو شرطها فمات المشروط له، اختلف الفقهاء في ذلك:

فقال الحنابلة: إن شرط النظر في الوقف لإنسان معيّن، فمات المشروط له، فليس للواقف ولاية النصب؛ لانتفاء ملكه، ويكون النظر للموقوف عليه إن كان آدمياً معيّناً كزيد، أو جمعاً محصوراً كأولاده، كلّ واحد على حصّته. وأمّا إذا كان الموقوف عليه غير محصور، كالوقف على الفقراء والمساكين والغزاة أو الموقوف على مسجد ـ وهو شاهد الحال ـ أو مدرسة أو رباط أو قنطرة، فالنظر للحاكم أو من يستنيبه على بلد الوقف؛ لأنّه ليس له مالك معيّن(٢).

وقال الحنفية: ولاية نصب القيّم إلى الواقف، ثمّ لوصيه؛ لقيامه مقامه. وإذا مات المشروط له قبل وفاة الواقف فالراجح أنّ ولاية النصب للواقف. وإذا مات بعد وفاة الواقف ولم يوصِ المشروط له لأحد فولاية النصب للقاضي. ومادام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف لا يجعل المتولّي من الأجانب لأنّه أشفق، ومن قصده نسبة الوقف إليه(٣).

وقريب منه ما قاله المالكية، لكنّهم صرّحوا بأنّ الناظر ليس له الإيصاء بالنظر

---

(١) روضة الطالبين ٤: ٤١٠، البحر الرائق ٥: ٢٢٠ و٢٢٦، كشّاف القناع ٤: ٢٦٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥: ٤٧٥، ردّ المحتار ١٣: ٦١٥.

وقاعدة «شرط الواقف كنصّ الشارع» تجدها مذكورة في: مجمع الأنهر ٢: ٣٧٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١٥٣ و٢٢١، ردّ المحتار ١٣: ٤٨٣، مجامع الحقائق: ٣٦٩، الفوائد الزينية: ٧٦.

(٢) كشّاف القناع ٤: ٢٦٨.

(٣) الدرّ المختار (مع حاشيته ردّ المحتار) ١٣: ٦١٥ ـ ٦٢٥.

إلىٰ غيره، إلّا أن يجعل له الواقف ذلك. فإن لم يعيّن الواقف ناظراً فإنّه يتولّى أمر الوقف والموقوف عليه إذا كان رشيداً، وإن كان المستحقّ غير معيّن فالحاكم يولّي عليه من يشاء[١].

وعند الشافعية: إن وقف ولم يشرط التولية لأحد فلذلك ثلاثة طرق. فإذا كان الوقف على جهة عامّة فالتولية للحاكم، كما لو وقف على مسجد أو رباط، وإن كان على معيّن فكذلك إن قلنا: إنّ الملك ينتقل إلىٰ الله تعالىٰ، وإنّ جعلناه للواقف أو الموقوف عليه فكذلك التولية[٢].

هذا كلّه في نصب المتولّي، وأمّا قضية عزله فالأصل عند فقهاء الجمهور أنّ المتولّي وكيل عن الغير، يتصرّف طوع إذنه، لكنّهم اختلفوا فيمن يكون هذا الغير، هل هو الواقف أو الموقوف عليهم والمستحقّون؟ ولهم في هذه المسألة اتّجاهان:

الأوّل: أنّ المتولّي وكيل عن الواقف حال حياته، فله عزله واستبداله مطلقاً، عن سبب أو بدونه. وهذا ما يراه فقهاء المالكية.

قال الدسوقي نقلاً عن البدر القرافي: «القاضي لا يعزل ناظراً إلّا بجنحة، وللواقف عزله ولو بغير جنحة»[٣].

ويرىٰ الشافعية: أنّ للواقف عزل من ولّاه، ونصب غيره، كما يعزل الوكيل، وكأنّ المتولّي نائب عنه. وهذا هو الصحيح عندهم، وبه قال الإصطخري وأبو الطيّب ابن سلمة. وفي وجه: ليس له العزل؛ لأنّ ملكه زال، فلا تبقىٰ ولايته عليه[٤].

وعند الحنفية: المتولّي وكيل الواقف، له عزله وإن شرط على نفسه عدم العزل.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥: ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

(٢) روضة الطالبين ٤: ٤١٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥: ٤٧٥.

(٤) روضة الطالبين ٤: ٤١٢.

وإذا كان الناظر وكيلاً عن الواقف فله أحكام الوكيل حالة وفاة موكّله أيضاً، فينعزل بموت الواقف، كما ينعزل بعزل نفسه إذا علم به الواقف. ولو جعل الولاية لرجل ثمّ مات بطلت ولايته بناءً على الوكالة، إلّا أن يجعلها له في حياته وبعد مماته، فيصير وصيّاً بعد موته(١).

الثاني: أنّ الناظر وكيل عن المستحقّين والموقوف عليهم. وهذا هو الظاهر عند الحنابلة، وهو رأي محمّد بن الحسن الشيباني الحنفي. وعلى هذا فإذا شرط الواقف النظر لغيره فيس للواقف أن يعزله، إلّا إذا كان قد شرط لنفسه ولاية عزل المتولّي؛ لأنّ المتولّي قائم مقام أهل الوقف، ومقتضىٰ ذلك أنّ المتولّي لا ينعزل بوفاة الواقف أيضاً(٢).

وهذا كلّه في حالة العزل الاعتيادي التي لم يصدر من المتولّي فيها ما يستوجب عزله. أمّا لو صدر عنه عمل مستوجب لعزله كالخيانة فللقاضي عزله وإن كان المتولّي هو الواقف، أو شرط عدم عزل المتولّي؛ لأنّ الولاية مقيّدة بشرط النظر والصلاحية لشغل التولية، فإذا فقدت انتزع الحاكم الوقف منه.

قال ابن نجيم: «يعزل القاضي الواقف المتولّي على وقفه لو كان خائناً، كما يعزل الوصي الخائن نظراً للوقف واليتيم. ولا اعتبار بشرط الواقف أن لا يعزله القاضي والسلطان؛ لأنّه شرط مخالف لحكم الشرع فبطل. واستفيد منه أنّ للقاضي عزل المتولّي الخائن غير الواقف بالأولى. وصرّح في «البزّازية» أنّ عزل القاضي للخائن واجب عليه، ومقتضاه الإثم بتركه، والإثم بتولية الخائن، ولا شكّ فيه... وقدّمنا أنّه لا يعزله القاضي بمجرّد الطعن في أمانته، ولا يخرجه إلّا بخيانة ظاهرة

---

(١) البحر الرائق ٥: ٢٢٢ و٢٢٦.

(٢) البحر الرائق ٥: ٢٢٢ و ٢٢٦، كشّاف القناع ٤: ٢٧٠ و ٢٧٢.

ببيّنة، وأنّ له إدخال غيره معه إذا طعن في أمانته، وأنّه إذا أخرجه ثمّ تاب وأناب أعاده»[١].

تنبيه

قال المرداوي الحنبلي: «حيث جوّزنا بيع الوقف، فمن يلي بيعه؟ لا يخلو إمّا أن يكون الوقف على سبل الخيرات، كالمسجد والقناطر والمدارس والفقراء والمساكين ونحو ذلك، أو غير ذلك، فإن كان على سبيل الخيرات ونحوها فالصحيح من المذهب أنّ الذي يلي البيع الحاكم. وعليه أكثر الأصحاب، وقطعوا به، منهم: صاحب «الرعاية» في كتاب الوقف، والحارثي، والزركشي في كتاب الجهاد... وقيل: يليه الناظر الخاصّ عليه إن كان. جزم به في «الرعاية الكبرىٰ» في كتاب البيع. قلت: وهو الصواب»[٢].

وفي قول محمّد بن الحسن الشيباني: إنّ من يتولّىٰ البيع هو الحاكم فقط[٣].

أمّا رأي فقهائنا في مسألة عزل المتولّي للوقف فقد قالوا: إنّ الناظر المشروط في نفس العقد لازم من جهة الواقف، لا يجوز له عزله مطلقاً؛ لعموم الأمر بالكون مع الشرط، وإن كان لا يجب على المشروط له القبول؛ للأصل، بل لو قبل لم يجب عليه الاستمرار؛ لما في «الدروس» و«الروضة» من أنّه في معنىٰ التوكيل[٤]، وفي «المسالك»: «لأنّه غير واجب في الأصل فيستصحب، فإذا ردّ صار كما لا ناظر له

---

(١) البحر الرائق ٥: ٢٤٥. وراجع: الإنصاف ٧: ٦٢ ـ ٦٣، مغني المحتاج ٢: ٣٩٤ ـ ٣٩٥، كشّاف القناع ٤: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

(٢) الإنصاف ٧: ٩٨.

(٣) المحيط البرهاني ٦: ٢٠٩.

(٤) الدروس ٢: ٢٧١، الروضة البهية ٣: ١٧٧.

ابتداءً، فيتولّاه الحاكم أو الموقوف عليه، ويحتمل الحاكم مطلقاً؛ لخروج الموقوف عليه عن استحقاق النظر بشرطه، فعوده إليه يحتاج إلىٰ دليل، بخلاف الحاكم، فإنّ نظره عامّ»[١].

وقال النجفي معلّقاً: «قد يناقش في جواز الردّ بعد القبول بإطلاق الأمر بالوفاء بالعقد من المتعاقدين وغيرهما ممّن له تعلّق بالعقد، والقبول بالنسبة إليه حينئذٍ رضاه بما اشترط له منه. ودعوىٰ أنّه في معنى التوكيل كما ترى؛ ضرورة عدم الدليل وعدم القصد، بل ربّما يومئ في الجملة إلى ما قلناه وجوبُ القيام بما تقتضيه النظارة عليه مع عدم الردّ لكونه من مقتضىٰ العقد المزبور، بل وما ذكروه أيضاً من أنّه إن اشترط الواقف له شيئاً من الثمرة عوضاً عن عمله جاز، وليس له أزيد منه وإن كان أقلّ من الأُجرة، وإن أطلق فله أُجرة مثل عمله إن لم يرد التبرّع؛ ضرورة ابتناء التزامه بالعوض القليل على كونه من مقتضىٰ العقد اللازم الذي لا وجه عند التأمّل في جواز ردّه بعد قبوله مع أنّ المردود من أجزاء مقتضاه، فتأمّل جيّداً، فإنّه دقيق»[٢].

واستشكل السيّد اليزدي على عبارة النجفي ـ وهي: «قد يناقش في جواز الردّ... من مقتضىٰ العقد المزبور» ـ: بأنّ ذلك لا يوجب سراية لزوم العقد إليه، فإنّه كذلك ما دام لم يردّ، ولا دلالة له على عدم جواز الردّ، فهو نظير الشرط في ضمن العقد الجائز، حيث إنّه يجب الوفاء به مادام العقد، ولا يدلّ على لزوم العقد[٣].

وبعبارة أُخرىٰ: أنّ الشرط خارج عن العقد، وحقيقته التزام في ضمن التزام، ووجوب القيام بمقتضىٰ النظارة مع عدم الردّ، وأنّه ليس له أزيد ممّا شرط له من أقلّ

---

(١) المسالك ٥: ٣٢٥.

(٢) الجواهر ٢٨: ٢٣ ـ ٢٤.

(٣) ملحقات العروة الوثقىٰ (ضمن العروة بتعليقات عدد من العلماء) ٦: ٣٤٢.

من أُجرة عمله، ولا يدلّان على أنّ ذلك من مقتضىٰ العقد المفروض لزومه كما أفاده النجفي، فإنّ ذلك إنّما يكون مع عدم الردّ، ولا دلالة لهما على عدم جواز الردّ.

وقد كان من الأولى لصاحب «الجواهر» أن يستدلّ بدليل وجوب الوفاء بالعقد، بأنّ نفس جعل التولية وقبول المتولّي ـ لا سيّما مع جعل أُجرة بإزائها ـ يصدق عليه العقد؛ إذ لا حقيقة للعقد سوىٰ ربط أحد الالتزامين بالآخر الصادق على ذلك، فمقتضىٰ عموم وجوب الوفاء بالعقد لزومه وعدم جواز ردّه، فالأظهر لزومه من الطرفين.

وعلى كلّ، فيجوز للواقف جعل أمر عزل المتولّي بيده، بأن يعزله متى شاء، وأن ينصب غيره متىٰ شاء، ويجوز أن يجعل أمر جعل التولية بيد غيره، بأن يجعل من يريد متولّياً متىٰ شاء، ويعزل هذا وينصب غيره متىٰ شاء[١]، ودليل ذلك قوله عليه السلام: «**الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها**»[٢].

وأمّا قضية نصب المتولّي من قبل الواقف فقد تقدّم أنّ للواقف جعل التولية لنفسه مباشرةً أو تسبيباً عند الوقف، وأن يجعل متولّياً من قبله متسلسلاً ومنقطعاً.

وأمّا إذا لم ينصب متولّياً في صيغة الوقف فهل التولية له، أو للموقوف عليهم، أو للحاكم؟ أقوال.

حُكي القول الأوّل في «الدروس»[٣]، وذهب إلىٰ القول الثاني: ابن سعيد الحلّي، والمحقّق الحلّي، والعلّامة الحلّي، والشهيد الأوّل في «اللمعة»[٤]. أمّا القول

---

(١) انظر: تحرير المجلّة ٥: ١٧١، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤: ٢٩٩.

(٢) الكافي ٧: ٣٧، التهذيب ٩: ١٣٣، وسائل الشيعة ١٩: ١٧٥ و١٧٦ و١٩٣، بأدنىٰ تفاوت.

(٣) الدروس ٢: ٢٧١.

(٤) الجامع للشرائع: ٣٧١ ـ ٣٧٢، المختصر النافع: ١٥٧، قواعد الأحكام ٢: ٣٩٠، اللمعة الدمشقية: ٩٩.

الثالث فهو مختار: الكركي، والشهيد الثاني، والسبزواري[١].

وقال الشهيد الأوّل: «احتمل بعضهم أن يكون النظر للحاكم عند الإطلاق في الوقوف كلّها»[٢].

وقوّاه النجفي في «الجواهر»[٣].

وذكر بعض فقهائنا: أنّ النظر للحاكم إذا قلنا بأنّ الوقف ينتقل إلىٰ الله تعالىٰ[٤].

كما ذكر المحدّث البحراني: أنّ الحكم يُبنىٰ على انتقال الملك هنا، فإن جعلناه للواقف أو للموقوف عليه مطلقاً فالنظر للواقف، وإن جعلناه للموقوف عليه إن كان معيّناً ولله سبحانه إن كان عامّاً فالنظر في الأوّل إلى الموقوف عليه، وللحاكم الشرعي في الثاني[٥].

وقال الشيخ كاشف الغطاء: «والأصحّ ـ بناءً على بقاء العين على ملكيته ـ أنّها له [أي: للواقف]، وعلى انتقالها فللموقوف عليهم، ومع التشاح فللحاكم»[٦].

وهذا كلّه في الوقف الخاصّ.

أمّا الأوقاف العامّة فالظاهر أنّها للحاكم الشرعي مطلقاً، إلّا أنّ الانتفاع بمثل المساجد والقناطر لا يفتقر إلى استئذانه، وإنّما له الولاية على إصلاحها وحفظ شؤونها وما يوجب بقائها. ثمّ، في مثل المدارس والفنادق ونحوها لابدّ من استئذانه أيضاً، كما قاله الشيخ كاشف الغطاء[٧].

---

(١) جامع المقاصد ٩: ٣٤ ـ ٣٥، الروضة البهية ٣: ١٧٧، كفاية الأحكام: ١٤١.

(٢) الدروس ٢: ٢٧١.

(٣) الجواهر ٢٨: ٢٦.

(٤) لاحظ: التنقيح الرائع ٢: ٣٠٨، المسالك ٥: ٣٢٤، مفاتيح الشرائع ٣: ٢١٣.

(٥) الحدائق ٢٢: ١٨٤.

(٦) تحرير المجلّة ٥: ١٧٠.

(٧) المصدر المتقدّم ٥: ١٧٠.

تبصرة

قد تقدّم أنّ للواقف جعل نفسه ناظراً على الوقف مشترطاً إيّاه في متن العقد، وهو الأشهر، وعليه عامّة من تأخّر، كما صرّح بذلك الطباطبائي[١]، وادّعي عليه الإجماع في «المختلف»[٢]، ونفي عنه الخلاف في: «التنقيح الرائع، المسالك»[٣]. والإجماع المدّعىٰ هو الحجّة في المقام، مضافاً إلى الأصل، والعمومات كتاباً وسنّةً. خلافاً لابن إدريس الحلّي، فمنع من صحّة هذا الشرط، وأفسد به الوقف[٤]. قال الطباطبائي: «وهو شاذّ، ومستنده غير واضح»[٥]. وقد ذكر النجفي: أنّ عبارة «السرائر» ليست صريحة في ذلك[٦].

المسألة الرابعة: استعمال آلات المسجد ونحوها في أُمور أُخرى

وقع الكلام في أنّه هل من اختيارات الواقف أن يستعمل آلات المسجد ونحوها في أُمور أُخرىٰ، أو أنّه لا يجوز له ذلك؟

وقد تقدّم منّا ذكر هذه المسألة في الباب الثاني، فراجع، ولا حاجة للإعادة.

---

(١) الرياض ١٠: ١٢٧.

(٢) المختلف ٦: ٢٦٢.

(٣) التنقيح الرائع ٢: ٣٠٧ـ٣٠٨، المسالك ٥: ٣٤٤.

(٤) السرائر ٣: ١٥٦.

(٥) الرياض ١٠: ١٢٧.

(٦) الجواهر ٢٨: ٢٢.

الفصل الثاني

شروط الناظر

للناظر على الأوقاف العامّة كالمساجد أو للواقف أو المتولّي شرائط يجب توفّرها في شخصه كي يصلح لتحمّل هذه المسؤولية.

وقد ذكر فقهائنا شروط الناظر أو المتولّي عند تعرّضهم لشروط الواقف بصورة عامّة بغضّ النظر عن أن يكون الوقف عامّاً أو خاصّاً، مطلقاً أو مقيّداً، تشريكاً أو ترتيباً. ونحن في المقام نجري على طريقتهم، فنقول:

يشترط في الواقف الشروط التالية[1]:

١ ـ أن يكون بالغاً؛ لأنّه لا يجوز أمر الصبي حتّىٰ يحتلم.

٢ ـ أن يكون عاقلاً؛ لأنّه لا يجوز أمر المجنون حتّىٰ يفيق.

٣ ـ أن لا يكون محجوراً عليه بفلس أو سفه؛ لكي تكون له حرّية التصرّف.

٤ ـ أن يكون مختاراً غير مكره؛ للإجماع[2]، ولحديث الرفع[3].

---

(١) انظر: جامع المقاصد ٩: ٣٦، المسالك ٥: ٣٢٣، الرياض ١٠: ١٢٤ ـ ١٣٠، الجواهر ٢٨: ٢١ ـ ٢٢، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤: ٢٦٧ ـ ٢٧١.

(٢) ادّعي في القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤: ٢٦٧، ولاحظ: المسالك ٩: ١٧، الجواهر ٢٢: ٢٦٥، تحرير المجلّة ٣: ٢٥٧.

(٣) راجع: سنن سعيد بن منصور ١: ٣١٧، سنن ابن ماجة ١: ٦٥٩، المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ١٠٨، علل الحديث للرازي ١: ٤٣١، سنن الدارقطني ٤: ١٧١، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٧: ٣٥٦ و٣٥٧، تلخيص الحبير ١: ٢٨١، كنز العمّال ٤: ٢٣٦ و١٢: ١٥٦.

٥ ـ أن يكون حرّاً، فالعبد القنّ والمبعّض ليس لهما قابلية لذلك، فالعبد لا ينفذ أمره بدون إذن مولاه، وهو بنفسه غير قادر على شيء، وكلٌّ على مولاه.

٦ ـ أن يكون عادلاً حالة كونه ناظراً على الوقف العامّ وكذلك الخاصّ من قبل نفس الواقف. أمّا لو كان الناظر هو نفس الواقف ففي عدالته قولان.

٧ ـ قابلية الناظر الجعلي من المتولّي الشرعي لمعرفة المضارّ والمنافع، وكذلك قابليته للنظر والاهتداء إلى التصرّف.

قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء مبيّناً أبعاد القابلية:

«وتقع على أنحاء:

أحدها: ولاية التصرّف في جميع الأُمور، حتّىٰ لا يكون للموقوف عليه سوىٰ وصول الفوائد إليه.

ثانيها: أن يخلّي إليه أمر السهام في الزيادة والنقصان.

ثالثها: أن يخلّي إليه أمر الإدخال والإخراج، فيعطي من شاء، ويمنع من شاء.

رابعها: أن ينظر فيما يتعلّق بالصلاح والفساد، مع بقائه في يد الموقوف عليه.

خامسها: كذلك مع البقاء في يده، كالودعي.

سادسها: أن يكون مرجعاً على نحو المقلّد والمجتهد، فلا يتسلّط على شيء سوىٰ الحكم إذا رجع إليه الموقوف عليه.

سابعها: أن يكون منصوباً لرفع النزاع بين الموقوف عليهم.

ثامنها: أن يكون منصوباً لوضع الحفّاظ والأُجراء، إلى غير ذلك»[1].

ولا يخفىٰ أنّ أغلب هذه الأنحاء المذكورة تنسجم والناظر على الوقف الخاصّ، فلاحظ.

---

(١) كشف الغطاء ٤: ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

وقد وقع الكلام بين الأعلام في صحّة وقف الصبي المميّز الذي بلغ العاشرة من عمره، ولا يهمّنا في المقام التعرّض لتفصيل ذلك، ومن أراد فعليه بمراجعة «الجواهر»[١] وغيرها من الكتب الفقهيّة[٢].

وكذلك وقع الكلام في أنّ الرضا إذا لحق الإكراه الواقع على شخص الواقف فهل يصحّ وقفه أو يبطل؟ ولا يهمّنا كذلك بيان تفصيل هذه المسألة.

وذكر بعض الفقهاء شروطاً أُخرى، ككون الواقف مالكاً، وأن يكون تامّ الملك، وعدم الفساد عليه، وعدم المعارض الشرعي بالنسبة إليه، والقدرة على التسليم، والعلم بالرجحان أو مظنّته منه مع قابليته[٣].

والمعروف أنّه ليس من الشرائط في المقام أن يكون الواقف مسلماً، بل يجوز وقف الكافر، بلا خلاف كما في «المقتصر»[٤]، وظاهر «التنقيح الرائع» الإجماع عليه[٥]. إلّا أنّه قد جاء في «روض الجنان»: أنّ للبحث فيه مجالاً[٦]، وقد بيّن الشهيد في الكتاب المزبور مجال البحث بقوله: «وهو يتمّ إن لم يشترط في الوقف القربة، كما هو ظاهر كلام المصنّف ﷺ [أي: المحقّق الحلّي]، حيث لم يتعرّض لاشتراطها، وإلّا أشكل من حيث إنّ ذلك معصية في الواقع، فلا يتحقّق معنى القربة فيها، إلّا أن يراد قصدها في الجملة وإن لم يحصل، أو قصدها ممّن يعتقد حصولها،

---

(١) الجواهر ٢٨: ٢١ ـ ٢٢.

(٢) كالرياض ١٠: ١٢٤ ـ ١٢٧، والقواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤: ٢٦٨ ـ ٢٧٠.

(٣) راجع كشف الغطاء ٤: ٢٣٢ ـ ٢٣٥.

(٤) المقتصر: ٢١٠.

(٥) التنقيح الرائع ٢: ٣١٢. وقارن: النهاية: ٥٩٧، المهذّب ٢: ٩٢، الدروس ٢: ٢٦٤، مفتاح الكرامة ٦: ٣١١ ـ ٣١٢. ونُسب إلى الأصحاب في الجواهر ٣٣: ٢٢٨.

(٦) روض الجنان ٢: ٦٣٥.

وهذا هو الظاهر»[١].

والأصل في ذلك ما قاله الفاضل الآبي في «كشف الرموز»: «سألت المصنّف [أي: المحقّق الحلّي صاحب «المختصر النافع»] عن ذلك [أي: عن الوجه الآخر الذي ذكره العلّامة بعد ذكره لصحّة الكافر]، فأجاب: بأنّه يمكن أن يقال: إنّ نيّة القربة شرط في الوقف، ولا يمكن ذلك في الكافر، فلا يصحّ منه الوقف. ولقائلٍ أن يمنع المقدّمتين، والوجه الصحّة؛ إذ كلّ قوم يدان بدينهم ومعترفون بمعبودٍ يتوجّهون إليه»[٢].

وقد تبعهما الطباطبائي في «رياض المسائل»، فإنّه بعد أن حكىٰ عن المحقّق الحلّي في «المختصر النافع» احتمال عدم الجواز ـ وذلك لتعذّر نيّة القربة من الكافر ـ قال: «وفيه نظر؛ لمنع التعذّر منه على الإطلاق؛ لاختصاصه بالمعطّلة والدهرية»[٣].

وتعقّبه النجفي بقوله: «وفيه: أنّ الجواز الإقراري غير محتاج إلى شيء من ذلك؛ ضرورة أنّه كوقف الخنزير ونحوه، وأمّا الجواز الواقع الذي ينبغي فرضه في الجامع لشرائط الصحّة عندنا سوىٰ أنّه كافر، لا في نحو المقام الذي [هو] باطل عندنا، والفرض اشتراكهم في الفروع معنا[٤]، وحينئذٍ فلا ريب في الفساد بناءً على

---

(١) المسالك ٥: ٣٣٦.

(٢) كشف الرموز ٢: ٤٨.

(٣) الرياض ١٠: ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٤) راجع: عدّة الأُصول ١: ١٩٠ ـ ١٩١، الغنية: ١٠٧، المعتبر ٢: ٤٩٠ و ٤٩٥، تمهيد القواعد: ٧٦، الذخيرة: ٥٦٣، الأُصول الأصلية: ٢٦٤، العوائد: ٢٧٩، العناوين ٢: ٧١٤.

وانظر كذلك: المعتمد في أُصول الفقه ١: ٢٧٣ ـ ٢٧٧، أُصول السرخسي ١: ٧٣ ـ ٧٨، التبصرة: ٨٠ ـ ←

أنّ الوقف من العبادات المعتبر فيها النيّة المتوقّفة على تحقّق الأمر، وليس هي إلّا بالصحيحة الجامعة للشرائط التي منها الإسلام، ودعوىٰ الاتّفاق على الصحّة من الكافر في وقفه الجامع يقتضي ما أشرنا إليه من عدم اعتبار نيّة القربة فيه، وإلّا لم يكن القصد المزبور ؛ ضرورة شرطية الإسلام في صحّة عباداتهم الجامعة للشرائط، فضلاً عن محلّ الفرض الذي ليس موضوع عبادةٍ في الواقع، والمذهب على اشتراكهم معنا في الفروع»[1].

فعليه لا يعتبر قصد القربة من الكافر، وحتّىٰ لو اعتُبر هذا الشرط فيمكن تمشّي قصد القربة من الكافر وإن لم يحصل له القرب.

إلىٰ هنا انتهىٰ عرض رأي الإمامية في هذه المسألة.

أمّا فقهاء أهل السنّة فيشترط في الناظِر أو المتولّي عندهم في الجملة: العدالة، والقدرة على التصرّف، والأمانة. واشترط بعضهم الإسلام والتكليف أيضاً. وتفصيل المسألة كالتالي:

ذهب الحنفية إلى: أنّه يشترط في المتولّي الأمانة والعدالة، فلا يُولّى إلّا أمين قادر نفسه أو بنائبه ؛ لأنّ الولاية مقيّدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن؛

← ٨٤، البرهان في أُصول الفقه ١: ١٧ ـ ١٨، كتاب التلخيص ١: ٣٨٦ ـ ٤٠١، المنخول: ٣١ ـ ٣٢، ميزان الأُصول ١: ٣٠٤ ـ ٣١٣، الإحكام للآمدي ١: ١٢٤ ـ ١٢٦، روضة الناظر ١: ١٤٥ ـ ١٥٦، تقريب الوصول: ٩٨، منع الموانع: ١٣١، نهاية السؤل ١: ٣٦٩ ـ ٣٨٣، القواعد للحصني ٢: ٢٢٩، شرح التلويح على التوضيح ١: ٤٠٢ ـ ٤٠٧.

وقد خالف بعض الخاصّة والعامّة وقالوا بعدم تكليف الكفّار بالفورع. لاحظ: الهداية للمرغيناني ١: ١٢٨، الإبهاج ١: ١٧٧ (تنسبه للحنفية ولأبي حامد الإسفراييني من الشافعية)، اللباب ١: ١٧٢، الصافي ٤: ٣٥٣، الوافي ٢: ٨٢، الحدائق ٣: ٣٩.

(١) الجواهر ٢٨: ٣٦ ـ ٣٧.

لأنّ ذلك مخلّ بالمقصود، وكذا تولية العاجز؛ لأنّ المقصود لا يحصل به، ويستوي فيه الذكر والأُنثى، وكذا الأعمى والبصير، وكذا المحدود في قذف إذا تاب؛ لأنّه أمين.

وقالوا: من طلب التولية على الوقف لا يعطىٰ له، وهو كمن طلب القضاء لا يقلّده.

قال ابن عابدين: «والظاهر أنّها شرائط الأولوية لا شرائط الصحّة، وأنّ الناظر إذا فسق استحقّ العزل، ولا ينعزل، كالقاضي إذا فسق لا ينعزل على الصحيح المفتىٰ به»(١).

ثُمّ قال: «ويشترط للصحّة [أي: صحّة تولية الواقف] بلوغه وعقله، لا حرّيته وإسلامه... فهذه النقول صريحة بأنّ الصبي لا يصلح ناظراً»(٢).

ثمّ نقل عن بعضهم القول بصحّة تولية الصبي، ووفّق بين القولين بحمل عدم الجواز على ما إذا كان الصبي غير أهل للحفظ، بأن كان لا يقدر على التصرّف، أمّا القادر عليه فتكون توليته من القاضي إذناً له في التصرّف، كما أنّ القاضي يملك إذن الصبي وإن كان الولي لا يأذن له(٣).

أمّا المالكية فلم يشترطوا في الناظر شروطاً خاصّة، لكنّهم قالوا: يجعله المحبّس لمن يوثق به في دينه وأمانته، فإن غفل المحبّس عن ذلك كان النظر فيه للقاضي، يقدّم له من يرتضيه أو يقتضيه. وهذا إذا لم يكن المحبّس عليه معيناً مالكاً لأمر نفسه، وأمّا إذا كان مالكاً أمر نفسه ولم يولّ المحبّس على حبسه أحداً فهو

---

(١) ردّ المحتار ١٣: ٥٠١.

(٢) المصدر السابق ١٣: ٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٣) المصدر السابق ١٣: ٥٠٢ ـ ٥٠٣.

الذي يجوز ويتولّاه[١].

والحنابلة فصّلوا بين الناظر المشروط وبين من يتولّىٰ النظر من قبل الحاكم، فقالوا: يشترط في الناظر المشروط: الإسلام، والتكليف، والكفاية في التصرّف. والخبرة به والقوّة عليه؛ لأنّ مراعاة حفظ الوقف مطلوبة شرعاً، وإن لم يكن الناظر متّصفاً بهذه الصفة لم يمكنه مراعاة حفظ الوقف.

ولا تشترط فيه الذكورية، ولا العدالة، ويضمّ إلىٰ الفاسق عدل، وإلى الضعيف قوي أمين.

وأمّا من تولّىٰ النظر من قبل الحاكم فاشترطوا فيه العدالة قطعاً؛ لأنّها ولاية على مال، فاشترطت لها العدالة، كالولاية على مال اليتيم[٢].

قال المرداوي: «وإن كانت توليته من الواقف ـ وهو الواقف ـ وهو فاسق، أو كان عدلاً ففسق، قال المصنّف وجماعة: يصحّ، ويضمّ إليه أمين. ويحتمل أن يصحّ تولية الفاسق، وينعزل إذا فسق. وقال الحارثي: ومن متأخّري الأصحاب من قال بما ذكرنا في الفسق الطارئ دون المقارن للولاية، والعكس أنسب، فإنّ حال المقارنة مسامحة لما يتوقّع منه، بخلاف حالة الطريان، انتهىٰ. وإن كان النظر للموقوف عليه ـ إمّا بجعل الواقف النظر له أو لكونه أحقّ بذلك عند عدم ناظر ـ فهو أحقّ بذلك، رجلاً كان أو امرأة، عدلاً كان أو فاسقاً؛ لأنّه ينظر لنفسه»[٣].

وذهب الشافعية إلى: أنّ شرط الناظر العدالة وإن كان الوقف على رشداء معيّنين؛ لأنّ النظر ولاية، كما في الوصي والقيّم. والأوجه عندهم أنّه تعتبر

---

(١) التاج والإكليل (بهامش مواهب الجليل) ٦: ٣٧، مواهب الجليل ٦: ٣٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤: ١٢٠.

(٢) المغني ٦: ٢٤٣ ـ ٢٤٤، الإقناع للحجّاوي ٣: ١٥، كشّاف القناع ٤: ٢٧٠.

(٣) الإنصاف ٧: ٦٢ ـ ٦٣.

العدالة الباطنة في منصوب الحاكم، أمّا منصوب الواقف فيكتفىٰ فيه بالعدالة الظاهرة. وخالف الأذرعي في ذلك، فاعتبر العدالة الباطنة مطلقاً حتّىٰ في منصوب الواقف.

وتشترط فيه كذلك الكفاية، وفسّروها بقوّة الشخص وقدرته على التصرّف فيما هو ناظر فيه، فإن اختلّت إحداهما نزع الحاكم الوقف منه وإن كان المشروط له النظر الواقف.

وقد ذكر أحد الشافعية شرطاً آخر، وهو الاهتداء إلىٰ التصرّف، وذكر الخطيب الشربيني: أنّ في ذكر الكفاية كفاية عن هذا الشرط[١].

(١) تكملة المجموع ١٥: ٣٦٣، منهاج الطالبين ٢: ٢٩٢، مغني المحتاج ٢: ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

الفصل الثالث

وظائف ناظر المسجد

قال فقهاؤنا: إذا عيّن الواقف وظيفة المتولّي في ضمن عقد الوقف فيعمل بما عيّن له من الوظيفة، وإذا لم يعيّن وظيفة وجعله متولّياً من دون بيان عمل له فالظاهر ـ وهو الذي يساعد عليه المتفاهم العرفي ـ أنّ عليه تدبير شؤون الوقف، من: حفظه عن الخراب، وعمارته، وتحصيل غلّته، وقسمتها على مستحقّيها، وحفظ الأصل وملحقاته، وغير ذلك ممّا هو من وظيفة المتولّي عند العرف.

وذلك من جهة أنّ طريق تشخيص مراد الواقف هو ظهور كلامه بعد البناء على لزوم العمل بما أراده الواقف من لفظ المتولّي حال الجعل، ففي أيّ معنى كان ظاهراً فيه كلام الواقف يحكم بأنّه مراده، وهذا معنى أصالة الظهور وحجّية الظواهر، ومعنى الظهور: ما يفهم العرف من الكلام عند إلقائه إليه[1]. وفيما نحن فيه لو قال الواقف: وقفت المال الفلاني وجعلت فلاناً ناظراً ومتولّياً عليه، فما يفهمه العرف من لفظ المتولّي يحكم بأنّه مراد الواقف، وعليه يجب على المتولّي إدارة شؤون الوقف.

---

(١) الظهور (Manifestation): بروز اللفظ في معنى خاصّ دون بلوغ مستوى النصّ، بل هناك احتمال ضعيف بإرادة الخلاف، عندئذٍ يحمل اللفظ على ظاهره. والظهور حجّة، وحجّيته ناشئة من سيرة العقلاء الممضاة من قِبل الشارع. وأصالة الظهور (Principle of exoteric meaning): قاعدة كون المرجَّح أن يكون ظاهر الكلام هو مراد المتكلّم، لا غيره. وجميع الأُصول اللفظية تعود إلى هذه الأصالة، كأصالة الحقيقة، وأصالة عدم الاشتراك.

وهل لغير المتولّي المنصوص عليه من طرف الواقف ضمن عقد الوقف صلاحية القيام بتصرّفات المتولّي ووظائفه، أو لا؟

والظاهر أنّه مع وجود المتولّي الذي نصّ عليه الواقف فليس لغيره ـ حتّىٰ وإن كان الحاكم ـ هذه التصرّفات؛ لأنّ «**الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها**»، ولما في التوقيع عن محمّد بن عثمان العمروي، عن صاحب الزمان عليه السلام: «**... وأمّا ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيعة وسلّمها من قيّم يقوم فيها، ويعمّرها، ويؤدي من دخلها خراجها ومؤونتها، ويجعل ما بقي من الدخل لناحيتنا، فإنّ ذلك جائز لمن جعله صاحب الضيعة قيّماً عليها، إنّما لا يجوز ذلك لغيره**»[1]. فإنّ ظاهر التوقيع المبارك عدم جواز هذه التصرّفات لغير من جعله متولّياً وقيّماً، وعدم جواز مزاحمة غيره له[2].

إلّا أنّه قد جاء في «المسالك»: «إنّ فيه إشكالاً من وجهين: أحدهما: ما لو كان الموقوف عليه متّحداً إمّا ابتداءً أو لاتّحاده في بعض الطبقات اتّفاقاً، فإنّه مختصّ بالغلّة، فتوقّف تصرّفه فيها على إذن الناظر بعيد؛ لعدم الفائدة، خصوصاً مع تحقّق صرفها إليه، بأن تكون فاضلة عن العمارة وغيرها ممّا يقدّم على القسمة يقيناً. نعم، لو أشكل الحال توقّف على إذنه قطعاً؛ لاحتمال أن يحتاج إليها أو إلى بعضها في الأُمور المتقدّمة على اختصاص الموقوف عليه. وثانيهما: الأوقاف العامّة على المسلمين ونحوهم التي يريد الواقف انتفاع كلّ من الموقوف عليه بالثمرة إذا مرّ بها كأشجار الثمار، فإنّ مقتضىٰ القاعدة أيضاً عدم جواز تصرّف أحد منهم في شيء منها إلّا بإذن الحاكم. ولا يخلو من إشكال وتفويت لكثير من أغراض

---

(١) وسائل الشيعة ١٩: ١٨٢. وراجع كمال الدين: ٥٢٠.

(٢) راجع التذكرة ٢: ٤٤١ (الطبعة القديمة)، الحدائق ٢٢: ١٨٦، الجواهر ٢٨: ٢٤، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤: ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

الواقف، بل ربّما دلّت القرينة هنا على عدم إرادة الواقف النظر على هذا الوجه، بل يريد تفويض الانتفاع إلىٰ كلّ واحد من أفراد تلك الجهة العامّة، فكأنّه في قوّة جعل النظر إليه. لكن هذا كلّه لا يدفع الإشكال؛ لما تقدّم من أنّه بعد الوقف حيث لا يشترط النظر لأحد يصير كالأجنبي، وينتقل الحكم إلىٰ الحاكم، فلا عبرة بقصده خلاف ذلك حيث لا يوافق القواعد الشرعية، وجعل مثل هذا الإطلاق نظراً لكلّ واحد في حيّز المنع. وبالجملة: فهذه القواعد الشرعية المتّفق عليها لا تدفع بمثل هذا الخيال! وينبغي أن يقال: إنّ المتصرّف على هذا الوجه يأثم خاصّة، ويملك حيث لا يجب صرف الثمرة في الأُمور المتقدّمة على صرفها إلى الموقوف عليه. وكذا القول في تصرّف الموقوف عليه المتّحد، أمّا المتعدّد فلا؛ لأنّ قسمتها وتميّز حقّ كلّ واحد من الشركاء يتوقّف على الناظر، وحينئذٍ فيكون كالتصرّف في المال المشترك بغير إذن الشريك، فيستقرّ في ذمّته حصّة الشريك من ذلك. ولم أقف في هذه الأحكام للأصحاب على شيء، فينبغي تحرير النظر فيه»[1].

وعدّ النجفي الكلام المزبور من غرائب الكلام، وعلّل ذلك بأنّه لا استعباد في توقّف تصرّف الواحد على إذن الناظر مع فرض اشتراطه من الواقف على هذا الوجه؛ لأنّ «**الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها**». كما ردّ دعوى صاحب المسالك ـ وهي ما تقدّم من أنّه يتوقّف الانتفاع بثمر شجر ونحوه ممّا يراد من وقفه الانتفاع لمن يمرّ به على إذن الحاكم ـ بأنّه لا وجه لها؛ إذ الحاكم وإن كان هو الناظر مع الإطلاق، إلّا أنّه فيما لم يتّجه المالك بوقفه له على هذا الوجه. وردّ أيضاً دعوى الإثم بالتناول المزبور وإن ترتّب عليه الملك: بأنّها غريبة جدّاً، وذلك لمنافاة ما ذُكر للسيرة المستمرّة، وللمعلوم من قصد الواقف بوقفه على هذا الوجه، ولما ورد في النصّ من أحقّية السابق من غيره. أمّا دعواه الفرق بين المتّحد والمتعدّد فقد ردّها

---

(١) المسالك ٥: ٣٢٦ـ٣٢٧.

النجفي: بأنّه لا يخفىٰ ما فيها مع فرض تراضي الشركاء فيما بينهم بالقسمة، فإنّ الناظر لا مدخلية له في ذلك، إلّا أن يشترط الواقف[١].

كما أجاب المحدّث البحراني عمّا قاله صاحب «المسالك» في المقام، فردّ الوجه الأوّل الوارد في كلام الشهيد الثاني بقوله: «إنّه لا عموم في الأمرين المتقدّمين على وجه يشمل ما ذكره من هذه الصورة، فإنّ الظاهر من نصب الناظر إنّما هو فيما يحتاج إلىٰ النظر والعمل، مثل: التعمير، ودفع الخراج، وقسمة الحاصل بين أربابه، ونحو ذلك، لا مطلقاً بحيث يشمل مطلق التصرّف، وإلّا لأدّىٰ ذلك إلىٰ أنّه لا يجوز لأحد من الموقوف عليه بعد القسمة وتميّز حصّته التصرّف فيها إلّا بإذنه، مع أنّه ليس كذلك اتّفاقاً. وبالجملة: فإنّ حكم الغلّة فيما فرضه حكمها فيما لو قسّمها الناظر وميّزه، فكما أنّها اختصّت بصاحبها في صورة القسمة، كذلك في صورة الاتّحاد»[٢]. وردّ الوجه الثاني بقوله: «إنّه متىٰ كان الأمر كما ذكره من أنّ الغرض من وقفه على المسلمين انتفاع كلّ من الموقوف عليه بالثمرة إذا مرّ بها، فإنّا لا نسلّم دخوله تحت القاعدة المذكورة؛ لأنّ ذلك في قوّة قوله: من شاء أن يأكل من هذه الثمرة فهو مأذون. ومع تسليم التوقّف على إذن الحاكم فالواجب على الحاكم أيضاً أن يأذن إذناً عامّاً على حسب إرادة الواقف ومطلوبه، فلا يتوقّف كلّ فرد فرد من أفراد تلك الجهة الموقوف عليها إلى إذن خاصّ كما ظنّه ﷺ. ويؤيّد ما قلناه قوله: بل ربّما دلّت القرينة... وجوابه عن ذلك بأنّه لا بعبرة بقصد الواقف ذلك بعد رجوع الأمر إلى الحاكم... مردود: بأنّا نجعل هذا القصد من الواقف قرينة على عدم دخول هذا الفرد في الإطلاق، بمعنىٰ استثنائه من ذلك، فلا يرجع إليه في هذه الصورة. على أنّ ما ذكره من أنّه بعد الوقف حيث لا يشترط النظر لأحد كالأجنبي... محلّ

---

(١) الجواهر ٢٨: ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) الحدائق ٢٢: ١٨٦ ـ ١٨٧.

منع، وكيف لا والعقود تابعة للقصود[١]؟! ومقتضىٰ القواعد الشرعية هو الوقوف على ما علم منه من القصد صريحاً أو بقرينة أو بنحو ذلك. وكونه أجنبياً بعد العقد لا يوجب الخروج عمّا عيّنه وقصده، وإنّما المراد منه: ليس له بعد العقد إحداث شيء على خلاف ما دلّ عليه العقد، والنظر الذي انتقل إلى الحاكم الشرعي إنّما هو على حسب ما دلّ عليه العقد، ولا يجوز له الخروج عن مقتضاه، وهو قد فرض في صورة الإشكال أنّه ربّما دلّت القرينة هنا على عدم إرادة الواقف النظر على هذا الوجه، بل يريد تفويض الانتفاع إلىٰ كلّ واحد من أفراد تلك الجهة العامّة، إلىٰ آخره. وحينئذٍ فإنّه متىٰ كان الأمر كذلك فلا ريب أنّه في قوّة التقييد للوقف بما ذكر والتصريح به، فكيف تجوز مخالفته والخروج عنه، ويكون الخروج عنه موافقاً للقواعد الشرعية، بل الوقف عليه هو مقتضىٰ القواعد الشرعية، والخروج منه على خلافها، فتأمّله بعين البصيرة، وتناوله بيد غير قصيرة؛ لظهر لك ما في الزوايا من الخبايا، وكم ترك الأوّل للآخر، كما هو المثل السائر! وبذلك يظهر أنّه لا إثم على الآخذ في الصورتين المذكورتين»[٢].

وأمّا رأي فقهاء أهل السنّة في المقام، فقد قالوا: إنّ وظائف المتولّي غير محصورة عند التولية المطلقة، فله أن يعمل كلّ ما يراه مصلحة للوقف. وذكر بعضهم ضابطاً في ذلك، وهو: أنّ المتولّي يتحرّى في تصرّفاته النظر للوقف والغبطة؛ لأنّ الولاية مقيّدة به[٣].

وقد ذكروا أمثلة لهذه الوظائف:

قال الخطيب الشربيني: «ووظيفته عند الإطلاق أو تفويض جميع الأُمور:

---

(١) للاطّلاع على هذه القاعدة راجع: العوائد: ١٥٩، الجواهر ٢٣: ١٢٦، تحرير المجلّة ١: ١٣١.

(٢) الحدائق ٢٢: ١٨٧ ـ ١٨٩.

(٣) مواهب الجليل ٦: ٤٠، ردّ المحتار ١٣: ٥٠١.

العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلّة، وقسمتها على مستحقّيها، وحفظ الأُصول والغلّات على الاحتياط؛ لأنّه المعهود في مثله... فإن فوّض إليه بعض هذه الأُمور لم يتعدّه؛ اتّباعاً للشرط، كالوكيل»[١].

وقال صاحب التكملة الثانية لكتاب «المجموع»: «ووظيفة الناظر: حفظ الأُصول وثمرتها على وجه الاحتياط، كولي اليتيم، كما يتولّىٰ الإجارة، والعمارة، والاقتراض على الوقف عند الحاجة إن شرطه له الواقف أو أذن له فيه الحاكم، كما في الروضة وغيرها، خلافاً للبلقيني، سواء في ذلك مال نفسه وغيره. كما أنّه منوط به تحصيل الغلّة، وقسمتها على مستحقّيها، ويلزمه رعاية زمن عيّنه الواقف... فإن فوّض الواقف إليه بعض هذه الأُمور لم يتعدّه؛ اتّباعاً للشرط»[٢].

ومثله ما ذكره الحنابلة، وأضافوا عليها وظائف أُخرىٰ، قال الحجّاوي: «ووظيفة الناظر: حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أُجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح، وإعطاء مستحقّ، ونحوه. وله وضع يده عليه، والتقرير في وظائفه. ذكروه في ناظر المسجد، فينصّب من يقوم بوظائفه من إمام ومؤذّن وقيّم وغيرهم، كما أنّ للناظر الواقف عليه نصب من يقوم بمصلحته من جابٍ ونحوه»[٣].

وهكذا ذكر الحنفية والمالكية[٤].

---

(١) مغني المحتاج ٢: ٣٩٤.

(٢) تكملة المجموع ١٥: ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٣) الإقناع للحجّاوي ٣: ١٤ ـ ١٥، وراجع الإنصاف ٧: ٦٣.

(٤) لاحظ: المحيط البرهاني ٦: ١٣٤ وما بعدها، الشرح الصغير للدردير ٤: ١٣٣ وما بعدها.

الفصل الرابع

أحكام الناظر والمتولّي

قد ذُكرت عدة مسائل وأحكام متعلّقة بالناظر أو المتولّي مبثوثة في طيّات كتاب الوقف في الفقه، وكذلك في بعض مواضع ما عُنون بـ «أحكام المسجد»، وسأذكر بعضها مبتدِئاً بفقهاء الإمامية وما قالوه في هذا المجال:

لو آجر الناظر مدّة، فزادت الأُجرة فيها، أو ظهر طالب بالزيادة، لم ينفسخ العقد؛ لأنّه جرىٰ بالغبطة في وقته، إلّا أن يكون في زمن خياره، فيتعيّن عليه الفسخ حينئذٍ.

ولو شرط له شيء عوضاً عن عمله لزم، وليس له غيره، وإلّا فله أُجرة المثل عن عمله مع قصده الأُجرة به وقضاء العادة بعدم تبرّعه به[1].

ولا يجوز لغير الناظر التصرّف فيه إلّا بإذنه ولو كان مستحقّاً والناظر غير مستحقّ؛ عملاً بالشرط. قال الطباطبائي معلّقاً: «وهو كذلك، إلّا أنّه يشكل ذلك في الأوقاف العامّة على المسلمين؛ للزوم تفويت كثير من أغراض الواقف، إلّا أن يقال: إذن حكّام الشرع في مثل ذلك معلوم بالقرائن»[2].

ولو جعل النظارة لاثنين اشتركا فيها على وجه لا يجوز لأحدهما الانفراد والاستقلال بالتصرّف دون الآخر[3]، وذلك لعموم: «المؤمنون عند

---

(١) لاحظ: المسالك ٥: ٣٢٥ـ٣٢٦، الرياض ١٠: ١٣٠، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤: ٢٩٩.

(٢) الرياض ١٠: ١٣٠.

(٣) انظر: المسالك ٥: ٣٢٤ـ ٣٢٥ و٣٢٦، الجواهر ٢٨: ٢٤، تحرير المجلّة ٥: ١٧٠، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤: ٣٠٣.

شروطهم»[١]، و: «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها»[٢]، المقتضي لجواز جميع الصور المتصوّرة في المقام من الاستقلال والاشتراك في الجميع والبعض وغيرهما ممّا لم يمكن فيها مانع من الشرع. قال النجفي: «ولكن هل يحمل على الاشتراك المزبور بمجرّد تعدّد الناظر؟ لا يخلو من إشكال، كالإشكال في استقلال الآخر لو مات أحدهما أو انعزل بفسق ونحوه، كما أوضحنا ذلك في الوصي الذي لا مقتضىٰ للفرق بينه وبين الناظر في مثل هذه الأحكام التي مرجعها إلى فهم معنى أو عموم دليل أو نحو ذلك. ومنه يعلم ما في «المسالك» من أنّه لو اختصّ أحدهما بالعدالة أو بقي عليها ضمّ إليه الحاكم حيث لا يكون منفرداً أو انضمّ إلىٰ الموقوف عليه إن انتقل إليه النظر كما تقدّم، فلاحظ وتأمّل»[٣].

ومع الشكّ في الاستقلال والاشتراك، فإن أطلق فالاستقلال، ومع العدم فالاشتراك[٤]، والأحوط الرجوع إلىٰ الحاكم.

وقد تقدّم أنّ الواقف لو عيّن مقداراً من المنافع للمتولّي تعيّن، كثيراً كان أو قليلاً وإن كان أقلّ من أُجرة عمله، وليس له حينئذٍ أزيد من ذلك، وإن أطلق استحقّ بمقدار أُجرة عمله.

---

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦. وورد: «المسلمون» بدل «المؤمنون» في: سنن الدارقطني ٣: ٢٧، المستدرك للحاكم ٢: ٤٩ ـ ٥٠، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٦: ٧٩، ١٦٦ و٧: ٢٤٩، كنز العمّال ٤: ٣٦٣، وسائل الشيعة ١٨: ١٦ و١٧.

قال العسقلاني ـ وذلك بعد ذكره الحديث بلفظ: «المؤمنون ...» ـ: «رواه أبو داود والحاكم، وضعّفه ابن حزم، وحسّنه الترمذي، والذي وقع في جميع الروايات: «المسلمون» بدل: «المؤمنون»...». (تلخيص الحبير ٣: ٢٣).

(٢) تقدّم تخريجه سابقاً.

(٣) الجواهر ٢٨: ٢٤. ولاحظ المسالك ٥: ٣٢٦.

(٤) تحرير المجلّة ٥: ١٧١.

لكن استشكل المحدّث البحراني في ذلك، باعتبار أنّ منافع الوقف قد انتقلت إلى الموقوف عليه، وإخراج شيء منها يحتاج إلى دليل، مع أنّ الناظر إنّما رضي بذلك مجّاناً، كما هو الأظهر، فعليه لا يستحقّ أُجرة[١].

وفيه ـ كما في «ملحقات العروة»[٢] ـ : أنّ حقّ التولية من مؤن تحصيل المنافع. نعم، إذا لم يكن المتولّي شخصاً خاصّاً وكان هناك من يتصدّىٰ تبرّعاً تعيّن، ولا يجوز دفع الأُجرة إلىٰ غيره. كما أنّ حقّ التولية يمكن أن يكون مستثنىٰ من الوقف، فلا يكون المتولّي من الموقوف عليهم، ويمكن أن يكون من الوقف، فيكون المتولّي أيضاً من الموقوف عليهم.

وليس للمتولّي تفويض التولية إلى غيره، إلّا إذا كان الواقف قد أذن له في ضمن إجراء الصيغة. أمّا الأوّل فللأصل، وأمّا الثاني فللخبر المتضمّن لصدقة أمير المؤمنين عليه السلام[٣]، وذلك من غير فرقٍ في الحكم بين صورة عجزه عن التصدّي وعدمه. نعم، يجوز له توكيل الآخرين إذا لم يشترط عليه المباشرة، كما يجوز له إيكال الأمر إلى الحاكم الشرعي على وجه[٤].

ويجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولّي، وحينئذٍ فإن ظهر من كلامه أنّ مراده من نظارته اطّلاعه على أعمال المتولّي وتصرّفاته، فلا يعتبر فيها إذنه، بل يكفي اطّلاعه، وإن ظهر أنّ مراده رأيه وتصويبه لم يجز إلّا بإذنه، وإن شكّ في مراده لزم الأمران[٥].

---

(١) الحدائق ٢٢: ١٨٦.

(٢) ملحقات العروة الوثقىٰ (ضمن العروة بتعليقات عدد من العلماء) ٦: ٣٤٥.

(٣) وسائل الشيعة ١٩: ١٩٩ ـ ٢٠٢.

(٤) ملحقات العروة الوثقى (ضمن العروة بتعليقات عدد من العلماء) ٦: ٣٤٤ ـ ٣٤٥، تحرير المجلّة ٥: ١٧١، القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٤: ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٥) ملحقات العروة الوثقىٰ (ضمن العروة بتعليقات عدد من العلماء) ٦: ٣٤٤.

ويجوز اتّخاذ مكان لمتولّي خدمة المسجد، أو لبئره، أو لكناسته، أو لفرشه، وأسبابه، أو لحوض مائه، أو لشجر يظلّله، أو ينتفع به من ثمره أو خشبه لمصالحه من سقف وأعمدة ونحوهما، مع الاحتياج وعدم الإخلال بصلاة المصلّين لضيق أو غيره[١].

ولو نصب مجتهد ناظراً ثمّ اطّلع مجتهد آخر على عدم قابليته عـزله، ولو لم يكن واطّلع عليه عدول المسلمين عزلوه.

ولو بلغ الناظر بعد نظارته رتبة الاجتهاد فليس له التخلّف عن أمر المجتهد، ولو تبيّن لمن نصبه من المجتهدين عدم قابليته عزله.

ولو نصبه للنظارة في عدّة أُمور فظهرت قابليته لبعض دون بعض خصّه بما هو قابل، وعزله من غيره[٢].

ولو شرط الواقف أن لا يكون للحاكم مداخلة في أمر وقفه أصلاً فالظاهر صحّة ذلك، ومع انقراض المتولّين يكون الأمر بيد الموقوف عليهم، أو راجعاً إلى عـموم المؤمنين.

ولا يجوز لمن يعلم من نفسه عدم العدالة ـ وذلك مع اشتراطها من الواقف أو الحاكم ـ أن يتصدّىٰ لأمر الوقف وإن كان يعمل على طبق ما قرّره الواقف، إلّا إذا علم أنّ الغرض من اشتراطها العمل على طبق الوقف من غير تخلّف، فحينئذٍ لا يبعد جوازه، وأمّا مع الشكّ في ذلك فلا يجوز أيضاً.

وإذا كان أمر التولية راجعاً إلى الحاكم الشرعي فله أن يتصدّىٰ بنفسه، كما له أن يوكّل غيره عنه، أو ينصّب شخصاً متولّياً، وله عزل الوكـيل، لكـن ليس له عـزل المنصوب مادام باقياً على الأهلية. كما أنّ الواقف إذا كان متولّياً له أن يوكّل غيره،

---

(١) كشف الغطاء ٣: ٨٠.

(٢) تجد هذه الفروع الثلاثة في المصدر السابق ٤: ٢٤٦.

وحينئذٍ له عزله، وليس له عزل من نصّبه في ضمن العقد أو نصّبه بعده فيما إذا كان أمر النصب بيده بمقتضىٰ الشرط، ومع خروجه من الأهلية فالأمر راجع إلىٰ الحاكم الشرعي في الصورة الأُولى، وإليه في الثانية[١].

هذا، وقد قلنا سابقاً: إنّ من شروط الناظر على الوقف العامّ العدالة، ولو كان الواقف هو الناظر نفسه ففي عدالته قولان.

ونضيف هنا: أنّه لا إشكال ظاهراً في عدم اشتراط العدالة في الواقف إذا جعل التولية لنفسه وإن احتمله مطلقاً الشهيد الثاني في «المسالك»[٢]، وقد نقل في المسألة قولان في: «كفاية الأحكام، والرياض»[٣].

وهل يشترط ذلك في غيره المنصوب من قبله، أو لا؟ فيه قولان، ففي «الكفاية»: أنّ اعتبارها هو المعروف من مذهب الأصحاب[٤]، وفي «الرياض»: دعوىٰ حكاية الاتّفاق عليه[٥]، وفي «الحدائق»: نفي الخلاف فيه[٦]، إلّا أنّ ظاهر العلّامة في «التحرير» عدم اعتبارها[٧]، واختاره الشيخ محمّد حسن النجفي في «الجواهر»[٨]، وقوّاه السيّد اليزدي[٩].

---

(١) تجد هذه المسائل الثلاث المزبورة في ملحقات العروة الوثقىٰ (ضمن العروة بتعليقات عدد من العلماء) ٦: ٣٤٢ـ٣٤٣ و٣٤٤.

(٢) المسالك ٥: ٣٢٥.

(٣) كفاية الأحكام: ١٤١، الرياض ١٠: ١٢٩.

(٤) كفاية الأحكام: ١٤١.

(٥) الرياض ١٠: ١٢٩.

(٦) الحدائق ٢٢: ١٨٤.

(٧) التحرير ٣: ٣١٤.

(٨) الجواهر ٢٨: ٢٢ـ٢٣.

(٩) في ملحقات العروة الوثقىٰ (ضمن العروة بتعليقات عدد من العلماء) ٦: ٣٤٣.

وعلّل عدم اعتبار العدالة بعدم الدليل على الاعتبار، فيكفي كونه موثوقاً به مأموناً في العمل على طبق الوقف.

وما في وقف أمير المؤمنين عليه السلام من اعتبار الرضا بهديه وإسلامه وأمانته[١] لا دلالة فيه على اعتبار ذلك في جميع الأوقاف[٢]، مع أنّه لا يستفاد منه أزيد من اعتبار الأمانة والرضا بإسلامه وهديه، بل يمكن ـ كما ادّعاه السيّد اليزدي[٣] ـ أن يكون دليلاً على كفاية ذلك وعدم اعتبار العدالة. نعم، لا يجوز للواقف أن ينصّب خائناً غير موثوق به.

ولو شرط عدالته تعيّن اعتبارها، فإذا تبيّن كونه فاسقاً كشف عن عدم كونه متولّياً، فتكون تصرّفاته فضولية.

كما أنّه إذا كان عادلاً ففسق بطلت توليته. نعم، لو عادت عدالته تعود توليته[٤].

وأخيراً لا يجب القبول على من جعله الواقف متولّياً؛ لأصالة البراءة، سواء كان حاضراً في مجلس إجراء الصيغة أم لا. وكونه كالوصي في وجوب القبول إلّا مع إعلامه بعدم قبوله، ممنوعٌ؛ إذ لا دليل عليه، إلّا أن يقال: إنّه مقتضىٰ التعليل في خبر منصور بن حازم الوارد في الوصية: «**إذا أوصىٰ الرجل إلى أخيه ـ وهو غائب ـ فليس له أن يردّ عليه وصيته؛ لأنّه لو كان شاهداً فأبىٰ أن يقبلها طلب غيره**»[٥]، قال السيّد

---

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٢٠١.

(٢) هذا مقام الجواب عمّن عدّ الحديث دالّاً على اعتبار العدالة، كاليحراني في الحدائق ٢٢: ١٨١.

(٣) في ملحقات العروة الوثقىٰ (ضمن العروة بتعليقات عدد من العلماء) ٦: ٣٤٣.

(٤) انظر ملحقات العروة الوثقى (ضمن العروة بتعليقات عدد من العلماء) ٦: ٣٤٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٩: ٣٢٠.

اليزدي: «لكنّه كما ترىٰ لا يخرج عن القياس»[١]. ولو قبل التولية لا يوجب قبوله وجوبه على المتولّين بعده، فيجوز لهم الردّ. ولا فرق في عدم وجوب القبول بين أن يكون شخصاً معيّناً أو فرداً من عنوان عامّ انحصر فيه، كما إذا جعلها لإمام مسجد معيّن أو أعلم بلد معيّن أو نحو ذلك، فله أن لا يقبل، وحينئذٍ يرجع الأمر إلى الحاكم الشرعي[٢].

هذا كلّه ما يتعلّق ببعض مسائل المتولّي عند الإمامية.

أمّا الآن فأستعرض ذلك عند فقهاء أهل السنّة، وأستشهد بكتاب أو كتابين لكلّ مذهب مبيّناً مسائل أحكام المتولّي وإن تكرّرت؛ لاحتمال وجود الخلاف في نظر كلّ مذهب..

قال الشيخ أحمد الصاوي المالكي: «إن شرط الواقف أنّ فلاناً ناظر وقفه فيجب اتّباع شرطه، ولا يجوز العدول عنه لغيره، وليس له الإيصاء بالنظر لغيره، إلّا أن يجعل له الواقف ذلك، وحيث لم يكن له إيصاء به، فإن مات الناظر والواقف حيّ جعل النظر لمن شاء، وإن كان ميّتاً فوصيه إن وجد، وإلّا فالحاكم... ويجوز أن يجعل للناظر أُجرة من ريع الواقف على حسب المصلحة، خلافاً لقول ابن عتاب: إنّه لا يحلّ له أخذ شيء من غلّة الوقف، بل من بيت المال، إلّا إذا عيّن الواقف شيئاً... واعلم أنّه إذا مات الواقف وعدم كتاب الوقف قبل قول الناظر في الجهات التي يصرف عليها إن كان أميناً. وإذا ادّعى الناظر أنّه صرف الغلّة صدّق إن كان أميناً، ما لم يكن عليه شهود في أصل الوقف، فلا يصرف إلّا باطّلاعهم، ولا يقبل بدونهم. وإذا ادّعى أنّه صرف على الوقف مالاً من عنده صدّق من غير يمين إن لم يكن متّهماً، وإلّا فيحلف. ولو التزم ـ حين أخذ النظر ـ أن يصرف على الوقف من

---

(١) ملحقات العروة الوثقىٰ (ضمن العروة بتعليقات عدد من العلماء) ٦: ٣٤١.

(٢) المصدر السابق ٦: ٣٤١ ـ ٣٤٢.

ماله إن احتاج لم يلزمه ذلك، وله الرجوع بما صرفه. وله أن يقترض لمصلحة الوقف من غير إذن الحاكم، ويصدّق في ذلك»[١].

وقال الحطّاب المالكي: «إنّ الواقف إذا جعل النظر لشخص فليس للناظر أن يوصي بالنظر لأحد غيره، إلّا أن يجعله له الواقف... وللقاضي أن يجعل لمن قدّمه للنظر في الأحباس رزقاً معلوماً في كلّ شهر باجتهاده في قدر ذلك بحسب عمله، وفعله الأئمّة... ولا يجوز للقاضي ولا للناظر التصرّف إلّا على وجه النظر، ولا يجوز على غير ذلك، ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرّف كيف شاء»[٢].

وقال صاحب «التكملة الثانية» لكتاب «المجموع» الشافعي: «إن شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره اتّبع، كبقية شروطه... وقبول من شرط له النظركقبول الوكيل فيما يظهر، لا الموقوف عليه، ما لم يشرط له شيء من ريع الوقف. ودعوىٰ السبكي أنّه بالإباحة أشبه فلا يرتدّ بالردّ بعيدة، بل لو قبله ثمّ أسقط حقّه منه سقط، إلّا أن يشترط نظره حال الوقف، فلا ينعزل بعزل نفسه على الراجح، خلافاً لمن زعم خلافه. قال الرملي: نعم، يقيم الحاكم متكلّماً غيره مدّة إعراضه، فلو أراد العود لم يحتج إلى تولية جديدة. فإذا لم يشترط الواقف النظر فالنظر للقاضي الموجود ببلد الموقوف عليه... إذ نظره عامّ، فهو أولى من غيره... وما جزم به الماوردي من ثبوته للواقف بلا شرط في مسجد المحلّة، والخوارزمي في سائر المساجد، وزاد: أنّ ذرّيته مثله، مردودٌ... ولو كان له النظر على مواضع، فأثبت أهليته في مكان، ثبتت في بقية الأماكن من حيث الأمانة، لا من حيث الكفاية، إلّا أن يثبت أهليته في سائر الأوقاف، كما قرّره ابن الصلاح... وإن فوّض الواقف إليه بعض هذه الأُمور

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٤: ١١٩ ـ ١٢٠.

(٢) مواهب الجليل ٦: ٣٨ و ٤٠.

[أي: ما هي من وظائفه] لم يتعدّ؛ اتّباعاً للشرط. ويستحقّ الناظر ما شرط من الأُجرة، كما يجوز له رفع الأمر إلى الحاكم ليقرّر له أُجرة. قال العراقي في تحريره: ومقتضاه أنّه يأخذ مع الحاجة، إمّا قدر النفقة، كما رجّحه الرافعي، أو الأقلّ من نفقته وأُجرة مثله، ما رجّحه النووي. وقد رجّح بعض المتأخّرين من أصحابنا أنّ الظاهر هنا أنّه يستحقّ أن يقرّر له أُجرة المثل وإن كانت أكثر من النفقة، وإنّما اعتبرت النفقة هنا؛ لوجوبها على فرعه، سواء أكان ولياً على ماله أم لا، بخلاف الناظر. ولو جعل النظر لعدلين من أولاده وليس فيهم سوىٰ عدل نصب الحاكم آخر، وإن جعله للأرشد من أولاده فالأرشد، فأثبت كلّ منهم أنّه أرشد، اشتركوا في النظر بلا استقلال إن وجدت الأهلية فيهم؛ لأنّ الأرشدية قد سقطت بتعارض البيّنات فيها ويبقىٰ أصل الرشد. ولو تغيّر حال الأرشد حين الاستحقاق فصار مفضولاً انتقل النظر إلىٰ من هو أرشد منه... وللواقف عزل من ولّاه نائباً عنه إن شرط النظر لنفسه ونصب غيره، كالوكيل. وأفتىٰ النووي بأنّه لو شرط النظر لإنسان، وجعل له أن يسنده لمن شاء، فأسنده لآخر، لم يكن له عزله ولا مشاركته، ولا يعود النظر إليه بعد موته»[1].

وقال الشربيني الشافعي: «لو ادّعىٰ متولّي الوقف صرف الريع للمستحقّين، فإن كانوا معيّنين فالقول قولهم، ولهم مطالبته بالحساب، وإن كانوا غير معيّنين فهل للإمام مطالبته بالحساب أو لا؟ وجهان... أوجههما الأوّل، ويصدّق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال، فإن اتّهمه الحاكم حلّفه... ولو فوّض الواقف النظر لاثنين لم يستقلّ أحدهما بالتصرّف ما لم ينصّ عليه... ولو قال الواقف: جعلت النظر لفلان، وله أن يفوّض النظر إلىٰ من أراد، ففوّض النظر إلىٰ شخص، فهل يزول نظر المفوّض، أو يكون المفوّض إليه وكيلاً عن المفوّض؟ وفائدة ذلك: أنّه لو مات المفوّض هل يبقىٰ

---

(١) تكملة المجموع ١٥: ٣٦٣ و٣٦٤.

النظر للمفوّض إليه؟ أو [لو] مات المفوّض إليه هل يعود [النظر] للمفوّض أو لا؟ يدلّ للأوّل ما في فتاوىٰ المصنّف [أي: النووي مؤلّف «المنهاج»]: إذا شرط الواقف النظر لإنسان، وجعل له أن يسند إلى من شاء، وكذلك سند بعد سند، فأسند إلى إنسان، فهل للمسند عزل المسند إليه، أو لا؟ وهل يعود النظر إلى المسند، أو لا؟ ولو أسند المسند أو المسند إليه إلى ثالث، فهل للأوّل عزله، أو لا؟ أجاب: ليس للمسند عزل المسند إليه، ولا مشاركته، ولا يعود النظر إليه بعد موته، وليس له ولا للثاني عزل الثالث الذي أسند إليه الثاني»[١].

وقال الحجّاوي الحنبلي: «إن شرط لناظر أُجرة فكلفته عليه حتّىٰ تبقىٰ أُجرة مثله، وإن لم يسمِّ له شيئاً فقياس المذهب إن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فله جاري عمله، وإلّا فلا شيء له، وله الأُجرة من وقت نظره فيه... ولو شرط الواقف النظر لغيره ثمّ عزله لم يصحّ عزله إلّا أن يشترطه لنفسه، فإنّ شرط النظر لنفسه، ثمّ جعله لغيره، أو أسنده أو فوّضه إليه، فله عزله... ولو أسند النظر إلى اثنين فأكثر أو جعله الحاكم أو الناظر إليهما لم يصحّ تصرّف أحدهما مستقلّاً بلا شرط، وإن شرطه لكلّ منهما صحّ واستقلّ به... وليس لأهل المسجد مع وجود إمام أو نائبه نصب ناظر في مصالحه ووقفه، فإن لم يوجد كالقرىٰ الصغار والأماكن النائية، أو وجد وكان غير مأمون، أو بنصب غير مأمون، فلهم النصب؛ تحصيلاً للغرض، ودفعاً للمفسدة... ومن شرط لغيره النظر إن مات فعزل نفسه أو فسق فكموته؛ لأنّ تخصيصه للغالب. وإن شرط النظر للأفضل من أولاده فهو له، فإن أبىٰ القبول انتقل إلىٰ من يليه. فإن تعيّن أحدهم أفضل ثمّ صار فيهم مَن هو أفضل انتقل إليه؛ لوجود الشرط فيه، فإن استوىٰ اثنان اشتركا»[٢].

---

(١) مغني المحتاج ٢: ٣٩٤.

(٢) الإقناع للحجّاوي ٣: ١٥ ـ ١٦ و١٧ و١٩.

وقال المرداوي الحنبلي: «وللناظر بالأصالة أن يعزل وينصّب أيضاً بشرطه. والمراد بالناظر بالأصالة: الموقوف عليه، أو الحاكم. وأمّا الناظر المشروط فليس له نصب ناظر؛ لأنّ نظره مستفاد بالشرط، ولم يشرط النصب له. وإن قيل برواية توكيل الوكيل كان له بالأولى تأكّد ولايته من جهة انتفاء عزله بالعزل... وللناظر التقرير في الوظائف، قال في «الفروع»: قاله الأصحاب في ناظر المسجد. قال الحارثي: المشروط له نظر المسجد له نصب من يقوم بوظائفه من إمام ومؤذّن وقيّم وغيرهم، كما أنّ لناظر الموقوف عليه نصب من يقوم بمصلحته من جابٍ ونحوه»[١].

هذا، ومن طريف ما رأيته من الكلام في بيان أحكام المتولّي ما قاله ابن قطلوبغا الحنفي في المقطع التالي من كتابه «موجبات الأحكام وواقعات الأيّام»، حيث قال ما نصّه: «قال في الذخيرة: في أهل المسجد اتّفق مشايخنا المتأخّرون وأُستاذونا[٢] أنّ الأفضل أن ينصبوا متولّياً، ولا يعلموا به القاضي في زماننا؛ لما عرف من طمع القضاة في أموال الأوقاف! وهذا لفظه في «الفتاوىٰ النسفية»، وتوفّي النسفي سنة سبع وثلاثون وخمس مائة... كيف لو أدرك قضاة زماننا وبلادنا، حيث تطاولوا الأيدي في أموال الأوقاف وأموال المسلمين؟!... و مشايخنا على هذا؛ لفساد أحوال القضاة عموماً، إلّا من عصمه الله تعالىٰ، وذلك الواحد كالعنقاء! فلا يفرد بحكم على حدة؛ حتّىٰ لا يطمع أحد منهم أنّه هو، ويفسد أمر العامّة»[٣].

وقال في موضع آخر من كتابه المزبور: «لا تدخل ولاية السلطان على ولاية

---

(١) الإنصاف ٧: ٥٧ و٥٨.

(٢) الجمع المتعارف لكلمة «أُستاذ» هو: أساتذة، وأساتيذ. والجمع: «أُستاذون» يؤيّده في جمع المذكّر السالم.

(٣) موجبات الأحكام: ٢٧٤.

المتولّي في الوقف»[١].

وأخيراً قال ابن مازة البخاري الحنفي: «لو شرط الواقف أن ليس له إخراج القيّم فهذا الشرط باطل؛ لأنّه مخالف لحكم الشرع؛ لأنّ القوامة وكالة، والوكالة ليست بلازمة. ولو جعل إليه الولاية في حال حياته وبعد وفاته كان جائزاً، فيكون وكيلاً في حال حياته وصياً بعد الموت... وكذلك قالوا في متولّي مسجد، باع منزلاً موقوفاً على المسجد، فسكنه المشتري، ثمّ عزل القاضي هذا المتولّي وولّى غيره، فادّعى هذا الثاني على المشتري المنزل: إنّ البيع باطل، وأبطل القاضي البيع، وسلّم إلى المتولّي الثاني، فعلىٰ المشتري أجر مثل هذا المنزل، سواء كانت الدار معدّة للاستغلال أم لم تكن... وفي «فتاوىٰ النسفي»: سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن: متولّي مسجد جعل منزلاً موقوفاً على المسجد مسجداً، وصلّىٰ فيه الناس سنين، ثمّ ترك الصلاة فيه، فأُعيد منزلاً مستعملاً ينفق عليه على ذلك المسجد كما كان، قال: يجوز، قيل: فهل صحّ جعل المتولّي المنزل مسجداً؟ قال: لا... المتولّي إذا اشترىٰ من غلّة دار المسجد يصحّ... وكذا إذا اشترىٰ المتولّي عبداً لخدمة المسجد يصحّ... وسئل أبو نصر: إن كان الوقف على مرمّة المسجد هل للقيّم شراء السلم من ذلك إن بقي على السطح وتطيينه؟ وهل يعطي من غلّته للّذي يخرج السطح ويكنسه ويخرج ما اجتمع فيه من التراب؟ قال: للقيّم أن يفعل ما في تركه خراب المسجد... وسئل الفقيه أبو القاسم عن: قيّم مسجد جعله القاضي قيّماً على غلاتها، وجعل له شيئاً معلوماً، يأخذ كلّ سنة، حلّ له الأخذ إن كان مقداراً أجر مثله؛ لأنّ للقاضي أن يستأجر أجيراً مثله لذلك وإن لم يشترط الواقف... وقيّم المسجد إذا أراد أن يبني حوانيت في المسجد وفي فنائه لا يجوز، أمّا المسجد فلأنّه إذا جُعل مسكناً

---

(١) موجبات الأحكام: ٢٥٤.

يسقط حرمة المسجد[١]، أمّا الفناء فلأنّه يتبع المسجد. مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيّم أن يخلط غلّتها كلّها، أو خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلّة حانوت آخر... متولٍّ عليه مشرف، ليس للمشرف أن يتصرّف في الوقف ؛ لأنّ المفوّض إلىٰ المشرف الحفظ لا غير... والمتولّي إذا أنفق على قناديل المسجد من وقف المسجد جاز... ومتولّي المسجد إذا اشترىٰ بمال المسجد حانوتاً أو داراً ثمّ باعها جاز إذا كانت له ولاية الشراء، وهذه المسألة بناءً على مسألة أُخرى: أنّ متولّي المسجد إذا اشترى من غلّة المسجد داراً أو حانوتاً، فهذه الدار وهذه الحانوت يلتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد، ومعناه أنّه هل يصير وقفاً [أو لا]؟ اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد[٢]: المختار أن يلتحق، ولكن يصير مستغلّاً للمسجد، وهذا لأنّ صحّة الوقف والشرائط التي يتعلّق بها لزوم الوقف لا يجوز فسخه ولا بيعه، ولم يوجد شيء من ذلك هنا، فلم يصر وقفاً، فيجوز بيعه»[٣].

---

(١) الصحيح أن تكون العبارة هكذا: «أمّا المسجد فلأنّه إذا جُعل مسكناً سقطت حرمته».

(٢) المقصود به: حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة الحنفي، أحد أعلام الحنفية، استشهد بسمرقند سنة ٥٣٦ هـ. من مؤلّفاته: الفتاوىٰ الصغرىٰ، والفتاوىٰ الكبرىٰ، وشرح أدب القضاء للخصّاف. (معجم المؤلّفين ٧: ٢٩١).

(٣) المحيط البرهاني ٦: ١٣٤ و ١٤٢ ـ ١٤٣ و ٢١٣ ـ ٢١٤ و ٢١٥ و ٢١٦.

الباب التاسع

ما يتعلّق ببعض المساجد
من الأُمور والأحكام

وفيه ستّة فصول

الفصل الأوّل

ما يتعلّق بالمسجد الحرام

وفيه مباحث

المبحث الأوّل: تعريف المسجد الحرام

قد يراد بالمسجد الحرام الكعبة فقط، وقد يراد به المسجد حولها معها، وقد يراد به مكّة كلّها، [وقد يراد به مكّة] مع الحرم حولها بكماله[1].

قال النووي: «قد جاءت نصوص الشرع بهذه الأقسام الأربعة، فمن الأوّل قوله الله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[2]، ومن الثاني قول النبيّ ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلّا المسجد الحرام»[3]، ومن الثالث قوله ﷺ: «لا تشدّ الرحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام...»[4]، ومن

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٤: ١٥٢، المجموع ٣: ١٨٩ ـ ١٩٠، الجامع لأحكام القرآن ٨: ١٠٤، إعلام الساجد: ٦٠ ـ ٦١.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٤٤ و ١٤٩ و ١٥٠.

(٣) المصنّف لعبدالرزّاق ٥: ١٢٢، مسند أحمد ٢: ٢٥٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٤٦٦ و ٤٨٤، صحيح مسلم ٢: ١٠١٢ و ١٠١٣، سنن ابن ماجة ١: ٤٥٠، سنن الترمذي ٢: ١٤٧، سنن النسائي ٥: ٢١٣ ـ ٢١٤، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٢٤٦ و ١٠: ٨٣، مجمع الزوائد ٤: ٥، كنز العمّال ١٢: ٢٥٧ و ١٤: ١٣٩، نظم المتناثر: ٧٨.

(٤) سنن الدارمي ١: ٣٣٠، صحيح مسلم ٢: ١٠١٤، سنن ابن ماجة ١: ٤٥٢، سنن أبي داود ٢: ٢١٦، ←

الرابع قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[١]»[٢].

وذكر الماوردي: أنّ كل موضع ذكر الله تعالىٰ فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم، إلّا في قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣]، فإنّه أراد به الكعبة.

وقال الطريحي: «المسجد الحرام هو المسجد نفسه، وقيل: بل مكّة كلّها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٤]، وكان في مكّة؛ لأنّه ﷺ كان في بيت خديجة، وقيل: في الشِعب، وقيل: في بيت أُمّ هاني. قال بعض الأفاضل: ويتفرّع على هذا عدم جواز بيع بيوت مكّة وجواز سكنىٰ الحاجّ فيها وإن لم يرضَ أهلها، فعلى الأوّل يجوز، وعلى الثاني لا يجوز؛ لقوله تعالىٰ: ﴿سَوَاءً ٱلْعَاكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[٥]، وضعّف الثاني بأنّه على تقدير صحّة النقل التسمية مجاز، والأصل الحقيقة»[٦].

وسمّي المسجد حراماً؛ لأنّه لا يحلّ انتهاكه، وقد انتشرت حرمته، فلا يصاد

← سنن النسائي ٢: ٣٧ـ٣٨، المنتقىٰ لابن الجارود: ١٣٥، السنن الكبرىٰ للبيهقي ١٠: ٨٢.

وانظر: الخصال: ١٤٣، الفقيه ١: ٢٣١، وسائل الشيعة ٥: ٢٥٧ و٢٦٢.

(١) سورة التوبة ٩: ٢٨.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ٤: ١٥٢.

(٣) الحاوي الكبير ١٨: ٣٨٧.

(٤) سورة الإسراء ١٧: ١.

(٥) سورة الحجّ ٢٢: ٢٥.

(٦) مجمع البحرين ٣: ٦٢ـ٦٣. وللاطّلاع على مسألة بيع دور مكّة والخلاف في ذلك راجع: الخلاف ٣: ١٨٨ـ١٩٠، المغني ٤: ٣٠٤ـ٣٠٥، المجموع ٣: ١٩٠ و٧: ٤٤٦ و٩: ٢٤٨.

عنده ولا حوله، ولا يختلئ ما عنده من الحشيش، قالوا: أُريد بتحريم البيت سائر الحرم[١].

المبحث الثاني: بناء المسجد الحرام وعمارته

نقل الزركشي عن أبي الوليد الأزرقي وأبي الحسن الماوردي: أنّ المسجد الحرام كان فناءً حول الكعبة المشرّفة وفضاءً للطائفين، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر جدار يحيط به، وكانت الدور تحدق به، وبين الدور أبواب يدخل الناس من كلّ ناحية، فلمّا استخلف عمر، وكثر الناس، وضيّقوا على الكعبة، وألصقوا دورهم بها، قال عمر: «إنّ الكعبة بيت الله، ولا بدّ للبيت من فناء، وإنّكم دخلتم عليها ولم تدخل عليكم»، فاشترى تلك الدور من أهلها، وهدمها، وبنى المسجد المحيط بها، واتّخذ له جداراً. وعندما تولّى عثمان الخلافة اشترى دوراً أُخرىٰ، ووسّعه أيضاً، وبنى المسجد والأروقة، وكان عثمان أوّل من اتّخذ الأروقة. وقد زاد ابن الزبير في إتقانه لا في سعته، وجعل فيه عمداً من الرخام، وزاد في أبوابه وحسّنها. وكذلك زاد عبدالملك بن مروان في ارتفاع حائط المسجد، وحمل إليه السواري في البحر إلى جدّة، واحتملت من جدّة على العجَل إلى مكّة المكرّمة، وأمر الحجّاج أن يكسوها الديباج، فكساها. ولمّا كان الوليد بن عبدالملك زاد في حليها، وصرف في ميزابها وسقفها ما كان في مائدة سليمان عليه السلام من ذهب أو فضّة، وكانت قد احتملت إليه من طليطلة الأندلسية. وقد زاد أيضاً أبو جعفر المنصور وابنه محمّد المهدي في إتقان المسجد الحرام[٢].

---

(١) المطلع على أبواب المقنع: ١٥٨ و١٨٨، المصباح المنير: ١٣٢.

(٢) إعلام الساجد: ٥٧ ـ ٥٨. وراجع: أخبار مكّة للأزرقي ٢: ٦٨ ـ ٨١، تاريخ اليعقوبي ٢: ١٦٤ ـ ١٦٥ و٣٦٩ و٣٩٥ ـ ٣٩٦ و٤٠٢، الكامل في التاريخ ٢: ٣٧٦، تاريخ مكّة لابن الضياء: ١٥٠ ـ ١٥٤.

والمسجد الحرام هو أوّل مسجد وضع على الأرض، وهو مسجد مكّة[١] كذلك كما يسمّى، كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ﴾[٢]، وورد عن أبي ذرّ: قال: قلت: يا رسول الله، أيّ مسجد وضع في الأرض أوّل؟ فقال: «**المسجد الحرام**» قلت: ثمّ أيّ؟ قال: «**المسجد الأقصىٰ**». قلت: وكم بينهما؟ قال: «**أربعون عاماً**»[٣].

قال السيوطي: «قال القرطبي: فيه إشكال، وذلك أنّ المسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام بنصّ القرآن، والمسجد الأقصىٰ بناه سليمان عليه السلام كما أخرجه النسائي من حديث ابن عمر، وسنده صحيح، وبين إبراهيم وسليمان أيّام طويلة، قال أهل التاريخ: أكثر من ألف سنة، قال: ويرتفع الإشكال بأن يقال: الآية والحديث لا يدلّان على بناء إبراهيم وسليمان لما بيّنا ابتداء وضعهما لهما، بل ذاك تجديد لما كان أسّسه غيرهما وبدأه. وقد روي: أنّ أوّل من بنىٰ البيت آدم. وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاماً، انتهىٰ. قلت: بل آدم نفسه هو الذي وضعه أيضاً، قال الحافظ ابن حجر في كتاب التيجان لابن هشام: إنّ آدم لمّا بنىٰ الكعبة أمره الله تعالىٰ بالسير إلىٰ بيت المقدس وأن يبنيه، فبناه ونسك فيه»[٤].

وقد تمّت أوّل عمارة للمسجد الحرام بعد بناء إبراهيم عليه السلام على يد قبيلة قريش

---

(١) التبيان ٢: ٥٣٥، تفسير البغوي ١: ٣٢٨، المحرّر الوجيز ١: ٤٧٤، الجامع لأحكام القرآن ٤: ١٣٧، إعلام الساجد: ٢٩، نضد القواعد الفقهيّة: ٢٢٥.

(٢) سورة آل عمران ٣: ٩٦.

(٣) مسند أحمد ٥: ١٦٦ـ١٦٧، صحيح مسلم ١: ٣٧٠، سنن ابن ماجة ١: ٢٤٨، سنن النسائي ٢: ٣٢.

(٤) شرح السيوطي على سنن النسائي ٢: ٣٢ـ٣٣. وراجع إعلام الساجد: ٢٩ـ٣١.

قبل الإسلام، وكان عمر الرسول ﷺ وقتها خمساً وثلاثين سنة، وتوالت العمارات كما تقدّم، حتّىٰ عام ٢٧١ هـ، جاء في «الموسوعة العربية العالمية»: «كما تمّ ترميم المسجد عام ٢٧١ هـ / ٨٨٤ م في عهد الخليفة العبّاسي المعتمد على الله، وضمّ الخليفة أبو العبّاس المعتضد بالله دار الندوة، وجعل مكانها مسجداً، وأضاف منارة عرفت بمنارة باب زيادة، وأُجريت عدّة تحسينات أُخرى. [و] في العصر المملوكي تعرّض المسجد لأمطار غزيرة أدّت إلى سقوط مئذنة باب الحازورة، واجتاح السيل مرّة أُخرىٰ وادي إبراهيم وأجياد، فدخلت المياه إلى المسجد الحرام، فسقط عمودان من أعمدة المسجد بما عليهما. كما شبّ حريق في السنة نفسها أتى على الجانب الغربي من المسجد، فتمّ تجديد المسجد وعمارته تجديداً شاملاً خلال ذلك العصر. [و] في العهد العثماني أجرى السلطان سليمان عمارة للمسجد الحرام عام ٩٧٢ هـ / ١٥٦٤ م، وأهدى المسجد منبراً رخامياً مطعّماً بالمرمر، وأنشأ المدارس الأربع في الجهة الشمالية. في عهد السلطان سليم العثماني بدأت عمارة أُخرى للمسجد الحرام، وتمّت في عهد خليفته السلطان مراد عام ٩٨٤ هـ / ١٥٧٦ م، بلغت مساحة المسجد الحرام في العمارة العثمانية الأخيرة ٢٨٠٠٣ م٢، كما تمّت عدّة ترميمات وإصلاحات أُخرى في نهاية العهد العثماني، كان آخرها عمارة السلطان محمود رشاد»[1].

المبحث الثالث: المفاضلة فيما بين المسجد الحرام وغيره

اعلم أنّ المفاضلة فيما بين المسجد الحرام وغيره من المساجد قد يتفرّع على اعتبار أنّ مكّة المكرّمة أفضل بقاع الأرض حتّىٰ من المدينة المنوّرة وغيرها، أو

(١) الموسوعة العربية العالمية ٢٣: ٥٩٩ ـ ٦٠١.

بالعكس[١]، وسأذكر في مقامي هذا الوجوه التي ذكرت في المفاضلة بين مكّة والمدينة، ثمّ أُعرّج على موضوع المفاضلة فيما بين المسجد الحرام وغيره من المساجد، كالمسجد النبوي والمسجد الأقصىٰ.

وجوه أفضلية مكّة على غيرها، خاصّة المدينة[٢]:

١ ـ إنّ ابتداء الإسلام كان من مكّة.

٢ ـ إنّ الله تعالىٰ جعلها حرماً آمناً في الجاهلية والإسلام.

٣ ـ إنّ مولد النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام فيها.

٤ ـ إنّه لا يدخلها أحد إلّا بإحرام.

٥ ـ إنّها مبوأ ومبدأ نبي الله إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام.

٦ ـ تحريم حرمها صيداً وشجراً وحشيشاً، ومن دخلها كان آمناً.

٧ ـ اختصاص الكعبة المشرّفة في مكّة بتقبيل الأركان والاستلام، وهذا يدلّ على الاحترام والتعظيم.

٨ ـ اختصاصها بالكعبة الشريفة، وحجّ الأنبياء السالفين إليها، وإقامة رسول الله صلى الله عليه وآله بها ثلاث عشرة سنة بعد البعثة وبالمدينة عشراً.

٩ ـ إنّه تعالىٰ أكّد فضلها بتسميتها بالمسجد الحرام، فجعلها كلّها مسجداً[٣]، وجعل البيت الحرام ـ والذي هو أوّل بيت وضع للناس الموصوف بالبركة والهدىٰ ـ حاصلاً بها.

---

(١) لاحظ: الخلاف ٢: ٤٥١، المجموع ٨: ٤٦٦ و٤٧٦، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٤: ٥١١.

(٢) راجع: الفروق للقرافي ٢: ٢٣١ ـ ٢٣٢، نضد القواعد الفقهيّة: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٣) في قوله تعالىٰ من سورة الإسراء (١٧: ١): ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلأَقْصَى ٱلَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾.

١٠ ـ إنّه يحرم دخول المشركين إليها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا﴾[١].

١١ ـ إنّ الله تعالىٰ حرّمها «جعلها حراماً» يوم خلق السماوات والأرض، في حين أنّ المدينة المنوّرة لم تحرّم إلّا في زمن النبي ﷺ.

١٢ ـ اختصاص التعظيم والتبجيل بالكعبة فوق غيرها، ولوجوب استقبالها في الصلاة ومواضع العبادة، ووجوب استدبارها والانحراف عنها عند التبرّز.

ولا يعارض باستقبال بيت المقدس؛ لأنّه كان مدّة قليلة وانقطع، والناسخ لابدّ وأن يكون أكثر مصلحة من المنسوخ غالباً.

١٣ ـ وجوب الحجّ والعمرة إليها، وتعظيم ثواب الحاجّ والمعتمر. قال رسول الله ﷺ: «**من حجّ لله، فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أُمّه**»[٢]، وقال ﷺ كذلك: «**الحجّ المبرور ليس له جزاء إلّا الجنّة**»[٣]، وعن أهل البيت عليهم السلام: «**من أراد دنيا وآخرة فليؤمّ هذا البيت**»[٤]، فمثلاً: لو أنّ لملك دارين، فألزم عبيده ورعيته بقصد إحداهما حتماً، ووعدهم على ذلك جزاءً عظيماً ومثوبة كبرىٰ، لقطع كلّ عاقل بأنّ تلك الدار آثر عنده من الأُخرىٰ، وهكذا المقام.

١٤ ـ وجود أحاديث كثيرة تفيد أفضلية مكّة على سائر البقاع، مثلاً: قول الإمام الصادق عليه السلام: «**مكّة حرم الله وحرم رسوله... الصلاة فيها بمائة ألف صلاة**،

---

(١) سورة التوبة ٩: ٢٨.

(٢) مسند ابن الجعد: ١٤١، صحيح البخاري ٢: ٥٥٣، كنز العمّال ٥: ٧، كشف الخفاء ٢: ٤١٠ ـ ٤١١.

(٣) مسند أحمد ٢: ٢٤٦، ٤٦١ و٣: ٣٢٥، مسند أبي يعلىٰ ١٢: ١٤، المنتقىٰ لابن الجارود: ١٣٣، المعجم الكبير للطبراني ١: ١٤٦، مجمع الزوائد ٣: ٢٠٧، عوالي اللئالي ١: ٤٢٧ و٤: ٢٢، مستدرك الوسائل ٨: ٤١ و٦٢.

(٤) الفقيه ٢: ٢١٩، عوالي اللئالي ١: ٤٢٧، وسائل الشيعة ١١: ٥٨ و١٥١.

والدرهم فيها بمائة ألف درهم...»[١]، وفي الحديث: «إنّه يحجّها في كلّ سنة ستّ مائة ألف، فإن أعوزّ تمّموا من الملائكة»[٢]، وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا خرجتم حجّاجاً إلى بيت الله فأكثروا النظر إلىٰ بيت الله، فإنّ لله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام: ستّون للطائفين، وأربعون للمصلّين، وعشرون للناظرين»[٣]، وحديث عبدالله بن عدي بن الحمراء: أنّه سمع النبي صلى الله عليه وآله ـ وهو واقف على راحلته بمكّة ـ يقول لمكّة: «والله، إنّك لخير أرض الله، وأحبّ أرض إلىٰ الله، ولولا أنّي أُخرجت منك ما خرجت»[٤]، وقول الرسول صلى الله عليه وآله: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلّا المسجد الحرام»[٥]، وقوله صلى الله عليه وآله: «أيّ بلد أعظم حرمة»؟ قالوا: بلدنا هذا، فقال صلى الله عليه وآله: «إنّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[٦].

قال الفاضل المقداد: «مذهب الأصحاب أنّ مكّة «شرّفها الله تعالىٰ» أفضل البقاع، وهو مذهب أكثر الجمهور، وخالف فيه بعضهم»[٧].

---

(١) الكافي ٤: ٥٨٦، التهذيب ٦: ٣١، وسائل الشيعة ٥: ٢٥٦.

(٢) عوالي اللئالي ١: ٤٢٧، مستدرك الوسائل ٨: ٦١ و١٠: ١٧٤.

(٣) المحاسن: ٦٩، الخصال: ٦١٧، وسائل الشيعة ١٣: ٢٦٤ و٣١٢.

(٤) مسند أحمد ٤: ٣٠٥، سنن الدارمي ٢: ٢٣٩، كنز العمّال ١٠: ٥٣٤ و١٢: ٢٠٠.

ولاحظ: الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٢: ١٣٧، تاريخ مدينة دمشق ١١: ٤٩٢، تهذيب الكمال ١٥: ٢٩١ و٢٩٢، السيرة النبويّة لابن كثير ٢: ٢٨٥ و٢٨٦.

(٥) تقدّم تخريجه.

(٦) الكافي ٧: ٢٧٣ و٢٧٥، الخصال: ٤٨٧، الفقيه ٤: ٩٣، وسائل الشيعة ٢٩: ١٠.

وراجع: سنن الدارمي ٢: ٤٧، سنن أبي داود ٢: ١٨٥، مسند أبي يعلى ٣: ١٦٣ ـ ١٦٤ و٩: ٤٣٥، صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠١ و٣١٨.

(٧) نضد القواعد الفقهيّة: ٢٥٣.

وقال النووي: «مكّة عندنا أفضل الأرض، وبه قال علماء مكّة والكوفة، وابن وهب وابن حبيب المالكيان، وجمهور العلماء. قال العبدري: هو قول أكثر الفقهاء، وهو مذهب أحمد في أصحّ الروايتين عنه. وقال مالك وجماعة المدينة: [مكّة] أفضل، وأجمعوا على أنّ مكّة والمدينة أفضل الأرض، وإنّما اختلفوا في أيّهما أفضل»[١].

وأستعرض الآن وجوه أفضلية المدينة على غيرها من البقاع:

١ ـ إنّ المدينة المنوّرة موضع استقرار الدين، وبها هجرة سيّد المرسلين، وظهور دعوة الإيمان، وبها دفن سيّد الأوّلين والآخرين ﷺ، وكمل الدين ووضح اليقين، والمنقول من السنّة فيها أثبت المنقولات.

٢ ـ إقامة أعاظم الصحابة بها، وموت جماعة منهم ومن أئمّة أهل البيت عليهم السلام فيها.

٣ ـ إنّ النبي ﷺ دعا لها بمثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكّة.

٤ ـ ورود روايات كثيرة تفيد أفضليتها على غيرها، كقوله ﷺ: «المدينة خير من مكّة»[٢]، وقوله ﷺ: «اللهمّ، إنّهم أخرجوني من أحبّ البقاع إليّ، فأسكني بأحبّ البقاع إليك»[٣]، والأحبّ إلى الله تعالىٰ أفضل، والأنبياء مستجابو الدعوة، وقوله ﷺ: «من صبر على لأوائها[٤] [أي: المدينة] وشدّتها كنت له شفيعاً ـ أو شهيداً ـ يوم القيامة»[٥]، وقوله ﷺ: «إنّ الإيمان ليأرز إلى المدينة كما

---

(١) المجموع ٧: ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٢) المعجم الكبير للطبراني ٤: ٢٨٨، مجمع الزوائد ٣: ٢٩٩، كنز العمّال ١٢: ٢٣٠.

(٣) المستدرك للحاكم ٣: ٤ و٣١٣، كنز العمّال ١٢: ٢٥٩، عوالي اللئالي ١: ٤٢٨، مستدرك الوسائل ١٠: ٢٠٧.

(٤) اللأواء: الشدّة. (صحاح اللغة ٦: ٢٤٧٨).

(٥) مسند أحمد ٢: ١١٣، ١٥٥، ٢٨٨، ٣٤٣، ٣٩٧، ٤٤٧ و٣: ٢٩، ٦٩ و٦: ٢٧٠، مسند أبي يعلىٰ ←

تأرز[١] الحيّة إلىٰ جحرها»[٢]، وقوله ﷺ: «إنّ المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير[٣] خبث الحديد»[٤]، وقوله ﷺ: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة»[٥].

ويمكن أن يجاب عن الوجه الأوّل من الوجوه: بأنّ هذا الوجه يدلّ على مجرّد التعظيم والاحترام، أمّا دلالته على الأفضلية فمحلّ كلام[٦].

وأُجيب عن الوجه الثاني: بأنّه لا يدلّ على الأفضلية، بل مجرّد التعظيم[٧].

وأُجيب عن الوجه الثالث: بحمله على المصرّح به فيه، وهو الصاع والمدّ في قوله ﷺ: «اللهمّ، إنّ إبراهيم عبدك وخليلك ونبيّك، دعاك لأهل مكّة، وإني محمّد عبدك ونبيّك، أدعوك لأهل المدينة، أن تبارك لهم في صاعهم ومُدّهم وثمارهم...»[٨].

وقال الهيثمي في مقام ردّ الرواية الأُولى من آخر الوجوه المذكورة: «وفيه [أي:

← ١٠: ١٦٦ و١٦٧، مجمع الزوائد ٣: ٣٠٦، عوالي اللئالي ١: ٤٢٨، مستدرك الوسائل ١٠: ٢٠٧.

(١) أرز: انقبض وتجمّع وثبت، ولجأ ولاذ. (القاموس المحيط ٢: ١٧١)، ولاحظ الفائق في غريب الحديث ١: ٢٩.

(٢) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٣٨، عوالي اللئالي ١: ٤٢٩، مستدرك الوسائل ١٠: ٢٠٧.

(٣) الكِير: الزقّ الذي يُنفخ فيه. (الفائق في غريب الحديث ٣: ١٨٠).

(٤) المصنّف لعبدالرزّاق ٩: ٢٦٧، عوالي اللئالي ١: ٤٢٩، مستدرك الوسائل ١٠: ٢٠٨.

(٥) مسند أحمد ٣: ٦٤، مسند أبي يعلىٰ ٢: ٤٩٦، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٢٤٦، مجمع الزوائد ٤: ٦.

وراجع: الفقيه ٢: ٥٦٨ و٥٧٢، معاني الأخبار: ٢٦٧.

(٦) لاحظ نضد القواعد الفقهيّة: ٢٥٧.

(٧) المصدر السابق: ٢٥٧.

(٨) المجيب هو الفاضل المقداد في نضد القواعد الفقهيّة: ٢٥٧. وراجع: مسند أحمد ٥: ٣٠٩، المعجم الأوسط للطبراني ٧: ٤١٩، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٤: ٨٧، مجمع الزوائد ٣: ٣٠٤ و٣٠٥، الدرّ المنثور ١: ١٢١، كنز العمّال ١٢: ٢٤٤.

في سند الحديث] محمّد بن عبدالرحمان بن داود، وهو مجمع على ضعفه»[١].

ووصف البهوتي الحديث بعدم الصحّة، وعلى فرض صحّته فيُحمل على ما قبل الفتح[٢].

وقال المباركفوري ـ وذلك نقلاً عن القاري ـ : «وأمّا خبر الطبراني: «المدينة خير من مكّة»، فضعيف، بل منكر واهٍ، كما قاله الذهبي. وعلى تقدير صحّته يكون محمولاً على زمانه؛ لكثرة الفوائد في حضرته وملازمة خدمته؛ لأنّ شرف المدينة ليس بذاته، بل بوجوده (عليه الصلاة والسلام) فيه ونزوله مع بركاته، وأيضاً نفس المدينة ليست أفضل من مكّة اتّفاقاً؛ إذ لا تضاعف فيها أصلاً، بل المضاعفة في المسجدين»[٣].

وقال القرافي واصفاً الحديث المزبور: «إنّه وإن كان نصّاً في التفضيل، غير أنّه مطلق في المتعلّق، فيحتمل أنّها خير من جهة سعة الرزق والمتاجر، فما تعيّن محلّ النزاع»[٤].

وردّ البهوتي الخبر الثاني المذكور: بأنّه لا يُعرف، وعلى تقدير صحّته فمعنى الحديث «موضع الشاهد»: أحبّ البقاع إليك بعد مكّة[٥].

كما ردّها القرافي بقوله: «إنّ السياق لا يأبىٰ دخول مكّة في المفضّل عليه؛ لإياسه ﷺ في ذلك الوقت، فيكون المعنىٰ: فأسكني أحبّ البقاع إليك ممّا عداها.

---

(١) مجمع الزوائد ٣: ٢٩٩. وفي «المعجم الكبير» للطبراني (٤: ٢٨٨) ورد اسم محمّد بن عبدالرحمان بن رداد العامري بدل محمّد بن عبدالرحمان بن داود.

(٢) كشّاف القناع ٢: ٤٧٢.

(٣) تحفة الأحوذي ١٠: ٤٢٦.

(٤) الفروق للقرافي ٢: ٢٣٠.

(٥) كشّاف القناع ٢: ٤٧٢.

وإذا لم تدخل مكّة في المفضّل عليه احتمل أن تكون أفضل من المدينة، فتسقط الحجّة، مع أنّه لم يصحّ من جهة النقل، ولو صحّ فهو من مجاز وصف المكان بصفة ما يقع فيه، كما يقال: بلد طيّب، أي: هواها، والأرض المقدّسة، أي: قدّس من فيها أو من دخلها من الأنبياء «صلوات الله وسلامه عليهم»؛ لأنّهم مقدّسون من الذنوب والخطايا، وكذلك الوادي المقدّس، أي: قدّس موسىٰ عليه السلام فيه والملائكة الحالّون فيه، وكذلك وصفه «عليه الصلاة والسلام» البقعة بالمحبّة، وهو وصف لها بما جعله الله تعالىٰ فيها ممّا يحبّه الله تعالىٰ ورسوله، وهي إقامته صلى الله عليه وآله بها وإرشاد الخلق إلى الحقّ، وقد اقتضىٰ ذلك التبليغ وتلك القربات، فبطل الوصف الموجب للتفضيل على هذا التقدير»[١].

وردّت الرواية الثالثة: بأنّ الصبر على اللأواء دليل على الفضل، والكلام في الأفضل، كما أنّ الحديث بما أنّه مطلق بحسب الزمان، فيُحمل على زمانه صلى الله عليه وآله والكون معه لنصرته. ويؤيّده خروج أكابر الصحابة إلى البلاد الأُخرى، كأمير المؤمنين علي عليه السلام[٢].

كما ردّت الرواية الرابعة: بأنّ تردّد المسلمين إلىٰ المدينة إنّما هو بسبب الوجود المبارك لنبي الإسلام صلى الله عليه وآله حال حياته، فلا عموم للحديث في الأزمان، ولا بقاء لهذه الوظيفة بعد موته صلى الله عليه وآله[٣].

وردّت الرواية الخامسة بالردّ المتقدّم آنفاً، خاصّة وأنّ أكثر الصحابة قد خرجوا بعد موته صلى الله عليه وآله من المدينة[٤].

---

(١) الفروق للقرافي ٢: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٢) نضد القواعد الفقهيّة: ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٣) الفروق للقرافي ٢: ٢٣١.

(٤) المصدر السابق ٢: ٢٣١.

وأمّا حديث الروضة فإنّه يدلّ على فضل الموضع المذكور أكثر من سائر أجزاء المدينة، إلّا أنّه لا يلزم من ذلك أفضليته على مكّة[١]؛ لأنّ مكّة كلّها من رياض الجنّة، ففي الخبر عن أهل البيت عليهم السلام: «**الركن اليماني على باب من أبواب الجنّة**»[٢].

هذا، وقد قال القاضي عياض اليحصبي: «لا خلاف أنّ موضع قبره [أي: الرسول صلى الله عليه وآله] أفضل بقاع الأرض»[٣].

ونازعه بعض علماء الشافعية، فقال: «الثواب هو سبب التفضيل، والعمل هاهنا متعذّر، فلا ثواب، فكيف يصحّ هذا الإجماع؟!»[٤].

وقال الشهيد الأوّل: «ولا أرىٰ لهذا الاختلاف كثير فائدة، فإنّ أفضلية البقاع لا تكاد تتحقّق بالمعنى المشهور من كثرة الثواب، وغايته أنّه يجعل العامل فيه أكثر ثواباً من غيره»[٥].

أمّا قضية المفاضلة فيما بين المسجد الحرام وغيره من المساجد فيستفاد من جميع ما تقدّم أفضليته على جميع المساجد بلا استثناء، وقد صرّح بذلك الشيخ الطوسي في «الخلاف»[٦]، ونُسب للمشهور في «تذكرة الفقهاء»[٧]، وذكر النجفي: أنّ مساواة المسجد المدني المسجد الحرام في الفضل معلومة البطلان

---

(١) نضد القواعد الفقهيّة: ٢٥٨.

(٢) الكافي ٤: ٤٠٩، وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(٣) الشفا ٢: ٩١، وراجع شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٤: ٥١١.

(٤) حُكي ذلك في الفروق للقرافي ٢: ٢٣٢.

(٥) القواعد والفوائد ٢: ١٢٣.

(٦) الخلاف ٢: ٤٥١.

(٧) التذكرة ٦: ٢٧٤.

نصوصاً وإجماعاً[١]. وحُكي الإجماع عليه بين علماء الإمامية في «روض الجنان»[٢].

هذا، وتوجد رواية توهم بظاهرها تساوي المسجد الحرام والمسجد النبوي في الفضيلة، وهي: ما رواه الحسن بن علي الوشّاء، عن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، أهما في الفضل سواء؟ قال: «نعم..»[٣].

وقد حُملت هذه الرواية على إرادة التسوية في أصل الفضل لا في مقداره، أو في كون كلّ واحد منهما أفضل من باقي المساجد، أو إرادة التسوية حتّىٰ في المقدار وإن اختلف المحلّ[٤].

وتوجد هنا بعض الإثارات:

(منها): أنّ ظاهر أخبار المسجد الحرام ثبوت الفضل في سائر أجزائه حتّىٰ الكعبة المشرّفة، مع أنّ الصلاة ـ أي: صلاة الفريضة ـ فيها مكروهة[٥]! فإذا فرض إيقاع صلاة فريضة خارج الكعبة وأُخرى فيها، فإمّا أن تتساويا في الفضل أو تتفاوتا، ويلزم من الأوّل مساواة المكروه لغيره، ومن الثاني اختلاف جهات المسجد

---

(١) الجواهر ١٤: ١٥٤.

(٢) روض الجنان ٢: ٦١٦.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٨٨. وقد وصف الوشّاء بالثقة في مشايخ الثقات: ٦١، وكذلك الراوي الذي قبله، أي: يعقوب بن زيد، لاحظ رجال النجاشي: ٤٥٠.

(٤) لاحظ: منتقى الجمان ٢: ١٦٦، وسائل الشيعة ٥: ٢٨٩، الجواهر ١٤: ١٥٤.

(٥) هذا هو المشهور بين الإمامية، ويوجد قول بالحرمة. راجع المسألة في: الخلاف ١: ٤٣٩ ـ ٤٤٠، المهذّب ١: ٧٦، التذكرة ٢: ٤١٢ ـ ٤١٤ و٣: ١٠ و٨: ٣٧٧، جامع المقاصد ٢: ١٣٧، روض الجنان ٢: ٦١٢، المستند ٤: ١٦٣ ـ ١٦٥، الجواهر ٧: ٣٤٩ ـ ٣٥٣.

في الفضيلة، وقد ورد الخبر بتعليق العدد المعيّن على الصلاة فيه من غير تخصيص بجهة.

وأجاب عنها الشهيد الثاني: بأنّ مساواة الصلاة في الكعبة لباقي المسجد الحرام في عدد المضاعفة لا تستلزم المساواة في الأفضلية؛ لجواز ترتّب الثواب على العدد الحاصل في سائر المسجد أزيد من الثواب المترتّب على العدد الحاصل من الصلاة في الكعبة. وهذا هو شأن الصلاة المكروهة بالنسبة إلىٰ غيرها المساوي لها، فإنّ صلاة ركعتين في وقت ومكان مكروهين مثلاً أقلّ ثواباً من ركعتين في غيرهما مع تساويهما عدداً، أو يقيّد إطلاق المسجد بما عدا الكعبة؛ لخروجها بـأمر خـاصّ، فيكون كالعامّ المخصّص بمنفصل، مع أنّه لا قاطع بكون الكعبة من جملة المسجد الحرام؛ لجواز كونه حولها، ويدلّ عليه اختصاصها باسم خاصّ وحكم خاصّ، فلا يوجد دليل على كونها من جملته[١].

و(منها): أنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف ألف صلاة حسب الحديث الذي رواه معاوية بن عمّار في الصحيح، عن الصادق عليه السلام، قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصلاة في مسجدي كألف في غيره، إلّا المسجد الحرام، فإنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي**»[٢]، وذلك لأنّه جعل الصلاة فيه بألف في مسجده صلى الله عليه وآله مع حكمه بأنّ الصلاة في مسجده بألف، في حين يوجد خبر يدلّ على جعل الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف، وهو ما روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**مكّة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب، الصلاة فيها بمائة ألف صلاة، والدرهم فيها بمائة**

---

(١) روض الجنان ٢: ٦١٩ ـ ٦٢٠.

(٢) وسائل الشيعة ٥: ٢٨٠ ـ ٢٨١.

ألف درهم. والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب، الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة، والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم...»[١]، وذلك يوهم التنافي إلى أن يقوم الدليل بما يصحّح التأويل.

وأجاب عنها الشهيد كذلك: بأنّ الألف ألف صلاة منها في مسجد النبي ﷺ، والباقي في غيره، كما يقتضيه الكلام، والمائة ألف المذكورة في الحديث الآخر ليس فيها تعيين موضع الصلاة، فيمكن أن تقع في أماكن مختلفة الفضيلة بحيث يطابق العدد المذكور في الحديث الأوّل، فإنّ المائة ألف مع إطلاقها كما تحتمل النقصان عن ألف ألف كما هو الظاهر، كذلك يمكن زيادتها عليها، كما لو وقعت في مسجد النبي ﷺ؛ لعدم تعيين مكانها، فلتحمل على وجهٍ يساوي العدد الآخر توفيقاً بين الأخبار بقدر الإمكان[٢].

و(منها): أنّ المسجدين قد زيد فيهما على ما كان في زمن النبي ﷺ، فهل تكون الصلاة في القدر المزيد مساوية للصلاة في الأصل، أو لا؟ فإن قلتم بعدم التساوي حملاً لكلام النبي ﷺ على المسجد المعهود في وقته أشكل إطلاق قول الصادق عليه السلام: «**مكّة حرم الله... الصلاة فيها بمائة ألف...**»، فإنّ الزيادة فيه وقعت قبل زمان الصادق عليه السلام، فكان من المفروض بيان الحال حذراً من الإجمال الحاصل من تأخير البيان. وإن قلتم بمساواة الزائد للأصل لزم منه إلحاق كلّ ما يزاد به حتّىٰ لو زيد في هذا الزمان به شيء كان ثواب الصلاة فيه مثل ثوابه، مع أنّه لا يسمّىٰ ذلك المزيد المسجد الحرام ولا المسجد النبوي إلّا بطريق المجاز لا الحقيقة.

---

(١) تقدّم تخريجه، فراجع.

(٢) روض الجنان ٢: ٦٢٢.

وأجاب الشهيد عنه كذلك: بأنّ المضاعفة المذكورة يمكن اختصاصها بما وقع في زمانه ﷺ، ولا ينافيه حينئذٍ كلام الصادق عليه السلام وإن تقدّمت الزيادة على زمانه؛ لأنّها بمنزلة مسجد متجدّد، فلا ينصرف الإطلاق إليها. ويمكن حمله على ما يصدق عليه عرفاً أنّه المسجد الحرام أو المسجد النبوي، ويلتزم بدخول المزيد في هذا المعنى نظراً إلىٰ الحقيقة العرفية، ولا بُعد فيه، فإنّ فضل الله تعالىٰ وجوده يسع ذلك، ويمكن دخول ما كان موجوداً في زمن الصادق عليه السلام لا غير باعتبار إطلاقه عليه السلام من غير بيان، فلا إشكال على جميع هذه التقادير. ولو تكلّف متكلّف إدخال جميع ما يزاد فيهما إلى آخر هذه النشأة بحيث يطلق عرفاً على الجميع اسم المسجد الخاصّ وحصول المضاعفة فيه، لم يكن بعيداً، وذلك باعتبار اشتراك الجميع في إطلاق الاسم عرفاً. وقد روىٰ زرارة، عن الباقر عليه السلام، قال:... وكان يأخذ بيدي في بعض الليل، فيتنحّىٰ ناحية، ثمّ يجلس، فيتحدّث في المسجد الحرام، فربّما نام هو ونمت، فقلت له في ذلك، فقال: «**إنّما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، فأمّا النوم في هذا الموضع فليس به بأس**»[1]، وهو يؤيّد الاحتمال الأوّل. وروىٰ محمّد بن مسلم، قال: سألته عن حدّ مسجد الرسول ﷺ، فقال: «**الأُسطوانة التي عند رأس القبر إلى الأُسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة، وكان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة ويمرّ الرجل منحرفاً، وكان ساحة المسجد من البلاط إلىٰ الصحن**»[2]، كما روى جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «**قال رسول الله ﷺ: ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنّة، ومنبري على ترعة**[3] **من**

(١) الكافي ٣: ٣٧٠، التهذيب ٣: ٢٥٨، وسائل الشيعة ٥: ٢١٩.

(٢) الكافي ٤: ٥٥٤، وسائل الشيعة ٥: ٢٨٣.

(٣) التُرعة: الباب الصغير، وهي في الأصل الروضة على المكان المرتفع خاصّة، فإذا كانت في الموضع ←

ترع الجنّة، وصلاة في مسجدي تعدل عشرة آلاف صلاة فيما سواه من المساجد، إلّا المسجد الحرام»، قال جميل: قلت له: بيوت النبي وبيت علي منها؟ قال: «نعم، وأفضل»[١]، وهذان مؤيّدان للثاني، إلّا أنّ تخصّ الفضيلة بهذه الزيادة الخاصّة[٢].

والذي يظهر من بقية المذاهب الإسلامية أفضلية المسجد الحرام على سائر المساجد، وذلك بلحاظ ذهاب أكثرهم إلىٰ أفضلية مكّة على غيرها من البقاع، كما تقدّم الكلام عنه، قال النووي: «إن نذر لأفضل بلد لزمه بمكّة؛ لأنّها أفضل البلاد، والدليل عليه... ولأنّ مسجدها أفضل المساجد، فدلّ على أنّها أفضل البلاد»[٣]. وقال في موضع آخر: «إنّ الصلاة في المسجد الحرام أفضل منها في غيره. وهذا مبني على أنّ مكّة أفضل من المدينة، وهو مذهبنا، لا خلاف فيه عندنا، وبه قال جمهور العلماء. وقال مالك وطائفة: المدينة أفضل»[٤].

فائدة: تضاعف فضل الصلاة في المسجد الحرام

قد تقدّم منّا ذكر تضاعف الصلوات في الفضل والمثوبة عند الصلاة في المسجد الحرام، كما هو منطوق بعض الروايات السابقة. ووقع الكلام في المراد من المسجد

← المطمئن فروضة. (مجمع البحرين ٤: ٣٠٧).

(١) الكافي ٤: ٥٥٦، التهذيب ٦: ٧ـ٨، وسائل الشيعة ٥: ٢٨٠.

(٢) روض الجنان ٢: ٦٢٠ـ٦٢١. وانظر لقضية حكم ما زيد في المسجد ردّ المحتار ٤: ٢٠٥ـ٢٠٦.

(٣) المجموع ٨: ٤٦٦.

(٤) المجموع ٨: ٤٧٦. وراجع: شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٤: ٥١١، المغني ٣: ١٥٧ـ١٥٨ و١١: ٣٥١ـ٣٥٢، شرح صحيح مسلم للنووي ٩: ١٦٣ـ١٦٤، فتح الباري ٣: ٥١ـ٥٢، ردّ المحتار ٤: ٢٠٤ـ٢٠٦.

الحرام الذي تتضاعف فيه الصلاة على سبعة أقوال ذكرها الزركشي في «إعلام الساجد»[١]، وإليك بيانها:

الأوّل: إنّه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه.

الثاني: إنّه مكّة.

الثالث: إنّه الحرم كلّه إلىٰ الحدود الفارقة بين الحلّ والحرم. قاله عطاء، وحُكي عن الماوردي وغيره. وقال الروياني: «فُضّل الحرم على سائر البقاع، فرخّص في الصلاة فيه في جميع الأوقات لفضيلة البقعة وحيازة الثواب المضاعف».

الرابع: إنّه الكعبة. وهو أبعدها.

الخامس: إنّه الكعبة والمسجد الذي حولها. وهو الذي قاله النووي.

السادس: إنّه جميع الحرم وعرفة. قاله ابن حزم.

السابع: إنّه الكعبة وما في الحجر من البيت. وهو قول صاحب «البيان» من الشافعية.

وذهب الحنفية في المشهور والمالكية والشافعية إلىٰ: أنّ المضاعفة تعمّ جميع الحرم المكّي[٢]، فقد ورد من حديث عطاء بن أبي رباح: بينما ابن الزبير يخطبنا إذ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تفضل بمائة**»، قال عطاء: فكأنّه مائة ألف، قال: قلت: يا أبا محمّد، هذا الفضل الذي يذكر في المسجد الحرام وحده أو في الحرم؟ قال: بل في الحرم، فإنّ الحرم كلّه مسجد[٣].

---

(١) إعلام الساجد: ١٢٠ ـ ١٢١.

(٢) إعلام الساجد: ١١٩، شفاء الغرام ١: ٨٥ و١٢٦ و١٣٢ و١٣٣، عمدة القاري ٩: ٢٢٥، ردّ المحتار ٤: ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(٣) مسند أحمد ٤: ٥، مجمع الزوائد ٤: ٦، الدرّ المنثور ٢: ٥٤.

وحكىٰ المحبّ الطبري الشافعي خلاف الفقهاء في مكان المضاعفة بالنسبة إلى الصلاة، ورجّح أنّ المضاعفة تختصّ بمسجد الجماعة[١].

ثمّ إنّ التضعيف المذكور يرجع إلىٰ الثواب، ولا يتعدّى إلىٰ الأجزاء، وإسقاط الفوائت باتّفاق العلماء، كما نقله النووي وغيره. فلو كانت عليه صلاتان فصلّىٰ في أحد المسجدين «الحرام والنبوي» صلاة لم تجزئ إلّا عن واحدة[٢].

وقد اتّفق فقهاء أهل السنّة على قضية الفرض في المسجد الحرام على إتيان الفرض في غيره، واختلفوا في شمول هذا الفرض والنفل.

ذهب الشافعية في المذهب والحنابلة إلى: أنّ المضاعفة لا تختصّ بالفضيلة، بل تعمّ الفرض والنفل[٣]، قال النووي: «إنّه مذهبنا»[٤]، وقال الزركشي: «وهو للأصحاب من استثنائهم النفل بمكّة من الوقت المكروه لأجل زيادة الفضيلة»[٥]. وبذلك قال مطرّف من أصحاب مالك[٦]، ونُسب لابن أبي زيد القيرواني المالكي[٧].

ومشهور المالكية والحنفية اختصاص الفضل بالفرض، قال الفاسي المالكي: «إنّ لعلماء المالكية وغيرهم خلافاً في هذا الفضل، هل يعمّ الفرض والنفل، أو

---

(١) حُكي عنه في: إعلام الساجد: ١٢٠، شفاء الغرام ١: ١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) راجع: شفاء الغرام ١: ١٣٢، فتح الباري ٣: ٥٣، عمدة القاري ٩: ٢٥٧.

(٣) المجموع ٨: ٤٧٦، فتح الباري ٣: ٤٩ و٥٢.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٩: ١٦٤، المجموع ٨: ٤٧٦.

(٥) إعلام الساجد: ١٢٤.

(٦) حُكي عنه في: شرح صحيح مسلم للنووي ٩: ١٦٤، والمجموع ٨: ٤٧٦.

(٧) نُسب إليه في إعلام الساجد: ١٢٤.

يختصّ بالفرض؟ وهو مقتضىٰ مشهور مذهبنا ومذهب أبي حنيفة، والقول بالتعميم مذهب الشافعي»[١]، وقال ابن عابدين: «وهذه المضاعفة خاصّة بالفرض»[٢]، ونُسب هذا القول للطحاوي أيضاً[٣].

وقال ابن أبي الصيف اليمني الشافعي: «هذا التضعيف في الصلوات يحتمل أن يعمّ الفرض والنفل، وهو ظاهر الأخبار، ويحتمل أن يختصّ به الفرض دون النفل؛ لأنّ النفل دونه، وقد ورد أنّ ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة، وأنّ صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بخمس وعشرين أو سبع وعشرين في المساجد الثلاثة وغيرها، وذلك في الفرائض، ويلحق بها ما شرّع له الجماعة من النوافل. فإن قيل: كيف تقولون: إنّ المضاعفة تعمّ الفرض والنفل، وقد تطابق الأصحاب ونصّ الحديث على أنّ فعل النافلة في بيت الإنسان أفضل، ولم يستثنِ إلّا ما يستحبّ له المسجد كالعيد، وما لا يتأتىٰ إلّا فيه كركعتي الطواف؟! قلنا: لا يلزم من المضاعفة في المسجد أن تكون أفضل من البيت، والظاهر أنّه ذو وجهين، وبالجهتين تتمّ المضاعفة في نافلة المسجد وإن لم توجد في فرائض غيرها، غاية الأمر أن يكون في المفضول مزيّة ليست في الفاضل، ولا يلزم من ذلك جعله أفضل، فإنّ للأفضل مزايا إن كان للمفضول مزيّة»[٤].

والظاهر أنّ فقهاءنا لم يتعرّضوا لهذا الفرع بالخصوص وإن قالوا: إنّ المشهور

---

(١) شفاء الغرام ١: ١٣١.

(٢) ردّ المحتار ٤: ٢٠٦.

(٣) نُسب إليه في: شرح صحيح مسلم للنووي ٩: ١٦٤، المجموع ٨: ٤٧٦، إعلام الساجد: ١٢٤.

(٤) حُكي عنه في إعلام الساجد: ١٢٤ ـ ١٢٥.

أفضلية صلاة النافلة في المنزل منها في المسجد، وقد تقدّم الكلام عن هذه المسألة سابقاً، فراجع. والذي أُحبّ أن أقوله في المقام: إنّ الشهيد الثاني قد رجّح في بعض فوائده فعل النوافل في المسجد أيضاً كالفريضة، واستحسنه السيّد السند[١]، ولا بأس به، خصوصاً إذا أمن على نفسه الرياء ورجىٰ اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير، وتدلّ عليه روايات كثيرة[٢]، وقال الشيخ النجفي: «قد يشعر صحيح ابن عمّار بكون النافلة كالفريضة في التضاعف في المسجد الحرام»[٣]. والمقصود بالصحيح ما رواه معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام، قال: سأله ابن أبي يعفور: كم أُصلّي؟ فقال: «صلِّ ثمان ركعات عند زوال الشمس، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **الصلاة في مسجدي كألف في غيره، إلّا المسجد الحرام، فإنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي**»[٤].

ويمكن أن يقال: إنّ ما يمكن استفادته من الأدلّة أفضلية أن يأتي المرء سرّاً بالنافلة وعلانيةً بالفريضة، وهذه جهة أُخرى للفضيلة، ولا مدخلية فيها لخصوصية المكان، وعليه فعل وإتيان الصلاة في المسجد أفضل من حيث هو هو من الإتيان بها في البيت، إلّا أنّ الإتيان بالنافلة سرّاً هو أفضل من فعلها علانية، فإذا اجتمع العنوانان في مورد فهو نور علىٰ نور، وإن تعارضا فهما كغيرهما من المستحبّات المتزاحمة، نظير ما لو دار الأمر بين أن يصلّي في المسجد مع تشتّت البال وفي بيته

---

(١) المدارك ٤: ٤٠٧.

(٢) راجع وسائل الشيعة ٤: ٢٧٠ و٥: ٢٢٥، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦١، ٢٧١، ٢٨٩.

(٣) الجواهر ١٤: ١٤٧.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٢٨٠ ـ ٢٨١.

مع الإقبال القلبي والجوارحي، والترجيح في مثل هذه الموارد يحتاج ـ كما قاله الشيخ رضا الهمداني[١] ـ إلى لطف قريحة، وذلك لأنّه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص والعوارض الجزئية التي لا تمكن الإحاطة بها.

تبصرة: نذر الصلاة والاعتكاف في المسجد الحرام

ممّا تقدّم اتّضح فضل المسجد الحرام بزيادة ثواب الصلاة فيه عنه في غيره وإن كانت المساجد الأُخرى تتفاوت في هذا الثواب فيما بينها. وقد سبق ذكر أنّ المسجد الحرام هو أوّل مسجد وضع للناس في الأرض للتعبّد فيه بشهادة الآية «٩٦» من سورة آل عمران ورواية أبي ذرّ عن النبي ﷺ ورواية معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام، وغيرها من الروايات الكثيرة في هذا الباب.

ومن فضل المسجد الحرام والنبوي والأقصىٰ أنّها تشدّ الرحال إليها دون غيرها من المساجد، وقد تقدّم في المبحث الأوّل من هذا الفصل الرواية الدالّة على ذلك.

ولذا قال علماء أهل السنّة: إنّ من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلّا براحلة ورحلة فلا يفعل ويصلّي في مسجده، إلّا في المساجد الثلاثة المذكورة، فإنّ من نذر صلاة فيها خرج إليها، ومن نذر المشي لمسجد غير هذه المساجد الثلاثة لاعتكاف أو صوم فإنّه يلزمه الإتيان لذلك المسجد ويؤدّي تلك العبادة بمحلّه، أمّا من نذر الإتيان لمسجد من المساجد الثلاثة لأجل صوم أو صلاة أو اعتكاف فإنّه يلزمه الإتيان إليه[٢].

وعن الشافعي: أنّه إن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمه الوفاء به؛ لما فيه من زيادة الفضل على غيره، وتعلّق النُسك به، وإن عيّن مسجد الرسول ﷺ بالمدينة

---

(١) مصباح الفقيه ٢: ٧١١ (الطبعة القديمة).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٠: ٢١١ ـ ٢١٢، المجموع ٦: ٤٧٩، ٤٨١ و٨: ٤٧٥، إعلام الساجد: ٢٦٩، شرح فتح القدير ٢: ٣١٦، جواهر الإكليل ١: ٢٥٠، منار السبيل ١: ٢٣٣.

المنوّرة أو الأقصىٰ فعلىٰ قولين: قول بلزوم الوفاء به؛ لأنّه نذر في طاعة، فينعقد، ولا يجوز له حلّه، ولحديث شدّ الرحال المتقدّم، وقول بعدم التعيين بالنذر وعدم لزوم الوفاء به؛ لأنّه لا يتعلّق بهما نسك، فأشبها سائر المساجد[١]، وإن كان غيرها من المساجد فله الاعتكاف حيث شاء[٢].

وعن أحمد: أنّه لا يتعيّن بالنذر غير هذه المساجد الثلاثة؛ لحديث شدّ الرحال المتقدّم، ولو تعيّن غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه، واحتاج إلى شدّ الرحل لقضاء نذره فيه، ولأنّ الله تعالىٰ لم يعيّن لعبادته مكاناً، فلم يتعيّن بتعيين غيره، وإنّما تعيّنت هذه المساجد الثلاثة؛ للخبر الوارد فيها، ولأنّ العبادة فيها أفضل، فإذا عيّن ما فيه فضيلة لزمه، كأنواع العبادة[٣]. وبهذا قال الشافعي في صحيح قوليه، وقال في الآخر: لا يتعيّن المسجد الأقصىٰ؛ لأنّ النبي ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلّا المسجد الحرام**»[٤]، وهذا يدلّ على التسوية فيما عدا هذين المسجدين؛ لأنّ المسجد الأقصىٰ لو فضّلت الصلاة فيه على غيره للزم أحد أمرين: إمّا خروجه من عموم هذا الحديث، وإمّا كون فضيلته بألف من مختصّات المسجد الأقصىٰ[٥]. وليس ما ذُكر بلازم، فإنّه إذا فُضّل الفاضل بألف فقد فُضّل

---

(١) وردّه العلّامة الحلّي في «التذكرة» (٦: ٢٧٢) بقوله: «ليس بجيّد؛ لأنّه يلزم من انتفاء تعلّق الشكّ بهما مساواته لغيرهما من المساجد».

(٢) المهذّب للشيرازي ١: ١٩٠، حلية العلماء ٣: ٢١٨، المجموع ٦: ٤٧٩، ٤٨١ ـ ٤٨٢ و٨: ٤٧٥، إعلام الساجد: ٣٨٨ ـ ٣٩١، مغني المحتاج ١: ٤٥١.

(٣) المغني ٣: ١٥٧.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المهذّب للشيرازي ١: ١٩٠، المجموع ٨: ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

المفضول بها أيضاً[١].

وقال البهوتي: «إن عيّن الأفضل منها [أي: من المساجد الثلاثة لو نذر الاعتكاف في أحدها] ـ وهو المسجد الحرام ـ في نذره لم يجزئه الاعتكاف ولا الصلاة فيما دونه؛ لعدم مساواته له، وعكسه بعكسه، أي: إن عيّن المفضول منها أجزأه فيما هو أفضل منه. فمن عيّن في نذره مسجد المدينة أجزأه فيه وفي المسجد الحرام فقط، وإن عيّن الأقصىٰ أجزأه في كلّ من المساجد الثلاثة... وإن نذره ـ أي: الاعتكاف أو الصلاة ـ في غير هذه المساجد الثلاثة، وأراد الذهاب إلىٰ ما عيّنه، فإن احتاج إلىٰ شدّ رحل خيّر عند القاضي وغيره، وهو معنى ما جزم به بعضهم بإباحته، واختاره الموفّق في «القصر»، ومنع منه ابن عقيل والشيخ تقي الدين، وإن لم يحتج إلى شدّ رحل ففي «المبدع»: فالمذهب يخيّر، وفي «الواضح»: الأفضل الوفاء. قال في «الفروع»: وهذا أظهر»[٢].

ولا يبعد المالكية عن هذا الرأي في المسألة[٣].

وفي «شرح فتح القدير»: «لو قال: لله عليَّ أن أُصلّي ركعتين في مسجد المدينة المنوّرة، فصلّاهما في مسجد آخر، جاز، بلا فرق بين المضاف إلى الزمان والمضاف إلى المكان. وقال زفر: إن كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز. وعن أبي يوسف في غير رواية الأُصول مثل ما عن زفر»[٤].

أمّا فقهاؤنا فقالوا: إذا نذر أن يعتكف في المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو

---

(١) لاحظ المغني ٣: ١٥٧.

(٢) كشّاف القناع ٢: ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠: ٢١١ ـ ٢١٢، جواهر الإكليل ١: ٢٥٠.

(٤) شرح فتح القدير ٢: ٣١٦.

المسجد الأقصىٰ أو مسجد الكوفة لزمه الوفاء به، ولا يجوز في غيرها. ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام تعيّن مطلقاً، سواء عقد عليهما في نذر واحد أم أطلق نذر الاعتكاف ثمّ نذر تعيين المطلق فيه. وتعيّن المسجد الحرام بالنذر؛ لما فيه من زيادة الفضل على غيره وتعلّق النُسك به، وتعيّن النبوي والأقصىٰ؛ لأنّه نذر في طاعة، فينعقد، ولا يجوز له حلّه، ولحديث شدّ الرواحل المتقدّم. ولو عيّن غير هذه المساجد بالنذر تعيّن؛ لاشتماله على عبادة، فانعقد نذره، كغيره من العبادات. ولو نذر الاعتكاف في مسجد تعيّن، وليس له العدول إلى مسجد أدون شرفاً، وهل له العدول إلىٰ مسجد أشرف أو لا؟ قال العلّامة الحلّي: «إشكال، أقربه الجواز»[1]، فلو نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لم يجز له أن يعتكف في غيره؛ لأنّه أشرفها، ولو نذر الاعتكاف في المسجد النبوي جاز له الاعتكاف في المسجد الحرام؛ لأنّه أفضل منه، ولم يجز له أن يعتكف في المسجد الأقصىٰ؛ لأفضلية مسجد النبي ﷺ عليه. أمّا لو نذر أن يعتكف في المسجد الأقصىٰ فيجوز له الاعتكاف في المسجدين الآخرين؛ لأنّهما أفضل منه وأشرف[2].

وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة عمّا قريب إن شاء الله تعالىٰ.

المبحث الرابع: آداب الدخول إلى المسجد الحرام

ولفضل المسجد الحرام ـ والذي اتّضح من خلال ما تقدّم من البحث ـ كانت له آداب لدخوله وتحيّته وزيارته، فمن مستحبّات الدخول إلىٰ المسجد الحرام عند

(١) التذكرة ٦: ٢٧٤.

(٢) الخلاف ٢: ٢٤١ ـ ٢٤٢، التذكرة ٦: ٢٧٢ ـ ٢٧٤.

فقهائنا: الاغتسال لدخوله، وقد ادّعي عليه الإجماع في: «الخلاف، والغنية»[١]، ونفىٰ ابن حمزة الخلاف عنه في «الوسيلة»[٢]، وخصّه المفيد بمن دخل مكّة لأداء فرض أو نفل فيها[٣]. ويعتضد هذا الإجماع المدّعى بفحوىٰ ما دلّ عليه لمسجد النبي ﷺ؛ لأنّه أفضل منه.

وقد استدلّ له الطباطبائي[٤] بقول الكاظم ﷺ لعلي بن أبي حمزة: «إنّ اغتسلت بمكّة، ثمّ نمت قبل أن تطوف، فأعد غسلك»[٥]. إلّا أنّ الظاهر من الحديث أنّ الغسل للطواف، كما قاله النجفي[٦].

وحُكي عن الجعفي وجوب الغسل لدخول المسجد الحرام[٧]، وهو قول شاذّ لا يلتفت إليه، كما في «الجواهر»[٨].

وقد صرّح النجفي بعدم العثور على نصّ يدلّ على استحباب الغسل لدخول المسجد الحرام، إلّا أنّه يمكن الاستناد إلى الإجماع المدّعىٰ في المقام[٩] بما لا يدع مجالاً للشكّ في الحكم.

ومن الآداب أيضاً: أنّ يدخل المرء المسجد الحرام حافياً على سكينة ووقار

---

(١) الخلاف ٢: ٢٨٦ ـ ٢٨٧، الغنية: ٦٢.

(٢) الوسيلة: ٥٤.

(٣) المقنعة: ٥١، ولاحظ مفتاح الكرامة ١: ٩٦.

(٤) الرياض ١: ٤٩٧ ـ ٤٩٨.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٢.

(٦) الجواهر ٥: ٦٠.

(٧) حُكي عنه في الدروس ١: ٣٩٢.

(٨) الجواهر ٥: ٦٠.

(٩) الجواهر ١٩: ٢٨٠. ولاحظ مجمع الفائدة ٧: ٩٩.

وخشوع وخضوع؛ لأنّه أبلغ في الطاعة، ولأنّ الصادق عليه السلام فعله[١]، روىٰ أبان بن تغلب: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام مزامله فيما بين مكّة والمدينة، فلمّا انتهىٰ إلىٰ الحرم نزل واغتسل، وأخذ نعليه بيديه، ثمّ دخل الحرم حافياً، فصنعت مثل ما صنع، فقال: **«يا أبان، من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محىٰ الله عنه مائة ألف سيّئة، وكتب له مائة ألف حسنة، وبنىٰ الله له مائة ألف درجة، وقضىٰ له مائة ألف حاجة»**[٢]. كما توجد رواية تدلّ على المطلوب، وهي: ما رواه معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **«إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع»**، قال: **«من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله»**، قلت: ما الخشوع؟ قال: **«السكينة، لا تدخله بتكبّر...»**[٣].

ومن الآداب: أن يكون دخوله من باب بني شيبة؛ لأنّ هبل مدفون تحت عتبة هذا الباب، فاستحبّ الدخول منه؛ ليطأه الداخل برجله[٤]. روىٰ سليمان بن مهران، عن جعفر بن محمّد في حديث المأزمين[٥]، قال: **«إنّه موضع عُبد فيه الأصنام، ومنه أُخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمىٰ به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لمّا علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمر به فدفن عند باب بني شيبة، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة**

---

(١) السرائر ١: ٥٧٠، إرشاد الأذهان ١: ٣٢٥، التذكرة ٨: ٨١ و٨٢، الدروس ١: ٣٩٢، المستند ١٢: ٦١، كشف اللثام ٥: ٤٥٨، المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٤٥٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ١٩٥.

(٣) المصدر السابق ١٣: ٢٠٤.

(٤) السرائر ١: ٥٧٠، إرشاد الأذهان ١: ٣٢٥، التذكرة ٨: ٨٢، الدروس ١: ٣٩٢، كشف اللثام ٥: ٤٥٧، المستند ١٢: ٦١.

(٥) المأزمان: موضع بمكّة بين المشعر الحرام وعرفة، وهو شعب بين جبلين. (معجم البلدان ٥: ٤٠).

سنّة لأجل ذلك»[١]. قال السيّد الخوئي: «وهذا الباب وإن جهل فعلاً من جهة توسعة المسجد، إلّا أنّه قال بعضهم: إنّه كان بإزاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام»[٢].

وعندما يدخل من باب بني شيبة يستحبّ له أن يقف عنده داعياً مصلّياً على النبيّ ﷺ وآله عليهم السلام، ويقول: «السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله وبالله وما شاء الله، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على رسول الله، السلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله ربّ العالمين».

ومن الآداب: أنّه إذا دخل المسجد الحرام استقبل الكعبة الشريفة بوجهه رافعاً يديه إلى السماء[٣]، ويقول: «اللهمّ، إنّي أسألك في مقامي هذا في أوّل مناسكي أن تقبل توبتي، وأن تجاوز عن خطيئتي، وتضع عنّي وزري، الحمد لله الذي بلّغني بيته الحرام، اللهمّ، إنّي أشهد أنّ هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً ومباركاً وهدىً للعالمين، اللهمّ، إنّي عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤمّ طاعتك مطيعاً لأمرك راضياً بقدرك، أسالك مسألة المضطرّ إليك الخائف لعقوبتك، اللهمّ، افتح لي أبواب رحمتك، واستعملني بطاعتك ومرضاتك»[٤].

وقد قال فقهاء أهل السنّة: إذا عاين داخل المسجد الحرام البيت ووقع بصره عليه رفع يديه ـ وعن مالك أنّه لا يرفع يديه[٥] ـ وقال: «اللهمّ، زد هذا البيت تشريفاً

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٦ ـ ٢٠٧. وشيبة: رجل كان مفتاح الكعبة بيد ولده، وهو ابن عثمان بن طلحة. (مغني المحتاج ١: ٤٨٤).

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٢٩: ٤٥٨. والقائل هو الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٣٣١.

(٣) التذكرة ٨: ٨٢، الدروس ١: ٣٩٢، كشف اللثام ٥: ٤٥٨، المستند ١٢: ٦٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٥) قال ابن قدامة: «كان مالك لا يرى رفع الدين؛ لما روي عن المهاجر المكّي، قال: سئل جابر ابن ←

وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وكرمه، وعظّمه ممّن حجّه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرّاً»(١).

وعن عطاء: أنّ النبي ﷺ كان يقول إذا لقي البيت: **«أعوذ بربّ البيت من: الدين، والفقر، وضيق الصدر، وعذاب القبر»**، ويرفع يديه ويقول: **«اللهمّ، أنت السلام، ومنك السلام، فحيّنا ـ ربّنا ـ بالسلام»**(٢).

ومن السنّة أن يبدأ حين دخوله بتقديم الرجل اليمنىٰ، وليس ذلك بالنسبة للمسجد الحرام فقط، بل لسائر المساجد أيضاً.

ويستحبّ أن يقول: **«اللهمّ، اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»**. ويقول كذلك: **«اللهمّ، أنت ربّي وأنا عبدك، جئت لأُؤدّي فرضك، وأطلب رحمتك، وألتمس رضاك، متّبعاً لأمرك راضياً بقضائك، أسألك مسألة المضطرّين المشفقين من عذابك أن تستقبلني اليوم بعفوك، وتحفظني برحمتك، وتتجاوز عنّي بمغفرتك، وتعينني على أداء فرائضك. اللهمّ، افتح لي أبواب رحمتك، وأدخلني فيها، وأعذني من الشيطان الرجيم»**.

وله أن يدعو بكلّ لفظ فيه التضرّع والخشوع.

← عبدالله عن الرجل يرىٰ البيت، أيرفع يديه؟ قال: «ما كنت أظنّ أحداً يفعل هذا إلّا اليهود! حججنا مع رسول الله ﷺ، فلم يكن يفعله» رواه النسائي. ولنا ما روىٰ أبو بكر ابن المنذر عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا ترفع الأيدي إلّا في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت...»، وهذا من قول النبي ﷺ، وذاك من قول جابر، وخبره عن ظنّه وفعله، وقد خالفه ابن عمر وابن عبّاس، ولأنّ الدعاء مستحبّ عند رؤية البيت، وقد أُمر برفع اليدين عند الدعاء». (المغني ٣: ٣٨١).

(١) المصنّف لابن أبي شيبة ٤: ٥٤١، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٧٣، الأذكار للنووي: ١٧٥، الدرّ المنثور ١: ١٣٢.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤: ٩، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٧٣.

ويستحبّ له أن يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة المعروف الآن بباب السلام؛ إذ منه دخل النبي ﷺ[١].

ويرىٰ جمهور فقهاء أهل السنّة: أنّه يسنّ لكلّ من يدخل مسجداً غير المسجد الحرام بحيث يريد الجلوس فيه ويكون متوضّئاً أن يصلّي ركعتين أو أكثر قبل الجلوس. أمّا تحيّة المسجد الحرام فهي عندهم الطواف للقادم لمكّة، سواء كان تاجراً أم حاجّاً أم غير ذلك؛ لما روي عن النبي ﷺ: أنّه توضّأ ثمّ طاف بالبيت حينما قَدِم مكّة[٢]، وركعتا تحيّة المسجد الحرام تُجزئ عنهما الركعتان بعد الطواف[٣]، إلّا إذا كان للداخل فيه عذر مانع، أو لم يُرِد الطواف، فحينئذٍ يصلّي ركعتين إن لم يكن وقت كراهة. وإذا خاف فوات المكتوبة أو جماعتها أو الوتر أو سنّة راتبة قدّمها على الطواف، إلّا أنّه لا تحصل بها تحيّة المسجد الحرام، بخلاف سائر المساجد.

وبالنسبة للمكّي الذي لم يؤمر بطواف، ولم يدخله لأجل الطواف، بل للصلاة أو لقراءة القرآن أو للعلم، فتحيّة المسجد الحرام في حقّه الصلاة، كتحية سائر

---

(١) المهذّب للشيرازي ١: ٢٢٠ ـ ٢٢١، الاختيار ١: ١٤٦ ـ ١٤٧ و ١٤٨، المغني ٣: ٣٨٠ ـ ٣٨٢، المجموع ٨: ٧ ـ ١٠، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ١: ٢٣٤، مغني المحتاج ١: ٤٨٣ ـ ٤٨٤، جواهر الإكليل ١: ١٧٠ و ١٧٩. وللاطّلاع على حديث دخول النبي ﷺ من باب بني شيبة راجع: صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٧٢، مجمع الزوائد ٣: ٢٣٨، كنز العمّال ١٤: ١٠٤.

(٢) انظر: صحيح البخاري ٢: ٥٩١، صحيح مسلم ٢: ٩٠٧، صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠٧، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٧٧ و ٨٦.

(٣) المغني ٣: ٣٨٣، المجموع ٨: ١١ و ١٣، كشّاف القناع ٢: ٤٧٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٥٠٢، ردّ المحتار ٤: ٢٧٦ ـ ٢٨٢.

المساجد.

ونصّ إمام الحنابلة على أنّ الطواف لغريب أفضل من الصلاة في المسجد الحرام.

وعن ابن عبّاس: أنّ الطواف لأهل العراق، والصلاة لأهل مكّة؛ لأنّ الصلاة لا تختصّ بمكان، فيمكن التنفّل بها في أيّ مكان أراد، بخلاف الطواف، وإليه ذهب: عطاء، والحسن، ومجاهد[١].

وطواف تحية المسجد الحرام مستحبّ لكلّ من دخله، إلّا إذا كان عليه طواف آخر، فيقوم مقامه، كالمعتمر، فإنّه يطوف طواف فرض العمرة، ويندرج فيه طواف تحية المسجد، كما ارتفع به طواف القدوم، وهو أقوىٰ من طواف تحية المسجد، وذلك لأنّ تحية هذا المسجد الشريف هي الطواف، إلّا إذا كان هناك مانع، فحينئذٍ يصلّي تحية المسجد[٢].

وتفصيل القضية هكذا:

ذهب الحنفية إلىٰ: أنّ أوّل ما يبدأ به داخل المسجد الحرام الطواف محرماً أو غير محرم دون الصلاة، إلّا أن يكون عليه فائتة، أو خاف فوت الوقتية ولو الوتر، أو سنّة راتبة، أو فوت الجماعة، فيقدّم الصلاة في هذه الصور علي الطواف[٣].

---

(١) قارن: المغني ٣: ٣٨٢ ـ ٣٨٣، المجموع ٨: ١١، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ١: ٢٣٤، مغني المحتاج ١: ٤٨٤، كشّاف القناع ٢: ٤٧٧، الشرح الصغير للدردير ١: ٤٠٦ ـ ٤٠٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١: ٤٠٦ ـ ٤٠٧، ردّ المحتار ٤: ٢٧٧ وما بعدها، جواهر الإكليل ١: ٧٣.

(٢) المجموع ٣: ١١ و١٣، مغني المحتاج ١: ٤٨٤، البحر الرائق ٢: ٣٦٣.

(٣) البحر الرائق ٢: ٣٣٢، اللباب ١: ١٨٤.

وصرّح الملّا علي القاري بأنّ من دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بتحية؛ لأنّ تحية هذا المسجد الشريف هي الطواف لمن عليه الطواف أو أراده، بخلاف من لم يرده، أو أراد أن يجلس، فلا يجلس حتّىٰ يصلّي ركعتين تحية المسجد، إلّا أن يكون الوقت مكروهاً، فتكره؛ تقديماً لعموم الحاظر على عموم المبيح(١).

واستظهر ابن عابدين أنّه لا يصلّي مريد الطواف للتحية أصلاً، لا قبله ولا بعده، ولعلّ وجهه اندراجها في ركعتيه(٢).

ويرىٰ المالكية: أنّ تحية المسجد الحرام الطوافُ في حقّ الآفاقي، وكذلك المكّي المأمور بالطواف، أمّا المكّي الذي لم يؤمر بطواف ولم يدخله لأجل الطواف بل للمشاهدة أو للصلاة أو لقراءة القرآن، فتحية المسجد في حقّه الصلاة(٣).

وقال الشافعية: إنّ تحية المسجد الصلاة، وتحية البيت الطواف، وليس الطواف تحية المسجد، ولكن تدخل التحية في ركعتيه وإن لم ينوها(٤).

وصرّح الحنابلة: بأنّ تحية المسجد الحرام الصلاة، وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف(٥).

ونقل ابن مسدي في «إعلام الناسك» عن أحمد وغيره: أنّه يحيي المسجد أوّلاً بركعتين، ثمّ يقصد الطواف(٦).

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٢١٥، ردّ المحتار ٤: ٢٨٢.

(٢) ردّ المحتار ٤: ٢٨٢.

(٣) الشرح الصغير للدردير ١: ٤٠٦ـ٤٠٧، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١: ٤٠٦ـ٤٠٧.

(٤) إعلام الساجد: ١٠٧، مغني المحتاج ١: ٢٢٣ و٤٨٤.

(٥) المغني ٣: ٣٨٣، كشّاف القناع ٢: ٤٧٧.

(٦) إعلام الساجد: ١٠٧، وابن مسدي هذا هو: محمّد بن يوسف بن موسىٰ الأزدي المهلّبي المقتول بمكّة سنة ٦٦٣ هـ، وكتابه هذا اسمه «إعلام الناسك بأعلام المناسك».

المبحث الخامس: فقهيات المسجد الحرام

أستعرض في هذا المقام المسائل الفقهيّة المتعلّقة بالمسجد الحرام ضمن عدّة مسائل للبحث:

استعراض مسائل هذا المبحث:

المسألة الأُولى: الاحتباء والمصارعة في المسجد الحرام

يكره الاحتباء للمحرم قبالة البيت الحرام في المسجد الحرام، كما ذكره فقهاؤنا[١].

والاحتباء: القعود على الإليتين وضمّ الساقين إلىٰ البطن بالثوب أو اليدين[٢]. ولعلّ كراهيته لكون وضعية الاحتباء جالبة للنوم، فتفضي إلىٰ نقض الطهارة، ونفس النوم مكروه كراهة شديدة في المسجد الحرام، أو لكونها جلسة منافية للتعظيم والتوقير، كما هو مقتضىٰ خبري حمّاد بن عثمان وعبدالله بن سنان[٣]، أو لأنّه لو لم يكن عليه إلّا ثوب واحد فلربّما تحرّك أو زال الثوب فتبدو العورة[٤]، أو لكراهة استقبال الكعبة بالعورة، لا سيّما لو لم تكن سراويل.

---

(١) الجامع للشرائع: ٢٣٠، الدروس ١: ٣٨٨ و٤٧٤، كفاية الأحكام: ٦١، الحدائق ١٥: ٥٦٥، المستند ١٢: ٥١، الجواهر ١٨: ٤٣٧.

(٢) المصباح المنير: ١٢٠، مجمع البحرين ١: ٩٤.

(٣) روىٰ حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، قال: «يكره الاحتباء للمحرم، ويكره في المسجد الحرام». (الكافي ٤: ٣٦٦، وسائل الشيعة ١٢: ٥٦٢ ـ ٥٦٣ و١٣: ٢٦٦).

وروىٰ عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا ينبغي لأحد أن يحتبي قبالة البيت». (التهذيب ٥: ٤٥٣، وسائل الشيعة ١٣: ٢٦٦).

وقد وصف النجفي الروايتين في جواهره (١٨: ٤٣٧) بالخبرين.

(٤) مجمع البحرين ١: ٩٤.

وتوجد رواية توهم بظاهرها جواز الاحتباء، وهي: ما رواه زرارة، قال: «كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة...».

ويمكن أن يقال: إنّ المذكور في الحديث لبيان الجواز، فلا ينافي الكراهية، كما يمكن حمله على كونه خارج المسجد الحرام، أو خارجاً عمّا كان في زمن الرسول صلى الله عليه وآله، كما قاله الحرّ العاملي[١].

وكذا ذكروا كراهة المصارعة للمحرم في المسجد الحرام[٢] خوفاً من جرح أو سقوط شعر، كما هو مقتضىٰ صحيحة علي بن جعفر[٣].

وذهب الشافعية إلىٰ: جواز الاحتباء في المقام[٤]، وتوجد رواية تدلّ بظاهرها على جواز الاحتباء، وهي: ما رواه ابن عمر، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في وجه الكعبة محتبياً بيديه»[٥]. وقد تفرّد بروايتها أبو موسىٰ الأنصاري[٦]، وقال الهيثمي: «وفيه أبو غَزِيّة محمّد بن موسىٰ، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات»[٧].

المسألة الثانية: النوم في المسجد الحرام

تتأكّد كراهية النوم وتشتدّ في المسجد الحرام[٨]؛ لرواية زرارة: قلت لأبي

---

(١) وسائل الشيعة ١٣: ٢٦٧.

(٢) راجع المصادر المتقدّمة حول كراهة الاحتباء في المسجد الحرام.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٥٦٣ ـ ٥٦٤.

(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤: ١٦٢.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني ١٠: ١٩٠.

(٦) المصدر المتقدّم ١٠: ١٩٠.

(٧) مجمع الزوائد ٥: ١٣١.

(٨) المبسوط ١: ١٦١، النهاية: ١٠٩، التذكرة ٢: ٤٢٩، نهاية الإحكام ١: ٣٥٧، الدروس ١: ١٥٦، جامع المقاصد ٢: ١٤٦ ـ ١٤٧، المدارك ٤: ٤٠٣.

جعفر عليه السلام: ما تقول في النوم في المساجد؟ فقال: «لا بأس به، إلّا في المسجدين: مسجد النبي صلى الله عليه وآله، والمسجد الحرام» قال: وكان يأخذ بيدي في بعض الليل، فيتنحّىٰ ناحية، ثمّ يجلس، فيتحدّث في المسجد الحرام، فربّما نام هو ونمت، فقلت له في ذلك، فقال: «إنّما يكره أن ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فأمّا النوم في هذا الموضع فليس به بأس»[١]، ولشدّة احترامه، ولاختصاصه والمسجد النبوي بالنهي في الحديث المزبور. وقد وصف النجفي الرواية بالصحيحة في موضع من كتابه «الجواهر»، ووصفها بالحسن في موضع آخر من نفس الكتاب[٢].

وقد استثنىٰ الشهيد الأوّل من شدّة كراهة النوم في المسجدين ما لو كان ذلك لضرورة، فيباح[٣]. وربّما يشمّ من ظاهر خبر علي بن جعفر المروي عن «قرب الإسناد» ـ وهو قوله: سألته [أي: الإمام الكاظم عليه السلام] عن النوم في المسجد الحرام، قال: «لا بأس»، وسألته عن النوم في مسجد الرسول، قال: «لا يصلح»[٤] ـ أشدّية الكراهة في المسجد النبوي من المسجد الحرام.

وقد أجاب المحقّق النجفي عن ذلك بجواب قد تقدّم ذكره سابقاً في محلّه، كما تقدّم ما ذكره صاحب «الحدائق» في المقام وردّه كذلك، فلا نعيد.

أمّا ما يتعلّق برأي فقهاء أهل السنّة في المقام فقد تقدّم في محلّه، فراجع.

المسألة الثالثة: نذر الاعتكاف في المسجد الحرام

لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فقد تقدّم قريباً الكلام فيه، فراجع.

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢١٩.

(٢) الجواهر ١٤: ١٢٣ و٢٠: ١١٠.

(٣) الدروس ١: ١٥٦.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٢٢٠. وراجع قرب الإسناد: ٢٨٩.

المسألة الرابعة: نذر المشي إلى بيت الله

قال العلّامة الحلّي: «قال الشيخ [الطوسي] في «المبسوط»: إذا نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله، ولم يقل: الحرام، فإنّه يلزمه ذلك لفظاً، وينعقد نذره، كما لو قال: بيت الله الحرام؛ لأنّ إطلاق قوله: بيت الله، ينصرف إلى البيت الحرام. وقال قوم: يستحبّ ذلك، ولا يجب عليه ذلك، إلّا أن ينويه؛ لأنّ المساجد بيوت الله. والأوّل أحوط»[١].

وقال الشيخ الطوسي في «الخلاف»: «إذا نذر أن يمشي إلىٰ بيت الله تعالىٰ، ولم يقل: الحرام، فإن كانت نيته بيت الله الحرام لزمه الوفاء به، وإن لم ينوِ شيئاً لم يلزمه شيء»[٢].

وقد ضعّف العلّامة الحلّي القولين المتقدّمين: أمّا الأوّل فلأنّه إن ثبت الانصراف إلىٰ الحرام عند الإطلاق انصرف النذر إليه، وإلّا وجب عليه المشي إلىٰ أيّ مسجد اختار، وأمّا الثاني فلأنّ القصد إلىٰ المساجد طاعة، فينعقدنذر المشي إليها[٣].

وقال ابن حمزة: «إن نذر أن يأتي مسجداً من المساجد غير المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ لم يلزمه، فإذا نذر إتيان أحد المسجدين لزمه أن يأتيه حاجّاً أو معتمراً إن كان مخصوصاً بالمسجد الحرام، وزائراً للنبي ﷺ إن كان مخصوصاً بمسجده، وإن نذر إتيان مسجد الكوفة أو البصرة ليعتكف فيه لزمه لأجل الاعتكاف دون المسجد»[٤].

---

(١) المختلف ٨: ٢٢١.

(٢) الخلاف ٦: ١٩٤.

(٣) المختلف ٨: ٢٢١.

(٤) الوسيلة: ٣٥٠.

وقال الفاضل المقداد: «لو نذر إتيان المسجد الحرام، فإن نـزّلنا النـذر عـلى واجب الشرع لزمه إتيانه بنسك، وإن نزّلناه على الجائز شرعاً وكان لمن يجوز له دخول مكّة بغير إحرام لم يجب»[١].

ويمكن أن يعلّل لما ذهب إليه الشيخ الطوسي في «الخلاف» ـ وذلك من بطلان النذر إلّا أن ينوي المسجد الحرام ـ بأنّ جميع المساجد مشتركة في ذلك.

وفيه: منع الاشـتراك فـي ذلك عـند الإطـلاق، بـل قـد يـدّعىٰ ـ كـما فـي «الجواهر»[٢] ـ انصراف إطلاق اسم البيت إليه، ومع التسليم فالواجب الإتيان لأيّ مسجد، كما لو نذر أن يأتي مسجداً، لا البطلان، إلّا أن يريد مسجداً معيّناً ينصرف إليه الإطلاق، والفرض عدمه.

ولو نذر المشي إلىٰ المسجد الحرام أو بيت الله الحرام وأردفه بقوله: لا حاجّاً ولا معتمراً، فقد قيل: ينعقد النذر باعتبار اقتضاء صـدر الكـلام أحـدهما، وتـلغو الضميمة التي هي: لا حاجّاً ولا معتمراً، ولا تفيد الرجـوع عـن الأوّل بـعد تـمام النذر[٣].

ونُسب للشيخ الطوسي في «المبسوط» أنّ الأقوى بطلان النذر[٤]؛ لأنّه مـن سنخ نذر المعصية، وذلك لأنّ المشي إليه بغير أحد النسكين غير مشروع، بل ولا جائز، فلا ينعقد نذره، واللفظ لا يتمّ إلّا بآخره، فكأنّه بقيده الآخر قد نذر ما ليس بطاعة.

---

(١) نضد القواعد الفقهيّة: ١٢٨.

(٢) الجواهر ٣٥: ٣٨٧.

(٣) حُكي بلفظ «قيل» في: الشرائع ٣: ٧٢٦، وكشف اللثام ٩: ٨٥.

(٤) نُسب إليه في المسالك ١١: ٣٣٢.

واستشكل المحقّق الحلّي عليه: بأنّ القصد إلى بيت الله في نفسه طاعة وإن لم ينضمّ إليه أحد النسكين، فيكون نذره منعقداً[١]. ووجوب أحدهما أمر خارج عن النذر، وإنّما يجب بعد بلوغ الميقات، فلا ينافي تركهما صحّة النذر، غايته أن يعصي بتركهما من حيث مجاوزته الميقات بغير إحرام، لا من حيث النذر.

وفيه ـ كما في «المسالك»[٢] ـ : أنّ المنذور هو لقاء البيت مقيّداً بكونه غير محرم بأحدهما، وذلك معصية محضة، فلا ينعقد. وكون وجوب الإحرام طارئاً على النذر إنّما ينفع لو لم يقيّد النذر بصفة محرّمة، أمّا معه فلا؛ لأنّه بدونها غير مقصود، وبها غير مشروع، فالقول بعدم انعقاد النذر هو الأقوى، كما قرّبه واستوجهه العلّامة الحلّي في «التحرير»[٣]، وكذلك الشهيد الثاني في «المسالك»[٤].

نعم، لو قصد بالضميمة المذكورة أنّ أحدهما غير منذور، وإنّما المنذور هو المشي إلى بيت الله الحرام من غير أن ينفي فعل أحدهما بغير النذر، اتّجه ما ذكره المحقّق الحلّي، وانعقد النذر، ووجب عليه أحدهما عند بلوغ الميقات، لا من حيث النذر، بل من تحريم مجاوزة الميقات بغير إحرام بأحدهما، مع وجوب مجاوزته للقاء البيت في المسجد الحرام. وهذا كلّه في غير من يجوز له دخول الحرم غير محرم، وإلّا فلا شكّ في انعقاد النذر؛ لعدم تحقّق المعصية به حينئذٍ، كما في «المسالك، وكشف اللثام»[٥].

---

(١) الشرائع ٣: ٧٢٦.

(٢) المسالك ١١: ٣٣٣.

(٣) التحرير ٢: ١٠٧ و ٤: ٣٥٥.

(٤) المسالك ١١: ٣٣٣.

(٥) المسالك ١١: ٣٣٣، كشف اللثام ٩: ٨٥.

هذا، وقد ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في أصحّ الطريقين وصاحبا أبي حنيفة إلى: أنّ من نذر إتيان المسجد الحرام ينعقد نذره بحجّ أو عمرة؛ لحديث عقبة ابن عامر الجهني: نذرت أُختي أن تمشي إلىٰ بيت الله، وأمرتني أن استفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيته، فقال ﷺ: «لتمش ولتركب»[١]، ولأنّ مطلق كلام الناذرين محمول على ما ثبت له أصل في الشرع، والعرف قصد المسجد الحرام بالحجّ والعمرة، فيحمل نذره عليه[٢].

وذهب أبو حنيفة إلى: أنّ من قال: عليَّ المشي إلىٰ المسجد الحرام، فلا شيء عليه؛ لأنّ التزام الإحرام بهذه العبارة غير متعارف عليه، ولا يمكن إيجابه باعتبار اللفظ، فامتنع أصلاً[٣].

وقيّد المالكية لزوم المشي إلىٰ المسجد الحرام بما إذا نذر الناذر المشي له لحجّ أو عمرة أو لصلاة فيه فرضاً كانت أو نفلاً[٤]، وقالوا: إذا لزمه المشي مشىٰ من حيث نذر المشي منه، وإن لم ينوِ محلّاً مخصوصاً فمن المكان المعتاد لمشي الحالفين بالمشي، وإن لم يكن مكاناً معتاداً للحالفين فمن حيث حلف أو نذر، وأجزأ المشي من مثله في المسافة، وجاز ركوب للحاجة، كأنّ يرجع لشيء نسيه أو احتاج إليه، كما يجوز له الركوب في الطريق لبحر اعتيد ركوبه للحالفين أو اضطرّ إلىٰ ركوبه،

---

(١) مسند أحمد ٤: ١٥٢، صحيح البخاري ٢: ٦٦٠، صحيح مسلم ٣: ١٢٦٤، سنن أبي داود ٣: ٢٣٤ ـ ٢٣٥، سنن النسائي ٧: ١٩، السنن الكبرىٰ للبيهقي ١٠: ٧٩، الدرّ المنثور ١: ٣٥١.

(٢) الهداية للمرغيناني ٢: ٩٠ ـ ٩١، المغني ١١: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، إعلام الساجد: ٢٠٨، الشرح الصغير للدردير ٢: ٥٥٥ ـ ٢٥٦.

(٣) الهداية للمرغيناني ٢: ٩٠ ـ ٩١، بدائع الصنائع ٦: ٣٣٩، البناية في شرح الهداية ٦: ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٤) الشرح الصغير للدردير ٢: ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

ويستمرّ ماشياً لتمام الطواف أو تمام السعي إن كان سعيه بعد الإفاضة[١].

وتفصيل المسألة: أنّ من نذر المشي إلىٰ بيت الله الحرام أو المسجد الحرام لزمه المشي إليه في حجّ أو عمرة. قاله: أبو عبيد، والأوزاعي، والليث بن سعد، وابن المنذر. وإليه ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢]. وقال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً»[٣].

واستدلّوا: بما ورد من حديث شدّ الرحال المتقدّم، وبأنّ قول الناذر: عليّ المشي إلى بيت الله تعالىٰ أو الكعبة أو المسجد الحرام أو نحو ذلك، هو كناية عن التزام الإحرام، يستعمله الناذرون لالتزام الإحرام بطريق الكناية، من غير أن يعقل فيه وجه الكناية، بمنزلة قول القائل: لله عليَّ أن أضرب بثوبي حطيم الكعبة؛ إذ هو كناية عن التزام الصدقة، والإحرام يكون بالحجّ أو بالعمرة، فيلزم الناذر أحدهما، بخلاف سائر الألفاظ، فما جرت عادتهم بالتزام الإحرام بها، والمعتبر في الباب عرفهم وعادتهم، ولا عرف هناك، فيلزمه ذلك ماشياً؛ لأنّه التزم المشي، وفيه زيادة قربة، فجاز التزامه بالنذر، كصفة التتابع في الصيام[٤].

وقالوا: إنّ الناذر قد التزم المشي إلىٰ بيت الله الحرام أو مسجده، وجعله وصفاً للعبادة، فيلزمه المشي، كما لو نذر أن يصلّي قائماً[٥].

---

(١) المصدر السابق ٢: ٢٥٦.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ٣٣٨، بداية المجتهد ١: ٤٤٤ و٤٤٥، الكافي للمقدسي ٤: ٣٠٦، التاج والإكليل (بهامش مواهب الجليل) ٣: ٣٣١ ـ ٣٣٢، مواهب الجليل ٣: ٣٣١ ـ ٣٣٢، نهاية المحتاج ٨: ٢٢٨، كشّاف القناع ٦: ٢٨٢.

(٣) المغني ١١: ٣٤٥.

(٤) بدائع الصنائع ٦: ٣٣٨.

(٥) مغني المحتاج ٤: ٣٦٣، نهاية المحتاج ٨: ٢٢٩.

واستدلّوا أيضاً: بأنّ من نذر المشي إلى بيت الله الحرام فلا يجزئه المشي إليه إلّا في حجّ أو عمرة؛ لأنّ المشي المعهود في الشرع هو المشي فى حجّ أو عمرة، فإذا أطلق الناذر المشي إليه حمل على المعهود في الشرع، ويلزمه المشي فيه لنذره[١].

وإنّ نذر المشي إلىٰ بيت الله الحرام نذر في طاعة الله تعالىٰ، فيلزم الناذر الوفاء؛ لما ورد عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[٢].

هذا، ومن نذر المشي إلىٰ بلد الله الحرام أو إلىٰ بقعة منه، كالصفا والمروة، أو مقام إبراهيم، أو جبل أبي قبيس، أو المسجد الحرام، أو نحوها من المواضع التي تقع في مكّة، فقد اختلف فقهاء أهل السنّة فيما يلزمه بهذا النذر على مذاهب ثلاثة:

الأوّل: يلزمه بهذا الحجّ والعمرة ماشياً، وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة[٣].

واستدلّوا: بأنّ من نذر المشي إلىٰ الحرم أو إلى موضع منه شبيه بمن نذر المشي إلىٰ البيت الحرام؛ لأنّ الحرم كلّه محلّ للنسك، ولذلك صحّ إحرام المكّي بالحجّ منه[٤].

وإنّ من نذر المشي إلىٰ الحرم أو إلىٰ جزءٍ منه إنّما لزمه المشي إليه في حجّ أو عمرة؛ لأنّه التزم جعله وصفاً للعبادة، كما لو نذر الصلاة قائماً[٥].

---

(١) الكافي للمقدسي ٤: ٣٠٦، المغني ١١: ٣٤٦، كشّاف القناع ٦: ٢٨٢.

(٢) سنن الدارمي ٢: ١٨٤، سنن ابن ماجة ١: ٦٨٧، سنن أبي داود ٣: ٢٣٢، سنن النسائي ٧: ١٧، المنتقىٰ لابن الجارود: ٢٣٥، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ٢٣١ و١٠: ٦٨، ٧٥، كنز العمّال ١٦: ٧١٠.

(٣) الكافي للمقدسي ٤: ٣٠٦، المغني ١١: ٣٤٩، مغني المحتاج ٤: ٣٦٣، نهاية المحتاج ٨: ٢٢٩، كشّاف القناع ٦: ٢٨٢.

(٤) الكافي للمقدسي ٤: ٣٠٦، المغني ١١: ٣٤٩.

(٥) مغني المحتاج ٤: ٣٦٣، نهاية المحتاج ٨: ٢٢٩.

وإنّ المشي إلىٰ البلد الحرام أو إلىٰ موضع منه يقصد منه في الشرع المشي إليه في حجّ أو عمرة، فيحمل النذر على المعهود الشرعي، ويلغىٰ ما يخالفه[١].

الثاني: ما ذهب إليه الحنفية، وهو: أنّ من نذر المشي إلىٰ الصفا والمروة أو مسجد الخيف أو غيره من المساجد التي تقع في الحرم، فإنّه لا يصحّ نذره بلا خلاف في المذهب، وإن ذكر الكعبة أو مكّة أو بيت الله تعالىٰ صحّ نذره ولزمه حجّة أو عمرة ماشياً، وإن ذكر الحرم أو المسجد الحرام لم يصحّ نذره ولم يلزمه شيء عند أبي حنيفة، ولزمه حجّ أو عمرة ماشياً عند أبي يوسف ومحمّد بن الحسن[٢].

واستدلّوا على صحّة نذر المشي إلىٰ الكعبة أو مكّة أو بيت الله سبحانه ولزوم مشي الناذر إلىٰ ذلك في حجّ أو عمرة بما سبق الاستدلال به لمذهبهم في نذر المشي إلىٰ بيت الله الحرام.

واستدلّ لما ذهب إليه إمام الحنفية من عدم صحّة النذر بالمشي إلىٰ المسجد الحرام أو الحرم: بأنّ مقتضىٰ القياس أن لا يجب شيء بإيجاب المشي المضاف إلىٰ مكان ما؛ لأنّ المشي ليس بقربة مقصودة؛ إذ هو مجرّد انتقال من مكان إلىٰ مكان، فليس في نفسه قربة، ولهذا لا يجب بسائر الألفاظ، إلّا أنّا أوجبنا على الناذر الإحرام في لفظ المشي إلىٰ بيت الله أو الكعبة أو مكّة للعرف؛ إذ جرىٰ العرف لدى الناس على استعمال هذه الألفاظ كناية عن التزام الإحرام، ولم يتعارفوا على استعمال غيرها من الألفاظ، فيقال: مشىٰ إلىٰ مكّة والكعبة وبيت الله، ولا يقال: مشىٰ إلىٰ الحرم أو المسجد الحرام، والكناية يتبع فيها عين اللفظ لا المعنى، بخلاف المجاز فإنّه يراعىٰ فيه المعنى اللازم المشهور في محلّ الحقيقة؛ لأنّ الكناية ثابتة

---

(١) كشّاف القناع ٦: ٢٨٢.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ٣٣٩.

بالاصطلاح كالأسماء الموضوعة، فيتّبع فيها العرف واستعمال اللفظ، بخلاف المجاز[١].

ووجه ما ذهب إليه صاحبا أبي حنيفة ـ وذلك من صحّة النذر بالمشي إلى المسجد الحرام أو إلى الحرم ولزوم مشي الناذر إلىٰ ذلك في حجّ أو عمرة ـ : أنّ من نذر المشي إلىٰ الحرم أو إلىٰ المسجد الحرام هو بمثابة من نذر المشي إلىٰ بيت الله أو مكّة؛ لأنّ الحرم يشتمل على البيت وعلى مكّة، فلزم الناذر المشي إلىٰ ذلك في حجّ أو عمرة[٢].

ووجه ما ذهب إليه الحنفية من عدم صحّة النذر بالمشي إلىٰ الصفا والمروة أو مسجد الخيف: أنّ من نذر المشي إلىٰ الصفا والمروة أو مسجد الخيف ونحو ذلك من المواضع لا يلزمه شيء، بخلاف من نذر المشي إلىٰ مكّة أو الكعبة أو بيت الله تعالىٰ، حيث يلزمه الحجّ أو العمرة ماشياً، وذلك لأنّ كلّ واحد من هذه الألفاظ «الكعبة، مكّة، بيت الله» يستعمل عند استعمال الآخر، فيقال: فلان مشىٰ إلىٰ بيت الله، وإلى الكعبة، وإلى مكّة، ولا يقال: مشىٰ إلىٰ الصفا والمروة، ولهذا فلا يلزم بنذر المشي إلىٰ هذه شيء[٣].

يضاف إلىٰ ذلك أنّ من نذر المشي إلىٰ الصفا والمروة أو مسجد الخيف أو نحو ذلك من المواضع قد أوجب على نفسه التحوّل من مكان إلىٰ آخر، وذلك ليس بقربة مقصودة؛ لأنّه لا قربة في نفس المشي، وإنّما القربة في الإحرام، وهو ليس

---

(١) بدائع الصنائع ٦: ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٢) المصدر السابق ٦: ٣٣٩.

(٣) بدائع الصنائع ٦: ٣٣٨ و ٣٣٩.

بمذكور، ولا يصحّ النذر بما ليس بقربة[١].

الثالث: أنّ من نذر المشي إلىٰ مكّة أو المسجد الحرام أو الحجر لزمه المشي إلىٰ ذلك في حجّ أو عمرة، بخلاف من نذر المشي إلىٰ الصفا والمروة أو منىٰ أو عرفة أو مزدلفة أو ذي طوىٰ أو الحرم أو جبل أبي قبيس، فلا يلزمه شيء. وهو قول لإمام المالكية وابن القاسم. وقال ابن حبيب: «إن قال: عليّ المشي إلىٰ الحجر أو إلىٰ الحطيم أو زمزم، لم يلزمه شيء من ذلك عند ابن القاسم»[٢].

واستدلّوا: بأنّ من نذر المشي إلىٰ مكّة أو إلىٰ المسجد الحرام أو الكعبة يلزمه المشي إلىٰ ذلك في حجّ أو عمرة؛ لأنّ ذلك يحتوي على البيت الحرام، والبيت لا يؤتىٰ إليه إلّا في حجّ أو عمرة، بخلاف غير ذلك من المواضع، كمنىٰ أو عرفة أو ذي طوىٰ أو مزدلفة أو نحوها، فلا يلزم الناذر بالمشي إليها شيء؛ لأنّه ليس بها بيت يحجّ إليه أو يزار[٣].

أمّا حول مسألة ما لو نذر المشي إلىٰ الكعبة لا حاجّاً ولا معتمراً فقد قال النووي: «في انعقاده وجهان مشهوران، ذكرهما المصنّف بدليلهما، أصحّهما: ينعقد. وممّن صرّح بتصحيحه الفارقي وغيره. وعلى هذا يلزمه قصد الكعبة بحجّ أو عمرة على الصحيح، وفيه خلاف... يشبه أن يكون هذان الوجهان مأخوذين من القولين فيمن نذر المشي إلىٰ مسجد المدينة أو المسجد الأقصىٰ؛ لأنّ المشي هناك لا

---

(١) المصدر السابق ٦: ٣٣٨.

(٢) التاج والإكليل (بهامش مواهب الجليل) ٣: ٣٣٢، شرح الزُرقاني على مختصر خليل ٣: ٩٨، حاشية البناني على شرح الزُرقاني ٣: ٩٨.

(٣) راجع المصادر المتقدّمة آنفاً.

يتضمّن النسك، فكذا هنا إذا صرّح بترك النسك. قال ابن الصبّاغ: هذا فاسد؛ لأنّا إذا قلنا بصحّة النذر هنا لزمه المشي بنسك، بخلاف المشي إلىٰ مسجد المدينة والأقصىٰ»[١].

المسألة الخامسة: نذر الصلاة في المسجد الحرام

لو نذر الصلاة في المسجد الحرام فما هو الحكم؟

قال العلّامة الحلّي: «لو قيّد الصلاة بمكان، فإن كان له مزية تعيّن، كالمسجد... أمّا لو كان له مزية، فصلّاها في مكان مزيته أعلى، فالأقرب الجواز؛ إذ زيادة المزية بالنسبة إلىٰ الآخر كذي المزية بالنسبة إلىٰ غير ذي المزية. ويحتمل العدم؛ لأنّه نذر انعقد، فلا يجوز غيره، فإن قلنا بالجواز فلا بحث، وإلّا وجب القضاء»[٢].

فعليه لو نذر الصلاة في المسجد الحرام تعيّن عليه النذر وانعقد؛ لأنّه طاعة، ويجب عليه إيقاع الصلاة في المسجد الحرام، ولا يجوز له إيقاعها في مسجد أدون منه كالمسجد الأقصىٰ، أو مسجد مساوٍ له إن وجد، أمّا العكس فالظاهر من فقهائنا هو الجواز على تردّد[٣].

وبالنسبة إلى ما قاله العلّامة الحلّي ـ وهو ما لو كان لمكان مزية فصلّىٰ في

---

(١) المجموع ٨: ٤٩٣.

وذكر البهوتي: أنّه يلزمه الإتيان للمسجد في حجّ أو عمرة؛ لأنّ المشي إليه شرعاً هو المشي إليه في حجّ أو عمرة، فيحمل النذر على المعهود الشرعي، ويلغىٰ ما يخالفه. لاحظ كشّاف القناع ٦: ٢٨٢.

(٢) التذكرة ٤: ١٩٨.

(٣) انظر: الشرائع ٣: ٧٢٨، نهاية الإحكام ٢: ٨٦، المسالك ١١: ٣٥٤، كفاية الأحكام: ٢٣٠، مستمسك العروة ٧: ١٦٧ ـ ١٦٨ و ١٠: ٢٨٩.

مكان ذي مزية أعلى ـ فيمكن أن يقرّر وجه جواز العدول للأعلى: بأنّ نسبة ذي المزية إلى الأعلى كنسبة ما لا مزية فيه إليه، والتقدير: أنّا قد جوّزنا العدول عمّا لا مزية فيه، فكذا هنا.

كما يمكن أن يقرّر وجه عدم الجواز: بأنّ الناذر مأمور بإيقاع الصلاة في محل النذر المستقبلي، والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه، والحصولان متضادّان؛ لتضادّ الأكوان، والنهي في العبادة مفسد.

قد يُجاب عن الأوّل: بمنع اتّحاد النسبتين؛ لأنّه في المتنازع منعقد في الجملة، وأمّا ما لا مزية فيه فلا ينعقد عندهم أصلاً.

وقد يُجاب عن الثاني: بأنه إن أراد بالأمر بإيقاعها فيه مطلقاً فهو عين المتنازع، وإن إراد في حالة ما لم يدلّ على مطلوبهم.

قال الشهيد الثاني ـ وذلك بعد ذكر الجوابين سالفي الذكر ـ ما نصّه: «والحقّ أنّ النذر تعلّق بالصلاة مشخّصة بالكون المخصوص مستجمعة لشرائطه، فلا وجه للعدول عن مقتضاه. ودعوىٰ: أنّ المكان على هذا الوجه كالمباح فلا ينعقد نذره، قد بيّنا فسادها، فإنّ المنذور ليس هو المكان، وإنّما هو العبادة مشخّصة به، وهي بدونه غير منذورة ولا مقصودة أصلاً، فظهر ترجيح عدم إجزاء فعلها في غيره مطلقاً»[1].

وللنجفي رأي في المسألة، حيث قال: «لو نذر الصلاة في مسجد معيّن أو مكان معيّن من المسجد لزم بلا خلاف ولا إشكال؛ لأنّه ـ أي: المنذور مع قيده ـ طاعة، فيندرج فيما دلّ على وجوب الوفاء بالنذر، بل الظاهر لزومه على وجه لا

(١) المسالك ١١: ٣٥٦.

يجوز له العدول إلىٰ الأعلىٰ فضلاً عن الأدنى والمساوي؛ لأنّ النذر تعلّق بها مشخّصة بالمكان المخصوص، فالوفاء به يقتضي عدم إجزاء غيره وإن كان أولى منه، وما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه أمر من نذر إتيان بيت المقدس [أن يأتي بنذره] بمسجد الكوفة[١] ـ مع أنّه في غير المقام ـ لم يثبت، خلافاً لبعضهم، فجوّزه قياساً على نذره ما لا مزية فيه، فإنّ ذا المزية بالنسبة إلىٰ ما هو أعلى منه كالذي لا مزية فيه، وهو مع أنّه قياس مع الفارق؛ ضرورة عدم الانعقاد أصلاً في المجرّد عن المزية عند القائل باشتراطها، بخلاف الفرض، وقد ذكرنا سابقاً أنّ قول الصادق عليه السلام في خبر زرارة ـ [والذي سأله فيه: أيّ شيء لا نذر فيه؟ [فقال]: «**كلّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه**»][٢] ـ يراد منه [ما] إذا نذر على تركه، لا ما إذا نذرت على راجح يستلزم تركه»[٣].

ولا يخفىٰ أنّ مسألة نذر الصلاة في المسجد من سنخ تقدّم حكم على حكم آخر رتبةً مع مقارنته له زماناً، فيمكن تصوّر الاندكاك بين الحكمين، حيث إنّهما مقارنان زماناً ومجتمعان فيه وإن كانا مختلفين رتبة، ومن البديهي أن لا أثر لاختلاف الرتب العقلية في الأحكام الشرعية؛ لعدم ثبوتها لها، وإنّما هي ثابتة للموجودات الزمانية. ومسألتنا هذه من قبيل الاندكاك في التشريع، فلو نذر الصلاة في المسجد فلا شبهة في أنّ الوجوب الآتي من قبل النذر يندكّ في الوجوب أو الاستحباب النفسي الثابت لها، مع أنّه في رتبة متأخّرة عنه؛ لتأخّر ملاكه ـ وهو

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٦١.

(٢) المصدر المتقدّم ٢٣: ٣١٧.

(٣) الجواهر ٣٥: ٤٠٨.

رجحان متعلّقه ـ عن ملاك ذلك، والسبب فيه ليس إلّا اجتماعهما في شيء واحد وزمن واحد، ومن هنا قال بعض الأعاظم: «إنّ الأمر النذري فيٌ عرض الأمر النفسي زمناً وإن كان في طوله رتبةً بملاك اعتبار الرجحان في متعلّقه في مرتبة سابقة عليه»(١).

هذا، وخصوصية نذر الصلاة في المسجد من الخصوصيات اللاحقة لأحد فردي الواجب التي تقتضي تعيّنه لا على وجه القيدية والارتباطية، بل على وجه الوجوب النفسي، فإنّ خصوصية النذر تقتضي تعيّن وقوع الصلاة في المسجد، ومع ذلك لو خالف وأوقع الصلاة في غير المسجد المحدّد صحّت صلاته واستحقّ العقاب على مخالفة نذره(٢).

يوجد هنا فرع، وهو: أنّه لو نذر الصلاة بدون تقييد بمكان خاصّ، ثمّ نذر أن يصلّي تلك الصلاة في المسجد الحرام، انعقد نذره بلا ريب.

هذا ما في جعبة فقهاء الإمامية حول هذه المسألة.

أمّا فقهاء أهل السنّة فقد قال بعضهم: إنّ من نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه الوفاء بنذره بالصلاة فيه، ولا يجزئه أن يصلّي في غيره من المساجد.

وهو مذهب زفر من الحنفية، وقول في مذهب المالكية، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة(٣).

---

(١) محاضرت في أُصول الفقه ٢: ٣٠٦.

(٢) لاحظ فوائد الأُصول ٤: ٣٠٠.

(٣) بدائع الصنائع ٦: ٣٥٨، بداية المجتهد ١: ٤٤٥، الكافي للمقدسي ٤: ٣٠٦، المغني ١١: ٣٥١، المجموع ٨: ٤٧٢ و٤٧٥، نهاية المحتاج ٨: ٢٣٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ٤٦٢ ـ ٤٦٣، حاشية إعانة الطالبين ٢: ٣٦٧.

واستدلّوا عليه: بما روي عن أبي الدرداء: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة**»(١)، وبما روي عن أبي هريرة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلّا المسجد الحرام**»(٢).

كما استدلّوا أيضاً: بأنّ الناذر قد أوجب على نفسه أداء الصلاة في مكان مخصوص، فإن أدّاها في غيره لم يكن مؤدّياً ما عليه، فلا يخرج عن عهدة الواجب(٣).

وبأنّ إيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالىٰ، فإذا كان ما أوجب الله أداءه مقيّداً بمكان فلا يجوز أداؤه في غيره، كالنحر في الحرم، والوقوف بعرفة، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، فكذلك الحال فيما أوجبه العبد على نفسه بالنذر مقيّداً بذلك(٤).

وبأنّ من نذر الصلاة في المسجد الحرام فقد نذر بزيادة قربة، فيلزمه ما التزمه، فإن أدّىٰ الصلاة في غيره كان آتياً بغير ما نذر(٥).

وذهب المالكية إلىٰ: أنّ من نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه الوفاء بنذره، ولا يجزي أن يصلّي في غيره من المساجد إلّا مسجد النبي ﷺ، فيجزيه أن يصلّي فيه.

---

(١) مجمع الزوائد ٤: ٧، كنز العمّال ١٢: ١٩٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) بدائع الصنائع ٦: ٣٥٨.

(٤) بدائع الصنائع ٦: ٣٥٨.

(٥) المبسوط للسرخسي ٣: ١٣٢ ـ ١٣٣، شرح فتح القدير ٤: ٣٧٥.

ومشهور مذهب المالكية أنّ المدينة أفضل من مكّة، وثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل في مكّة، ومقتضىٰ هذا أنّ من نذر الصلاة في المسجد الحرام أجزأته الصلاة في مسجد المدينة؛ لأنّ مسجد المدينة أفضل عندهم من المسجد الحرام بقطع النظر عن الكعبة وعن القبر الشريف(١).

واستدلّوا: بأنّ مسجد المدينة موضع اختاره الله سبحانه لنبيّه ﷺ، وموضع كهذا لا بدّ وأن يكون أفضل من غيره، ومن ثمّ فإنّه يجزئ مَن نذر الصلاة في المسجد الحرام أن يصلّي في مسجد المدينة(٢).

وذهب أبو حنيفة وصاحباه إلى: أنّ من نذر الصلاة في المسجد الحرام تجزيه الصلاة في أيّ مسجد من مساجد الله تعالىٰ(٣).

واستدلّوا: بأنّ المقصود والمبتغىٰ من النذر هو التقرّب إلى الله عزّ وجلّ، فلا يدخل تحت النذر إلّا ما هو قربة، وليست القربة في عين المكان، فإنّما هو موضع تؤدّىٰ فيه القربة، ولهذا فإنّه لا يدخل تحت النذر، فلا يتقيّد النذر به، فكان ذكره والسكوت عنه بمنزلةٍ(٤).

وبأنّ المعروف من الشرع أنّ التزام ما هو قربة موجب، ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان، بل إنّما عرف ذلك لله تعالىٰ، فلا يتعدّى لزوم أصل القربة بالتزامه إلى لزوم التخصيص بمكان، فكان تخصيص المكان ملغىً، وبقي لازماً بما هو قربة(٥).

---

(١) التاج والإكليل (بهامش مواهب الجليل) ٣: ٣٤٤ ـ ٣٤٥، مواهب الجليل ٣: ٣٤٤ ـ ٣٤٥، شرح الزُرقاني على مختصر خليل ٣: ١٠٥ ـ ١٠٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ٤٦٢ ـ ٤٦٣.

(٢) راجع المصادر المتقدّمة.

(٣) المبسوط للسرخسي ٣: ١٣٢، بدائع الصنائع ٦: ٣٥٨، شرح فتح القدير ٤: ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٤) بدائع الصنائع ٦: ٣٥٨.

(٥) ردّ المحتار ١١: ٣٣٤.

المسألة السادسة: دخول الكفّار المسجد الحرام

هل يجوز للكفّار دخول المسجد الحرام، أو لا يجوز ذلك؟

قد تقدّم الجواب عن هذا السؤال في الفصل الثالث من الباب الثالث، فراجعه إن شئت.

المسألة السابعة: عدم جواز أخذ حصىٰ الجمار من المسجد الحرام

وقع الكلام عند فقهائنا في أنّه هل يجوز أخذ حصىٰ الجمار من غير المسجد الحرام ومسجد الخيف، أي: من سائر المساجد، أو لا؟

وقد اتّفق فقهاء الإمامية على جواز أخذ حصىٰ الجمار من الطريق في الحرم وبقية مواضعه عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصىٰ الجمار[١]، ونُسب هذا الحكم للمشهور[٢]، وللأكثر[٣]، وبه قال فقهاء كثيرون، كالشيخ الطوسي، وأبي الصلاح الحلبي، وابن حمزة، والشيخ الصدوق، وابن إدريس الحلّي[٤].

ويدلّ عليه ـ وذلك بالإضافة إلى الإجماع ـ موثّقة حنّان بن سدير، عن أبـي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «**يجوز أخذ حصىٰ الجمار من جميع الحرم، إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف**»[٥].

وأمّا الروايات الواردة في عدم جواز أخذ الحصىٰ من حصىٰ الجمار فـأطوي عن ذكرها كشحاً؛ رعايةً للاختصار، واقتصاراً على مقامنا، وهو البحث في عدم جواز أخذ الحصىٰ من المسجد الحرام.

---

(١) التذكرة ٨: ٢٠٩، المنتهىٰ ٢: ٧٢٨.

(٢) المختلف ٤: ٢٧٧.

(٣) الجواهر ١٩: ٩٢.

(٤) الفقيه ٢: ٤٧٣، المبسوط ١: ٣٦٩، النهاية: ٢٥٣، الكافي في الفقه: ١٩٨، السرائر ١: ٥٩٠.

(٥) الكافي ٤: ٤٧٨، التهذيب ٥: ١٩٦، وسائل الشيعة ١٤: ٣٢.

ولم يستثنِ القدماء ـ وذلك على ما في «الدروس»[١] ـ سوىٰ المسجدين، إلّا أنّه نسب العلّامة الحلّي في «التذكرة» إلى بعض علمائنا تعميم الحكم المذكور لكلّ مسجد، فلا يجوز أخذ حصىٰ الجمار من جميع المساجد، ثمّ نفىٰ عنه البأس في الكتاب المذكور[٢]، وجعله الأقرب في «المختلف»[٣]، معلّلاً إيّاه بما ورد من تحريم إخراج الحصىٰ من المساجد[٤]، فإنّه نهي عن إخراج الحصىٰ من المسجد مطلقاً، والنهي في العبادات دالّ على الفساد.

وقد علّق السيّد السند على مختار هؤلاء البعض بقوله: «وهو جيّد حيث يثبت التحريم، وإلّا فالجواز أجود، وربّما كان الوجه في تخصيص هذين المسجدين في الرواية وكلام الأصحاب أنّهما الفرد المعروف من المساجد في الحرم، لا لانحصار الحكم فيهما»[٥].

إلّا أنّ الوارد في «المستند» أنّه لم يذكر أصحاب هذا الرأي دليلاً على مختارهم بخصوصه[٦]! ثمّ استدرك ذلك بأنّه ينبغي البناء فيه على النهي عن إخراج حصىٰ المساجد وعدمه، فيحرم على الأوّل دون الثاني[٧].

وعلى الأوّل، هل يفسد العمل أو لا؟

---

(١) الدروس ١: ٤٢٨.

(٢) التذكرة ٨: ٢١٠.

(٣) المختلف ٤: ٢٧٧.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٢.

(٥) المدارك ٧: ٤٤٠.

(٦) المستند ١٢: ٢٧٤.

(٧) المصدر السابق ١٢: ٢٧٤.

قيل: نعم؛ للنهي الموجب للفساد[١].

ورُدّ: بأنّ غايته فساد الالتقاط دون الرمي[٢].

وأُجيب: بوجوب الإعادة فوراً، ومقتضاه النهي عن أضداده أيضاً، ومنها الرمي[٣].

قال الفاضل النراقي معلِّقاً: «وهو حسن لو ثبتت الفورية المدّعاة، مع أنّ في فساد الضدّ المنهي عنه الذي تعلّق [به] أمر آخر ـ ولو [كان] موسّعاً ـ كلاماً بيّناه في الأُصول»[٤].

ويمكن أن يستند لإثبات حكم المعدّين لسائر المساجد بإلغاء الخصوصية وتنقيح المناط، وهو لا وجه له؛ لعدم إحراز المناط في المقام.

ويمكن أيضاً ردّ مستند المعدّين ـ وهو وجود النهي عن إخراج حصىٰ المساجد ـ: بأنّه قد يقال: إنّه لا حرمة في إخراج الحصىٰ منها، وعلى فرضها فلا يفسد العمل.

ويأتي هنا سؤال، وهو: أنّه لو أُخذت حصىٰ الجمار من المسجدين المذكورين هل يفسد العمل ـ وهو الرمي بالحصىٰ ـ أو لا؟

قيل: الظاهر ذلك؛ لأنّ النهي عن أخذها منهما يستفاد منه المنع، لا خصوص الحرمة التكليفية، وعليه فالفرق بينه وبين أخذ الحصىٰ من سائر

---

(١) المختلف ٤: ٢٧٧.

(٢) كشف اللثام ٦: ١٠٦، الرياض ٦: ٣٨٢.

(٣) الرياض ٦: ٣٨٢.

(٤) المستند ١٢: ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

المساجد واضح.

وما قد يقال: من أنّه يجب عود حصىٰ المسجد من ذلك المسجد الذي أُخذت منه أو إلى مسجد آخر، وهذا ينافيه الرمي الذي يقتضي التباس تلك الحصىٰ بغيرها، مردودٌ بأنّه: غير منافٍ بعد إمكان تعليمها بحيث لا تشتبه وغيرها من الحصىٰ.

وقد ادّعى الفاضل الهندي أنّ موثّقة ابن سدير في «التهذيب» قد وردت خالية من تعبير «المسجد الحرام»، ومن ثمّ اقتصر عليه الشيخ الطوسي في مصباحه[١]، ولعلّ ذلك لبعد الالتقاط من المسجد الحرام[٢].

وأردف المحقّق النجفي كلام الهندي بقوله: «لكن يمكن إرادة المثال في الخبر لغيرهما، وإنّما خصّا لأنّهما الفرد المتعارف، بل يمكن حمل كلام الأصحاب المعلوم تبعية التعبير فيه له على ذلك أيضاً»[٣].

بقي شيء، وهو: أنّه قد تضعّف الرواية الدالّة على استثناء المسجدين من مواضع جواز أخذ حصىٰ الجمار براويها حنّان بن سدير بن حكيم بن صُهيب الصيرفي الكوفي، فقد عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من الواقفية[٤]، إلّا أنّه في

---

(١) مصباح المتهجّد: ٦٤٢.

(٢) كشف اللثام ٦: ١٠٧. وراجع مجمع الفائدة ٧: ٢٤٥.

(٣) الجواهر ١٩: ٩٢.

(٤) رجال الطوسي: ١٩٣ و٣٣٤.

والواقفية: هم من وقفوا على الإمام موسىٰ الكاظم عليه السلام بزعم أنّه القائم المنتظر، ولم يجاوزوه إلى غيره، ويقال لهم: الممطورة، والموسوية. راجع: فرق الشيعة للنوبختي: ٨٠ ـ ٨٢، الفَرق بين الفِرق: ٦٨ ـ ٧٠.

«الفهرست» وثّقه[١]، وتوقّف العلّامة الحلّي في روايته[٢]، وحُكي عن «تعليقة الوحيد البهبهاني» الرجالية أنّ رواية ابن أبي عمير عن ابن محبوب عنه تشير إلى وثاقته، وأنّه سديد الرواية وكثيرها ومقبولها[٣].

وأمّا رأي فقهاء أهل السنّة في هذه المسألة فالذي يظهر منهم هو جواز التقاط حصىٰ الجمار من حيث كان ومن أيّ مكان، إلّا أنّه صرّح بعض الشافعية والحنابلة بالكراهة فيما لو أُخذت من المسجد الحرام[٤].

هذا هو تمام الكلام في هذه المسألة.

المسألة الثامنة: استحباب الإتيان بصلاة العيدين في المسجد الحرام

من الأحكام المتسالم عليها عند فقهائنا استحباب الإصحار بصلاة العيدين إلّا بمكّة ومسجدها الحرام، فإنّ أهلها يصلّون في المسجد الحرام.

ولا يهمّنا في المقام التعرّض للأدلّة التي أُقيمت لإثبات استحباب الإصحار بالعيدين، إنّما المهمّ إثبات استحباب صلاة العيدين في مكّة ومسجدها الحرام.

ويمكن أن يستدلّ عليه بما يلي:

أوّلا: الشهرة[٥]، بل الإجماع بقسميه[٦].

---

(١) الفهرست: ١٦٤.

(٢) الخلاصة: ٢١٨.

(٣) حُكي في منتهىٰ المقال ٣: ١٤٦.

(٤) انظر: المغني ٣: ٤٤٥، المجموع ٨: ١٣٨، مواهب الجليل ٣: ١٢٧، مغني المحتاج ١: ٥٠٠، كشّاف القناع ٢: ٤٩٨ ـ ٤٩٩، ردّ المحتار ٧: ١٢٢، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤: ١١٦.

(٥) المختلف ٢: ٢٨٢.

(٦) الخلاف ١: ٦٥٤، الجواهر ١١: ٣٧٣. وهو ظاهر التذكرة ٤: ١٤١ ـ ١٤٢.

←

ثانياً: حرمة البيت العتيق[١].

ثالثاً: تميّز المسجد الحرام على غيره من المساجد بوجوب التوجّه إليه من جميع الآفاق، فلا يناسب الخروج عنه[٢].

رابعاً: وجود بعض الروايات الدالّة على ذلك، كمرفوعة محمّد بن يحيىٰ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «السنّة علىٰ أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين، إلّا أهل مكّة، فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام»[٣]، ورواية حفص بن غياث، عن جعفر ابن محمّد عليه السلام، عن أبيه[٤]. وقد رويت بنفس ألفاظ الرواية السابقة حذو القذّة بالقذّة.

وقد ذكر ابن إدريس الحلّي: أنّ صلاة العيد لو أُقيمت في المسجد الحرام فلتكن في صحن المسجد تحت السماء دون موضع الظلال منه[٥]، وتبعه على ذلك الفاضل النراقي والفاضل الهندي[٦]، ونفىٰ عنه البأس النجفي في جواهره[٧].

← وراجع: الهداية: ٢١٢، المبسوط ١: ١٦٩، النهاية: ١٣٣ ـ ١٣٤، الجامع للشرائع: ١٠٦، الدروس ١: ١٩٣، المدارك ٤: ١١١ ـ ١١٢، مفتاح الكرامة ٨: ٦١٨، غنائم الأيّام ٢: ٦٥.

(١) السرائر ١: ٣١٨.

(٢) التذكرة ٤: ١٤٢.

(٣) وسائل الشيعة ٧: ٤٥١.

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

وممّن استدلّ بالروايتين على المطلوب أو بإحداهما: العلّامة الحلّي في التذكرة ٤: ١٤٢، والفاضل النراقي في المستند ٦: ٢٠٢، والمحقّق النجفي في الجواهر ١١: ٣٧٣.

(٥) السرائر ١: ٣١٨.

(٦) كشف اللثام ٤: ٣١٧، المستند ٦: ٢٠٢.

(٧) الجواهر ١١: ٣٧٣.

وذلك للعمومات الواردة في استحباب إيقاع صلاتي العيد تحت آفاق السماء[١].

وهل يلحق مسجد المدينة بالمسجد الحرام في المقام، أو لا؟

نؤجّل الجواب عنه عند التعرّض لفقهيات المسجد النبوي الشريف إن شاء الله تعالىٰ، فانتظر.

هذا، وقد حُكي عن الشافعي: أنّ مسجد البلد إن كان واسعاً كانت الصلاة فيه أولىٰ؛ لأنّ أهل مكّة يصلّون في المسجد الحرام، ولأنّ المسجد خير البقاع وأطهرها، ويجوز أيضاً في المصلّى وليس بمكروه، وإن كان ضيّقاً لا يسع الناس كرهت الصلاة فيه وكانت إقامتها في المصلّىٰ أولىٰ[٢].

وذهب الحنابلة إلىٰ عين ما ذهب إليه الإمامية في المسألة[٣]. وكذلك هو المحكي عن الشافعية والمالكية، فقالوا: من كان بمكّة فإيقاعه صلاة العيد في المسجد الحرام أفضل من إيقاعها في الصحراء؛ للمزايا التي تقع فيه لمن يصلّي العيد، وهي النظر ومعاينة الكعبة والطواف المعدومان في غيره[٤]، وذلك لخبر: **«ينزل الله على أهل المسجد (مسجد مكّة) كلّ يوم عشرين ومائة رحمة: ستّين منها للطائفين، وأربعين للمصلّين، وعشرين منها للناظرين»**[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٤٩ و ٤٥٠ و ٤٥١.

(٢) حُكي عنه في: الخلاف ١: ٦٥٤، التذكرة ٤: ١٤٢. وراجع: المهذّب للشيرازي ١: ١١٨، المجموع ٥: ٥، كفاية الأخيار ١: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، مغني المحتاج ١: ٣١٢.

(٣) المغني ٢: ٢٣٠، كشّاف القناع ٢: ٥٣.

(٤) إعلام الساجد: ١٣٣، كفاية الأخيار ١: ٢٩٩، مغني المحتاج ١: ٣١٢، الفتاوىٰ الهندية ١: ١٥٠، الشرح الصغير للدردير ١: ٥٢٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١: ٥٢٩.

(٥) المعجم الأوسط للطبراني ٧: ١٦٩، تاريخ مدينة دمشق ٣٤: ٣٨٨.

المسألة التاسعة: استحباب الإتيان بصلاة الاستسقاء في المسجد الحرام

من الأحكام عند فقهائنا استحباب الإصحار بصلاة الاستسقاء، إلّا بمكّة ومسجدها الحرام.

ولا يهمّنا في المقام أيضاً التعرّض للأدلّة التي أُقيمت لإثبات استحباب الإصحار بصلاة الاستسقاء، والمفروض هنا إثبات استحباب إيقاع صلاة الاستسقاء في المسجد الحرام.

وما ذُكر على الحكم المتقدّم كدليل ثلاثة أُمور:

أوّلها: الإجماع.

قال العلّامة الحلّي: «يستحبّ أن تصلّى [أي: صلاة الاستسقاء] في الصحاري، إلّا بمكّة. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وأكثر أهل العلم»[(١)].

ثانيها: ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام، أنّه قال: «**مضت السنّة أنّه لا يستسقىٰ إلّا بالبراري حيث ينظر الناس إلىٰ السماء، ولا يستسقىٰ في المساجد، إلّا بمكّة**»[(٢)].

ثالثها: مزيد الشرف في مسجد مكّة، أي: المسجد الحرام[(٣)].

وقد حكىٰ الشهيد الأوّل في «الذكرى» عن ابن أبي عقيل والمفيد وجماعة

---

(١) المنتهىٰ ١: ٣٥٥. وانظر: المبسوط ١: ١٣٤، التذكرة ٤: ٢٠٧، المختلف ٢: ٣٤٣، الذكرى ٤: ٢٥٢، الحدائق ١٠: ٤٨٦.

(٢) التهذيب ٣: ١٥٠، وسائل الشيعة ٨: ١٠ ـ ١١.

قال المحقّق الحلّي: «وهذه الرواية وإن ضعّف سندها، فإنّ اتّفاق الأصحاب على العمل بها». (المعتبر ٢: ٣٦٣)، واعتبرها العلّامة صحيحة في المختلف ٢: ٣٤٤.

(٣) الذكرى ٤: ٢٥٢.

عدم استثناء المسجد الحرام[١].

وعلّق المحقّق النجفي على ذلك: بأنّه في غير محلّه، خصوصاً بعدما صرّح العلّامة الحلّي في «المنتهىٰ» بوقوع الإجماع عليه منّا ومن أكثر أهل العلم[٢].

ووقع هنا بحث بين فقهائنا في أنّه هل يُلحق المسجد النبوي الشريف بالمسجد الحرام في هذا الحكم، أو لا؟ وتمام الكلام في محلّه إن شاء الله تعالىٰ.

الحكم فيما لو نُذرت صلاة الاستسقاء في المسجد الحرام

بقي شيء واحد، وهو: أنّه لو نذر شخص أن يصلّي صلاة الاستسقاء في المسجد فقد ذهب الشيخ الطوسي في «الخلاف، والمبسوط» إلىٰ: انعقاد النذر، وأنّه لا يجزيه إيقاع النذر في غيره؛ لأنّه نذر في طاعة، وليس له أن يلزم غيره الخروج، وقد ادّعىٰ عليه الإجماع[٣].

وقال العلّامة الحلّي: «والأقرب أن نقول: إن أراد بالمسجد مسجد مكّة انعقد نذره، وإلّا أجزأه أن يصلّي في غير المسجد»[٤].

وعلّل مختاره: بأنّ النذر في المقام من سنخ نذر المرجوح، فلا ينعقد[٥].

ويمكن أن يقال: إنّ منشأ الإشكال في ما اختاره الشيخ الطوسي من عدم الإجزاء لو صلّيت صلاة الاستسقاء في غير محلّ النذر هو أولوية إيقاع صلاة

---

(١) الذكرىٰ ٤: ٢٥٣. وراجع: المقنعة: ٢٠٧، المراسم: ٨٣، المهذّب ١: ١٤٣ ـ ١٤٤. وحكي عن ابن أبي عقيل في المختلف ٢: ٣٤٣.

(٢) الجواهر ١٢: ١٤١.

(٣) الخلاف ١: ٦٨٩، المبسوط ١: ١٣٥.

(٤) المختلف ٢: ٣٤٤.

(٥) المصدر السابق ٢: ٣٤٤.

الاستسقاء في الصحراء، كما اعترف به نفس العلّامة الحلّي في تذكرته[١].

كما يمكن أن يقال أيضاً: إنّ نذر الصلاة في المسجد يكون بمعنى أنّ النذر قد تعلّق بأصل الطبيعة المطلقة، وكذلك تعلّق بإيقاع تلك الطبيعة في ضمن فرد راجح، فلو أتىٰ الشخص بالطبيعة في ضمن غير ذلك الفرد ـ كما لو نذر الصلاة في المسجد أوّلاً ثمّ نذر ثانياً أن يكون ذلك في المسجد وأتى بها في البيت ـ فهذا معناه أنّه قد امتثل بالنسبة للطبيعة المطلقة «الصلاة»؛ لأنّه لم يكن مقيّداً وإنّما تعلّق بالطبيعي الجامع بين الصلاة وإيقاعها في المسجد، وأمّا بالنسبة للطبيعة في ضمن فرد راجح فقد خالفها ووجبت عليه كفّارة مخالفة النذر. وقد يقال بالبطلان من رأس، وذلك بدعوىٰ: أنّ النذر في المقام يرجع حقيقةً إلى أنّه لا يصلّي صلاة الاستسقاء في أيّ مكان إلّا في المسجد، فلو صلّىٰ في غيره يقع العمل الصادر من الناذر في بوتقة المبغوضية، باعتبار أنّه من موجبات تفويت المنذور بحيث لا يمكن تداركه، وعليه فيقع الفعل فاسداً؛ إذ لا يكون الحرام مصداقاً للواجب، فيبقىٰ نذره على حاله.

وقد أجاب السيّد الخوئي ﷺ عن هذه الدعوىٰ بما حاصله: أنّ النذر قد تعلّق بإيقاع الطبيعة في ضمن هذا الفرد الخاصّ، وأمّا عدم إيقاعها في ضمن فرد آخر فهو من باب الملازمة بين وجود أحد الضدّين وعدم الضدّ الآخر، لا من جهة تعلّق النذر بذلك، وإلّا لا ينعقد النذر من أصله؛ لأنّ ترك الصلاة في غير المسجد لا رجحان فيه. وأمّا قضية التعجيز وتفويت المنذور بأداء الصلاة في غير المسجد فليس إلّا من جهة المضادّة بين المنذور وغيره وعدم إمكان الجمع بين الضدّين، وليس ذلك من التعجيز بشيء، بل ذلك لوجود ملازمة خارجية بين الضدّين، فإنّ وجود كلّ ضدّ

---

(١) التذكرة ٤: ٢٢٢.

ملازم لعدم الضدّ الآخر. هذا بالإضافة إلىٰ أنّ التعجيز لا يعقل أن يكون محكوماً بالحرمة؛ لأنّه يستلزم من وجوده عدمه، وذلك لأنّ التعجيز يتحقّق فيما لو كان المأتي به صحيحاً؛ إذ لو كان باطلاً وفاسداً فلا تعجيز، ولو كان صحيحاً سقط الأمر، فالتعجيز متوقّف على صحّة المأتي به، وإذا كان صحيحاً فلا يمكن أن يكون المعجز محرّماً بعنوان التعجيز. فالحاصل: يُوجد في المقام أمران، وهما: تعلّق النذر بمطلق الطبيعة، وتعلّقه بإتيان الطبيعة ضمن فرد خاصّ، فلو فُرض الإتيان بمتعلّق النذر الأوّل، فإن كان فاسداً فلا يكون معجزاً، وإن كان صحيحاً ومسقطاً للأمر فلا يكون مبغوضاً ومحرّماً، فالتعجيز يتوقّف على الصحّة، والصحّة تستلزم سقوط الأمر وعدم كونه مبغوضاً، وما يستلزم من وجوده عدمه محال. والحلّ: أنّ الصلاة في المسجد المنذور والصلاة في غير هذا المسجد من قبيل الضدّين، ولا يستلزم وجوب أحدهما حرمة الآخر، وإنّما ذلك من باب الملازمة الخارجية[1].

وملخّص ما تقدّم: أنّه لو خالف نذره وأتى بالصلاة في غير المسجد فإنّ المنوي واقع وإن لم يأتِ بما كان واجباً عليه، فالمنوي وما وقع في الخارج متّحدان ومغايران لما وجب عليه بالنذر، فلو قلنا بالبطلان فإنّما هو للمخالفة، لا لأنّ ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع، وتحقّق التخالف بين المنوي وما وقع في الخارج وبين ما وجب عليه بالنذر لا يوجب بطلان المأتي به، وإنّما يلزم عليه الإتيان بما وجب عليه بالنذر، وأمّا كون المأتي به صحيحاً أم لا فهو أجنبي عن مسألة عدم قصد ما وقع أو عدم وقوع ما قُصد.

هذا تمام الكلام في هذه المسألة عند الإمامية.

رأي فقهاء الجمهور في المقام

---

(١) المعتمد في شرح العروة ٢٦: ٣٧٢ ـ ٣٧٥.

يوجد قول للشافعية في قضية لو نذر صلاة الاستسقاء في المسجد فهل له إيقاعها في غيره أو لا؟ حيث قالوا: ينعقد نذره، إلّا أنّه لو أتى بها في غير المسجد تفرغ ذمّته ويكون فعله هذا مجزياً[١].

أمّا ما يتعلّق بمكان الاستسقاء: فقد اتّفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنّ الاستسقاء يجوز في المسجد وفي خارجه، إلّا أنّ المالكية لا يقولون بالخروج إلّا وقت الشدّة إلىٰ الغيث، ويفضّل الشافعية والحنابلة الخروج مطلقاً[٢]؛ لحديث ابن عبّاس: «خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متبذّلاً متواضعاً متضرّعاً، حتّىٰ أتى المصلّى، فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرّع والتكبير، وصلّىٰ ركعتين كما كان يصلّي في العيد»[٣].

وقال الشافعية: يصلّي الإمام في الصحراء؛ لأنّ رسول الله ﷺ أصحر بها، ولأنّه يحضرها غالب الناس، فالصحراء أوسع لهم وأرفق[٤].

وقال الحنفية بالخروج أيضاً، إلّا أنّهم ذكروا: أنّ أهل مكّة وبيت المقدس يجتمعون في المسجدين: الحرام، والأقصىٰ[٥].

وقال بعضهم: ينبغي كذلك لأهل المدينة أن يجتمعوا في المسجد النبوي؛ لأنّه من أشرف بقاع الأرض؛ إذ حلّ فيه خير خلق الله ﷺ[٦].

---

(١) المجموع ٥: ٩٥.

(٢) المغني ٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٤، مواهب الجليل ٢: ٢٠٥، مغني المحتاج ١: ٣٢١.

(٣) سنن ابن ماجة ١: ٤٠٣، سنن أبي داود ١: ٣٠٢، سنن الترمذي ٢: ٤٤٥، سنن النسائي ٣: ١٦٣، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣: ٣٤٧، الدراية لابن حجر ١: ٢٢٦.

(٤) المجموع ٥: ٧٢.

(٥) البحر الرائق ٢: ١٦٩، ردّ المحتار ٥: ١٦٩.

(٦) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٠١.

وعلّل ابن عابدين جواز الاجتماع في مسجد النبي ﷺ للاستسقاء: بأنّه لا يستغاث ولا تستنزل الرحمة في المدينة المنوّرة من دون حضرته ومشاهدته ﷺ في كلّ حادثة[١].

وقال الشربيني الشافعي: «يخرج الناس مع الإمام إلىٰ الصحراء [في صلاة الاستسقاء] بلا عذر؛ تأسيّاً به ﷺ، ولأنّ الناس يكثرون، فلا يسعهم المسجد غالباً. وعبارة الأكثرين تبعاً للنصّ: إلى مصلّىٰ العيدين. وظاهر كلامهم أنّه لا فرق بين مكّة وغيرها وإن استثنىٰ بعضهم مكّة وبيت المقدس؛ لفضل البقعة وسعتها؛ لأنّا مأمورون بإحضار الصبيان ومأمورون بأن نجنّبهم المساجد»[٢].

المسألة العاشرة: القتال في المسجد الحرام

هل يحرم القتال في المسجد الحرام، أو لا؟

قال المحقّق النجفي مازجاً كلامه بكلام المحقّق الحلّي: «ويحرم الغزو في أشهر الحرم، وهي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجّة، والمحرّم، إلّا أن يبدأ الخصم، أو يكون ممّن لا يرىٰ للأشهر الحرم حرمة، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك[٣]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾[٤]، أي: ذنب كبير، وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[٥] الآية، وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ

---

(١) ردّ المحتار ٥: ١٧١.

(٢) مغني المحتاج ١: ٣٢٢.

(٣) انظر: المبسوط ٢: ٣، النهاية: ٢٩٣، المهذّب ١: ٣٠٣، السرائر ٢: ٨، الرياض ٨: ٧٦ ـ ٧٨.

(٤) سورة البقرة ٢: ٢١٧.

(٥) سورة التوبة ٩: ٥.

﴿عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[١]، الذي قيل في سبب نزوله: إنّه كان أهل مكّة قد منعوا النبي ﷺ عام الحديبية سنة ستّ في ذي القعدة وهتكوا الشهر الحرام، فأجاز الله تعالىٰ للنبي ﷺ وأصحابه أن يدخلوه في سنة تسع في ذي القعدة لعمرة القضاء مقابلاً لمنعهم في العام الأوّل، ثمّ قال: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾، أي: يجوز القصاص في كلّ شيء حتّىٰ في هتك حرمة الشهر، ثمّ عمّم الحكم، فقال: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٢]...»[٣].

وقال الشيخ الطوسي في «التبيان»: «وقال قتادة وغيره ـ واختاره الجبّائي ـ: إنّ القتال في الشهر الحرام وعند المسجد الحرام منسوخ بقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[٤]، وبقوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٥]. وقال عطاء: هو باقٍ على التحريم. وروىٰ أصحابنا: أنّه على التحريم فيمن يرىٰ لهذه الأشهر حرمة، فإنّهم لا يبتدئون فيه بالقتال، وكذلك في الحرم، وإنّما أباح الله تعالىٰ للنبي ﷺ قتال أهل مكّة وقت الفتح، ولذلك قال ﷺ: «إنّ الله أحلّها في هذه الساعة، ولا يحلّها لأحد بعدي إلى يوم القيامة»[٦]، ومن لا يرىٰ ذلك فقد نسخ في جهته وجاز قتاله أيّ وقت كان»[٧].

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٩٤.

(٢) فإنّ دفع الشرّ خير، وتسمية المجازي معتدياً مجاز، تسميةً للشيء باسم مقابله.

(٣) الجواهر ٢١: ٣٢.

(٤) سورة البقرة ٢: ١٩٣، سورة الأنفال ٨: ٣٩.

(٥) سورة التوبة ٩: ٥.

(٦) المصنّف لعبدالرزّاق ٥: ٣٧٨، صحيح مسلم ٢: ٩٨٩.

(٧) التبيان ٢: ٢٠٧.

ونقل الشيخ الطبرسي في تفسيره النصّ المتقدّم بعينه[١]، لكن قال: «وعندنا» بدل: «وروىٰ أصحابنا» مع اختلاف بسيط آخر العبارة المنقولة.

ولعلّه لذلك قال الشيخ الطوسي في «المبسوط» ـ وذلك بعد بيان حرمة القتال في الأشهر الحُرم والحَرَم زمن النبي ﷺ: «ثمّ نسخ ذلك وأجاز القتال في سائر الأوقات وجميع الأماكن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾[٢]، وقاتل النبي ﷺ هوازن في شوّال[٣]، وبعث خالد بن الوليد إلى الطائف في ذي القعدة[٤]، ثبت بذلك أنّه منسوخ. وقد روىٰ أصحابنا: أنّ حكم ذلك ثابت في مَن يرىٰ لهذه الأشهر حرمة، فأمّا من لا يرىٰ ذلك فإنّه يُبدَأ فيه بالقتال»[٥].

ويلوح من كلامه في «التبيان، والمبسوط» القول بنسخهما؛ لأنّه نسب عدم النسخ إلىٰ الرواية، لا إلى الأصحاب، كما هو المعروف عنهم.

نعم، صرّح بعضهم بنسخ حرمة القتال في الحرم. قال المحقّق الحلّي: «ويجوز القتال في الحرم، وقد كان محرّماً فنسخ»[٦]، وقال العلّامة الحلّي: «وأصحابنا قالوا: إنّ حكم ذلك [أي: تحريم القتال في الأشهر الحرم] باقٍ فيمن يرىٰ لهذه

---

(١) مجمع البيان ٢: ١٠٣.

(٢) سورة الأنفال ٨: ٣٩.

(٣) شوّال من أشهر الحجّ، لا الأشهر الحرم.

(٤) انظر: المغازي للواقدي ٢: ٩٢٣ وما بعدها، الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ٢: ١٥٨، تاريخ الطبري ٢: ٣٤٤ وما بعدها.

(٥) المبسوط ٢: ٣.

(٦) الشرائع ١: ٢٣٤.

الأشهر وللحرم حرمة [للأصل]، والعامّ قد يُخصّ بغيره»[١]، وقال في «المنتهىٰ»: «... أمّا تحريم القتال في المسجد الحرام فإنّه منسوخ»[٢].

وبهذا المضمون قال غيرهما[٣].

وبعد أن عرفت كلام الشيخ الطوسي في «التبيان» وأنّه نقل عن قتادة وغيره أنّ حرمة القتال في المسجد الحرام منسوخة بالآية «١٩٣» من سورة البقرة والآية «٥» من سورة التوبة، فقد تأمّل المقدّس الأردبيلي في صلاحية آية سورة البقرة للناسخية، وذلك باعتبار أنّها ليست صريحة في كلّ مكان وكلّ زمان، وكذلك تأمّل في صلاحية آية سورة التوبة للناسخية، باعتبار عدم صراحتها في كلّ زمان، ثمّ قال: «وبعد التسليم، التخصيص خير من النسخ، وأيضاً بعض أحكامها باقية، فلا تكون منسوخة»[٤].

أمّا حكم المسألة عند الجمهور: فقد قيل: إنّ القتال في الأشهر الحرم كان محرّماً في عصر الجاهلية، فلو لقي رجل فيهنّ قاتل أحد أقربائه تركه ولم يتعرّض إليه بسوءٍ. قال نظام الدين الحسن بن محمّد النيسابوري في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[٥]: «إنّ تحريم الأشهر الحرم الدين المستقيم الذي كان عليه إبراهيم وإسماعيل، وقد توارثته العرب منهما، وكانوا يعظّمونها ويحرّمون القتال فيها حتىٰ لو لقي الرجل قاتل أبيه أو أخيه تركه»[٦].

---

(١) التذكرة ٩: ١٠.

(٢) المنتهىٰ ٢: ٨٩٨.

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك ٣: ١٦.

(٤) زبدة البيان: ٣٠٦.

(٥) سورة التوبة ٩: ٣٦.

(٦) تفسير النيسابوري ٣: ٤٦٣.

وقد جاء الإسلام مؤيّداً لحرمة القتال في الأشهر الحرم والمسجد الحرام بقوله تعالىٰ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾[١].

وقد اختلف في هذه الآية المزبورة، هل هي منسوخة، أو ثابتة الحكم؟ فقال بعضهم: إنّ ذلك حكم ثابت، لا يحّل القتال لأحد في الأشهر الحرم والمسجد الحرام؛ لأنّ الباري جلّ وعلا جعل القتال فيه من الذنوب الكبيرة[٢]. وذهب آخرون إلى: أنّ الآية منسوخة بقوله سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[٣]، ورد ذلك عن الزهري وعطاء بن ميسرة[٤]. وعن الأخير: أُحلّ القتال في الشهر الحرام في (براءة) قوله تعالىٰ: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾، يقول: «فيهنّ وفي غيرهنّ»[٥]. وعن الزهري: «كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرّم القتال في الشهر الحرام، ثمّ أحلّ بعد»[٦]. وذكر محمّد بن جرير الطبري: أنّ صواب القول في المسألة هو ما ذهب إليه عطاء بن ميسرة من أنّ

---

(١) سورة البقرة ٢: ٢١٧.

(٢) حُكي عن عطاء بن أبي رباح في: الناسخ والمنسوخ للنحّاس: ٣٣، الناسخ والمنسوخ لابن العربي ٢: ٢٧.

(٣) سورة التوبة ٩: ٣٦.

(٤) جامع البيان ٢: ٤٨٠، وحُكي كذلك عن قتادة في الكشف والبيان ٥: ٤٣.

(٥) جامع البيان ٢: ٤٨٠.

(٦) تفسير عبدالرزّاق ١: ١٠١، جامع البيان ٢: ٤٧٧ و ٤٨٠، الكشف والبيان ٥: ٤٣، نواسخ القرآن: ٨٢، العجاب لابن حجر: ١٧٣.

النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحُرم والحرَم منسوخ بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّماوَاتِ وَٱلأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[١]. وهذا النسخ للآية «٢١٧» من سورة البقرة إنّما هو لتظافر الأخبار بذلك عن رسول الله ﷺ[٢].

وقال أبو جعفر النحّاس: «أجمع العلماء على أنّ هذه الآية [أي: الآية (٢١٧) من سورة البقرة] منسوخة»[٣].

وقد ذكر الماوردي في «الأحكام السلطانية»: أنّ من خصائص الحرم والمسجد الحرام أن لا يحارب أهله، فإن بغوا على أهل العدل فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم، بل يضيّق عليهم حتّىٰ يرجعوا عن البغي ويدخلوا في أحكام أهل العدل، وقال جمهور الفقهاء: يقاتلون على بغيهم إذا لم يمكن ردّهم عن البغي إلّا بالقتال؛ لأنّ قتال البغاة من حقوق الله تعالىٰ التي لا تجوز إضاعتها، فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها[٤].

وصوّب النووي ما ذكره الماوردي عن جمهور الفقهاء، وذكر: أنّ الشافعي قد نصّ عليه في كتاب اختلاف الحديث وكتاب سير الواقدي من كتب «الأُمّ»[٥].

ثمّ نقل النووي نفسه عن القفّال المروزي في كتابه «شرح التلخيص»: أنّه لو

---

(١) سورة التوبة ٩: ٣٦.

(٢) جامع البيان ٢: ٤٨٠.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحّاس: ٣٣.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي: ١٦٦.

(٥) المجموع ٧: ٤٧٣. ولاحظ شرح صحيح مسلم للنووي ٩: ١٣٥.

تحصّن جماعة من الكفّار بمكّة لم يجز قتالهم فيها[١]، فضلاً عن قتالهم في المسجد الحرام. وعقّب النووي على ذلك بقوله: «وهذا الذي قاله القفّال غلط نبّهت عليه؛ لئلّا يغترّ به»[٢].

وأجاب عن الحديث الذي ذكرناه سابقاً من أنّ مكّة يحرم القتال فيها، وأنّها لم يحلّ القتال فيها إلّا ساعة للنبي ﷺ بقوله: «إنّ معنىٰ الحديث: تحريم نصب القتال عليهم وقتالهم بما يعمّ كالمنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، بخلاف ما إذا تحصّن كفّار في بلد آخر، فإنّه يجوز قتالهم على كلّ وجه وبكلّ شيء»[٣].

وتفصيل المسألة عند فقهاء المذاهب: أنّه لا خلاف بينهم في أنّ من دخل الحرم أو المسجد الحرام مقاتلاً وبدأ القتال فيه يقاتل؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾[٤].

واختلفوا في قتال الكفّار والبغاة على أهل العدل في الحرم أو موضع منه كالمسجد الحرام إذا لم يبدأوا بالقتال، فذهب: طاووس، والحنفية، وابن شاس وابن الحاجب المالكيان، وصحّحه القرطبي، وهو قول القفّال والماوردي الشافعيين، وبعض الحنابلة، إلى: أنّه يحرم قتالهم في الحرم مع بغيهم، لكنّهم لا يطعمون ولا يسقون ولا يؤوون ولا يبايعون حتّىٰ يخرجوا من الحرم؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، قال مجاهد: «الآية محكمة، فلا يجوز قتال أحد إلّا بعد أن يقاتل»[٥]، ولقوله تعالىٰ: ﴿أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً

---

(١) المجموع ٧: ٤٧٣ ـ ٤٧٤، شرح صحيح مسلم للنووي ٩: ١٣٥.

(٢) المجموع ٧: ٤٧٤.

(٣) المصدر السابق ٧: ٤٧٥.

(٤) سورة البقرة ٢: ١٩١.

(٥) الناسخ والمنسوخ للنحّاس: ٢٩، الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٥٣.

آمِناً﴾[١]. ولقوله ﷺ: «إنّ هذا البلد حرّمه الله تعالىٰ يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله تعالىٰ إلىٰ يوم القيامة، وإنّه لم يحلّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحلّ لي إلّا ساعة من نهار»[٢].

وقال الشافعية في المشهور عندهم ـ وصوّبه النووي ـ: إنّه إذا التجأ إلىٰ الحرم طائفة من الكفّار أو طائفة من البغاة أو قطّاع الطريق، فإنّه يجوز قتالهم في الحرم؛ لما ورد عن أبي شريح العدوي: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ مكّة حرّمها الله ولم يحرّمها الناس، فلا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخّص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إنّ الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنّما أُذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس»[٣].

وهذا قول سند وابن عبدالبرّ المالكيين، وصوّبه ابن هارون في الحاصر من الحجّ، وحكى الحطّاب عن مالك جواز قتال أهل مكّة إذا بغوا على أهل العدل، قال: «وهو قول... عكرمة وعطاء».

وهذا قول للحنابلة أيضاً.

واستدلّ من أجاز القتال في الحرم بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٤]. وقالوا: إنّ هذه الآية ناسخة لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٥]. وقالوا: إنّ النبي الأكرم ﷺ دخل مكّة

---

(١) سورة العنكبوت ٢٩: ٦٧.

(٢) صحيح البخاري ٣: ٦١٦٤، صحيح مسلم ٢: ٩٨٦، إرواء الغليل ٤: ٢٤٨.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٦٥١، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٧: ٦٠ و ٩: ٢١٢، كنز العمّال ١٢: ١٩٩.

(٤) سورة التوبة ٩: ٥.

(٥) سورة البقرة ٢: ١٩١.

وعليه المغفر، فقيل: إنّ ابن خَطَل متعلّق بأستار الكعبة، فقالوا: «اقتلوه»[١].

وأجابوا عن الأحاديث الواردة في تحريم القتال بمكّة: بأنّ معناها تحريم نصب القتال عليهم بما يعمّ المنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك، وبأنّ قتال أهل البغي من حقوق الله تعالىٰ التي لا تجوز إضاعتها، ولأن تكون محفوظة في حرمه أولى من أن تكون مضاعة فيه[٢].

هذا، وقال الشوكاني ـ وذلك عند تفسيره لآية ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ ـ: «اختلف أهل العلم في ذلك، فذهبت طائفة إلىٰ أنّها محكمة، وأنّه لا يجوز القتال في الحرم إلّا بعد أن يتعدّىٰ بالقتال فيه، فإنّه يجوز دفعه بالمقاتلة له، وهذا هو الحقّ. وقالت طائفة: إنّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالىٰ: ﴿فَاقْتُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[٣]. ويجاب عن هذا الاستدلال: بأنّ الجمع ممكن ببناء العامّ على الخاصّ، فيقتل المشرك حيث وجد إلّا بالحرم... وقد احتجّ القائلون بالنسخ بقتله ﷺ لابن خطل وهو متعلّق بأستار الكعبة. ويجاب عنه: بأنّه وقع في تلك الساعة التي أحلّ الله لرسوله ﷺ»[٤].

وقد وصف النحّاس آية: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ...﴾ بأنّها من أصعب ما في الناسخ والمنسوخ، ونقل عن مجاهد وطاووس القول بعدم نسخها،

---

(١) مسند أحمد ٣: ١٠٩ و١٨٦ و٢٣١ و٢٤٠، سنن الدارمي ٢: ٧٣، صحيح البخاري ٢: ٦٥٥، صحيح مسلم ٢: ٩٩٠، سنن النسائي ٥: ٢٠٠ ـ ٢٠١، مسند أبي يعلىٰ ٦: ٢٤٥ و٢٤٦.

(٢) بدائع الصنائع ٩: ٤٥٨، المغني ١٠: ٤٨ و٥٣ و٢٣٦ ـ ٢٣٧، الجامع لأحكام القرآن ٢: ٣٥١ ـ ٣٥٣، المجموع ٧: ٤٧٣ ـ ٤٧٥، إعلام الساجد: ١٦٠ وما بعدها، شفاء الغرام ١: ٦٦ وما بعدها، مواهب الجليل ٣: ٢٠٣ ـ ٢٠٤، جواهر الإكليل ١: ٢٠٧.

(٣) سورة التوبة ٩: ٥.

(٤) فتح القدير ١: ١٩١.

وعن قتادة القول بنسخها[١]، ثمّ قال: «وأكثر أهل النظر على هذا القول: إنّ الآية منسوخة، وإنّ المشركين يقاتلون في الحرم وغيره بالقرآن والسنّة، قال تعالىٰ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، وبراءة نزلت بعد سورة البقرة بسنتين، وقال: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[٢]»[٣]، ثمّ ذكر قضية عبد العزّى أو عبدالله بن خطل المتقدّمة.

وردّ ابن الجوزي البغدادي نسخ الآية بحديث «قضية ابن خطل» بقوله: «وهذا باطل من وجهين: الأوّل: أنّ القرآن لا ينسخ إلّا بالقرآن، ولو أجزنا نسخه بالسنّة لاحتجنا إلىٰ أن نعتبر في نقل ذلك الناسخ ما اعتبرنا في نقل المنسوخ، وطريق الرواية لا يثبت ثبوت القرآن. والثاني: أنّ النبي ﷺ قد بيّن أنّه إنّما خصّ بالإباحة في ساعة من نهار، والتخصيص ليس بنسخ؛ لأنّ النسخ: ما رفع الحكم على الدوام كما كان ثبوت حكم المنسوخ على الدوام، فالحديث دالّ على التخصيص لا على النسخ، ثمّ إنّما يكون النسخ مع تضادّ اجتماع الناسخ والمنسوخ، وقد أمكن الجمع بين ما ادّعوه ناسخاً ومنسوخاً، وصحّ العمل بهما، فيكون قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[٤]، في غير الحرم، بدليل قوله: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾، وكذلك قوله: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُم﴾[٥]، أي: في غير الحرم، بدليل قوله عقيب ذلك: ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾، ولو جاز قتلهم في الحرم لم يحتج إلىٰ ذكر

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحّاس: ٢٩.

(٢) سورة التوبة ٩: ٣٦.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحّاس: ٢٩ ـ ٣٠.

(٤) سورة الأنفال ٨: ٣٩.

(٥) سورة البقرة ٢: ١٩١.

الإخراج»[١].

هذا تمام الكلام في هذه المسألة.

المسألة الحادية عشرة: حاضر المسجد الحرام وفرضه

ذكر فقهاؤنا: أنّ حجّ التمتّع هو فرض من نأى وبعد عن المسجد الحرام، وادّعي عليه الإجماع[٢]، وقال الطباطبائي: «وأخبارنا المستفيضة القريبة من التواتر [تصرحّ به]»[٣]. كما يمكن الاستدلال عليه بقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٤]، بتقريب: أنّ لفظ ﴿ذٰلِكَ﴾ إمّا أن يرجع إلى جميع ما تقدّم، وإمّا أن يرجع إلىٰ التمتّع بالنظر إلىٰ أنّ لفظ ﴿ذٰلِكَ﴾ للبعيد. نعم، لا تدلّ الآية على عدم إجزاء غيره؛ لأنّ ظاهرها حصر التمتّع بالنائي لا حصر وظيفة النائي بالتمتّع.

ومن معرفة الحدّ الموجب للتمتّع يتمّ تشخيص من هو حاضر المسجد الحرام، فالأُمور تُعرف بأضدادها.

وقد اختلف في حدّ البعد الذي يوجب التمتّع وكون الشخص ليس من حاضري المسجد الحرام على قولين:

---

(١) نواسخ القرآن: ٧٤.

(٢) انظر: الانتصار: ٢٣٨ ـ ٢٣٩، الخلاف ٢: ٢٧٢، الغنية: ١٥١، التذكرة ٧: ١٦٩، المدارك ٧: ١٥٨، مفاتيح الشرائع ١: ٣٠٥، المستند ١١: ٢١٥، الجواهر ١٨: ٥ (حيث عدّه أيضاً من ضروريات المذهب).

(٣) الرياض ٦: ١٠١.

(٤) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

الأوّل: إنّ مقداره ثمانية وأربعون ميلاً ـ أي: ستّة عشر فرسخاً شرعياً (٨٨) كم تقريباً ـ من كلّ جانب.

وذلك وفاقاً للمحكي عن: القمّي في «التفسير» والصدوقين، والشيخ الطوسي في «النهاية»، والمحقّق الحلّي في: «المختصر النافع، والمعتبر»، والعلّامة الحلّي في: «التحرير، والتذكرة، والمختلف، والمنتهىٰ»، والشهيد الأوّل في: «الدروس، واللمعة»، والشهيد الثاني في: «الروضة، والمسالك»، والفاضل المقداد في «التنقيح الرائع»، والمحقّق الكركي في «جامع المقاصد»، وابن فهد في «المهذّب البارع»، والسيّد السند في «المدارك»، والمحقّق السبزواري في «الذخيرة»، والطباطبائي في: «الرياض»، والفاضل النراقي في «المستند»[١]. ونُسب إلىٰ أكثر الأصحاب في: «المدارك، والذخيرة»[٢]، وإلىٰ المشهور في المحكي عن «شرح المفاتيح»[٣].

الثاني: إنّ المقدار هو اثنا عشر ميلاً فصاعداً من كلّ جانب.

قاله: الشيخ الطوسي في: «الاقتصاد، والتبيان، والمبسوط، والجمل والعقود»، وابن إدريس الحلّي في «السرائر»، والطبرسي في «مجمع البيان»، والراوندي في «فقه القرآن»، وأبو الصلاح الحلبي في «الكافي في الفقه»، وابن حمزة في

---

(١) تفسير القمّي ١: ٦٩، المقنع: ٢١٥، (وحُكي عن والد الصدوق في المختلف ٤: ٥٢)، النهاية: ٢٠٦، المختصر النافع: ٧٨، المعتبر ٢: ٧٨٤، التحرير ١: ٥٥٨، التذكرة ٧: ١٦٩ و١٧٧، المختلف ٤: ٥٢ ـ ٥٣، المنتهىٰ ٢: ٦٦١، الدروس ١: ٣٣٠، اللمعة الدمشقية: ٦٥ ـ ٦٦، التنقيح الرائع ١: ٤٣٦، المهذّب البارع ٢: ١٤٤ ـ ١٤٥، الروضة البهية ٢: ٢٠٤، المسالك ٢: ١٩٣، جامع المقاصد ٣: ١١٠، المدارك ٧: ١٦٠، الذخيرة: ٥٥٠، الرياض ٦: ١٠٢ ـ ١٠٤، المستند ١١: ٢١٨.

(٢) المدارك ٧: ١٦٠، الذخيرة: ٥٥٠.

(٣) حُكي في المستند ١١: ٢١٩.

«الوسيلة»، وابن سعيد الحلّي في «الجامع للشرائع»، والمحقّق الحلّي في «الشرائع»، والعلّامة الحلّي في: «الإرشاد، والقواعد»، وأبو الفتوح في «التفسير»، وابن زهرة في «الغنية»، والكيدري في «إصباح الشيعة»، والنجفي في «الجواهر»[١]. وحكي عن «إشارة السبق»[٢].

ويدلّ على القول الأوّل مجموعة من الروايات:

(منها): ما رواه زرارة، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٣]؟ قال: **«يعني: أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان[٤]، كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة»**[٥].

---

(١) الكافي في الفقه: ١٩١، الاقتصاد: ٢٩٨، التبيان ٢: ١٥٨ ـ ١٥٩، الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ٢٢٤، المبسوط ١: ٣٠٦، تفسير أبي الفتوح ٣: ٩٠، مجمع البيان ٢: ٦١، الغنية: ١٥١، فقه القرآن للراوندي ١: ٢٦٥ ـ ٢٦٦، إصباح الشيعة: ١٤٩، الوسيلة: ١٥٧، السرائر ١: ٥١٩ ـ ٥٢٠، الشرائع ١: ١٧٤، الجامع للشرائع: ١٧٧، إرشاد الأذهان ١: ٣٠٩، قواعد الأحكام ١: ٣٩٨، الجواهر ١٨: ٦ ـ ١٠.

(٢) حُكي في: كشف اللثام ٥: ١٦، الرياض ٦: ١٠٣، المستند ١١: ٢٢٠، الجواهر ١٨: ٦.

(٣) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(٤) ذات عِرق: مُهَلّ أهل العراق، وهو الحدّ بين نجد وتهامة. (معجم البلدان ٤: ١٠٧). وعُسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكّة، تقع على بعد مرحلتين من مكّة. (المصدر السابق ٤: ١٢١ ـ ١٢٢).

(٥) وسائل الشيعة ١١: ٢٥٩. ووصفت هذه الرواية بالصحيحة في: التذكرة ٧: ١٦٩، زبدة البيان: ٢٦٠، مجمع الفائدة ٦: ١٥، المدارك ٧: ١٦٠، كشف اللثام ٥: ١٦.

و(منها): ما رواه زرارة أيضاً، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: سألته عن قول الله: ﴿ذٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾؟ قال: «ذلك أهل مكّة، ليس لهم متعة، ولا عليهم عمرة»، قال: قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: «ثمانية وأربعين ميلاً من جميع نواحي مكّة، دون عسفان ودون ذات عرق»[١].

ويمكن أن يرد على الروايتين المزبورتين عدّة إشكالات:

أوّلها: أنّ المنطقتين المذكورتين ـ وهما ذات عرق وعسفان ـ على مرحلتين من مكّة المكرّمة، كما صُرّح به في: «القاموس المحيط، والتذكرة»[٢]، والمرحلة عند أهل اللغة هي مسافة يوم واحد للمسافر[٣]، فاليومان عبارة عن مسافة ثمانية وأربعين ميلاً، وعليه تكون المنطقتان خارجتين عن حدود مكّة وتلحقان بالآفاق، والموجب كون الحجّ تمتّعاً. مع أنّ المنطقتين من توابع مكّة، وكلتاهما داخلتان في مسافة الثمانية والأربعين ميلاً، كما هو مقتضىٰ الرواية الأُولى[٤].

كما أنّ عبارة: «كما يدور حول الكعبة»، غير واضح ارتباطها مع ما قبلها.

ويمكن ردّه: بأنّ قوله عليه السلام: «ذات عرق وعسفان» هو تفسير لمسافة ثمانية وأربعين ميلاً، كما أنّ تفسير قوله عليه السلام: «كما يدور حول مكّة»، هو: بالمقدار الذي بين الموضعين ومكّة يلاحظ من جميع نواحيها.

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢٦٠ ـ ٢٦١. ووصف إسناد هذه الرواية بغير النقي في الذخيرة: ٥٥١. وذلك لجهالة طريق الشيخ الطوسي إلىٰ علي بن السندي الذي أُسند الخبر إليه. كما أنّ علي بن السندي ضعيف، ولا عبرة بتوثيق نصر بن الصباح له؛ لأنّ الموثّق نفسه غير موثّق!

(٢) التذكرة ٤: ٤٣٢ و٧: ١٩٢، القاموس المحيط ٣: ١٨١ (حيث صرّح الفيروزآبادي بذلك في عسفان فقد دون ذات عرق).

(٣) المصباح المنير: ٢٢٣.

(٤) انظر: الحدائق ١٤: ٣٢٦ ـ ٣٢٧، الجواهر ١٨: ٨ ـ ٩.

ثانيها: أنّ قوله عليه السلام: «ذات عرق وعسفان» في الرواية الأُولى عبارة عن تفسير بالأخفىٰ فيما لو جعل تمثيلاً للثمانية والأربعين ميلاً، وهذا غير مناسب لموضوع الشرطية، أمّا لو جعلناه تفسيراً لما دون هذه المسافة فسوف يكون هذا ممّا يخالف ما ذكره الفقهاء من أنّ المنطقتين على بعد مرحلتين من مكّة المكرّمة.

ويمكن ردّه: بأنّه كيف يكون تفسيراً بالأخفى مع أنّ ذات عرق وعسفان من المواضع التي كانت معروفة عند الفقهاء، حتّىٰ البعد والمسافة التي بينهما ومكّة، كلّ ذلك من المعرفة بمكان عندهم؟!

ثالثها: أنّ الذي يظهر من الرواية الأُولى أنّه لا متعة لأهلهما، فيحين أنّ صريح الرواية الثانية خروجهما عن الحدّ، فالروايتان متعارضتان فيهذا الحيّز.

وممّا تقدّم يمكن ردّه، فلاحظ.

رابعها: أنّ الذي يظهر من الرواية الثانية أنّ مسافة الثمانية والأربعين ميلاً دون ذات عرق وعسفان، في حين أنّ المذكور في كلمات الفقهاء أنّهما على مرحلتين وتكون أنفسهما.

ويُجاب عنه: بأنّ قوله عليه السلام: «دون عسفان» هو تفسير للمحدّد، لا الحدّ.

هذا، ويمكن أن يقال: إنّ روايتي زرارة ظاهرتان في أنّ المسافة هي ثمانية وأربعون ميلاً، فلا يصلح رفع اليد عن هذا الظهور، حتّىٰ مع وجود الإشكالات المتقدّمة لو لم تقدح في استفادة المطلوب منها[1].

ويدلّ على القول الثاني ما يلي:

١ ـ إنّ الآية الكريمة محلّ البحث ظاهرة في أنّ التمتّع فرض مَن ليس مِن حاضري المسجد الحرام، وقد تواترت الأخبار بفرضية التمتّع مطلقاً، خرج ما دون

(١) لاحظ مستمسك العروة ١١: ١٥٥.

اثني عشر ميلاً بالإجماع والمتيقّن من النصوص، فيبقىٰ الباقي[١].

وفيه: أنّ هذا حسن على طريقة الحلّي ومن يحذو حذوه في عدم العمل بأخبار الآحاد، حيث إنّ الدالّ على الزائد على اثني عشر ليس غير الآحاد، وأمّا مَن يقول بحجّية تلك الأخبار فلا وجه لما ذُكر أصلاً[٢].

والأصل مقطوع بما عرفت، كما تمكن دعوىٰ: أنّ الأخبار ناظرة إلىٰ بيان مصداق الآية ـ وهو من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ـ فلا عموم لها لجميع الحاضرين حتّىٰ توجب المتعة على كل أحد.

٢ ـ إنّ الآية دالّة على أنّ التمتّع هو فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام، ومقابل الحاضر هو المسافر، وحدّ السفر أربعة فراسخ، وهي اثنا عشر ميلاً[٣].

وفيه: منع كون ذلك حدّ المسافر شرعاً بحيث إنّ الشارع المقدّس قد حدّد مفهوم السفر بذلك على اعتباره حقيقة شرعية، ومنع كون المسافر مقابل الحاضر، وإنّما هو اصطلاح طارئ بعد نزول الآية، هذا مع وجود النصوص الظاهرة في خلاف ذلك[٤].

وقد ذكر السيّد الحكيم: أنّ المراد من الحاضر في الآية لو كان بمعنىٰ المسافر فإنّ مرجع الآية إلىٰ أنّ التمتّع هو فرض من كان أهله مسافرين عن المسجد الحرام، وإذا لم يكونوا كذلك بل كانوا حاضرين فعليه القران أو الإفراد[٥].

---

(١) حُكي في الجواهر ١٨: ٦.

(٢) لاحظ المستند ١١: ٢٢١.

(٣) كشف اللثام ٥: ١٦.

(٤) المستند ١١: ٢٢١.

(٥) مستمسك العروة ١١: ١٥٦.

ثمّ قال مستطرداً الحديث: «وهذا المعنى أجنبي عن المراد بها بالمرّة؛ ضرورة أنّ المراد التوطّن في الموضع القريب والبعيد، لا المسافرة والحضور»[١].

قد يقال: إنّ السفر الموجب للقصر والإفطار هو ثمانية فراسخ لا أربعة.

ويقال في الجواب عن ذلك: إنّه حيث يكون من يذهب أربعة فراسخ ويرجع يقصّر لصيرورة المجموع ثمانية فراسخ، فأقلّ حدّ البعد الوجب لصدق السفر أربعة فراسخ.

٣ ـ إنّ الحاضر المعلّق عليه وجوب غير التمتّع أمر عرفي، والعرف لا يساعد على أزيد من اثني عشر ميلاً.

وفيه: أنّ العرف كما لا يساعد على الأزيد من الاثني عشر ميلاً لا يساعد كذلك على الأقلّ منها، بل الظاهر أنّ أهل العرف يرون اختصاصه بأهل مكّة لا غير، فإنّ مواضعهم هي التي حاضرة مع المسجد الحرام؛ لاجتماعها معه، وأمّا الخارج عن مكّة من المواضع فهي غير حاضرة مع المسجد؛ لعدم اجتماعها معه. مع أنّه لو سلّم ذلك فرواية التحديد بالثمانية والأربعين ميلاً تكون مفسّرة للمراد وشارحة له على وجهٍ يجب الخروج عنْ ظاهر الكلام لأجلها[٢].

وقد حاول ابن إدريس الحلّي رفع الخلاف بين الفقهاء بتقسيط الثمانية والأربعين ميلاً على الجهات الأربع، فيكون من كلّ جهة اثنا عشر ميلاً[٣].

قال الفاضل الهندي معلّقاً: «ولا أعرف له وجهاً، ولا أرىٰ لتنزيل الأخبار على هذا المعنىٰ جهة؛ لأنّ عسفان على مرحلتين من مكّة، وكذا ذات عرق وبطن

---

(١) مستمسك العروة ١١: ١٥٦.

(٢) المصدر السابق ١١: ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٣) السرائر ١: ٥١٩.

مرو»[١]. وقال الفاضل النراقي: «احتمال إرادة التوزيع ـ أي: توزيع وتقسيط الثمانية والأربعين ميلاً على الجهات الأربع ـ فاسد جدّاً، سيّما مع التنصيص بما دون عسفان وذات عرق»[٢].

ووصف الطباطبائي دعوىٰ الحلّي بأنّها مخالفة للظاهر جدّاً[٣].

٤ ـ دلالة صحيحة حريز أو حسنته[٤] على أنّ البعد ثمانية عشر ميلاً. وهي: ما روي عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ذٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٥]، قال: «من كان منزله على ثمانية عشر ميلاً من بين يديها، وثمانية عشر ميلاً من خلفها، وثمانية عشر ميلاً عن يمينها، وثمانية عشر ميلاً عن يسارها، فلا متعة له، مثل مَرّ[٦] وأشباهه»[٧].

وناقشها الحرّ العاملي بقوله: «هذا غير صريح في حكم ما زاد عن ثمانية عشر ميلاً، فهو موافق لغيره فيها وفيما دونها، فيبقىٰ تصريح حديث زرارة وغيره بالتفصيل سالماً عن المعارض»[٨].

وكذلك الفاضل الهندي بقوله: «وهو أيضاً ينافي التنزيل، ونفي المتعة عن هذا

---

(١) كشف اللثام ٥: ١٨.

(٢) المستند ١١: ٢٢١.

(٣) الرياض ٦: ١٠٤.

(٤) عُبّر عنها بالصحيحة في: الرياض ٦: ١٠٤، المستند ١١: ٢٢١. وعُبّر بالحسنة في: كشف اللثام ٥: ١٨، الجواهر ١٨: ٨.

(٥) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(٦) مَرّ: موضع على مرحلة من مكّة، يقع على وادٍ هو الظهران، فسمّي هذا الموضع: مرّ الظهران، فيه عيون كثيرة ونخل. (معجم البلدان ٥: ١٠٤).

(٧) وسائل الشيعة ١١: ٢٦١.

(٨) المصدر السابق ١١: ٢٦٢.

المقدار لا ينافي انتفاءها عن أزيد منه»[١].

وأيضاً ناقشها الفاضل النراقي بقوله: «وأمّا صحيحة حريز... فلا تنافي ما ذكرنا بمنطوقها أصلاً؛ إذ منطوقها عدم المتعة على من كان منزله ثمانية عشر. نعم، ينافيه عموم مفهومها اللازم تخصيصه بما مرّ؛ لكونه أخصّ مطلقاً من المفهوم»[٢].

وقد وصفت هذه الرواية بالشذوذ أيضاً[٣].

وجمع السيّد السند في «المدارك» بين هذه الرواية ورواية زرارة الأُولى بالحمل على أنّ من بعد عن ثمانية عشر ميلاً كان مخيّراً بين الإفراد والتمتّع، ومن بعد بثمانية وأربعين ميلاً تعيّن عليه التمتّع[٤].

وهو ضعيف[٥]، ولا شاهد له[٦].

تنبيهات في المقام:

التنبيه الأوّل: توجد صحيحتان دالّتان على أنّ حاضر المسجد الحرام مَن كان دون المواقيت إلىٰ مكّة، وهما: صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في حاضري المسجد الحرام، قال: «**ما دون المواقيت إلىٰ مكّة فهو حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متعة**»[٧]، وصحيح حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في

---

(١) كشف اللثام ٥: ١٨.

(٢) المستند ١١: ٢٢١.

(٣) راجع: مفاتيح الشرائع ١: ٣٠٥، الرياض ٦: ١٠٤.

(٤) المدارك ٧: ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٥) كما وصفه بذلك الطباطبائي في الرياض ٦: ١٠٤.

(٦) كما قاله النجفي في الجواهر ١٨: ٨.

(٧) وسائل الشيعة ١١: ٢٦٠.

حاضري المسجد الحرام، قال: «ما دون الأوقات إلىٰ مكّة»[١].

قال الحرّ العاملي: «هذا يقارب ما مرّ من حديث زرارة إن كان المراد به ما دون المواقيت كلّها، وإلّا أمكن حمله على التقية»[٢].

ووصف الإمام الخميني هذا التوجيه بالوجاهة مع صدق دعواه[٣].

وقال السيّد الكلبايكاني: «إنّ المقصود دون كلّ المواقيت، فإنّ أقربها إلىٰ مكّة ذات عرق، وهو ثمانية وأربعون ميلاً»[٤].

ويمكن أن يورد على الصحيحتين المزبورتين ـ وذكره السيّد الحكيم[٥] ـ: بأنّ الذي يظهر كون المراد ما دون جميعها دون خصوص الأقرب منها، وما دونها أعمّ من أن يكون ثمانية وأربعين ميلاً أو أزيد، فيلزم من ذلك اختلاف الحدّ باختلاف الجهات المسكونة، فكلّ موضع يكون بين الميقات ومكّة لا متعة لأهله، وكلّ موضع يكون وراء الميقات فحكم أهله التمتّع، ولا قائل به.

وأُجيب عنه: بأنّ الإمام الصادق عليه السلام: «ما دون الموقيت»، ولم يقل: ما دون كلّ ميقات إلى مكّة فهو من حاضري المسجد الحرام، فلا بدّ من ملاحظة الأقرب منها إلىٰ مكّة، فما فوق ميقات واحد مع اختلاف المواقيت ليس ما دون تلك المواقيت، بل ما بينها، وبالأخصّ مع ملاحظة أن لا خصوصية للميقات وأنّ المراد تحديد البُعد الموجب للتمتّع.

التنبيه الثاني: ما هو مبدأ اعتبار الحدّ المذكور؟

والجواب: أنّ فيه قولين:

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٢٦٠.

(٢) المصدر السابق ١١: ٢٦٠ (ذيل الحديث الخامس).

(٣) وذلك في حاشيته على العروة الوثقى (ضمن تعليقات عدد من العلماء) ٤: ٦٠١ (الهامش الأوّل).

(٤) انظر المصدر السابق ٤: ٦٠١ (الهامش الثاني).

(٥) مستمسك العروة ١١: ١٥٤.

أوّلهما: اعتبار الحدّ من مكّة. وهو ظاهر: «النهاية، والقواعد، والمقنع»[١]، وغيرها[٢].

ثانيهما: اعتبار الحدّ من المسجد الحرام. وهو ظاهر: «الاقتصاد، والجمل، والمبسوط، والسرائر، والتحرير»[٣]، وغيرها[٤].

ويمكن أن يستدلّ للأوّل: بأن المراد في الظاهر من قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، الحرم، وحاضر الحرم ليس هو الحرم عرفاً، وحدّ الحرم أربعة فراسخ، وهي اثنا عشر ميلاً[٥].

ويؤيّد ذلك صحيحتا الحلبي وابن عثمان المتقدّمتان؛ إذ ورد التعبير بـ«مكّة» دون المسجد الحرام.

كما يمكن الاستدلال للقول الثاني: بأنّ السؤال الوارد في روايتي زرارة كان عن حاضري المسجد الحرام، فينسبق من التقدير فيهما أن يكون مبدأ ذلك هو نفس المسجد الحرام.

ويمكن أن يورد عليه: بأنّه قد ورد في رواية زرارة الأُولىٰ تفسير حاضري المسجد الحرام بأهل مكّة، حيث قال عليه السلام: «**أهل مكّة ليس عليهم متعة**»، ثمّ عقّبه بقوله عليه السلام: «**كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل في هذه الآية**»، وكذلك الحال في الرواية الأُخرى لزرارة، ففسّر بأهل مكّة في قوله عليه السلام: «**ذلك أهل مكّة، ليس لهم متعة، ولا عليهم عمرة**»، ثمّ عقّبه بقوله عليه السلام: «**من جميع نواحي مكّة**». ويتّضح من ذلك

---

(١) المقنع: ٢١٥، النهاية: ٢٠٦، قواعد الأحكام ١: ٣٩٨.

(٢) كالرياض ٦: ١٠٢، والعروة الوثقىٰ ٢: ٣٢٣.

(٣) الاقتصاد: ٢٩٨، الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ٢٢٤، المبسوط ١: ٣٠٦، السرائر ١: ٥١٩ ـ ٥٢٠، التحرير ١: ٥٥٨.

(٤) كالكافي في الفقه: ١٩١، والوسيلة: ١٥٧.

(٥) المختلف ٤: ٥٣.

أنّ المنسبق في الواقع من التقدير كون المبدأ مكّة لا المسجد الحرام.

التنبيه الثالث: من ملاحظة جميع ما تقدّم اتّضح أنّ وظيفة حاضري المسجد الحرام ـ هم أهل مكّة وما والاها ما لم يصل إلى الحدّ المذكور «١٢» أو «٢٤» ميلاً ـ هي الإفراد والقران دون التمتّع[١].

ويتعيّن على كلتا الطائفتين ـ أي: من وظيفتهم حجّ التمتع ومن وظيفتهم القران والإفراد ـ أن يعمل بوظيفته، فلا يجوز العدول إلى غير الفرض ابتداءً[٢].

نعم، يجوز العدول في الأثناء اضطراراً، فيجوز العدول من حجّ التمتّع إلىٰ الإفراد في الأثناء لو دخل في عمرة التمتّع ثمّ ضاق وقته ولم يتمكّن من إتمامها وإدراك الحجّ، فإنّه ينقل عمرته بالنيّة إلىٰ حجّ الإفراد، ثمّ يأتي بعمرة مفردة بعد الحجّ.

وكذا يجوز العدول من حجّ الإفراد إلى التمتّع اضطراراً، كما لو خاف من عدم تمكّنه من إتيان العمرة لو أخّرها لسببٍ ما كالعدوّ والحيض ونحوهما، فينقل حجّته المفردة إلى عمرة التمتّع، ويأتي بحجّ التمتّع بعدها[٣].

وهذا كلّه في الحجّ الواجب، أمّا في الحجّ المندوب فيجوز لكلّ قريب وبعيد عن مكّة أن يأتي بما أحبّ من الأقسام الثلاثة للحجّ.

وإذا أفرد الحجّ ندباً وأحرم له جاز له إجمالاً أن يعدل إلىٰ عمرة التمتّع، فيأتي بها، ثمّ يتبعها بحجّ التمتّع[٤].

وأخيراً بقيت بعض المسائل المتعلّقة بهذا الموضوع، كتعيين وظيفة من كان

---

(١) راجع على سبيل المثال: المدارك ٧: ١٥٨ و ١٨٩، كشف اللثام ٥: ١٥ و ٢٠، الرياض ٦: ١٢٠.

(٢) المدارك ٧: ١٦٣، كشف اللثام ٥: ٢٥، الرياض ٦: ١٠٤ و ١٢٠.

(٣) المدارك ٧: ١٦٣ و ١٧٦ و ١٨٩، كشف اللثام ٥: ٢٧، الرياض ٦: ١١٢ و ١٢٤.

(٤) المدارك ٧: ١٩١ و ٢٠٣ ـ ٢٠٤، كشف اللثام ٥: ٥٩ ـ ٦٠، الرياض ٦: ١٣٨.

على نفس الحدّ، وحكم من شكّ في أنّ وظيفته التمتّع أو غيره، وحكم من كان له وطنان داخل الحدّ وخارجه، وحكم أهل مكّة والمسجد الحرام لو خرجوا إلىٰ بعض الأمصار، وحكم الآفاقي إذا صار مقيماً بمكّة، وغيرها من المسائل، فقد طويت كشحاً عن التعرّض لها؛ رعايةً للاختصار، ولأنّ لها محلّاً آخر للبحث لا ينسجم وذكرها في هذا الكتاب.

هذا كلّه ما يتعلّق بهذه المسألة عند فقهائنا الإمامية.

بيان رأي فقهاء الجمهور في المسألة

أمّا نظر باقي فقهاء المذاهب الإسلامية فقد لخّصه أبو عبدالله القرطبي بقوله: «اختلف الناس في حاضري المسجد الحرام بعد الإجماع على أنّ أهل مكّة وما اتّصل بها من حاضريه. وقال الطبري: بعد الإجماع على أهل الحرم. قال ابن عطية: وليس كما قال. فقال بعض العلماء: من كان يجب عليه الجمعة فهو حضري، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي، فجعل اللفظة من الحضارة والبداوة. وقال مالك وأصحابه: هم أهل مكّة وما اتّصل بها خاصّة. وعند أبي حنيفة وأصحابه: هم أهل المواقيت ومن وراءها من كلّ ناحية، فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضري المسجد الحرام. وقال الشافعي وأصحابه: هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلىٰ مكّة، وذلك أقرب المواقيت. وعلى هذه الأقوال مذاهب السلف في تأويل الآية»[1].

وتفصيل المسألة كالتالي:

ذهب الشافعية في القول الصحيح عندهم إلى: أنّ حاضري المسجد الحرام مَن مساكنهم دون مرحلتين من مكّة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢: ٤٠٤.

والأصحّ المعتمد في مذهبهم والمختار عندهم: أنّ حاضري المسجد الحرام مَن مساكنهم دون مرحلتين من الحرم، وبه قال عطاء. وذلك بأن يكون الحدّ ثمانية وأربعين ميلاً من كلّ جانب؛ لأنّه مسافة القصر، ولأنّ ما دون هذه المسافة يكون قريباً من المسجد؛ لأنّه بمنزلة الحاضر(١).

وقال الحنابلة بما قاله به الشافعية في الصحيح عندهم(٢).

وقال الحنفية: المراد بحاضري المسجد الحرام أهل الحرم والمواقيت وما بينهما(٣).

وقال المالكية: إنّهم أهل مكّة، وأهل ذي طوىٰ؛ لأنّها من مكّة(٤)، وروي عن مالك: أنّهم أهل الحرم(٥).

وقيل: هم مَن كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلاً من كلّ جانب. نحوه قال ابن عبّاس؛ لأنّه قال: «هم حاضروا أهل الحرم خاصّة، وبه قال مجاهد والثوري وطاووس(٦).

وقال مكحول: «هم من كان أهلهم دون الميقات»(٧). ويشبه هذا قول

---

(١) الحاوي الكبير ٤: ٧٩، المهذّب للشيرازي ١: ٢٠١، حلية العلماء ٣: ٢٦٢، المجموع ٧: ١٧٥ و١٨٢، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢: ١٦٢.

(٢) المغني ٣: ٥٠٢، مختصر الإفادات: ٢٤٤.

(٣) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٦٠، المبسوط للسرخسي ٤: ١٦٩.

(٤) الكافي لابن عبد البرّ: ١٤٩، الجامع لأحكام القرآن ٢: ٤٠٤، جواهر الإكليل ١: ١٧٢.

(٥) حكاه العلّامة الحلّي في التذكرة ٧: ١٧٧. وحكاه دون نسبةٍ إلى أحد ابن العربي في أحكام القرآن ١: ١٣١.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٦٠، حلية العلماء ٣: ٢٦٢، المغني ٣: ٥٠٢، المجموع ٧: ١٨٢.

(٧) المغني ٣: ٥٠٢، المجموع ٧: ١٨٢.

أبي حنيفة.

وقال الحسن ونافع وعبدالرحمان الأعرج: «هم أهل مكّة»[١]. وهذا هو قول المالكية المتقدّم.

وقال الزهري: هم أهل عرفة[٢].

والعبرة بالتوطّن، فلو استوطن المكّي المدينة مثلاً فهو آفاقي، وبالعكس مكّي. فلو كان للمتمتّع مسكنان أحدهما بعيد والآخر قريب اعتُبر في كونه من الحاضرين أو غيرهم كثرة إقامته بأحدهما عند الحنفية والشافعية، وهو قول القاضي من الحنابلة[٣].

فإن استوت إقامته بهما، فليس بمتمتّع عند الحنفية، واعتبر الأهل والمال عند الشافعية والحنابلة باعتبار الأكثرية[٤].

وقال المالكية: لو كان للمتمتّع أهلان أهل بمكّة وأهل بغيرها فالمذهب استحباب الهدي ولو غلبت إقامته في أحدهما[٥].

هذا، ولو دخل الآفاقي مكّة متمتّعاً ناوياً الإقامة بها بعد تمتّعه فعليه دم اتّفاقاً بين الفقهاء[٦].

وقد اتّفقوا كذلك على أنّ أهل مكّة وحاضري المسجد الحرام لا تمتّع ولا قران

---

(١) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٦٠.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٣١.

(٣) المغني ٣: ٥٠٢، مغني المحتاج ١: ٥١٦، ردّ المحتار ٧: ١٩٠.

(٤) لاحظ المصادر الثلاثة المتقدّمة في الهامش السابق، بالإضافة إلى الحاوي الكبير ٤: ٨١.

(٥) الفواكه الدواني ١: ٥٤٦، جواهر الإكليل ١: ١٧٢.

(٦) المهذّب للشيرازي ١: ٢٠١، المغني ٣: ٥٠٢، الفواكه الدواني ١: ٥٤٣ و٥٤٦، ردّ المحتار ٧: ١٩٠، جواهر الإكليل ١: ١٧٢.

عليهم، فالمكّي يحرم بالحجّ مفرداً فقط ولا دم عليه[١]؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[٢]، ولأنّ حاضري المسجد الحرام ميقاتهم مكّة، فلا يحصل لهم الترفّه بترك أحد السفرين، ولأنّ المتمتّع من تكون عمرته ميقاتية وحجّته مكّية، ولا كذلك حاضرو المسجد الحرام[٣].

كما أطبقوا على جواز الإحرام بأيّ الأنساك شاء[٤]؛ لقول عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ، فمنّا مَن أهلّ بعمرة، ومنّا مَن أهلّ بحجّ وعمرة، ومنّا مَن أهلّ بحجّ»[٥].

ولو عدل من هو من أهل مكّة وحاضريها إلى التمتّع فقد قال الشافعية والمالكية بالإجزاء، ولا دم عليه[٦]؛ لأنّ المتمتّع آتٍ بصورة الإفراد وزيادة غير منافية. وقال الحنفية بعدم الإجزاء[٧]؛ لما روي عن ابن عمر أنّه قال: «ليس لأهل مكّة تمتّع ولا قران»[٨]، فيكره له التمتّع والقران، فلو خالف كان عليه دم المخالفة دون التمتّع

---

(١) الحاوي الكبير ٤: ٦٤ و٧٩، الاختيار ١: ١٥٩، المغني ١: ٥٠١ ـ ٥٠٢، إعلام الساجد: ١٧٧ ـ ١٧٨ و١٧٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٤٣٨، مغني المحتاج ١: ٥١٦ و٥١٧، الفواكه الدواني ١: ٥٤٣ و٥٤٦، ردّ المحتار ٧: ٢٠٤ و٢٠٧.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(٣) الاختيار ١: ١٥٩، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٢٩، المغني ٣: ٥٠٢ ـ ٥٠٣، مغني المحتاج ١: ٥١٥ ـ ٥١٦، الفواكه الدواني ١: ٥٤٦.

(٤) الحاوي الكبير ٤: ٦٥، المغني ٣: ٢٥٠، المجموع ٧: ١٥١ و١٥٣.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٥٦٧ و٤: ١٦٠٠، صحيح مسلم ٢: ٨٧٢ و٨٧٣، السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢ و١٠٩.

(٦) الحاوي الكبير ٤: ٨١، حلية العلماء ٣: ٢٦٧، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٢٩، المجموع ٧: ١٦٩.

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٥٨، الهداية للمرغيناني ١: ١٥٨، ردّ المحتار ٧: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٨) حُكي عن ابن عمر في: بدائع الصنائع ٣: ١٧١، التذكرة ٧: ١٧٦.

والقران.

ولو قرن المكّي ومن في حكمه من حاضري المسجد الحرام فمذهب عبدالملك بن الماجشون يلزمه دم، ومذهب الجمهور صحّة قرانه، ولا يلزمه دم، وهذا شرط للزوم دم القران، لا شرط للمشروعية[١]. وقالوا: إنّ اسم الإشارة في قوله تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، يرجع إلى قوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٢]، والمعنىٰ: ذلك الحكم ـ وهو وجوب الهدي على مَن تمتّع الشامل للقران ـ على من لم يكن من حاضري المسجد الحرام، فإن كان من حاضريه فلا هدي عليه، وتمتّعه وقرانه صحيحان[٣].

وذهب الحنفية إلى: أنّه يشترط للقران أن لا يكون القارن من حاضري المسجد الحرام على الراجح[٤]. وقالوا: إنّ المراد بـ ﴿ذَٰلِكَ﴾ التمتّع بالعمرة إلىٰ الحجّ، وهو شامل للمتمتّع والقران لمن لم يكن أهل حاضري المسجد الحرام، فدلّ ذلك على أنّه لا قران ولا تمتّع له، ولو كان المراد هو الهدي لقال: ذلك على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام[٥].

يدلّ على ما ذهب إليه الحنفية حديث ابن عبّاس حين سئل عن متعة الحجّ، فقال: «أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجّه الوداع وأهللنا...

---

(١) حلية العلماء ٣: ٢٦٧ ـ ٢٦٨، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٢٩، المغني ٣: ٤٩٧، حاشية الخرشي على مختصر خليل ٣: ١٥٢.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٢٩، الجامع لأحكام القرآن ٢: ٤٠٤، المجموع ٧: ١٦٩ ـ ١٧٠، روح المعاني ٢: ٨٤.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٥٨، ردّ المحتار ٢: ١٧٥.

(٥) أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٥٨ ـ ٣٥٩، أحكام القرآن لابن العربي ١: ١٢٩، المجموع ٧: ١٦٩ ـ ١٧٠، روح المعاني ٢: ٨٤.

فجمعوا نسكين في عام بين الحجّ والعمرة، فإنّ الله تعالىٰ أنزله في كتابه وسنّة نبيّه، وأباحه للناس غير أهل مكّة، قال الله: ﴿ذٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[١]»[٢].

المسألة الثانية عشرة: تخيّر المسافر بين القصر والإتمام في المسجد الحرام

المعروف والمشهور شهرة عظيمة بين فقهاء الإمامية أنّه يجوز القصر والتمام في مواطن أربعة ـ مع اجتماع الشرائط الموجبة لقصر الصلاة ـ هي: مسجد مكّة، ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، وحائر الحسين عليه السلام. فيتخيّر فيها المسافر بين الأمرين، إلّا أنّهم قالوا: الإتمام في هذه المواضع الأربعة أفضل وإن جاز القصر[٣]. وقد ادّعي الإجماع على ذلك[٤]، وكذلك عدم الخلاف فيه[٥]، ونسبه العلّامة الحلّي وغيره إلى أكثر علمائنا[٦]، وجعله بعضهم من منفردات الإمامية[٧]، وهو مذهب

---

(١) سورة البقرة ١: ١٩٦.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٥٧٠، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٢٣، الدرّ المنثور ١: ٢١٥، عوالي اللئالي ١: ١٩٢.

(٣) ادّعيت الشهرة في: المختلف ٢: ٥٥٢، مجمع الفائدة ٣: ٤١٩، الحدائق ١١: ٤٣٨. وحُكيت عن: «كشف الالتباس، والمصابيح»، ورسالة صاحب المعالم المسمّاة «الاثنا عشرية» في مفتاح الكرامة ١٠: ٢٩٧.

(٤) الخلاف ١: ٥٧٦، السرائر ١: ٣٤٢و٣٤٣.

(٥) الرياض ٤: ٣٧٤، المستند ٨: ٣٠٤، الجواهر ١٤: ٣٢٩.

(٦) التذكرة ٤: ٣٦٥، المدارك ٤: ٤٦٦، الذخيرة: ٤١٢.

(٧) الذكرى ٤: ٢٩، رسائل المحقّق الكركي ٣: ٢٤٨، روض الجنان ٢: ١٠٥٥.

الثلاثة «الطوسي ـ المفيد ـ المرتضىٰ» وأتباعهم، كما في: «المعتبر، والمنتهىٰ»[١]، وهو مذهب الأصحاب، كما في «رسائل المحقّق الكركي»[٢]، وعن «الدرّة»[٣]، وهو الأظهر بين الطائفة وعليه عملهم وفتواهم، كما في «السرائر»[٤]، وعن «فهرست الوسائل» أنّ فيه أربعة وثلاثين حديثاً[٥].

قال العاملي: «لا بدّ من القول بالتخيّر في هذه المواضع؛ إذ لا يمكن الإعراض عن تلك الأخبار الكثيرة في المذهب المعمول بها عند الأصحاب المعتضدة بالإجماعات فضلاً عن الشهرات، وإلّا لم يبق اعتماد على خبر أصلاً؛ إذ ما من خبر إلّا ويمكن فيه التأويل، إلّا ما شذّ»[٦].

وقد خالف في ذلك الشيخ الصدوق، فذهب إلى: المساواة بين هذه الأماكن وبين غيرها من البلدان في وجوب التقصير ما لم ينقطع سفره بأحد القواطع، إلّا أنّه قال: إنّ الأفضل له نيّة المُقام والصلاة تماماً[٧]، وتبعه في ذلك القاضي ابن البرّاج[٨]، وقوّاه السيّد بحر العلوم في: «مصابيح الظلام، وحاشية المدارك»[٩]، بل واحتمله الشيخ الطوسي في: «الاستبصار، والتهذيب»[١٠]، بل قد ادّعي أنّه المشهور

---

(١) المعتبر ٢: ٤٧٦، المنتهى ١: ٣٩٤.

(٢) رسائل المحقّق الكركي ٣: ٢٤٨.

(٣) حُكي في مفتاح الكرامة ١٠: ٢٩٧.

(٤) السرائر ١: ٣٤٣.

(٥) حُكي في مفتاح الكرامة ١٠: ٢٩٨.

(٦) المصدر السابق ١٠: ٢٩٨.

(٧) الخصال: ٢٥٢ (ذيل الحديث: ١٢٣)، الفقيه ١: ٤٤٢ (ذيل الحديث: ١٢٨٣).

(٨) المهذّب ١: ١١٠.

(٩) حُكي عنه في مفتاح الكرامة ١٠: ٣٠٨.

(١٠) التهذيب ٥: ٤٢٧ و٤٢٨، الاستبصار ٢: ٣٣١ ـ ٣٣٢.

بين متقدّمي الأصحاب[١].

وحُكي عن الإسكافي ـ وذهب إليه المرتضىٰ في «جمل العلم والعمل»[٢] ـ لزوم التمام ونفي التقصير في المسجد الحرام والمواطن الثلاثة الأُخرىٰ[٣].

وعليه توجد ثلاثة مذاهب في هذه المسألة.

وقد استدلّ للمذهب الأوّل: بما تقدّم من الشهرة والإجماع، ولا يخدش في الإجماع خلاف الشيخ الصدوق؛ لإمكان تأويل عبارته بإرادة المنع من وجوب الإتمام في المسجد الحرام والأماكن الثلاثة الأُخرى[٤]، وإمكان تأويل ما ذهب إليه ابن الجنيد الإسكافي والمرتضىٰ بإرادة نفي تحتّم التقصير، كما احتمله الشهيد الأوّل[٥]، وفي «الجواهر»: «بل يؤيّده حصر غير واحد الخلاف في الصدوق»[٦]، فتخرج المسألة حينئذٍ من الخلافيات وتندرج في المسائل الوفاقية، أو يُحتاط للتقصير، وذلك من جهة ظهور بعض الأدلّة ـ وسيأتي ذكرها والكلام عنها ـ في وجوب التقصير، بأن ينوي المقام ويتمّ أو يقصّر، كما وقع في «المهذّب»، فإنّه ـ وذلك بعد أن ذكر استحباب الإتمام ـ قال: «والتقصير هو الأصل، والعمل به عندي في هذه المواضع وغيرها أحوط»[٧].

كما استدلّ له بجملة نصوص كثيرة كادت أن تصل إلىٰ حدّ التواتر، كما في

---

(١) حُكي عن محكي «مصابيح الظلام» في الجواهر ١٤: ٣٣٠.

(٢) جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضىٰ) ٣: ٤٧.

(٣) حُكي عنه في المختلف ٢: ٥٥٥.

(٤) الجواهر ١٤: ٣٣٠.

(٥) الذكرى ٤: ٢٩٢.

(٦) الجواهر ١٤: ٣٣٠.

(٧) المهذّب ١: ١١٠.

«الجواهر»[١].

ومن جملة الروايات الدالّة على التخيير:

رواية علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، في الصلاة بمكّة، قال: «**من شاء أتمّ، ومن شاء قصّر**»[٢].

وروايته الأُخرى أيضاً، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التقصير بمكّة، فقال: «**أتمّ، وليس بواجب، إلّا أنّي أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي**»[٣].

ورواية صالح بن عبدالله الخثعمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسىٰ عليه السلام، أسأله عن الصلاة في المسجدين، أُقصّر أم أُتمّ؟ فكتب عليه السلام إليّ: «**أيّ ذلك فعلت فلا بأس**»، قال: فسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهةً، فأجابني بمثل ما أجابني أبوه، إلّا أنّه قال في الصلاة: «**قصّر**»[٤].

ورواية عمران بن حمران: قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أُقصّر في المسجد الحرام أو أُتمّ؟ قال: «**إنّ قصّرت فلك، وإن أتممت فهو خير، وزيادة الخير خير**»[٥].

ورواية الحسن بن المختار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: قلت له: إنّا إذا دخلنا مكّة والمدينة، نتمّ أو نقصّر؟ قال: «**إنّ قصّرت فذلك، وإن أتممت فهو خير تزداد**»[٦].

وقصور بعض هذه الروايات من جهة السند لا يضرّ، وذلك لانجبارها بالشهرة التي كادت أن تكون إجماعاً[٧].

---

(١) الجواهر ١٤: ٣٣١.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٥٢٦.

(٣) المصدر المتقدّم ٨: ٥٢٩.

(٤) المصدر السابق ٨: ٥٣٢.

(٥) المصدر السابق ٨: ٥٢٦ ـ ٥٢٧.

(٦) المصدر السابق ٨: ٥٢٩.

(٧) المصدر السابق ١٤: ٣٣٣.

إلّا أن يقال: إنّ الشهرة غير جابرة لضعف السند وغير كاسرة لقوّة السند، كما تقرّر في محلّه من الأُصول.

ويمكن أن يجاب: بأنّ ذلك في المسائل التي ليست من عموم الابتلاء، فلو كانت من المسائل التي يمكن أن يبتلىٰ بها العموم فللشهرة محلّها وموقعها في الاستدلال، ويمكن عدّ ما نحن فيه من هذه المسائل، وعليه ينجبر ضعف بعضها بالشهرة.

كما توجد روايات دالّة على استحباب الإتمام:

(منها): رواية حمّاد بن عيسىٰ، عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: «**من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين بن علي عليه السلام**»[1].

و(منها): رواية زياد القندي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «**يا زياد، أُحبّ لك ما أُحبّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، أتمّ الصلاة في: الحرمين، وبالكوفة، وعند قبر الحسين عليه السلام**»[2].

و(منها): رواية عبدالحميد خادم إسماعيل بن جعفر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**تتمّ الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام**»[3].

و(منها): رواية عبد الرحمان بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمام بمكّة والمدينة، فقال: «أتمّ وإن لم تصلّ فيهما إلّا صلاة واحدة»[4].

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٢٤.

(٢) المصدر السابق ٨: ٥٢٧.

(٣) المصدر السابق ٨: ٥٢٨.

(٤) المصدر السابق ٨: ٥٢٥.

←

كما يمكن أن يستدلّ للمذهب الأوّل: بأنّ المواضع الأربعة المذكورة مواطن شريفة يستحبّ فيها الإكثار من الطاعات والنوافل، فناسب استحباب إتمام الفرائض، كما قاله العلّامة الحلّي في «المختلف»[١].

واستدلّ للمذهب الثاني: بالأصل، وبجملة من الروايات:

(منها): ما روي في «كامل الزيارات»، عن سعد بن عبدالله، قال: سألت أيّوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد ـ: مكّة، والمدينة، والكوفة، وقبر الحسين عليه السلام ـ الأربعة، والذي روي فيها، فقال: «أنا أُقصّر، وكان صفوان يقصّر، وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصّرون»[٢]. وهذا إن سلّم أنّه لا ينافي التخيير، فإنّه ينافي الأفضلية.

و(منها): الرواية التي تفيد اشتهار التقصير مالم ينوِ المقام بين قدماء الأصحاب، كما هو مقتضىٰ الرواية السابقة، وهي: صحيحة علي بن مهزيار، قال: كتبت إلىٰ أبي جعفر الثاني عليه السلام: إنّ الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين، فمنها أن يأمر: «**تتمّ الصلاة ولو صلاة واحدة**»، ومنها أن يأمر: «**تقصّر الصلاة ما لم ينوِ مقام عشرة أيّام**»، ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجّنا في عامنا هذا، فإنّ فقهاء أصحابنا أشاروا عليَّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة، وقد ضقت بذلك حتّىٰ أعرف رأيك. فكتب بخطّه عليه السلام: «**قد علمت ـ يرحمك الله ـ فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أُحبّ لك إذا دخلتهما أن لا تقصّر، وتكثر فيهما من الصلاة**». فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إنّي كتبت إليك

← أقول: قد يقال: إنّ بعض هذه الروايات ظاهرة في وجوب الإتمام لا استحبابه، وجواب هذا تجده بعد عدّة صفحات عند التعرّض لأدلّة المذهب الثالث في المسألة، فلاحظ.

(١) المختلف ٢: ٥٥٢.

(٢) كامل الزيارات: ٤٢٩.

بكذا، فأجبت بكذا، فقال: «نعم»، فقلت: أيّ شيء تعني بالحرمين؟ فقال: «**مكّة، والمدينة**»[١].

و(**منها**): رواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكّة والمدينة، تقصير أو تمام؟ فقال: «**قصّر، ما لم تعزم على مقام عشرة أيّام**»[٢].

و(**منها**): رواية علي بن حديد، قال: سألت الرضا عليه السلام، فقلت: إنّ أصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصّر، وبعضهم يتمّ، وأنا ممّن يتمّ على رواية أصحابنا في التمام، وذكرت عبدالله بن جندب أنّه كان يتمّ، فقال: «**رحم الله ابن جندب**»، ثمّ قال لي: «**لا يكون الإتمام إلّا أن تجمع على إقامة عشرة أيّام، وصلِّ النوافل ما شئت**». قال ابن حديد: «وكان محبّتي أن يأمرنا بالإتمام»[٣].

وغيرها من الروايات[٤].

وعليه ترجّح هذه الطائفة من الأخبار على الروايات المتقدّمة الدالّة على استحباب الإتمام، وذلك لأنّها أخصّ مطلقاً من أخبار استحباب الإتمام؛ لعموم هذه الأخبار «أخبار استحباب الإتمام» بالنسبة إلىٰ قصد العشرة وعدمه، واختصاص الطائفة الثانية «محلّ المقام» بقصدها، كما أنّ الترجيح أيضاً بلحاظ أنّ الطائفة الأخيرة من الروايات موافقة لعمومات القصر، وبعد تعارضهما وعدم الترجيح ـ لو فرض ـ يرجع إليها، ولعلّ حمل الروايات الدالّة على التخيير بين القصر والإتمام

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٢٥.

(٢) المصدر المتقدّم ٨: ٥٣٣. ووصفت الرواية بالصحيحة في: المختلف ٢: ٥٥٤، مجمع الفائدة ٣: ٤٢٢، المدارك ٤: ٤٦٧. وسيأتي حال بقية الروايات من حيث السند خلال البحث، فلاحظ.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٥٣٣.

(٤) كرواية معاوية بن عمّار، ورواية محمّد بن إبراهيم الحصيني، ورواية عمّار بن موسىٰ الساباطي. راجع وسائل الشيعة ٨: ٥٢٥ و٥٢٨ و٥٣٦.

إنّما هو بلحاظ التخيير بين قصد الإقامة وعدمه.

وتمكن الإجابة عمّا ذُكر آنفاً من ترجيح أخبار التقصير على الروايات الدالّة على استحباب الإتمام... الخ: ببعد ذلك التخصيص في تلك الأخبار، وبأنّه غير جارٍ فيما أُمر بالتمام بمجرّد المرور، كما في رواية قائد الحنّاط، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: سألته عن الصلاة في الحرمين، فقال: «أتمّ ولو مررت به مارّاً»[1]، أو يوم الدخول، كما في صحيحة مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال لي: «إذا دخلت مكّة فأتمّ يوم تدخل»[2]، أو ولو صلاة واحدة، كما في صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج المتقدّمة.

وأمّا قضية الموافقة لعمومات القصر... الخ فيردّها: أنّ الرجوع إلىٰ العمومات بعد وقوع التعارض إنّما هو إذا لم يكن مرجع آخر، والمرجع في المقام موجود، وهو ما دلّ من الروايات المتقدّمة على التخيير بين القصر والإتمام. وحمله على قصد الإقامة وعدمه خلاف الظاهر، قال الفاضل النراقي: «بل خلاف مقتضى الأصل وحقيقة اللفظ، كما لا يخفىٰ، مع أنّ المرجع الثابت شرعاً عند التعارض أيضاً هو التخيير، فلا وجه لرفع اليد عنه»[3].

كما أنّ الرجوع إلىٰ المرجّحات فيما لو لم يكن ترجيح خاصّ من المعصوم، وهو موجود في المقام، وذلك بما ورد في صحيحة علي بن مهزيار المتقدّمة من الجواب ـ وذلك بعد السؤال عن الاختلاف في المسألة ـ بأفضلية الإتمام.

قد يقال: قد ورد في رواية علي بن حديد هذا السؤال أيضاً، وأجاب عليه السلام بأنّه لا يكون الإتمام ما لم يجمع العشرة.

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٥٣٣.

(٢) المصدر السابق ٨: ٥٢٦.

(٣) المستند ٨: ٣١٢.

وقال الفاضل النراقي في جوابه: «مع أنّ الصحيحة أقوى من الرواية سنداً واعتضاداً بالعمل، [فإنّها كذلك] مروية عن أبي جعفر الثاني، والرواية عن الرضا عليه السلام، والترجيح للأخير الأحدث»[١].

ويجاب عن ما ذُكر من الأصل كدليل: بمنعه؛ إذ الأصل هو التمام لا القصر، ولو سلّم ذلك فالأصل يعدل عنه؛ لقيام الدليل على خلافه، وهي روايات التخيير[٢].

وما ذُكر من أنّ الأصل هو الإتمام لا القصر مذهب المالكية والشافعية والحنابلة دون الحنفية[٣].

وتردّ الرواية الأُولى التي استدلّ بها للمذهب الثاني ـ وهي رواية «كامل الزيارات» ـ: بأنّها لا تدلّ على اشتهار وجوب التقصير، بل غاية ما تدلّ عليه اشتهار فعل التقصير، فلعلّه كان مع تجويز الإتمام أيضاً. كما أنّ السند ضعيف، كما في «المستند»[٤].

وتردّ الثانية: بأنّها لا تدلّ على اشتهار وجوب التقصير أيضاً كالرواية السابقة، وغاية ما تدلّ عليه اشتهار فعل التقصير، فلعلّ ذلك كان مع الإجازة بالتمام أيضاً، وإنّما اختاروا ذلك الفرد لمصلحة تتعلّق بخصوص السائل أو نحو ذلك، قال النجفي: «ولا ظهور [في الصحيحة على وجوب التقصير]؛ إذ أقصاه الفعل من الأوّلين والإشارة من الآخرين، بل قد يشعر استمرار ابن مهزيار في تلك المدّة على التمام مع جلالة قدره وغزارة فضله ولفظ الشور فيه [أي: قوله: أشاروا عليّ بالتقصير]

---

(١) المستند ٨: ٣١٢.

(٢) لاحظ المختلف ٥: ٥٥٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ١: ٢٣٩، بداية المجتهد ١: ١٧٤، المجموع ٤: ٣٣٧، كشّاف القناع ١: ٥١١.

(٤) المستند ٨: ٣١١.

بمعروفية التخيير في ذلك الزمان»[١]، وقال النراقي: «بل الصحيحة أيضاً وإن كانت حجّة، إلّا أن ثبوت حجّيتها إنّما هو في إثبات الأحكام الشرعية دون غيرها، مع أنّها وإن تضمّنت شهرة التقصير، إلّا أنّها تتضمّن حبّ الإمام للتمام، والعبرة به لا بغيره. هذا مع أنّ صدرها ظاهر في رجحان التمام عند راويه... [و] لو سلّم ثبوت اشتهار القصر عندهم فلا شكّ أنّه لا يبلغ حدّ الإجماع، فيُعارض باشتهار خلافه بين أصحابنا في زماننا وما تقدّم عليه إلى قرب زمان الإمام بحيث كاد أن يكون إجماعاً، بل هو إجماع صريح كما في عبارة جماعة من أصحابنا»[٢].

كما تردّ الرواية الثالثة ـ وهي رواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع ـ: بأنّنا نقول بموجبها، حيث إنّ الأمر بالتقصير غير منافٍ لجواز الإتمام. وقول الإمام عليه السلام فيها: «**ما لم تعزم على مقام عشرة أيّام**»، هو إشارة إلىٰ منع الجائز الذي هو التقصير، ووجوب الإتمام بالعزم حينئذٍ، كما قاله العلّامة الحلّي في «المختلف»[٣]. كما أنّه يمكن أن يقال: إنّ الأمر بالقصر الوارد في الرواية يمكن حمله على إرادة بيان أحد الفردين، أو لمصلحة تتعلّق في خصوص السائل، أو لغير ذلك، كما يمكن احتمال إرادة البلدين أو نواحيهما بناءً على قصر الرخصة على المسجدين أو مع البلدين[٤].

وتردّ الرواية الرابعة: بضعف السند بعلي بن حديد، فإنّه قد ضعّف في الرجال[٥]. كما أنّها لا تدلّ على وجوب التقصير، وغايتها الجواز الذي لا ينافي

---

(١) الجواهر ١٤: ٣٣١.

(٢) المستند ٨: ٣١١ ـ ٣١٢.

(٣) المختلف ٢: ٥٥٤.

(٤) لاحظ الجواهر ١٤: ٣٣٤.

(٥) راجع: التحرير الطاووسي: ٣٨٣ ـ ٣٨٤، مجمع الرجال ٤: ١٧٥، نقد الرجال ٣: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، منتهى المقال ٤: ٣٦٨ ـ ٣٧١.

التخيير بين القصر والإتمام.

وقال شيخ الطائفة الطوسي عند تعرّضه لذكر الروايتين السالفتين ـ أي: رواية ابن بزيع وابن حديد ـ ما نصّه: «الأمر بالتقصير إنّما توجّه إلىٰ من يعزم على إقامة عشرة أيّام إذا اعتقد وجوب الإتمام فيهما [أي: في المسجد الحرام والمسجد النبوي أو مكّة والمدينة]، ونحن لم نقل: إنّ الإتمام فيهما واجب، بل إنّما قلناه على جهة الأفضل والأولىٰ.. ويحتمل هذان الخبران وجهاً آخر ـ وهو المعتمد عندي ـ وهو أنّ من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيّام، ويتمّ الصلاة فيهما وإن كان يعلم أنّه لا يقيم أو يكون في عزمه الخروج من الغد، ويكون هذا ممّا يختصّ به هذان الموضعان ويتميّزان به عن سائر البلاد؛ لأنّ سائر المواضع متى عزم الإنسان على المقام عشرة أيّام وجب عليه الإتمام، ومتى كان دون ذلك وجب عليه التقصير»[(١)].

ويمكن أن يقال في مقام الجواب عن الروايات المتقدّمة وغيرها: إنّ النصوص قد استفاضت بل قد تكون متواترة على خلاف الروايات المذكورة، ولا ريب عندئذٍ في عدم تعيّن القصر في المقام.

هذا، وقد استدلّ للمذهب الثالث القائل بوجوب الإتمام في المواطن الأربعة: بقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَاكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾[(٢)]، وبجملة من الروايات الظاهرة في الأمر بالإتمام في تلك المواطن[(٣)].

ويجاب عن الآية: بعدم الدلالة على ذلك، وعن الأخبار والروايات: بالعدول عنها؛ لمعارضتها الروايات الأُخرىٰ الدالّة على التخيير والتي صُرّح في بعضها بعدم

---

(١) التهذيب ٥: ٤٢٧ (ذيل الحديث: ١٤٨٣).

(٢) سورة الحجّ ٢٢: ٢٥.

(٣) راجع وسائل الشيعة ٨: ٥٢٤ و٥٢٥ و٥٢٦ و٥٢٧ و٥٢٩ و٥٣٠ و٥٣٢.

وجوب الإتمام، والمقام من مقامات توهّم الحظر؛ وذلك لمعروفية وجوب القصر على المسافر، والأخبار قد صرّحت بالتخيير وأنّه أفضل الفردين. يضاف إلىٰ جميع ذلك أنّ القول بوجوب الإتمام قول شاذّ نادر، بل كونه مذهباً لمن حُكي عنه غير ظاهر؛ لاحتمال إرادته الاستحباب، كما في «السرائر»[١].

وقال الحرّ العاملي ـ وذلك بعد ذكره ونقله لرواية ابن حديد ـ : «المراد لا يكون الإتمام على وجه الوجوب العيني بدليل الترحّم على ابن جندب، قاله الشيخ وغيره»[٢].

واعلم أنّه قد بقيت مسائل مهمّة متعلّقة بهذا الموضوع قد تركت التعرّض لتفصيلاتها رعايةً للاختصار، كالخلاف في تحديد محلّ التخيير من المواطن الأربعة، واختصاص إثبات التمام في المواطن المذكورة بالصلاة وعدم التعدية إلىٰ الصوم، وعدم لحوق غير هذه المواطن بها، وأنّه هل يعتبر في الصلاة في تلك المواطن التعرّض لنيّة القصر أو الإتمام أو لا يعتبر ذلك، وجواز فعل النافلة الساقطة في السفر في هذه المواطن مطلقاً سواء اختار المكلّف القصر أم الإتمام، وحكم الإتيان بالصلاة الفائتة في هذه المواطن في غيرها من الأماكن، وغير ذلك من المسائل.

هذا كلّه الكلام في هذه المسألة عند الإمامية.

أمّا رأي فقهاء أهل السنّة فقد أشار إليه شيخ الطائفة الطوسي بقوله: «يستحبّ الإتمام في أربعة مواضع: مكّة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر «على ساكنه السلام». ولم يخصّ أحد من الفقهاء [أي: فقهاء أهل السنّة] موضعاً باستحباب

---

(١) السرائر ١: ٣٤٣. وانظر: المختلف ٢: ٥٥٥، المستند ٨: ٣١٣، الجواهر ١٤: ٣٣٣.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٥٣٣ (ذيل الحديث الثالث والثلاثين من الباب الخامس والعشرين من أبواب صلاة المسافر). وراجع التهذيب ٥: ٤٢٧ (ذيل الحديث: ١٤٨٣).

الإتمام فيه»[١].

وعليه فلم يتعرّض فقهاؤهم لهذه المسألة، حيث إنّهم غير قائلين بالفرق.

المسألة الثالثة عشرة: موقف المصلّين جماعةً في المسجد الحرام

نُقل عن ابن الجنيد الإسكافي ـ وهو من قدماء فقهاء الإمامية ـ أنّ الإمام إذا صلّىٰ في المسجد الحرام أحاط المصلّون حول البيت بحيث لا يكون أحدهم أقرب إلىٰ جدار البيت منه[٢].

وعلّق العلّامة الحلّي على ذلك بقوله: «ولم يذكر علماؤنا ذلك، والأقرب الوقوف خلف الإمام للعموم»[٣].

وذكر الفاضل النراقي: أنّ صفّ المأمومين في المسجد الحرام لو طال حتّىٰ خرج بعضهم عن محاذاة الكعبة، فإنّه تبطل صلاة المنحرفين عن المحاذاة، وكذا الحال لو خرج جزء شخص عن المحاذاة المطلوبة[٤].

وفي: «الدروس، والمسالك» ـ وحكي عن: «شرحي الرسالة الجعفرية، وتعليق النافع»[٥] ـ: أنّه لا يضرّ تقدّم المأموم على الإمام بمسجده، إلّا في

---

(١) الخلاف ١: ٥٧٦.

(٢) نقله عنه العلّامة الحلّي في المختلف ٢: ٥١٤.

(٣) المصدر السابق ٢: ٥١٤.

(٤) المستند ٤: ١٦٥. وهو الذي ذكره المالكية والشافعية وابن عقيل الحنبلي والحنفية، ويوجد قول عند الشافعية والحنابلة بكفاية التوجّه ببعض البدن. أمّا قضية امتداد صفّ المأمومين في المسجد الحرام فكما ذكر في المتن. راجع: المبسوط للسرخسي ٢: ٧٨ و٧٩، بدائع الصنائع ١: ٥٥٤، المغني ١: ٤٥٦، المجموع ٣: ١٩٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٣٥٨.

(٥) حُكي في مفتاح الكرامة ١٠: ٣٠.

المستديرين حول الكعبة في المسجد الحرام[١].

وقد جوّز الشهيدان والمحقّق الكركي ـ وحُكي عن تلميذه وشيخه ابن هلال[٢] ـ استدارة المأمومين في المسجد الحرام حول الكعبة الشريفة بشرط أن لا يكون المأموم أقرب إلىٰ الكعبة من الإمام[٣]. وهو الذي حكاه العلّامة الحلّي والسيّد السند عن أبي علي الإسكافي[٤]، وقد تقدّم كلام الأخير.

وبما تقدّم آنفاً قطع الشهيد الأوّل في «الذكرىٰ»، وادّعى عليه الإجماع[٥].

وذكر العلّامة الحلّي في «المنتهىٰ»: أنّ صلاة من خلف الإمام خاصّة هي الصحيحة، سواء كان بعد المأمومين في الجهة الأُخرى عن كعبة المسجد الحرام أكثر من بعد الإمام أو لا[٦].

والواقع أنّ المسألة محلّ إشكال، كما في: «نهاية الإحكام، والمدارك، والذخيرة»[٧].

وحكىٰ العاملي عن المحقّق الكركي: أنّ ما تقدّم ذكره حول شرطية أن لا يكون المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام حتّىٰ تصحّ استدارة المأمومين في المسجد الحرام، مستقيمٌ بالنسبة إلىٰ الخارج، أمّا بالنسبة إلىٰ داخله بمشكل؛ إذ لا يتصوّر هناك قربية ولا بعدية، فتأمّل[٨].

---

(١) الدروس ١: ٢٢٠، المسالك ١: ٣٠٨.

(٢) حُكي في مفتاح الكرامة ١٠: ٣١.

(٣) الدروس ١: ٢٢٠، رسائل المحقّق الكركي ١: ٢٧ (وذلك في الرسالة الجعفرية)، المسالك ١: ٣٠٨.

(٤) المختلف ٢: ٥١٤، المدارك ٤: ٣٣١.

(٥) الذكرىٰ ٣: ١٦١.

(٦) المنتهىٰ ١: ٣٧٧.

(٧) نهاية الإحكام ٢: ١١٧، المدارك ٤: ٣٣٢، الذخيرة: ٣٩٥.

(٨) مفتاح الكرامة ١٠: ٣١.

وقال العلّامة الحلّي: «لو وقف الإمام في الكعبة والمأموم خارجاً ففي جواز المخالفة في الاستقبال إشكال. ولو انعكس الفرض جاز، لكن لو توجّه إلى الجهة التي توجّه إليها الإمام فإشكال ينشأ من أنّه يكون سابقاً على الإمام»[١].

وهذا الذي قاله موجود في «نهاية الإحكام». وقال في «التذكرة»: «يستحبّ للمصلّين في المسجد الحرام بالجماعة أن يقف الإمام خلف المقام ويقف الناس خلفه... وقد بيّنا التردّد في جواز ذلك [أي: الاستدارة بالبيت الحرام]، فإنّ قلنا به وصلّوا كذلك، فإن كان بعضهم أقرب إلىٰ البيت، فإن كان متوجّهاً إلىٰ الجهة التي توجّه إليها الإمام، بطلت صلاته؛ لأنّه قد تقدّم إمامه... وإن كان متوجّهاً إلىٰ غيرها احتمل ذلك؛ لئلّا يكون متقدّماً حكماً، و [احتمل] الجواز... لأنّه لا يظهر به مخالفة منكرة، ولأنّ قربه من الجهة لا يكاد يضبط، وتشقّ مراعاة ذلك، وفي جهته لا يتعذّر أن يكونوا خلفه، ولأنّ المأموم إذا كان في غير جهة الإمام لم يكن بين يديه وإن كان أقرب إلىٰ الكعبة منه... أمّا لو صلّوا وسط الكعبة فالأقرب وجوب اتّحاد الجهة، ويحتمل جواز المخالفة... فإن كان المأموم أقرب واتّحدت الجهة لم تصحّ صلاته... وإن اختلف فوجهان»[٢].

هذا، وقد ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية إلى: أنّه إذا صلّىٰ الإمام خارج الكعبة وتحلّق المقتدون به حولها جاز لمن في غير جهته أن يكون أقرب إليها منه، لا لمن كان في جهته؛ لأنّ التقدّم والتأخّر إنّما يظهر عند اتّحاد الجهة[٣].

وقال الشافعية: يستحبّ للإمام أن يقف خلف المقام، ويقف المأمومون

---

(١) نهاية الإحكام ٢: ١١٧.

(٢) التذكرة ٤: ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٣) المبسوط للسرخسي ١: ٧٨، بدائع الصنائع ١: ٥٥٤، المغني ١: ٤٧٠ ـ ٤٧١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٣٦٠.

مستديرين بالكعبة، بحيث يكون الإمام أقرب إلىٰ الكعبة منهم، فإن كان بعضهم أقرب إليها منه ـ وهو في جهة الإمام ـ ففي صحّة صلاته قولان: الجديد هو بطلانها، والقديم هو صحّتها. وإذا كان في غير جهته فطريقان، والمذهب القطع بصحّتها، وهو نصّه في «الأُمّ»، وبه قطع الجمهور، والثاني من الطريقين فيه القولان، حكاه الأصحاب عن أبي إسحاق المروزي[١].

المسألة الرابعة عشرة: حكم المرور بين يدي المصلّي في المسجد الحرام

نصّ جماعة من فقهائنا على كراهة المرور بين يدي المصلّي مطلقاً، سواء كان له سُترة أم لا؛ لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع[٢]، وللمصلّي الدفع بحيث لا يؤدّي إلىٰ حرج وضرر. وقد روى أبو جُهيم الأنصاري، عن النبي ﷺ: «**لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه**»، شكّ أحد الرواة ـ وهو أبو النضر ـ بين اليوم أو الشهر أو السنة[٣]. وهذا محمول على التغليظ لا الحرمة؛ لأنّه صحّ في خبر ابن عبّاس أنّه مرّ بين يدي الصفّ راكباً[٤]، ولم ينكر عليه ذلك.

---

(١) المجموع ٣: ١٩٣ و٤: ٢٩٩ ـ ٣٠٠، إعلام الساجد: ٩٧ ـ ٩٨.

(٢) لاحظ: نهاية الإحكام ١: ٣٥١، الذكرىٰ ٣: ١٠٥، الحدائق ٧: ٢٤١، مفتاح الكرامة ٦: ٢٤٢، مصباح الفقيه ١١: ١٦٢.

(٣) الموطّأ ١: ١٥٤ ـ ١٥٥، مسند أحمد ٤: ١٦٩، سنن الدارمي ١: ٣٢٩، صحيح البخاري ١: ١٩١، صحيح مسلم ١: ٣٦٣، سنن ابن ماجة ١: ٣٠٤، سنن أبي داود ١: ١٨٦، سنن النسائي ٢: ٦٦، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٢٦٨.

(٤) الموطّأ ١: ١٥٥ ـ ١٥٦، صحيح البخاري ١: ١٨٧، صحيح مسلم ١: ٣٦١، سنن أبي داود ١: ١٩٠، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٢٧٧.

قد يقال: إنّ ترك الإنكار إنّما كان لعدم البلوغ، فقد ورد في الرواية: «**وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام**».

وقال الشهيد الأوّل في جوابه: «الصبي ينكر عليه المحرّمات والمكروهات على سبيل التأديب»[١].

وردّ عليه النجفي بقوله: «لا يخفىٰ عليك ما في الركون إلىٰ هذه التعليلات وأمثال هذه الروايات في إثبات الأحكام الشرعية ولو على التسامح؛ ضرورة كون مثله تسامحاً في التسامح!»[٢].

ولو احتاج في الدفع إلىٰ القتال لم يجز ذلك، ورواية أبي سعيد الخدري وغيره عن النبي ﷺ ـ وفيها قوله: «**.. فإن أبىٰ فليقاتله، فإنّما هو شيطان**»[٣] ـ محمولة على التغليظ، أو على دفاع مشدّد لا يؤدّي إلىٰ جرح ولا ضرر.

وفي «السرائر»: عليه أن يدرأ ذلك ما استطاع بالتسبيح والإشارة[٤].

وللمحقّق النجفي في «الجواهر» كلام لطيف في هذا الفرع، فليراجع[٥].

ويأتي هنا سؤال، وهو: هل كراهة المرور وجواز الدفع مختصّان بمن استتر أو مطلقاً؟

أجاب عنه الشهيد الأوّل بقوله: «نظر، من حيث تقصيره وتضييقه حقّ نفسه، وفي كثير من الأخبار التقييد بما إذا كان له سترة ثمّ لا يضرّه ما مرّ بين يديه[٦]،

---

(١) الذكرى ٣: ١٠٦.

(٢) الجواهر ٨: ٤٠٦.

(٣) المصنّف لعبدالرزّاق ٢: ٢١، مسند أحمد ٣: ٦٣، صحيح البخاري ١: ١٩١، صحيح مسلم ١: ٣٦٢، سنن ابن ماجة ١: ٣٠٧، سنن أبي داود ١: ١٩١، شرح معاني الآثار ١: ٤٦٠.

(٤) السرائر ١: ٢٦٧.

(٥) الجواهر ٨: ٤٠٤ ـ ٤٠٦.

(٦) صحيح مسلم ١: ٣٥٨، سنن أبي داود ١: ١٨٣، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٢٦٩.

ومن إطلاق باقي الأخبار. ويمكن أن يقال بحمل المطلق على المقيّد»[١].

ولو كان في الصفّ الأوّل فرجة جاز التخطّي بين الصفّ الثاني؛ لتقصيرهم بإهمالها. ولو لم يجد المارّ سبيلاً سوىٰ ذلك لم يدفع؛ لامتناع التكليف بالمحال، أو الحكم بعطلة الناس عن حاجاتهم.

ولا فرق بين مكّة ومسجدها الحرام وغيرها في استحباب السترة، كما هو نصّ: «التحرير، ونهاية الإحكام، والدروس، والمدارك»[٢]. والذي يظهر من «المنتهىٰ» الإجماع عليه، حيث نسب الخلاف إلى أهل الظاهر[٣]. ونصّ في «نهاية الإحكام» وغيرها على أنّ الحرم كذلك[٤].

وقال العلّامة الحلّي في «التذكرة»: «لا بأس بأن يصلّي في مكّة إلى غير سترة؛ لأنّ النبي ﷺ صلّى هناك وليس بينه وبين الطوّاف سترة[٥]، ولأنّ الناس يكثرون هناك لأجل قضاء نسكهم. وسمّيت بكّة؛ لأنّ الناس يتباكّون فيها، أي: يزدحمون ويدفع بعضهم بعضاً[٦]، فلو منع المصلّي من يجتاز بين يديه ضاق على الناس. وحكم الحرم كلّه كذلك؛ لأنّ ابن عبّاس قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان، والنبي ﷺ يصلّي بالناس بمنىٰ إلىٰ غير جدار»[٧]، ولأنّه محلّ المشاعر

---

(١) الذكرىٰ ٣: ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٢) التحرير ١: ٢١٤، نهاية الإحكام ١: ٣٥١، الدروس ١: ١٥٥، المدارك ٣: ٢٤٠.

(٣) حُكي في مفتاح الكرامة ٦: ٢٤١.

(٤) حُكي عن «نهاية الإحكام» في المصدر السابق ٦: ٢٤١. وراجع الدروس ١: ١٥٥.

(٥) مسند أحمد ٦: ٣٩٩، سنن أبي داود ٢: ٢١١، سنن النسائي ٢: ٦٧ و٥: ٢٣٥.

(٦) راجع: صحاح اللغة ٤: ١٥٧٦، وسائل الشيعة ٥: ١٣٤. وقد يقال: سمّيت بكّة؛ لأنّها كانت تبكّ (تدقّ) أعناق الجبابرة، كما في المصدر الأوّل.

(٧) تقدّمت الإشارة إلىٰ مصادر هذا الحديث، فراجع. والأتان: أُنثىٰ الحمار. (القاموس المحيط ٤: ١٩٦).

والمناسك»[١]، فجرى مجرىٰ مكّة في جميع ما تقدّم.

وقال الشهيد الأوّل معلّقاً: «قلت: وقد روي في الصحاح: أنّ النبي ﷺ صلّىٰ بالأبطح، فركزت له عَنَزَة[٢]، ورواه أنس و[ابن] أبي جُحيفة[٣]. ولو قيل: السترة مستحبّة مطلقاً، ولكن لا يمنع المارّ في مثل هذه الأماكن لما ذُكر، كان وجهاً»[٤].

هذا، وتمكن مناقشة ما قاله الشهيد الأوّل سابقاً من قضية حمل المطلق على المقيّد: باستبعاد ذلك، باعتبار أنّ الذي يظهر من الأوامر في الأخبار مورد النظر هو رجحان المنع والتحرّز من مضرّتها، وهذا تابع لما ثبت جوازه، لا أنّ تلك الأخبار مثبتة للتسلّط ومجوّزة للتصرّف الموصوف، فيكون المعنى: اختر مكاناً للصلاة لا تضرّر فيه من المارّة. ويمكن تأييده بذكر الكلب والحمار[٥] وغيرهما، فإنّه لا معنىٰ لدفعهما بسبب الأولوية والأحقّية، بل المراد فعل ما يدفع به الضرر، فإبقاؤها على إطلاقها أحسن، حيث إنّ السترة أخفىٰ أفراد الدرء والمنع، لا أنّه شيء مغاير ومباين لها[٦].

فتحصّل من جميع ما تقدّم: عدم كراهة المرور بين يدى المصلّي في المسجد الحرام.

وذهب الحنفية إلى: أنّه لا يمنع المارّ داخل المسجد الحرام؛ لرواية المطّلب بن أبي وداعة: «أنّه رأىٰ النبي ﷺ يصلّي ممّا يلي باب بني سهم، والناس يمرّون بين

---

(١) التذكرة ٢: ٤٢٠ ـ ٤٢١. وانظر: الجواهر ٨: ٤١٠، مصباح الفقيه ١١: ١٦٦.

(٢) العَنَزة: عصا أقرب من الرمح، ولها زجّ (نتوء حديد) من أسفلها. (المصباح المنير: ٤٣٢).

(٣) المصنّف لعبد الرزّاق ٢: ١٧، مسند أحمد ٤: ٣٠٧، صحيح البخاري ١: ١٨٨ ـ ١٨٩، صحيح مسلم ١: ٣٦٠، سنن أبي داود ١: ١٨٣، سنن النسائي ٢: ٧٣.

(٤) الذكرىٰ ٣: ١٠٤.

(٥) راجع وسائل الشيعة ٥: ١٣٥.

(٦) انظر غنائم الأيّام ٢: ٢١٣.

يديه، وليس بينه وبينهم سترة»[١]، وهو محمول على الطائفين فيما يظهر؛ لأنّ الطواف صلاة، فصار كمن بين يديه صفوف من المصلّين[٢].

وقال المالكية: إن كان في المسجد الحرام حرم المرور إن كانت له مندوحة وصلّىٰ لسترة، وإلّا جاز. هذا إذا كان المارّ غير طائف، وأمّا لو كان طائفاً فلا يحرم عليه مطلقاً. ولو كان له سترة كره حيث تكون للطائف مندوحة[٣].

ونصّ الرملي الشافعي على: أنّه لو قصر المصلّي، بأن وقف في قارعة الطريق، أو بشارع، أو بدرب ضيّق، أو نحو باب مسجد كالمحلّ الذي الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف، أو ترك فرجة في صفّ إمامه، فاحتيج إلى المرور بين يديه لفرجة قبله، فلا يحرم المرور في جميع ذلك ولو في حريم المصلّىٰ، وهو قدر إمكان سجوده، خلافاً للخوارزمي، بل ولا يكره عند التقصير[٤].

وقال الحنابلة: إنّ المصلّي بمكّة المشرّفة لا يردّ المار بين يديه؛ لأنّ حال مكّة ليس كحال غيرها، وذلك لكثرة الناس بها وازدحامهم، فمنعهم تضييق عليهم، ولأنّه ﷺ صلّى بمكّة والناس يمرّون بيه يديه وليس بينهما ستر[٥].

وألحق الموفّق بمكّة سائر الحرم؛ لمشاركته لها في الحرمة[٦].

---

(١) المصنّف لعبدالرزاق ٢: ٣٥، مسند أحمد ٦: ٣٩٩، سنن ابن ماجة ٢: ٩٨٦، شرح معاني الآثار ١: ٤٦١، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٢٧٣.

(٢) ردّ المحتار ٤: ١٢٠ ـ ١٢١ و٧: ٧٩.

(٣) مواهب الجليل ١: ٥٣٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٣٩٥. وقارن: المدوّنة الكبرىٰ ١: ١١٤، بداية المجتهد ١: ١٨٤.

(٤) نهاية المحتاج ٢: ٥٦. وانظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢: ١٥٨.

(٥) المغني ٢: ٧٤.

(٦) لاحظ المصدر المتقدّم ٢: ٧٤.

وعلّق الرحيباني على كلام الموفّق: بأنّه يتمشّىٰ في زمن الحجّ؛ لكثرة الناس وازدحامهم واضطرارهم إلى المرور، أمّا في غير أيّام الحجّ فلا حاجة للمرور بين يدي المصلّي؛ للاستغناء عنه. وكلام الإمام أحمد ـ والذي قال بعدم ردّ المار بين يدي المصلّي بمكّة لاختلاف حالها عن بقية المواضع ـ يمكن حمله على الصلاة في المطاف أو قريباً منه، وهذا متّجه[١].

وقال ابن الزبير وعطاء ومجاهد بما قال به أحمد[٢].

وقد جاء في «فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» ما نصّه: «يحرم المرور بين يدي المصلّي، سواء اتّخذ سترة أم لا؛ لعموم حديث: «**لو لم يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه**»[٣]. واستثنى جماعة من الفقهاء من ذلك الصلاة في المسجد الحرام، فرخّصوا للناس في المرور بين يدي المصلّي؛ لما روىٰ كثير بن كثير بن المطّلب، عن أبيه، عن جدّه[٤]... وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد[٥]، غير أنّه يعتضد بما ورد في ذلك من الآثار، وبعموم أدلّة رفع الحرج؛ لأنّ في منع المرور بين يدي المصلّي بالمسجد الحرام حرجاً ومشقّةً غالباً»[٦].

أمّا رأي فقهاء أهل السنّة في مسألة المرور بين يدي المصلّي والسترة، وأثر ذلك، ودفع المارّ، وكيفية الدفع، فليس المقام مقامها، ولها محلّ آخر.

---

(١) مطالب أُولي النهىٰ ١: ٤٨٢.

(٢) المغني ٢: ٧٤.

(٣) تقدّم تخريجه.

(٤) تقدّم تخريجه كذلك.

(٥) باعتبار أنّ فيه جهالة. راجع السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٢٧٣.

(٦) فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٧: ٨٣.

المسألة الخامسة عشرة: قبلة من كان في المسجد الحرام

الظاهر من كلمات فقهائنا أنّ الكعبة هي قبلة من كان في المسجد الحرام، وظاهراً هذا هو القدر المتيقّن في المسألة، وإنّما وقع الاختلاف فيما زاد على هذا.

وهو أنّ المسجد الحرام قبلة مَن كان في الحرم، والحرم قبلة أهل الدنيا ممّن نأىٰ عنه، كما عليه الشيخ المفيد[١]، والشيخ الطوسي في كتبه[٢]، وسلّار، وابن البرّاج، وابن حمزة، وابن زهرة، وابن شهر آشوب، والمحقّق الحلّي في بعض كتبه[٣]، وغيرهم[٤]، أو أنّ القبلة هي الكعبة ويجب التوجّه إليها بعينها لو أمكنه ذلك حضوراً وقرباً، وإلّا تحرّىٰ جهتها وصلّىٰ إلىٰ ما يغلب على الظنّ أنّه جهة الكعبة، كما عليه: المرتضىٰ، وابن الجنيد الإسكافي، وأبي الصلاح، وابن إدريس، والمحقّق الحلّي في معتبره ونافعه، والعلّامة الحلّي في مختلفه[٥]، وغير «المختلف»[٦]،

---

(١) المقنعة: ٩٥.

(٢) كالاقتصاد: ٢٥٧، والجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٧٥، والخلاف ٢: ٢٩٥ (حيث ادّعىٰ الإجماع عليه)، والمبسوط ١: ٧٧ ـ ٧٨، والنهاية: ٦٢ ـ ٦٣.

(٣) المراسم: ٦٠، المهذّب ١: ٨٤، الوسيلة: ٨٥، الغنية: ٦٨، الشرائع ١: ٥١، نكت النهاية ١: ٢٨٥. وحُكي عن ابن شهر آشوب في: كشف اللثام ٣: ١٣٣، والمستند ٤: ١٥٢.

(٤) كالكيدري في إصباح الشيعة: ٦١ ـ ٦٢.

ونُسب القول المذكور إلى الأكثر في: الذكرىٰ ٣: ١٥٩، وروض الجنان ٢: ٥١٣، والمسالك ١: ١٥١.

(٥) الكافي في الفقه: ١٣٨، جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٩، السرائر ١: ٢٠٤، المختصر النافع: ٢٣، المعتبر ٢: ٦٥، المختلف ٢: ٧٩.

ونُسب لابن الجنيد الإسكافي في المصدر الأخير.

(٦) كإرشاد الأذهان ١: ٢٤٤، وتبصرة المتعلّمين: ٣٩، والتحرير ١: ١٨٥، والتذكرة ٣: ٦، وقواعد الأحكام ١: ٢٥٠، والمنتهىٰ ١: ٢١٧، ونهاية الإحكام ١: ٣٩١ ـ ٣٩٢.

والشهيد الأوّل في: «الدروس، والذكرىٰ»[١]، والشهيد الثاني في جملة من كتبه[٢]، والسيّد السند في «المدارك»، والكركي، والنراقي في «المعتمد»[٣]، ونسب إلىٰ جملة المتأخّرين في «المستند»[٤]، وهو اختيار جماعة آخرين[٥].

ولكلّ أدلّته في المقام، ولا أرى داعياً للتعرّض لها اكتفاءً بالقدر المتيقّن في المسألة، كما نوهّت في مقدّمتها.

إلّا أنّه يبقىٰ شيء مهمّ، هو: أنّ ما تضمّنه قوله تعالىٰ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٦]، من التوجّه إلىٰ المسجد الحرام قد يقال: إنّه ليس فيه دلالة صريحة على كونه قبلة، وذلك لاحتمال كون التوجّه إليه هو عين التوجّه إلىٰ الكعبة الشريفة بحيث لا يمكن التفكيك بينهما لمن كان خارجاً عن مكّة، لا سيّما لو كان في المدينة. وهذا الاحتمال هو المتعيّن بعد كون الكعبة بالضرورة قبلة المسلمين، وبعد ورود روايات كثيرة في تحويل النبي ﷺ وجهه المبارك نحو الكعبة، ويمكن أن تكون هذه الروايات مفسّرة للمراد من الآية الكريمة، ففي صحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته: هل كان

---

(١) الدروس ١: ١٥٨، الذكرىٰ ٣: ١٥٨.

(٢) كروض الجنان ٢: ٥١٢، والروضة البهية ١: ٥٠٠، وفوائد القواعد: ١٥٠، والمسالك ١: ١٥١.

(٣) جامع المقاصد ٢: ٤٨، المدارك ٣: ١١٩، وحُكي عن «المعتمد» في المستند ٤: ١٥٦.

(٤) المستند ٤: ١٥٦.

(٥) كالآبي في كشف الرموز ١: ١٣٨، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع ١: ١٧٣، والقطّان في معالم الدين ١: ٩١، وابن فهد الحلّي في: المقتصر: ٦٨، والمهذّب البارع ١: ٣٠٦ ـ ٣٠٨، والمقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٥٨، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ١١٢.
ونسب إلى المشهور في: زبدة البيان: ٦٣، مفاتيح الشرائع ١: ١١٢. وهو خيرة المتأخّرين في: المسالك ١: ١٥١، زبدة البيان: ٦٥.

(٦) سورة البقرة ٢: ١٤٤ و ١٥٠.

رسول الله ﷺ يصلّي إلىٰ بيت المقدس؟ قال: «نعم»، فقلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره، فقال: «**أمّا إذا كان بمكّة فلا، وأمّا إذا هاجر إلىٰ المدينة فنعم، حتّىٰ حوّل إلىٰ الكعبة**»[١]، وفي رواية أُخرىٰ: «... فلمّا صلّىٰ من الظهر ركعتين جاء جبرئيل عليه السلام، فقال له: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً...﴾، ثمّ أخذ بيد النبي ﷺ، فحوّل وجهه إلىٰ الكعبة»[٢].

فمن راجع روايات الباب لا يبقىٰ له ريب في أنّ التحوّل إلىٰ المسجد الحرام لم يكن إلّا للتحوّل إلىٰ الكعبة التي هي القبلة، والتوجّه إليه عين التوجّه إليها لمن خرج من مكّة، كما يشهد به الوجدان. وبناءً على هذا الاحتمال لا بدّ من حمل قوله تعالىٰ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٣] ـ وذلك بناءً على عمومه حتّىٰ لمن كان في مكّة ـ على من كان في مكانٍ التوجّه فيه إلىٰ المسجد الحرام عين التوجّه إلىٰ الكعبة بقرينة شأن نزول الآية، والضرورة المشار إليها، وكذلك الأخبار. كما يوجد احتمالان آخران في الآية الكريمة لا حاجة معهما إلىٰ الحمل المذكور، وهما: كون المسجد الحرام كناية عن الكعبة بالقرائن المتقدّمة، أو مجازاً ادّعائياً، أو مجازاً في الكلمة على ما قالوه في المجاز[٤]، فيكون المراد التوجّه إلىٰ الكعبة.

---

(١) وسائل الشيعة ٤: ٢٩٨.

(٢) المصدر السابق ٤: ٣٠١، والآية من سورة البقرة ٢: ١٤٤.

(٣) سورة البقرة ٢: ١٤٤ و ١٥٠.

(٤) مفتاح العلوم: ٥٠٢، الطراز ١: ٦٩ وما بعدها.

والمجاز في الكلمة: أن تكون الكلمة منقولة عن حكم أصلي لها إلى غيره، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾، والأصل: جاء أمر ربّك، أو في قوله تعالىٰ: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً﴾، فالكذب لا يتحقّق في الكلمة المفردة، وإنّما يتصوّر فيما هو خبر، والخبر لا يكون مفرداً في المعنى. وللمجاز في الكلمة أو المفردات موارد تربو على خمسة عشر مورداً.

وعليه فجعل المسجد الحرام الحرم قبلة كما هو منطوق بعض الروايات[١]، لا لأجل أنفسهما، بل لكونهما مشتملين على الكعبة، وكون استقبالهما هو استقبال الكعبة. كما أنّ الظاهر أن لا موضوعية للشرط الوارد في الآية الكريمة، كما هو المتعارف في هكذا تعبير، فلا يستفاد إلّا استقبال المسجد، واستقباله إنّما هو لاستقبال البيت الحرام، فالجميع مأمورون بالتوجّه نحو الكعبة حيثما كانوا[٢].

إلّا أنّه قد يقال: إنّ ما ذُكر من روايات تحويل الوجه نحو الكعبة ليس من اللازم أن يكون ذلك إلىٰ عينها، بل قد يكون إلىٰ جهتها، أو المسجد، أو الحرم المكّي، وما ورد من التحويل نحو الكعبة الشريفة قد يكون لاستلزامه التحويل إليهما، فتمّ التعبير بأشرف الأجزاء، وليس هذا من باب الأمر أو النهي المثبت لما هو مدلول اللفظ، بل هو إخبار عنه.

هذا، ومذهب فقهاء أهل السنّة أيضاً أنّ قبلة من كان في المسجد الحرام هي الكعبة الشريفة وكذلك من كان في غير المسجد، واختلفوا فمنهم من قال: يكلّف المرء بالتوجّه إلىٰ عين الكعبة، ومنهم من قال: يكلّف بالتوجّه نحو جهتها.

وتفصيله: أنّه لا خلاف بينهم أنّ من كان معايناً الكعبة الشريفة عليه إصابة عينها في الصلاة بمقابلة ذات بناء الكعبة يقيناً، ولا يكفي الاجتهاد ولا استقبال جهتها؛ لأنّ القدرة على اليقين والعين تمنع من الاجتهاد والجهة المعرّضين للخطأ، كما أنّ من انحرف عن مقابلة شيء لم يتوجّه نحوه[٣].

---

(١) كمرسلة الفقيه والتهذيب عن الصادق عليه السلام، ورواية بشر بن جعفر الجعفي. راجع: الفقيه ١: ٢٧٢، التهذيب ٢: ٤٤، وسائل الشيعة ٤: ٣٠٤.

(٢) انظر الخلل في الصلاة للإمام الخميني: ٧٩ ـ ٨٣.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٥٤٨ و٥٥٤، المغني ١: ٤٥٦، المجموع ٣: ١٩٢، نهاية المحتاج ١: ٤٢٤ ـ ٤٢٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٣٥٨، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١١٥.

وذهب الحنفية إلى: أنّ من كان بينه وبين الكعبة حائل فهو في حكم الغائب أو البعيد عنها، فيكفيه استقبال الجهة باجتهاد، وليس عليه إصابة العين، بل يستفيد من غلبة ظنّه أنّ القبلة في الجهة التي أمامه ولو لم يقدّر أنّه مسامت ومقابل لها. وجهة الكعبة عندهم هي الجانب الذي لو توجّه إليه الإنسان لكان مسامتاً للكعبة أو هوائها تحقيقاً أو تقريباً[١].

وذهب المالكية والحنابلة إلى: أنّ من لم يصلِّ بالمسجد الحرام من أهل مكّة ومن أُلحق بهم عليه إصابة العين[٢].

وهو قول ضعيف عند الحنفية[٣].

وتفصيل مذهب الحنابلة: أنّهم أوجبوا إصابة العين يقيناً على من كان من أهل مكّة أو ناشئاً بها من وراء حائل محدّث كالحيطان، وأمّا من لم يكن من أهلها ـ وهو غائب عن الكعبة ـ ففرضه الخبر، كما إذا وجد مخبراً يخبره عن يقين، أو كان غريباً نزل بمكّة فأخبره أهلها أو أهل الدار بها[٤].

وعند الشافعية: يجب على من نشأ بمكّة ـ وهو غائب عن الكعبة ـ إصابة العين إن تيقّن إصابتها، وإلّا جاز له الاجتهاد؛ لما في تكليفه المعاينة من المشقّة إذا لم يجد ثقة يخبره عن علم ويقين[٥].

---

(١) شرح فتح القدير ١: ٢٣٥، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١١٥ ـ ١١٦، اللباب ١: ٦٣ و٦٤.

(٢) المغني ١: ٤٥٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٣٥٨.

(٣) وهو للجرجاني، لاحظ: شرح فتح القدير ١: ٢٣٥، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١١٦ ـ ١١٧.

(٤) المغني ١: ٤٥٦ ـ ٤٥٧، المحرّر في الفقه ١: ٥٠ ـ ٥١.

(٥) نهاية المحتاج ١: ٤٣٩.

ونُسب إلىٰ مالك القول بأنّ: الكعبة قبلة لمن كان في المسجد الحرام، والمسجد قبلة لمن كان في الحرم، والحرم قبلة لمن نأىٰ عنه من أهل الدنيا[١].

المسألة السادسة عشرة: استثناء المسجد الحرام من كراهة التنفّل قبل صلاة العيدين وبعدها

سيأتي الحديث عن هذه المسألة ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ في محلّه، وذلك عند التعرّض لفقهيات المسجد النبوي، فانتظر.

المسألة السابعة عشرة: استحباب إيقاع جميع الصلوات في المسجد الحرام بعد العود من منىٰ

من مستحبّات ما بعد الفراغ من العود إلىٰ مكّة من منىٰ أن يصلّي المرء جميع صلواته في المسجد الحرام[٢]، فإنّ فضله ممّا لا يحيط به الكلام، حتّىٰ ورد: أنّ الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة في غيره[٣]، وغيرها من الروايات التي تقدّم ذكرها في محلّها.

وينبغي أن يصلّي قريب الكعبة؛ لوقوع الزيادة في المسجد بعد عصر النبي ﷺ، بحيث يقطع بكون صلاته في المسجد الحرام. وهذا على أحد الأقوال التي تقدّمت في أوّل هذا الفصل في معنى المسجد الحرام وتحديده.

وقال الفاضل النراقي: «قال والدي العلّامة ﷺ في «المناسك المكّية» ما ترجمته: إنّ القدر المحقّق كونه من المسجد الحرام في عهد النبي ﷺ هو القدر

---

(١) نُسب إليه في: تفسير الفخر الرازي ٤: ١١٣، التذكرة ٣: ٧ ـ ٨.

(٢) المستند ١٣: ٩٥.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٧١ ـ ٢٧٢.

المدوّر الذي أحاطت به الأُسطوانات التي من الحديد المنصوبة حول الكعبة وتعلّق عليها القناديل في الليالي، وهي ثلاث وثلاثون أُسطوانة، إحدىٰ وثلاثون منها من الحديد، واثنتان منها من المرمر... والظاهر أنّ المربّع المستطيل المفروش بالحجر المشتمل على ملتزم وطاق بني شيبة ومقام إبراهيم والمنبرين اللذين أحدهما من الخشب والآخر من المرمر، داخلٌ في المسجد وإن كان خارجاً من المدوّر المذكور»[1].

ولم أرَ من تعرّض لهذه المسألة من فقهاء أهل السنّة.

المسألة الثامنة عشرة: حكم لقطة الحرم والمسجد الحرام

بما أنّ المسجد الحرام من أبرز مصاديق وأماكن الحرم المكّي وجدنا أنّ التعرّض لهذه المسألة ممّا لا بدّ منه في المقام «مقام فقهيات المسجد الحرام»، فأقول:

قد اختلف فقهاؤنا في لقطة الحرم، فالتحريم هو مختار: «النهاية، والشرائع، والتذكرة «في موضع منها»، والتحرير، والإرشاد «في موضع منه»، والدروس، والمختلف، والإيضاح، والمهذّب البارع، وجامع المقاصد، ومجمع الفائدة والبرهان، والرياض»[2].

ونُسب هذا الحكم إلىٰ المشهور في: «المختلف، والإيضاح، والمقتصر، وجامع

---

(١) المستند ١٣: ٩٥.

(٢) النهاية: ٢٨٤ و٣٠٢، الشرائع ١: ٢٠٧، إرشاد الأذهان ١: ٣٣٩، التحرير ٢: ١١٣، التذكرة ٨: ٤٤٢، المختلف ٦: ٤٧ و٤٩ ـ ٥٠، الإيضاح ٢: ١٥٠، الدروس ١: ٤٧٢، المهذّب البارع ٤: ٣٠٨، جامع المقاصد ٦: ١٤٧، مجمع الفائدة ١٠: ٤٥٢، الرياض ١٤: ١٦٧ ـ ١٦٨.

المقاصد، والمسالك، والمفاتيح، ومجمع الفائدة والبرهان»[١]، ونُسب إلىٰ الأكثر في «الروضة البهية»[٢]، وادّعي عليه الإجماع في «مجمع الفائدة والبرهان»[٣].

قال العاملي: «وليعلم أنّ الفتاوىٰ المذكورة والشهرات ما صرّح فيه بعدم الفرق بين القليل والكثير، ومنها ما أطلق بحيث يشملهما ويشمل ما كان بنية الإنشاد والتملّك، لكن كلام «النهاية» يعطي أنّ ما نقص عن درهم يجوز التقاطه والانتفاع به وإن كان في الحرم»[٤].

وما نقله عن «النهاية» هو ظاهر: «السرائر، والشرائع، والمختصر النافع، وكشف الرموز»[٥]، وصريح: «الدروس، والروضة البهية»[٦]، إلّا أنّهم قالوا: لو كان أزيد من مقدار درهم كان أخذه مكروهاً مع وجود نية الإنشاد.

وأُطلق الكلام في كراهة لقطة الحرم في: «التبصرة، والتذكرة «في موضع منها»، والمسالك، والمفاتيح، والروضة، وكفاية الأحكام»[٧].

وحرّم الشهيد الأوّل لقطة الحرم بنية التملّك ولم يفصّل بين كونها قليلة أو كثيرة، وجوّز الالتقاط بنية الإنشاد، وظاهره الجواز حتّىٰ لو كان كثيراً[٨].

---

(١) المختلف ٦: ٤٩، الإيضاح ٢: ١٥٠، المقتصر: ٣٥٤، جامع المقاصد ٦: ١٤٧، المسالك ١٢: ٥١٥، مجمع الفائدة ١٠: ٤٤٥، مفاتيح الشرائع ٣: ١٧٦.

(٢) الروضة البهية ٧: ٩٦.

(٣) مجمع الفائدة ١٠: ٤٤٥ و٤٤٦.

(٤) مفتاح الكرامة ١٧: ٦٩٧. وراجع النهاية: ٣٢٠.

(٥) السرائر ٢: ١٠١، الشرائع ٤: ٨٠٦، المختصر النافع: ٢٥٣، كشف الرموز ٢: ٤١٠.

(٦) الدروس ٣: ٨٦، الروضة البهية ٧: ٩٥.

(٧) تبصرة المتعلّمين: ١١١، التذكرة ٢: ٢٥٦ (الطبعة القديمة)، الروضة البهية ٧: ٩٣ و٩٥، المسالك ١٢: ٥١٥، كفاية الأحكام: ٢٣٦، مفاتيح الشرائع ٣: ١٧٦.

(٨) اللمعة الدمشقية: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

وادّعىٰ الشيخ الطوسي إجماع الطائفة على حرمة لقطة الحرم بنية التملّك، ونفى الخلاف بين المسلمين عن الجواز لو أُخذت للتعريف وحفظها لصاحبها[١].

ولا ترجيح لحال اللقطة في: «إرشاد الأذهان (في موضع منه)، والتنقيح الرائع»[٢].

وقد حكى الشهيد الثاني عن التقي الحلبي القول بجواز تملّك لقطة الحرم بعد تعريفها[٣].

وحُكي كذلك عن أبي علي الإسكافي ووالد الشيخ الصدوق عدم كراهية لقطة الحرم، وأنّه يجب تعريفها مطلقاً[٤].

هذا، ومن قال بالحرمة أطلق القول بأنّ لقطة الحرم أمانة بالإجماع، يُخيّر ملتقطها بين إبقائها أمانةً في يده أو يتصدّق بها عن صاحبها، ولهم قولان في ضمانها لو تصدّق بها، علّق على ذلك السيّد العاملي بقوله: «وأنت خبير بأنّه على القول بالتحريم ينبغي أن تكون مضمونة عليه؛ لمكان عدوانه وإن أبقاها أمانةً في يده، فقولهم وما فرّعوا عليه غير محرّر»[٥].

وقد استدلّ كلّ فريق وانتصر لرأيه بعدّة أدلّة تجدها مبثوثة في محلّها من كتاب اللقطة، فراجعها إن شئت[٦]، وليس هذا محلّ ذكرها وذكر النقض والإبرام على ذلك، وفي ما ذكرناه من مذاهب القوم كفاية إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) الخلاف ٣: ٥٨٥ ـ ٥٨٦، المبسوط ٣: ٣٢٧.

(٢) إرشاد الأذهان ١: ٤٤٢، التنقيح الرائع ٤: ١١٧ ـ ١١٨.

(٣) المسالك ١٢: ٥١٥.

(٤) لاحظ المختلف ٦: ٤٨ و٤٩.

(٥) مفتاح الكرامة ١٧: ٧٠١.

(٦) راجع: مفتاح الكرامة ١٧: ٧٠٢ ـ ٧٠٨، الجواهر ٣٨: ٢٨٥ ـ ٢٩٤.

هذا، ويرىٰ جمهور فقهاء أهل السنّة: أنّه لا فرق بين لقطة الحرم ولقطة الحلّ من حيث جواز الالتقاط والتعريف لمدّة سنة؛ لأنّ اللقطة كالوديعة، فلم يختلف حكمها بالحلّ والحرمة، ولم تفرّق الروايات النبويّة الشريفة بين اللقطتين، كقوله ﷺ: «... اعرف وكاءها وعفاصها، ثمّ عرّفها سنة...»[١].

ويرى الشافعي: أنّ لقطة الحرم لا يحلّ أخذها إلّا للتعريف، وأنّها تعرّف على الدوام؛ إذ لم توقّت أحاديث لقطة الحرم التعريف بسنّة كغيرها، فدلّت على أنّه أراد التعريف على الدوام، وإلّا فلا فائدة من التخصيص، ولأنّ مكّة المكرّمة مثابة للناس يعودون إليها مرّة تلو أُخرى، فربّما يعود مالك اللقطة من أجل تتبّع أثرها مرّة ثانية أو يرسل في طلبها، فكأنّه جعل ماله به محفوظاً من الضياع[٢].

ونسب شيخ الطائفة الشيعية الطوسي القول المتقدّم إلى إمام الشافعية وإلىٰ عامّة أهل العلم، ونسب إلىٰ بعض أصحاب الشافعي القول بجواز التقاط لقطة الحرم، وإلىٰ أبي حنيفة القول بأنّ حكم لقطة الحرم هو حكم لقطة غيره[٣].

---

(١) الموطّأ ٢: ٧٥٧، مسند أحمد ٤: ١١٦ و١١٧، صحيح مسلم ٣: ١٣٤٦ ـ ١٣٤٧، سنن ابن ماجة ٢: ٨٣٦ ـ ٨٣٧، سنن أبي داود ٢: ١٣٥، سنن الترمذي ٣: ٦٥٥، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٦: ١٨٦ و١٩٠ و١٩٢.

وقال الزمخشري: «العِفاص: الوعاء، يقال: عفاص القارورة، لغِلافها، وعفاص الراعي، لوعائه الذي فيه نفقته. وهو فِعال من العَفص، وهو الثني والعطف؛ لأنّ الوعاء ينثني على ما فيه وينعطف. والوكاء: الخيط الذي تشدّ به. أراد أن يكون ذلك علامة للّقطة. فمن جاء يتعرّفها بتلك الصفة دفعت إليه». (الفائق في غريب الحديث ٢: ٣٨١).

(٢) الأُمّ ٤: ٦٩ ـ ٧٠، المغني ٦: ٣٢٢، جامع الأُمّهات: ٤٥٨، المجموع ١٥: ٢٥٣، مغني المحتاج ٢: ٤١٧، الفتاوىٰ الهندية ٢: ٢٨٩، اللباب ٢: ٢١٠.

(٣) الخلاف ٣: ٥٨٥ ـ ٥٨٦.

وذهب عبدالرحمان بن مهدي البصري وأبو عبيد إلى ما ذهب إليه الشافعي[١].

ونسب للباجي المالكي وكذلك الداودي وابن العربي المالكيين عدم جواز تملّك لقطة الحرم[٢].

المسألة التاسعة عشرة: حكم من أحدث ما يوجب عقوبة شرعية ولجأ إلى الحرم

من أحدث ما يوجب حدّاً أو قصاصاً أو تعزيراً ولجأ إلىٰ الحرم فالمشهور بين فقهائنا أنّه يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّىٰ يخرج، فيقام عليه الحدّ أو القصاص أو التعزير، وقد ادّعي الإجماع على ذلك[٣]، وتدعمه مجموعة من النصوص ـ بالإضافة إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[٤]، و﴿حَرَماً آمِناً﴾[٥]، وأنّ للأهمال مفاسد معلومة ـ والتي منها:

صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ثمّ دخل الحرم، فقال: «**لا يقتل، ولا يطعم، ولا يسقىٰ، ولا يبايع، و لا يؤذىٰ، حتّىٰ يخرج من الحرم، فيقام عليه الحدّ**». قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: «**يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً؛ لأنّه لم يرَ للحرم حرمة، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾**[٦]، فقال: «**هذا**

---

(١) المغني ٦: ٣٣٢.

(٢) جامع الأُمّهات: ٤٥٨، إعلام الساجد: ١٥٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥: ٥٢٩.

(٣) الخلاف ٥: ٢٢٣ ـ ٢٢٤، الجواهر ٢٠: ٤٦ ـ ٤٧ (وحكاه فيه عن كشف اللثام أيضاً)، لاحظ كشف اللثام ١٠: ٤٦٥.

(٤) سورة آل عمران ٣: ٩٧.

(٥) سورة العنكبوت ٢٩: ٦٧.

(٦) سورة البقرة ٢: ١٩٤.

هو في الحرم»، وقال: ﴿لَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[١]»[٢].

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجل: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[٣]، قال: «إذا أحدث العبد في غير الحرم جناية، ثمّ فرّ إلىٰ الحرم، لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق، ولا يبايع، ولا يطعم، ولا يسقىٰ، ولا يكلّم، فإنّه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج، فيؤخذ. وإذا جنىٰ في الحرم جناية أُقيم عليه الحدّ في الحرم؛ لأنّه لم يرع للحرم حرمة»[٤].

ورواية علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[٥]، قال: «إن سرق سارق بغير مكّة، أو جنىٰ جناية على نفسه، ففرّ إلىٰ مكّة، لم يؤخذ مادام في الحرم، حتّىٰ يخرج منه، ولكن يمنع من السوق، فلا يبايع، ولا يجالس، حتّىٰ يخرج منه، فيؤخذ. وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أُخذ فيه»[٦].

والذي يستفاد من هذه الروايات ترك المبايعة والمجالسة والإطعام والإسقاء والتكلّم والإيواء مع المحدِث حدثاً.

وفي النصوص الفقهيّة ما يقيّد بأنّه يضيّق عليه بهذه الأُمور حتّىٰ يخرج من الحرم، وفُسّر التضييق بأن يطعم ويسقىٰ ما لا يتحمّله مثله عادةً، وبما يسدّ الرمق[٧]، وفُسّر كذلك بأن لا يمكّن من ماله إلّا بما يسقىٰ ويطعم ما لا يتحمّله مثله

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٩٣.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٥.

(٣) سورة آل عمران ٣: ٩٧.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٦.

(٥) سورة آل عمران ٣: ٩٧.

(٦) وسائل الشيعة ١٣: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٧) لاحظ المسالك ٢: ٣٧١ و١٤: ٣٨١.

عادةً، أو بما يسدّ به الرمق[١].

قال المحقّق النجفي: «... للنصوص التي وإن لم تكن مشتملة على لفظ التضييق المزبور، لكن يمكن إرادته منها ولو بمعونة الفتاوىٰ ومراعاة بعض العمومات، بل الأولى تفسيره بما فيها»[٢].

وقد يقال: إنّ العمل وفق النصوص المتقدّمة في حقّ الجاني الملتجئ للحرم قد يكون مؤدّياً إلىٰ تلف نفسه، فإنّ إمساك الشراب والطعام إتلاف له من هذا الوجه، خاصّة إن لم تكن جنايته مستغرقة لنفسه، ومع هذا فيحصل في الحرم ما أُريد الابتعاد عنه.

إلّا أن يقال: إنّ التلف في المقام مستند إلىٰ نفسه، فإنّ له الخروج من الحرم وعدم تعريض نفسه للتلف.

وأمّا ما ذهب إليه من تفسير التضييق بعدم إمكانه من التمكّن من ماله إلّا بما يسدّ به رمقه فقد يرد عليه: بأنّ هذا خلاف مقتضىٰ النصوص المتقدّمة والتي بيّنا فيها ما يستفاد منها سابقاً، فلو كان له ما يكفيه من المطعوم والمشروب فلا دليل على منعه منه، ومقتضىٰ الأصل جواز ذلك، فيلاحظ.

ولو فعل ما يوجب الحدّ أو غيره في نفس الحرم أُقيم عليه فيه؛ لانتهاكه حرمة الحرم، فتنتهك حرمته؛ للنصوص المتقدّمة وغيرها.

وقال المقدّس الأردبيلي: «الظاهر من الحرم هو الحرم المقرّر الذي هو اثنا عشر ميلاً في مثله، ولكن ظاهر الآية هو كون المأمن البيت أو بكّة؛ لرجوع الضمير إلىٰ أحدهما، مع تأويل في الثاني بالبلد؛ للتذكير؛ إذ لا مرجع غيرهما في قوله: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ* فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ

---

(١) المسالك ٢: ٣٧١ و١٤: ٣٨١.

(٢) الجواهر ٢٠: ٤٧.

مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ﴾[١]، وكذا يحتاج إلىٰ التأويل في ضمير ﴿فِيهِ﴾؛ إذ الظاهر إرجاعه إلىٰ بكّة؛ لأنّ المقام ليس في البيت، والظاهر أنّه بيان للآيات الواقعة في بكّة كما قيل، فالظاهر رجوعهما إليهما، وإرادة معناهما وإرادة الحرم منهما بعيدة... والعمدة هي الأخبار في هذه المسألة مع فتوى الأصحاب، وإلّا فالآية ليست بصريحة، بل ولا ظاهرة، فإنّ ظاهرها أنّها خبر بكونه مأمناً، وجعله بمعنىٰ الأمر ـ يعني: وليكن مأموناً من دخله، أي: لا تتعرّضوا له ـ بعيد، مع أنّه قيل: معناها: أنّ من دخله عارفاً بجميع ما أوجبه الله تعالىٰ عليه كان آمناً يوم القيامة من العقاب الدائم، ويؤيّده ما روي في «الكافي» في الحسن لإبراهيم، عن [ابن محبوب، عن] عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[٢]، البيت عنىٰ أو الحرم؟ قال: «**من دخل الحرم من الناس مستجيراً فهو آمن من سخط الله تعالىٰ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذىٰ، حتّىٰ يخرج من الحرم**»[٣]، وهذه تشعر بكون الحكم في الحرم، وفيها إيماء إلىٰ عدم رجوعه إليه، بل إلىٰ البيت حيثما صرّح بالمعنىٰ في الآية، بل ذكر الحكم، فتأمّل. وقيل أيضاً: إنّه إشارة إلىٰ استجابة دعاء إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً﴾[٤]، ويحتمل أن يكون المراد أمنه من التخريب وغيره من الآفات. ونقل في «مجمع البيان»[٥] أنّه روي عن ابن عبّاس: أنّ الحرم كلّه مقام إبراهيم، ومن دخل مقام إبراهيم ـ يعني: الحرم ـ كان آمناً، فالضمير حينئذٍ راجع إلى مقام إبراهيم،

---

(١) سورة آل عمران ٣: ٩٦ ـ ٩٧.

(٢) سورة آل عمران ٣: ٩٧.

(٣) الكافي ٤: ٢٢٦.

(٤) سورة البقرة ٢: ١٢٦.

(٥) مجمع البيان ٢: ٤٢٢.

وذلك قريب، ولكن إرادة الحرم هنا من مقام إبراهيم بعيدة، أو راجع إلىٰ بكّة وأُريد منه الحرم، والإرادة لا تخلو عن بعد بأن يراد من بكّة الحرم بإطلاق اسم الجزء على الكلّ، أو لوجود معنى البكّ في الحرم أيضاً في الجملة، فتأمّل»[١].

وقال الشهيد الثاني: «والمراد منه الحرم المعهود بمكّة المشرّفة»[٢].

هذا، وقد ألحق جماعة من الفقهاء بالحرم مسجد النبي ﷺ ومشاهد الأئمّة عليهم السلام[٣] محتجّين بإطلاق اسم الحرم عليها في بعض الأخبار[٤].

قال الشهيد الثاني في موضع من «المسالك» معلّقاً: «وهو نادر»[٥]، وفي موضع آخر قال: «ولم نقف له على مأخذ صالح»[٦]، وقال سبطه في «المدارك»: «وهو ضعيف، لكنّه مناسب للتعظيم»[٧]، وقال النجفي في موضع من «الجواهر»: «لعلّه لا يخلو من وجه»[٨]، وقال في موضع آخر: «لا بأس به»[٩]، ويمكن أن يقال: إنّ سيرة المتشرّعة عليه.

وقد تقدّم أنّ من جنى في الحرم أُقيم عليه الحدّ فيه، إلّا أنّه وردت رواية مرسلة في «الفقيه» عن الصادق عليه السلام: «**لو أنّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أُخرج من**

---

(١) زبدة البيان: ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٢) المسالك ١٤: ٣٨٢.

(٣) راجع: النهاية: ٧٥٦، المهذّب ٢: ٥٢٩، الوسيلة: ٤١٢، التحرير ٥: ٣٢٤.

(٤) انظر وسائل الشيعة ٨: ٥٢٤، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣١ و١٤: ٥١٠ ـ ٥١١، ٥١٤ ـ ٥١٥.

(٥) المسالك ٢: ٣٧٢.

(٦) المصدر السابق ١٤: ٣٨٢.

(٧) المدارك ٨: ٢٥٥.

(٨) الجواهر ٢٠: ٤٨.

(٩) المصدر المتقدّم ٤٢: ٣٠٠.

الكعبة ومن الحرم، وضربت عنقه»[١]، وقد رواها الكليني عن سماعة بن مهران مضمراً[٢].

وفي السند ما لا يخفىٰ، ولعلّها تحمل على ضرب من الندب، كما في «الجواهر»[٣].

ولو اقتصّ من ملتجئ الحرم فلا ضمان على المقتصّ وإن أثم؛ وذلك لعموم آيات الأمن[٤]، وللإجماع المدّعىٰ في «الجواهر»[٥]، وقوله ﷺ: «**إنّ أعتىٰ الناس على الله القاتل غير قاتله، والقاتل في الحرم...**»[٦].

ولو التجأ إلىٰ بعض المساجد غير المسجد الحرام أُخرج منه وأُقيم عليه القود ـ لو كان جانياً ـ حذراً من تلويث المسجد، فإن طلب القصاص في المسجد تعجيلاً كان ذلك له ويُفرش نطع[٧] ونحوه حذراً من التلويث إن لم يحرم إدخال النجاسة مطلقاً، وإلّا لم يُجب إليه.

هذا كلّه حكم المسألة عند أصحابنا الإمامية.

أمّا فقهاء أهل السنّة فقد اتّفقوا على جواز إقامة الحدود في الحرم على من

---

(١) الفقيه ٢: ٢٥١.

(٢) الكافي ٢: ٢٨.

(٣) الجواهر ٢٠: ٤٨.

(٤) سورة البقرة ٢: ١٢٦، سورة آل عمران ٣: ٩٧، سورة إبراهيم ١٤: ٣٥، سورة القصص ٢٨: ٥٧، سورة العنكبوت ٢٩: ٦٧.

(٥) الجواهر ٤٢: ٢٩٩.

(٦) ورد الحديث مع اختلافات في: مسند أحمد ٤: ٣٢، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٨: ٢٦ و٧١، تلخيص الحبير ٤: ٢٢. وانظر: عوالي اللئالي ١: ٢٣٦، مستدرك الوسائل ١٨: ٢٢٠.

(٧) النِطع: بساط من الأديم. (القاموس المحيط ٣: ٩٢).

ارتكب موجب الحدّ فيه[١]، وأمّا من ارتكبه خارج الحرم ثمّ لجأ إليه فقد ذهب جمهور الفقهاء إلىٰ: أنّه لا يستوفىٰ فيه حدّ؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[٢]، وقوله ﷺ: «لا يحلّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها [أي: مكّة] دماً»[٣]. وقالوا: يقاطع مرتكب الجناية أو الحدّ اللاجئ إلىٰ الحرم، فلا يطعم، ولا يبايع، ولا يشارىٰ، ولا يؤوىٰ، ويضيّق عليه، حتّىٰ يخرج، فيستوفىٰ منه الحدّ أو الجناية[٤].

ويرىٰ الشافعية والمالكية ـ وهو رواية عن أحمد بن حنبل ـ: أنّه تستوفىٰ فيه الحدود، ويُستقاد فيه من الجاني في الطرف والنفس معاً[٥]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٦]، ولم يفرّق، وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[٧]، وهذا عامّ؛ لأنّه قتل لا يوجب الحرم ضمانه، فلم يمنع منه كقتل الحيّة والعقرب، فيه احتراز من قتل الصيد؛ لرواية أنس: أنّ النبي ﷺ دخل مكّة وعلى رأسه مغفر، فلمّا نزعه جاءه رجل، فقال: ابن خَطَل متعلّق بأستار الكعبة! فقال: «اقتلوه»[٨].

---

(١) نُقل الإجماع عليه في: المغني ١٠: ٢٣٨، إعلام الساجد: ١٦٥.

(٢) سورة آل عمران ٣: ٩٧.

(٣) راجع: مسند أحمد ٤: ٣١، صحيح مسلم ٢: ٩٨٧، سنن الترمذي ٣: ١٧٣، سنن النسائي ٥: ٢٠٦، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ١٩٥ و٧: ٦٠، كنز العمّال ١٢: ١٩٩.

(٤) حلية العلماء ٧: ٥٠٢، المغني ١٠: ٢٣٧.

(٥) التلقين في الفقه المالكي: ٤٧٢، حلية العلماء ٧: ٥٠٢، المغني ١٠: ٢٣٩، المجموع ٧: ٤٦٦ و١٨: ٤٧٢، الشرح الصغير للدردير ٤: ٣٦٤.

(٦) سورة المائدة ٥: ٤٥.

(٧) سورة البقرة ٢: ١٩١، سورة النساء ٤: ٩١.

(٨) مسند أحمد ٣: ١٠٩ و١٨٦ و٢٣١ و٢٤٠، سنن الدارمي ٢: ٧٣، صحيح البخاري ٢: ٦٥٥، صحيح مسلم ٢: ٩٩٠، سنن النسائي ٥: ٢٠٠ ـ ٢٠١، مسند أبي يعلىٰ ٦: ٢٤٥ و٢٤٦.

وعن إمام الحنفية وأصحابه: يستقاد من الجاني في الطرف، أمّا في النفس فلا يستقاد منه حتّىٰ يخرج بعد أن يضيّق عليه، قالوا: والقياس يقتضي أن يُقتل به، لكنّا لا نقتله استحساناً[١].

ولو قتل من عليه القصاص في الحرم أو أُقيم عليه الحدّ فلا شيء على المقتصّ أو المقيم الحدّ؛ لأنّه استوفىٰ حقّه في حال لم يكن له استيفاؤه فيه، فأشبه ما لو اقتصّ في شدّة الحرّ أو برد مفرط[٢].

المسألة العشرون: حكم مطالبة الدائن مديونه في المسجد الحرام

لو التجأ المديون إلىٰ الحرم لم تجز مطالبته بالدين، كما في: «السرائر، والتحرير، والتذكرة، والدروس، وجامع المقاصد»[٣]، والمقصود من الالتجاء هنا هروب المديون وتحصّنه بالحرم حذراً من المطالبة بالدين.

وعليه حُملت عبارة الشيخ في «النهاية»، حيث قال فيها: «إذا رأى صاحب الدين المديون في الحرم لم تجز مطالبته ولا ملازمته، بل ينبغي أن يتركه حتّىٰ يخرج من الحرم ثمّ يطالبه كيف يشاء»[٤].

ونحو هذا ما حكي عن والد الشيخ الصدوق في رسالته أنّه قال: «إذا كان لك على رجل حقّ، فوجدته بمكّة أو في الحرم، فلا تطالبه ولا تسلّم عليه فتفزعه، إلّا أن تكون أعطيته حقّك في الحرم، فلا بأس بأن تطالبه به في الحرم»[٥].

---

(١) حُكي في: حلية العلماء ٧: ٥٠٢، المغني ١٠: ٢٣٦.

(٢) المغني ١٠: ٢٣٧.

(٣) السرائر ٢: ٣١، التحرير ٢: ٤٤٩، التذكرة ١٣: ١٢، الدروس ٣: ٣١١، جامع المقاصد ٥: ١٠.

(٤) النهاية: ٣٠٥. والحامل للعبارة هو الحلّي في السرائر ٢: ٣١ ـ ٣٢.

(٥) حُكي عنه في: السرائر ٢: ٣٢، المختلف ٥: ٣٨٧.

وقال ابن إدريس الحلّي ـ وذلك بعد إيراده لكلام الشيخ الطوسي ووالد الشيخ الصدوق ـ : «الذي يقوىٰ عندي في تحرير هذا القول وما ذكره وأورده شيخنا أبو جعفر[١] في نهايته: أن يحمل الخبر على أنّ صاحب الدين طالب المدين خارج الحرم، ثمّ هرب منه والتجأ إلىٰ الحرم، فلا يجوز لصاحب الدين مطالبته ولا إفزاعه، فأمّا إذا لم يهرب إلىٰ الحرم، ولا التجأ إليه خوفاً من المطالبة، بل وجده في الحرم ـ وهو مليء بماله موسر بدينه ـ فله مطالبته وملازمته. وقول ابن بابويه: «إلّا أن تكون أعطيته حقّك في الحرم» يلوّح بما ذكرناه [وينبّه] على ما حرّرناه. ولو كان ما روي صحيحاً لورد ورود أمثاله متواتراً، والصحابة والتابعون والمسلمون في جميع الأعصار يتحاكمون إلىٰ الحكّام في الحرم، ويطالبون الغرماء بالديون، ويحبس الحاكم على الامتناع من الأداء إلىٰ عصرنا هذا من غير تناكر بينهم في ذلك، وإجماع المسلمين على خلاف ذلك ووفاق ما اخترناه وحرّرناه، وهذا معلوم ضرورة أو كالضرورة، فلا نرجع عن الأُمور المعلومة بأخبار ضعيفة أكثر ما تثمر الظنّ دون اليقين والعلم، ولا يورد ذلك في كتابه إلّا الآحاد من أصحابنا، ولا إجماع عليه منهم، والأصل الإباحة، والحظر يحتاج إلىٰ دليل، والإنسان مسلّط على أخذ ماله، والمطالبة به عقلاً وشرعاً»[٢].

---

(١) هذه كنية الشيخ الطوسي (عليه سحائب الرحمة والرضوان).

(٢) السرائر ٢: ٣٢.

وقال البحراني معلّقاً: «أمّا ما ذكره ابن إدريس وطوّل به من الكلام فهو نفخ في غير ضرام! وأيّ موجب لتأويل كلام الشيخ مع وجود الرواية به؟! وأيّ منافاة في الخبر المذكور مع ما علم من اختصاص الحرم بأحكام عديدة لا يشاركه غيره فيها، فتخصّص به العمومات، وهذا من جملتها؟! ثمّ من اشترط في الأخبار الواردة في الأحكام ورودها متواترة في كلّ حكم حكم وجزئي جزئي حتّىٰ أنّه يردّ هذه ←

وهذا صريح العلّامة الحلّي في «التحرير»، كما قيل[١]. وفي «غنية النزوع» الإجماع على أنّه لا تحلّ له المطالبة على حالٍ[٢].

وذكر يحيىٰ بن سعيد الحلّي: أنّ الدائن لا يطالب المديون في الحرم و لا يسلّم عليه فيه؛ لئلّا يروّعه حتّىٰ يخرج[٣].

ولعلّ مستنده رواية سماعة بن مهران، عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن رجل لي عليه مال، فغاب عنّي زماناً، فرأيته يطوف حول الكعبة، فأتقاضاه؟ قال عليه السلام: «لا تسلّم عليه، ولا تروّعه، حتّىٰ يخرج من الحرم»[٤].

وقال العاملي في «مفتاح الكرامة» ـ وذلك بعد إيراده لكلام «الغنية، والجامع للشرائع» ـ ما نصّه: «وقد يحمل كلامهما على ما حمل عليه كلام «النهاية»، وإن أُبقي على ظاهره كان مستندهما قوله جلّ شأنه: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾[٥]، فإنّه يقضي ببطلان سببية المطالبة ـ وهي الاستدانة ـ لكونه في الحرم. وفيه: أنّه إذا لم يستحقّ المطالبة حين القرض لم يستحقّها أصلاً؛ لانتفاء سبب آخر يقتضيها، ثمّ إنّه ليس التمسّك بهذا العموم في هذا الفرد بأولىٰ من التمسّك بعموم النصوص الدالّة على استحقاق المطالبة بالدين، والإجماع المنعقد على ذلك خرج منه ما إذا التجأ، وبقي الباقي...»[٦].

← الرواية لعدم كونها كذلك؟!... ما هذا إلّا تحكّمات باردة وتمحّلات شاردة!» (الحدائق ٢٠: ١٦٣ ـ ١٦٤).

(١) قاله العاملي في مفتاح الكرامة ١٥: ١٩، ولاحظ التحرير ٢: ٤٤٩.

(٢) الغنية: ٢٤٠.

(٣) الجامع للشرائع: ٢٨٣.

(٤) الكافي ٤: ٢٤١، التهذيب ٦: ١٩٤، وسائل الشيعة ١٣: ٢٦٨ و١٨: ٣٦٨.

(٥) سورة آل عمران ٣: ٩٧.

(٦) مفتاح الكرامة ١٥: ١٩ ـ ٢٠.

وقد ذهب العلّامة الحلّي في «المختلف» إلىٰ: الكراهة ـ أي: كراهة المطالبة ـ إن أدانه خارج الحرم؛ عملاً بالأصل، والإباحة مطلقاً على تقدير الإدانة في الحرم[١].

ونسبه الشهيد الأوّل إلىٰ الندرة في «الدروس»[٢].

ويمكن أن يقال: إنّ ما ذهب إليه صاحب «المختلف» هو خلاف الظاهر، ولا يصار إليه إلّا بالاجماع على عدم الحرمة أو بالقرينة، وكلاهما مفقودان في المقام، كما قاله السيّد البجنوردي[٣].

وذكر جماعة من الفقهاء ـ ومنهم: المحقّق الكركي والفيض الكاشاني والمحدّث البحراني[٤] ـ أنّه يضيّق على المديون الملتجئ إلىٰ الحرم في مطعومه ومشروبه، بأن يمنع من أسباب النقل، حتّىٰ يخرج منه ويُطالب بالدين.

ولو استدان في الحرم فالوجه هو جواز مطالبته بالدين، كما قاله بعضهم[٥]، وقال العاملي: «وهو ظاهر كلّ من قال: ولو التجأ إلىٰ الحرم لم تجز مطالبته»[٦]، باعتبار أنّ المستدين في الحرم أحد قسمي غير الملتجِئ، وأنّ سبب المطالبة ـ وهو الاستدانة ـ قد تحقّق في الحرم، وأنّه لولاه للزم الحرج؛ لإفضائه إلىٰ منع التداين في الحرم، وذلك أنّ المدين لو علم منعه من حقّ المطالبة لامتنع من الإدانة، وفيه تضييق على الناس، ولأنّ الجناية الواقعة في الحرم تجوز المطالبة بها، والدين أولى

---

(١) المختلف ٥: ٣٣٨.

(٢) الدروس ٣: ٣١١.

(٣) القواعد الفقهيّة للبجنوردي ٧: ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٤) لاحظ: جامع المقاصد ٥: ١٠، مفاتيح الشرائع ٣: ١٣٤، الحدائق ٢٠: ١٦٣.

(٥) راجع: التذكرة ١٣: ١٢، إيضاح الفوائد ٢: ٢، جامع المقاصد ٥: ١٠.

(٦) مفتاح الكرامة ١٥: ٢١.

بذلك؛ لأنّه أخفّ، وقال العاملي ـ وذلك بعدما أورد ما تقدّم ـ «فتأمّل»[١].

ويمكن أن يكون وجه التأمّل هو: عدم صحّة قياس الجناية على الدين في المقام، فإنّ الظاهر عدم صحّة تعدية ما تقدّم من قضية الجاني الملتجئ للحرم إلى المقام، وذلك لوجود أدلّة وجوب الردّ، ولكون حقوق الناس أشدّ والمساهلة في حقوق الله، ولهذا تسقط بأيّ شبهة كانت، قال المقدّس الأردبيلي: «والأخبار غير صحيحة ولا صريحة في الكلّ، بل ظاهرة في الجناية الموجبة للحدّ والتعزير؛ إذ لا يقال للاستدانة ونحوها أنّها جناية»[٢]. والظاهر منه الإشكال على أصل الحكم، فتأمّل.

وما هو الحكم فيما لو التجأ المدين إلىٰ مسجد الرسول ﷺ؟ سيأتي الجواب عنه ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ عند التعرّض لأحكام المسجد النبوي الشريف، فانتظر.

هذا، ولم أظفر على نصّ لأهل السنّة في المقام.

المسألة الحادية والعشرون: الاحتلام والجنابة في المسجد الحرام

ذكر فقهاؤنا: أنّ التيمّم يجب فيما لو أجنب شخص في أحد المسجدين: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ونص عليه الأكثر في الجملة، كما في «مفتاح الكرامة»[٣]، وحكي عن «المنتهىٰ» أنّه مذهب علمائنا[٤]، وكأنّ دليله الإجماع، كما في «مجمع الفائدة»[٥]، وهو مذهب أكثر علمائنا في «المدارك»[٦]،

---

(١) مفتاح الكرامة ١٥: ٢١. وراجع جامع المقاصد ٥: ١٠ ـ ١١.

(٢) زبدة البيان: ٢٢٠.

(٣) مفتاح الكرامة ١: ١٢٨.

(٤) حُكي في المصدر المتقدّم ١: ١٢٨.

(٥) مجمع الفائدة ١: ٨٦.

(٦) المدارك ١: ٢٠.

ونُقلت الشهرة عليه في «ذخيرة المعاد»[١]، ونُسب القائل بالاستحباب ـ وهو ابن حمزة في «الوسيلة»[٢] ـ إلىٰ الشذوذ في «مفاتيح الشرائع»[٣].

وأُلحق في الحكم المذكور بالجنب الحائض، كما عن لفيف من علمائنا[٤]، وقال العاملي: «وقد خلا عن ذلك كلام القدماء، إلّا أبا علي [ابن الجنيد]، فإنّه ألزم الجنب والحائض التيمّم إذا اضطرّ إلىٰ الدخول، نقله عنه في «الذكرىٰ»، ونقل عن «المعتبر» فيها القول بالاستحباب، وقال: إنّه اجتهاد في مقابلة النصّ»[٥]، وقد انتُصر للعلّامة بأنّ النصّ مقطوع، فلا يدلّ على أكثر من الاستحباب[٦].. هذا، ولم يستحبّه ابن حمزة للحائض[٧] كما استحبّه ـ أي: التيمّم ـ للجنب، وجزم المقدّس الأردبيلي بعدم الإلحاق[٨].

والمقصود من النصّ في كلام الشهيد وغيره رواية أبي حمزة الثمالي المرسلة في «الكافي»[٩] والصحيحة في «التهذيب»[١٠]، ولفظها في الأخير: قال أبو جعفر عليه السلام: «**إذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، فاحتلم، فأصابته جنابة، فليتيمّم، ولا يمرّ في المسجد إلّا متيمّماً، ولا بأس أن يمرّ في سائر**

---

(١) الذخيرة: ١٠.

(٢) الوسيلة: ٧٠.

(٣) مفاتيح الشرائع ١: ٥٩، وكذلك في الرياض ١: ٢٢٥.

(٤) لاحظ: التحرير ١: ١٠٤، الدروس ١: ٨٦، جامع المقاصد ١: ٧٩.

(٥) مفتاح الكرامة ١: ١٢٨.

(٦) انظر: روض الجنان ١: ٦٦، المدارك ١: ٢٢.

(٧) الوسيلة: ٧٠.

(٨) مجمع الفائدة ١: ٨٦.

(٩) الكافي ٣: ٧٣، وفي سند الرواية لفظ (الرفع).

(١٠) التهذيب ١: ٤٠٧.

المساجد، ولا يجلس في شيء من المساجد».

ولو انقطع دم الحيض فحكمها حكم الجنب بدون احتلام، كما نصّ عليه الشيخ محمّد باقر البهبهاني في حاشيته على «المدارك»[١]، ونبّه عليه الشهيد الأوّل في «الذكرى»[٢].

وفي الوقت الذي جزم المقدّس الأردبيلي بعدم الإلحاق نُسب إلىٰ ظاهر العلّامة في «المنتهىٰ» دعوى الإجماع على الإلحاق[٣]!

وقال المحقّق الكركي: «والظاهر مساواة النفساء لها ـ أي: الحائض ـ لأنّها حائض في المعنى دون المستحاضة الكثيرة الدم؛ لعدم النصّ»[٤]، وذكر أيضاً: أنّ مورد الخبر هو المحتلم، وأُلحق به كلّ شخص حصلت له الجنابة في المسجد، وهذا الإلحاق رجوع إلىٰ ظنّ لا يفيده النصّ[٥]. وهذا ما قاله به: «السيّد السند، والمقدّس الأردبيلي، والمحقّق السبزواري»[٦]، ونُسب إلىٰ صاحب «الدلائل» التأمّل فيه[٧].

هذا، وقد بسط العاملي الكلام في المسألة بسطاً واسعاً، واستقرأ كلمات من اعتبر الاحتلام، ومن اعتبر صدور الجنابة في المسجدين الشريفين وأطلق في الاختيار والاضطرار، ومن اعتبر خروج الجنب وأطلق كذلك في الاختيار

---

(١) حاشية المدارك للبهبهاني ١: ٣٥ ـ ٣٦.

(٢) الذكرى ١: ٢٠٧.

(٣) نُسب إليه في مفتاح الكرامة ١: ١٢٩.

(٤) جامع المقاصد ١: ٧٩.

(٥) المصدر السابق ١: ٧٨.

(٦) المدارك ١: ٢٢، مجمع الفائدة ١: ٨٦، الذخيرة: ١١.

(٧) نُسب إليه في مفتاح الكرامة ١: ١٣٠.

والاضطرار سواء صدرت الجنابة في المسجدين أم صدرت خارجهما[١]. وبعد ذلك قال: «فقد ظهر أنّ غرضهم أنّ الجنب لمّا حرم عليه الاجتياز إلّا متطهّراً وجب عليه التيمّم، فمرّة يعبّرون بخصوص المحتلم؛ لأنّه مورد النصّ، ومرّة يعبّرون بالأعمّ، كما صرح به الأُستاذ[٢] وغيره. والظاهر لزومه على من اضطرّ إلى الدخول فيهما واللبث في غيرهما، كما وبه نُقل عن «شرح الفاضل»[٣]، وأمّا الداخل عمداً أو نسياناً فقد مرّ أنّه ظاهر جماعة، وبه صرّح المحقّق الثاني في «شرح الألفية[٤]...»[٥].

ويدلّ على أصل الحكم المذكور ـ وهو وجوب التيمّم للخروج لمن أجنب في أحد المسجدين الشريفين ـ صحيحة الثمالي المتقدّمة، وكذلك عموم ما دلّ على بدلية التيمّم عن الطهارة المائية.

وقد يدّعىٰ: أنّه لا يصدق على المجنب في المسجد الحرام مثلاً كونه فاقداً للماء، وذلك باعتبار أنّه متمكّن من الاغتسال خارج المسجد.

ويمكن دفعها: بصدق الفاقد للماء على المجنب بالنسبة إلىٰ المرور في المسجد الحرام.

وقد قال فخر المحقّقين: «لا يبيح للجنب الدخول في المسجدين ولا الاستقرار في باقي المساجد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ

---

(١) راجع المصدر السابق ١: ١٣٠ ـ ١٣٢.

(٢) المقصود به الشيخ جعفر كاشف الغطاء في كتابه «كشف الغطاء».

(٣) انظر كشف اللثام ١: ١٧٠.

(٤) لاحظ رسائل المحقّق الكركي ٣: ١٨٨.

(٥) مفتاح الكرامة ١: ١٣٢ ـ ١٣٣.

﴿تَغْتَسِلُوا﴾[١]، فجعل نهاية التحريم الغسل، فلو أباح التيمّم لكانت النهاية أحد الأمرين، وجعل الأخصّ من النهاية نهاية المحال»[٢].

وأورد السيّد السند على ما تقدّم عن فخر المحقّقين: أنّ إرادة المساجد من الصلاة مجاز لا يُصار إليه إلّا مع القرينة، مع احتمالها لغير ذلك المعنى احتمالاً ظاهراً، وهو أن يكون متعلّق النهي الصلاة في أحوال الجنابة إلّا في حال السفر؛ لجواز تأديتها حينئذٍ بالتيمّم، كما انّ ذلك لا ينافي حصول الإباحة بدليل من خارج، وهو ثابت[٣].

إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ ما بنىٰ عليه فخر المحقّقين استدلاله ممّا وردت به الروايات في مقام تفسير الآية مورد الذكر، كصحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليه السلام، قالا: قلنا له: الحائض والجنب يدخلان المسجد أم لا؟ قال: «**الحائض والجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين، إنّ الله تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾**[٤]...»[٥].

ويمكن دفع ما قاله فخر المحقّقين: بأنّ أدلّة البدلية حاكمة على الآية الشريفة، وكذلك على سائر ما دلّ على اعتبار الوضوء أو الغسل في شيء من العبادات، كالصلاة ونحوها، كما قاله بعض المحقّقين[٦].

هذا، وقد اختلفوا فيما إذا نقص زمن الغسل عن التيمّم أو ساواه فالمنسوب إلى

---

(١) سورة النساء ٤: ٤٣.

(٢) الإيضاح ١: ٦٦ـ٦٧.

(٣) المدارك ٢: ٢٥٠.

(٤) سورة النساء ٤: ٤٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٧.

(٦) انظر فقه الصادق ٣: ٢٠٨.

المحقّق الكركي في حاشيته على «الشرائع» وإلىٰ صاحب «الدلائل»[١] ـ وقاله السيّد السند في مداركه[٢] ـ منع الغسل على كلّ حال.

وذكر الوحيد البهبهاني: أنّه يلزمهم خروجه بغير غسل فيما لو لم يتمكّن من الماء ومن التيمّم[٣].

وفي: «الدروس، وروض الجنان، والمسالك، والذخيرة، وحاشية الوحيد البهبهاني على المدارك»: لزوم الغسل حينئذٍ[٤].

وهو ظاهر المحقّق والعلّامة الحلّيين في: «المعتبر، ونهاية الإحكام»[٥].

ويمكن أن يستدلّ لهذا القول: بأنّ إطلاق الحكم بوجوب التيمّم في الخبر مبني على الغالب من عدم إمكان الغسل في المسجدين الشريفين بهذه الشروط، بل لا يكاد يتّفق في غيرهما أيضاً، إلّا على احتمال لا يكاد يتصوّر في نظر العالم بحالهما، وبأنّ فيه جمعاً بين ما دلّ على وجوب التيمّم في المقام وما دلّ على اشتراطه بعدم وجود الماء، وبأنّ التيمّم طهارة اضطرارية لا ترتكب إلّا مع فقد الماء[٦].

واستشكل على ذلك بإشكالات تجدها في «الجواهر»[٧].

ولا قائل بتقديم الغسل مطلقاً، كما صرّح به الشهيد الثاني في «روض

---

(١) نُسب إليهما في مفتاح الكرامة ١: ١٣٣.

(٢) المدارك ١: ٢١.

(٣) حاشية المدارك للبهبهاني ١: ٣٣.

(٤) الدروس ١: ٨٦، روض الجنان ١: ٦٥، المسالك ١: ١١، الذخيرة: ١٠، حاشية المدارك للبهبهاني ١: ٣٤.

(٥) المعتبر ١: ١٨٩، نهاية الإحكام ١: ١٠٣.

(٦) روض الجنان ١: ٦٥.

(٧) الجواهر ٣: ٥٩ وما بعدها.

الجنان»[١]، وهذا كلّه ما لم يستلزم تلويث المسجد، كما صرّح بـه فـي الكـتاب المزبور وفي غيره[٢].

وذكر الشهيد: أنّه لو كان قريباً من الباب وجب التيمّم وإن زاد زمانه على زمان المرور[٣]، وتأمّل فيه السبزواري[٤]، ونُسب لصاحب «مـصابيح الظـلام» القـطع بالخروج من غير تيمّم[٥]، قال العاملي: «وهو الموافق للاعتبار ولترجيح الغسل مع المساواة، وإطلاق الأمر بالتيمّم يبنىٰ على الغالب»[٦].

وفي «شرح الألفية» للمحقّق الكركي: إنّما خصّ الحكـم بـالمسجدين؛ لأنّ الاجتياز في غيرهما غير مشروط بالطهارة، فيبادر إلىٰ الخروج[٧].

واستقرب الشهيد الأوّل الاستحباب للقرب إلىٰ الطهارة وعدم زيادة الكون فيها على الكون له في المسجدين[٨].

قال العاملي معلّقاً: «وضعّفه في «المدارك»، وتأمّل فيه في «الدلائل»، ونفىٰ عنه الجودة في «الذخيرة»، وقطع الأُستاذ بالعدم؛ لأنّ قطع المساجد الباقية غـير محصور، فكيف يباح الحرام ـ أعني: اللبث ـ لإصابة المندوب؟! قال: نعم، لو اتّفق له ماشياً كان احتمالاً»[٩].

---

(١) روض الجنان ١: ٦٦.

(٢) الذكرى ١: ٢٠٧، روض الجنان ١: ٦٥، الذخيرة: ١٠.

(٣) الذكرى ١: ٢٠٧.

(٤) الذخيرة: ١٠.

(٥) نُسب إليه في مفتاح الكرامة ١: ١٣٥.

(٦) المصدر المتقدّم ١: ١٣٥.

(٧) رسائل المحقّق الكركي ٣: ١٨٦.

(٨) الذكرىٰ ١: ٢٠٧.

(٩) مفتاح الكرامة ١: ١٣٥ ـ ١٣٦.

واحتمل العلّامة الحلّي اشتراط تراب غير المسجد لو وجده[١]، ولعلّ ذلك لما في بدن الجنب من الخبث، فلا يمسّ تراب المسجد، أو لأنّه يعلق منه بعض الشيء، فيلزم إخراجه منه.

قال العاملي: «وفي حاشيةٍ على «الدروس» أنّه يستوي تمام الجنب وأبعاضه وسطح المسجد وأرضه»[٢].

فرع

لو كان الماء في أحد المسجدين الشريفين ـ أي: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وكان شخصاً جنباً، فقد قال السيّد اليزدي: «فالظاهر وجوب التيمّم لأجل الدخول في المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال فيه. وهذا التيمّم إنّما يبيح خصوص هذا الفعل، أي: الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال»[٣]، وذلك لكونه غير واجد للماء بالإضافة إلىٰ ذلك، وواجداً له بالإضافة إلىٰ غير ذلك وإن كان وجدان الماء بالقدرة على التيمّم.

وقد يقال: إنّ التيمّم المذكور لا يوجب صدق الوجدان بالإضافة إلىٰ الكون في المسجد إلىٰ أن يتحقّق الاغتسال، بل يصدق بالإضافة إليه عدم الوجدان حتّى بعد التيمّم. نعم، يصدق كونه واجداً بالإضافة إلىٰ غيره، ولكن التيمّم لم يشرّع له.

إلّا أنّ الوجدان الآتي من قبل التيمّم يمتنع أن يكون مبطلاً له؛ لأنّ معلول الشيء يمتنع أن يكون علّة لعدمه.

وقد يُعارَض ما تقدّم: بأنّ التيمّم يمتنع أن يكون علّة للوجدان؛ لأنّ الوجدان

---

(١) نهاية الإحكام ١: ١٠٣.

(٢) مفتاح الكرامة ١: ١٣٨.

(٣) العروة الوثقىٰ ١: ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

علّة لعدمه، فرفع اليد عن معلومية بطلان التيمّم للوجدان ليس بأولى من رفع اليد عن معلولية الوجدان له، وحينئذٍ لا دليل على معلولية الوجدان للتيمّم، وإذا لم يعلم ترتّب الوجدان عليه لم يجز الدخول في المسجد بعد التيمّم؛ لأصالة عدم ترتّب الأثر عليه.

ودفعه السيّد محسن الحكيم بقوله: «إنّ المعارضة إنّما تتمّ لو كانت العلّية في المقامين عقلية، حيث إنّه لا طريق للعقل إلىٰ ترجيح أحد الطرفين، أمّا إذا كانت شرعية كما فيما نحن فيه تعيّن رفع اليد عن دليل معلولية البطلان للوجدان؛ للعلم بعدم حجّيته، إمّا للتخصّص أو للتخصيص، فلا يكون مرجعاً في المقام على كلّ حال، فيبقىٰ دليل علّية التيمّم للوجدان بلا معارض. نعم، لمّا لم يكن وجوب التيمّم غيرياً؛ لعدم كونه مقدّمة للدخول، بل [كان] عقلياً من باب وجوب الجمع بين غرضي الشارع مهما أمكن، فلا بدّ أن يكون الأمر المصحّح للتعبّد به غير أمر الدخول، بل الأمر الاستحبابي لدخول المساجد متطهّراً، ولأجل ذلك قلنا في مبحث غسل الجنابة: إنّ وجوب التيمّم في المقام يتوقّف على كون دخول المساجد من الغايات الشرعية للطهارة، فلو لم نقل بذلك تعذّرت صحّة التيمّم للدخول؛ لعدم الأمر المتعبّد به، بل يجب التيمّم للصلاة، ولا يجب عليه الدخول وإن كان يجوز له، لكن هذا الجواز لا يوجب الوجدان الناقض للتيمّم؛ لئلّا يلزم الخلف، حيث إنّ المفروض أنّ المقصود بالتيمّم استباحة الصلاة، فتأمّل جيّداً»[1].

هذا، ويمكن تقرير ردّ المدّعي للفساد ـ وذلك بدعوى: أنّه يلزم من صحّة التيمّم في المسألة فساده باعتبار أنّه لو تيمّم بما أنّه لا مانع من الوصول للماء فسيكون واجداً للماء ويبطل تيمّمه وتكون صحّة التيمّم مستلزمة لعدمها وبما أنّ ما

(١) مستمسك العروة ٤: ٣٧٠ ـ ٣٧١.

يلزم من وجوده عدمه محال فصحّة التيمّم في المقام ممتنعة ـ بهذا الشكل، كما قاله بعض المحقّقين[١]، وهو: أنّ الجنب في الفرض وإن كان واجداً للماء بالإضافة إلىٰ غير الدخول من الغايات، لكنّه غير واجد له بالإضافة إليه ما لم يغتسل، مع أنّ الوجدان المعلول للتيمّم لا يمكن أن يكون علّة لبطلانه؛ إذ معلول الشيء لا يعقل أن يؤثّر في عدم ذلك الشيء.

وقال النووي الشافعي: «لو أجنب وهو خارج المسجد ـ والماء في المسجد ـ لم يجز أن يدخل ويغتسل في المسجد؛ لأنّه يلبث لحظة مع الجنابة. قال البغوي: فإن كان معه إناء تيمّم ثمّ دخل وأخرج فيه الماء للغسل، وإن لم يكن إناء صلّىٰ بالتيمّم ثمّ يعيد. وهذا الذي قاله فيه نظر، وينبغي أن يجوز الغسل فيه إذا لم يجد غيره ولم يجد إناءً، ولا يكفي التيمّم حينئذٍ؛ لأنّا جوّزنا المرور في المسجد الطويل لغير حاجة، فكيف يمتنع مكث لحظة لطيفة لضرورة لا مندوحة عنها؟!»[٢].

وقد يقوّىٰ ما قاله البغوي: بأنّ الامتناع الشرعي كالامتناع الحسّي، فيتيمّم ويقضي[٣].

هذا، وقد بقيت في المقام بعض المسائل والفروع التي تُعرّض لها بالبحث، كمسألة أنّ الجنب هل يجب عليه أن يتحرّى أقرب الطرق إلىٰ الخروج أو لا، وقد طويت عنها كشحاً رعايةً للاختصار.

أمّا نظر فقهاء الجمهور في هذه المسألة فلم أجد فيما لديّ من المصادر من تعرّض إليها، اللهمّ إلّا بعض الشافعية، حيث ذكروا: أنّه لو احتلم في المسجد ـ ولم يفرّقوا هؤلاء بين المسجدين وغيرهما ـ وتعذّر عليه الخروج لإغلاق باب أو خوف

---

(١) لاحظ فقه الصادق ١: ٤٤٣.

(٢) المجموع ٢: ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٣) قاله الأذرعي، لاحظ الهامش الأوّل من المجموع ٢: ١٧٣.

على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله، فلا يحرم المكث، ولكن يجب عليه أن يتيمّم إذا وجد غير تراب المسجد، وإن لم يجد غيره فلا يجوز له التيمّم به، فلو خالف وتيمّم به صحّ تيمّمه[١].

المسألة الثانية والعشرون: دخول الجنب والحائض المسجد الحرام ومرورهما فيه

المعروف بين فقهائنا حرمة دخول الجنب المسجدين الشريفين مطلقاً، وحُكي الإجماع عليه[٢]، وتدلّ عليه نصوص كثيرة، منها صحيحة محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام في حديث الجنب والحائض: «**ويدخلان المسجدين مجتازين، ولا يقعدان فيه، ولا يقربان المسجدين الحرامين**»[٣].

قال الطباطبائي: «وليس في عدم تعرّض الصدوقين والمفيد وسلّار والشيخ في الجمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والكيدري له ـ مع إطلاقهم جواز الاجتياز في المساجد ـ تصريح بالمخالفة، بل ولا ظهور بملاحظة الإجماعات المنقولة، فتأمّل»[٤].

وكذلك نُقل الإجماع وحُكي على حرمة دخول الحائض المسجد بصورة عامّة المستلزم للمكث فيه[٥] فضلاً عن المسجدين، إلّا سلّار فقد

---

(١) الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ١: ٦١، مغني المحتاج ١: ٧١.

(٢) انظر: الغنية: ٣٧، المعتبر ١: ١٨٩، المدارك ١: ٢٨١ و٢٨٢ و٣٤٧، كشف اللثام ٢: ٣١، الحدائق ٣: ٤٩، الرياض ١: ٢٢٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٤) الرياض ١: ٢٢٤.

(٥) المعتبر ١: ٢٢١، التذكرة ١: ٢٦٣، مجمع الفائدة ١: ١٥٠، المدارك ١: ٣٤٥، مفتاح الكرامة ٣: ٢٣٩.

كرهه[١]. أمّا مجرّد الاجتياز فمكروه كما تقدّم في محلّه، وسيأتي الكلام حول حكم العبور والاجتياز في المسجدين قريباً.

أمّا اجتياز الجنب في المسجدين فهو ممنوع إجماعاً في: «الغنية، والمعتبر، والمدارك»[٢]، وهو ظاهر «التذكرة»[٣]، ونُفي عنه الخلاف في «الحدائق»[٤]، ونُسب إلىٰ المعظم في «كشف اللثام»[٥].

وأمّا اجتياز الحائض للمسجدين الشريفين فقد صرّح بتحريمه في: «السرائر، والمختصر النافع، والتحرير، والتبصرة، والتذكرة، والذكرى، وجامع المقاصد، والمسالك، وغيرها»[٦].

ويدلّ عليه الصحيح المتقدّم، ولزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد، ولتشبيه الحائض بالجنب، فليس حالها بأخفّ من حاله.

هذا، ولم يفرّق فقهاء الجمهور بين المسجدين وبقية المساجد في حكم المكث للجنب والحائض، وقد تقدّم الكلام عنه.

وكذلك لم يفصّلوا في حكم العبور والاجتياز في المسجدين للجنب والحائض،

---

(١) المراسم: ٤٣.

(٢) الغنية: ٣٧، المعتبر ١: ١٨٨، المدارك ١: ٢٨٢.

(٣) التذكرة ١: ٢٤٠.

(٤) الحدائق ٣: ٤٩.

(٥) كشف اللثام ٢: ٣١.

(٦) السرائر ١: ١٤٤، المختصر النافع: ١٠، تبصرة المتعلّمين: ٢٩، التحرير ١: ١٠٤، التذكرة ١: ٢٦٣، الذكرىٰ ١: ٢٠٦، جامع المقاصد ١: ٣١٧ـ٣١٨، المسالك ١: ٦٣، وراجع: الروضة البهية ١: ٣٨٣، المدارك ١: ٢٨٢ و٣٤٧.

وقد سبق الكلام والبحث فيه أيضاً[١].

المسألة الثالثة والعشرون: استحباب نيّة الاعتكاف فيما لو دخل المرء إلى المسجد الحرام

قال الزركشي الشافعي: «يستحبّ أن ينوي الاعتكاف كلّما دخل المسجد، فإنّه يستحبّ له، ويثاب عليه ولو في لحظة، وينبغي أن يهتمّ بهذا، ولا يتغافل عنه؛ لتحصل له فضيلة العاكفين فيه؛ إذا لا تحصل إلّا بالنيّة، وكذلك يستحضر قوله ﷺ للّذين يظلّهم الله في ظلّه: «ورجل قلبه معلّق بالمساجد»[٢]...»[٣].

ولم أعثر على نصّ لفقهائنا في المقام.

المسألة الرابعة والعشرون: حكم من أنكر المسجد الحرام

قال الزركشي في «إعلام الساجد»: «إنّ من أنكر مكّة، أو البيت، أو المسجد الحرام، أو صفة الحجّ... لا شكّ في تكفير قائله. قال النووي في زوائد الروضة ناقلاً له عن القاضي عياض وغيره»[٤].

---

(١) انظر: المدوّنة الكبرىٰ ١: ٣٢، بداية المجتهد ١: ٤٩ ـ ٥٠، المغني ١: ١٣٥ ـ ١٣٧، المجموع ٢: ١٥٦ و١٦٠ و١٧٤ و٣٥٨، الاختيار ١: ٦٣، شرح فتح القدير ١: ١٤٦، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ١: ٦١ و٩٢ ـ ٩٣، مغني المحتاج ١: ٧١ و١٠٩ و٤٥٥، شرح منتهىٰ الإرادات ١: ٧٧ ـ ٧٨، رسائل ابن عابدين ١: ١١٣، اللباب ١: ٤٣، منح الجليل ١: ٩٥ و١٢٣، حاشية إعانة الطالبين ١: ٦٩ ـ ٧٠.

(٢) المصنّف لعبدالرزّاق ١١: ٢٠١، صحيح مسلم ٢: ٧١٥، الكشف والبيان ٢: ٢٧٣، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٤: ١٩٠، السرائر (المستطرفات) ٣: ٥٩٧، الدرّ المنثور ١: ٣٥٤ و٣: ٣٤، كنز العمّال ١٥: ٩٠٥ و٩٠٦ و٩٠٨.

(٣) إعلام الساجد: ١٨٢. وراجع حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣: ٤٦٧.

(٤) إعلام الساجد: ٢١٥.

أقول: لا بدّ من بيان ما يكون ميزاناً للحكم بالإسلام والكفر، كي يتّضح الحال في مسألتنا هذه، مع العلم بأنّه لا معنىٰ لتكفير من أنكر أمراً ووجوداً خارجياً، وإنّما نحمل مراد الزركشي على الإنكار بلحاظ الأثر المترتّب، كأن نقول: إنّ إنكار الكعبة مثلاً معناه إنكار التوجّه إليها، فيدخل في إنكار الضروري، خاصّة مع وجود قرينة تدلّ على المراد في عبارة الزركشي، كقوله: «صفة الحجّ»، فهذا يدلّ على أنّ المراد هو الإنكار المستلزم لإنكار الضروري.

ولا شبهة في أنّ قوام الإسلام بالإقرار بالوحدانية والنبوّة اللّذين اعتُبرا في الشريعة على وجه الموضوعية، بمعنى: أنّ إنكارهما يستلزم الحكم بكفر منكرهما، وكذا الجهل بهما. نعم، لو كان الجاهل قاصراً فلا يستحقّ العقاب، إلّا أنّ أحكام الكفر تترتّب عليه، فكلّ من اعتقد بهذين الأمرين والتزم بما جاء به النبي ﷺ على نحو الإجمال لا يحكم بكفره. وإنّما الكلام في اعتبار أمر زائد على الإقرار بالوحدانية والنبوّة، حيث ذهب بعض الفقهاء إلىٰ اعتبار أمرين آخرين أيضاً على وجه التعبّد في الحكم بالإسلام، وهما: الإيمان بالمعاد، وعدم إنكار الضروري من الإسلام وإن لم يستلزم تكذيب النبي ﷺ.

أمّا الأمر الأوّل فلا أجد داعياً للبحث عنه في المقام؛ لعدم صلته بمسألتنا هذه، ولأنّ له محلّاً آخر. وأمّا الأمر الثاني فقد وقع البحث بين علمائنا في أنّ إنكار الضروري بما هو هو يستلزم الكفر أو لا يستلزمه، بل يستلزمه فيما لو كان مستلزماً لتكذيب النبي ﷺ.

نُسب إلىٰ مشهور العلماء القول الأوّل[1]، واختار بعض المحقّقين الثاني[2].

---

(١) نُسب إليهم في مفتاح الكرامة ٢: ٣٨، وأكّد ذلك النجفي في الجواهر ٦: ٤٨.

(٢) راجع: مستمسك العروة ١: ٣٧٩ ـ ٣٨٠، المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٢، مهذّب الأحكام ١: ←

ويوجد قول ثالث في المقام، وهو: التفصيل بين الجاهل المقصّر والقاصر، وهو مختار الشيخ الأعظم الأنصاري، حيث ذكر: أنّ من أنكر الضروري عن علم أو جهل تقصيري فهو كافر؛ لإطلاق النصّ والفتوىٰ، أمّا لو كان إنكاره عن جهل قصوري فلا يمكن الالتزام بكفره؛ إذ المفروض أنّه غير مستحقّ للعقاب، ومعه كيف يحكم بكفره[1]؟!

وهذا القول الأخير مردود لوجهين:

أوّلهما: أنّه لا يسنده دليل معتبر.

ثانيهما: أنّ ما أفاده من الملازمة بين استحقاق العقاب والكفر ممنوع؛ لانخرام الملازمة في مورد الكفّار المستضعفين الذين يحكم عليهم بأحكام الكفر إلّا أنّهم لا يستحقّون العقاب.

وأمّا القول الأوّل فقد استُدلّ عليه بعدّة طوائف من الروايات:

الطائفة الأُولى: الروايات الدالّة على أنّ من ارتكب معصية كبيرة وزعم أنّها حلال فهو خارج عن الإسلام.

ومثالها: صحيحة عبدالله بن سنان بن طَريف، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت، هل يخرجه ذلك من الإسلام؟ وإن عُذّب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدّة وانقطاع؟ فقال: «**من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنّها حلال أخرجه ذلك من الإسلام، وعُذّب أشدّ العذاب، وإن كان معترفاً أنّه ذنب ومات عليها أخرجه من الإيمان، ولم يخرجه من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأوّل**»[2].

← ٣٧٠ و٣٧٣.

ونُسب إلى: المقدّس الأردبيلي في مجمعه، والمحقّق الخوانساري في حاشيته الجمالية، والوحيد البهبهاني في شرحه على المفاتيح. لاحظ بلغة الفقيه ٤: ١٩٦.

(١) كتاب الطهارة للأنصاري ٥: ١٤٠ فما بعدها.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٣.

وتقريب الاستدلال بها: أنّ الصحيحة مطلقة تشمل كلّ من ارتكب كبيرة باعتقاد أنّها حلال، فيحكم بكفره من دون فرقٍ بين الملتفت إلىٰ الملازمة ـ وذلك بين إنكار الحكم الضروري من أحكام الشريعة وتكذيب النبي ﷺ ـ وغير الملتفت إليها، فمنكر الحكم الضروري بما هو ضروري كافر.

وقد نُسب إلىٰ المحقّق الهمداني ما حاصله: أنّ الروايات عامّة لكلّ من ارتكب كبيرة وزعم أنّها حلال من دون تفريق بين كونها من ضروري الدين أو من غيره، وهذا الإطلاق لا يمكن الأخذ به؛ لأنّ مقتضىٰ الأخذ به هو الحكم بكفر كلّ من ارتكب كبيرة سواء كانت ضرورية أم لا، بل الأخذ بإطلاق الروايات يلزم منه أن يحكم كلّ مجتهد بكفر مجتهد آخر اعتقد حلّية ما لم يعتقد حلّيته الآخر؛ إذ يصحّ أن يقول المجتهد الأوّل: إنّ هذا المجتهد ارتكب الكبيرة بزعم أنّها حلال، وحيث لا يمكن الالتزام بالإطلاق، فلا مناص من ارتكاب التقييد الذي يدور أمره بين احتمالين: أحدهما: تقييد الروايات بالحكم الضروري، فتكون النتيجة بعد التقييد: أنّ من ارتكب كبيرة من ضروريات الدين بزعم أنّها حلال فهو كافر. والآخر: تقييد الروايات بالعلم، فيكون معنى الروايات: أنّ من ارتكب كبيرة مع علمه بذلك وبزعم أنّها حلال فهو كافر. وعلى الاحتمال الأوّل تكون الروايات دليلاً على دعوىٰ المشهور، وعلى الاحتمال الثاني تكون أجنبية عن المدّعى، لأنّها تدلّ حينئذٍ على أنّ من أنكر حكماً من أحكام الشريعة المعلومة يحكم بكفره؛ لاستلزام إنكاره تكذيب النبي ﷺ، ولا تدلّ على أنّ من أنكر حكماً من أحكام الشريعة بما هو يحكم بكفره، وحيث لا مرجّح لأحد الاحتمالين على الآخر تكون الرواية مجملة وغير صالحة للاستدلال[1].

---

(١) مصباح الفقيه ٧: ٢٧٩ وما بعدها. والناسب هو السيّد الخوئي في التنقيح في شرح العروة ٣: ٥٦.

وناقشه السيّد الخوئي: بأنّ القول بلا بدّية تقييد الرواية بأحد احتمالين: إمّا بالضروري، أو العلم، وذلك على وجه منع الجمع بعد عدم إمكان الأخذ بإطلاقها، لا وجه له كي يصل المجال إلىٰ القول بعدم وجود ما يرجّح أحدهما على الآخر، فتكون الرواية مجملة، وبهذا لا تصلح أن تكون دليلاً على ما اختاره المشهور، بل الأخذ بإطلاقها لا محذور فيه بعد عدم وجود ما يمنع من الالتزام بارتداد كلّ من ارتكب معصية كبيرة بزعم أنّها حلال من دون فرق بين الأحكام الضرورية وغيرها وبين موارد العلم بالحكم وعدمه. نعم، تُرفع اليد من الإطلاق في مورد واحد، وهو فيما لو ارتكب كبيرة بزعم أنّها حلال عن جهل قصوري، كما في المجتهدين والمقلّدين[1].

وعلّق على ذلك شيخنا الأُستاذ المروّجي: بأنّ الحكم بكفر من استحلّ ما كان حراماً في الواقع عن جهل قصوري ـ وذلك سواء أكان ما حكم بحليّته من الأحكام الضرورية أم كان من غيرها ـ أمر غير ممكن، كذلك الحكم بكفر من استحلّ ما كان حراماً في الواقع عن جهل تقصيري ـ وذلك فيما لو لم يكن الحكم ضرورياً ـ أمر غير ممكن؛ ضرورة أنّ الحكم بكفر من أنكر الحكم غير الضروري من دون التفات إلىٰ الملازمة بين الإنكار وبين استلزام ذلك تكذيب النبي ﷺ مقطوع الفساد؛ إذ لا يلتزم أحد بأنّ إنكاره الحكم غير الضروري بعنوانه سبب للحكم بكفره، فيبقىٰ تحت العموم من كان ملتفتاً إلىٰ الملازمة ومن كان منكراً للضروري عن جهل تقصيري. وكفر الأوّل لالتفاته إلىٰ الملازمة، ولا يستفاد من الصحيحة أنّ إنكار الضروري يوجب الكفر، إلّا فيما إذا كان عن جهل تقصيري، وهذا ممّا يوهن الأخذ بالإطلاق[2].

---

(١) التنقيح في شرح العروة ٣: ٥٧.

(٢) منهاج الناسك ١: ١٩ ـ ٢٠.

وأجاب عن هذه الطائفة من الروايات ـ وبالأخصّ صحيحة ابن سنان ـ بما يلي:

أوّلا: أنّ الصحيحة أجنبية عن المدّعىٰ؛ لأنّ المنساق منها الحكم بكفر مرتكب الكبيرة الذي يزعم حلّيتها، أي: أنّ الكفر مترتّب على أمر مركّب، وهو الارتكاب وزعم الحلّية، ولا نظر لها إلىٰ بيان حكم من زعم الحلّية من دون ارتكاب المعصية الكبيرة، فالدليل أخصّ من المدّعى.

وثانياً: أنّه قد ورد في الصحيحة: «وعُذّب أشدّ العذاب»، وهذه العبارة قرينة على أنّ المراد من قوله عليه السلام: «**من ارتكب كبيرة من الكبائر، فزعم أنّها حلال...**»، هو العالم؛ إذ الجاهل القاصر لا يُعاقب، والمقصّر يُعاقب لأجل تقصيره ولا يُعذّب أشدّ العذاب، فالعذاب الأشد إنّما يكون باعتبار أنّ إنكار الضروري مستلزم لتكذيب النبي صلى الله عليه وآله. وكذا الحكم بخروجه عن الإسلام، فإنّه ليس لأجل إنكاره الضروري بعنوانه، بل لأجل أنّ من ردّ حكماً من أحكام النبي صلى الله عليه وآله فهو مكذّب له، ومن كذّبه صلى الله عليه وآله فهو كافر. فإنكار هذا الحكم بما هو إنكار له لا موضوعية له، بل هو طريق لبيان أنّه مستلزم لتكذيب صاحب الرسالة، والحكم بكفر مكذّب النبي صلى الله عليه وآله أوضح من أن ترد فيه رواية.

وإذا قيل: إنّ ذكر أشدّ العقاب يوجب خروج الجاهل القاصر، ويبقىٰ الجاهل المقصّر تحت الإطلاق.

فإنّه يقال: إنّ حمل الرواية على إرادة خصوص موارد الجهل التقصيري حمل على الفرد النادر، وهو موهن لإطلاق الرواية. كما أنّ الجاهل المقصّر يُعاقب لتقصيره، ولا يُعاقب أشدّ العذاب كما تقدّم، فهو أيضاً خارج عن

مورد الرواية[١].

الطائفة الثانية: الروايات الدالّة على أنّ من جحد الفرائض فهو كافر.

ومثالها: رواية داود بن كثير الرقّي، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سنن رسول الله صلى الله عليه وآله كفرائض الله عزّ وجلّ؟ فقال: «**إنّ الله عز وجلّ فرض فرائض موجبات على العباد، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأُمور كلّها حسنة، فليس من ترك بعض ما أمر الله عزّ وجلّ به عباده من الطاعة بكافر، ولكنّه تارك للفضل منقوص من الخير**»[٢].

وتقريب الاستدلال بها: أنّ مقتضى إطلاق هذه الرواية أنّ كلّ من ترك فريضة من الفرائض فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً، سواء كان ملتفتاً إلىٰ الملازمة أم لا.

وفيه: أنّ الجحود ليس المراد منه الإنكار المطلق، بل المراد الإنكار المسبوق بالعلم[٣]، فبما أنّ إنكار الفريضة ـ وذلك مع العلم بأنّها شريعة من شرائع الدين وحكم من أحكامه ـ ردّ على النبي صلى الله عليه وآله وتكذيب له، فعليه يكون إنكارها مستلزماً للحكم بكفره بلا فرق بين كون الحكم ضرورياً أو لا، وتكون الرواية أجنبية من مسرح البحث؛ إذ لم يثبت بها أنّ إنكار الضروري بما هو موجب للحكم بكفر منكره[٤].

الطائفة الثالثة: الروايات الدالّة على أنّ إنكار مطلق الشيء ـ وإن كان من الأُمور التكوينية ـ مستوجب للحكم بكفر منكره فيما لو اعتقد بأنّه من الدين.

---

(١) منهاج الناسك ١: ٢٢ ـ ٢٣.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٠.

(٣) قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾. (سورة النمل ٢٧: ١٤).

وفي «صحاح اللغة» (٢: ٤٥١): «الجحود: الإنكار مع العلم». وراجع وسائل الشيعة ١: ٣٢ ـ ٣٣.

(٤) لاحظ منهاج الناسك ١: ٢٣ ـ ٢٤.

ومثالها: رواية بُرَيد بن معاوية العِجلي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن أدنى ما يكون العبد به مشركاً، قال: فقال: «**من قال للنواة: إنّها حصاة، وللحصاة: إنّها نواة، ثمّ دان به**»[١].

وتقريب الاستدلال بها: أنّ من اعتقد بشيء أنّه من الدين ولم يكن كذلك في واقع الحال فقد أشرك وكفر.

وفيه: أنّ الشرك الذي يستلزم الكفر هو الشرك بالله سبحانه، وأمّا ما عداه، كالرياء في العمل، فقد ورد: أنّه شرك، مع أنّه لا يستوجب الكفر وإن كان معدوداً ضمن الأوصاف المذمومة، وهذا من أعظم ما يُبتلىٰ به المؤمنون، وله مراتب متعدّدة لا ينجو من الوقوع في أحدها إلّا الأوحدي من الناس[٢].

وتحصّل ممّا تقدّم ضعف ما استدلّ به للقول الأوّل، وعليه يثبت القول الثاني في المسألة.

وقد ذكر المقدّس الأردبيلي: أنّ الضروري الذي يكفّر منكره: الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدين ولو بالبرهان ولو لم يكن مجمعاً عليه؛ إذ الظاهر أنّ دليل كفره هو إنكار الشريعة وإنكار صدق النبي صلى الله عليه وآله في ذلك مع ثبوته يقيناً عنده، وليس كلّ من أنكر مجمعاً عليه يكفّر، بل المدار على حصول العلم والإنكار وعدمه، إلّا أنّه لمّا كان حصوله في الضروري معلوماً غالباً جُعل ذلك مداراً ومناطاً وحكموا به، فالمجمع عليه ما لم يكن ضرورياً لم يؤثّر[٣].

هذا، وللبحث زوائد أُخرىٰ، من أراد فليراجعها في الكتب المدوّنة في

---

(١) الكافي ٢: ٣٩٧.

(٢) منهاج الناسك ١: ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) مجمع الفائدة ٣: ١٩٩.

الهامش[١]، غير أنّه تبقىٰ بعض النقاط التي لا بدّ من الإشارة إليها سريعاً:

١ ـ الظاهر كفاية الاعتراف الإجمالي لا التفصيلي بالألُوهية والتوحيد والرسالة؛ للأصل، والإطلاق، والسيرة القطعية.

٢ ـ من أنكر الضروري لأجل الشبهة الناتجة عن قرب عهده بالإسلام، أو بُعده عن بلاد المسلمين، أو لأمر آخر، فلا يحكم بكفره.

٣ ـ من اعترف بالتوحيد والنبوّة في الجملة، لكنّه أنكر الرسالة في بعض الضروريات، أو بالنسبة إلىٰ نفسه، أو بعض الأشخاص، فيحكم بكفره.

٤ ـ لو أنكر لساناً واعترف قلباً لا يحكم بكفره ويعزّر بما يراه الحاكم الشرعي، ولو اعترف لساناً وأنكر جناناً حكم بكفره، ولو اعترف لساناً ولم يعرف حاله جناناً حكم بإسلامه.

٥ ـ لو أنكر غير الضروري واليقيني مع عدم رجوع إنكاره إلىٰ إنكار الرسالة فمقتضىٰ الأصل والإطلاق عدم كفره.

٦ ـ الإنكار الموجب للكفر ما كان عن قصد وعمد واختيار وكمال، فلا أثر لإنكار الغافل والساهي والمكره والمجنون والصبي والغضبان.

٧ ـ الظاهر حرمة التسبيب إلىٰ إنكار الضروري قولاً وفعلاً وحكماً[٢].

هذا تمام الكلام في هذا المسألة عندنا.

وقد تقدّم ما قاله الزركشي ونقله عن القاضي عياض وغيره، ونضيف هنا:

لا يجوز للمسلم أن ينكر شيئاً من دين الإسلام، وإذا أنكر فلا يحكم بكفره ما لم يكن المنكَر أمراً مجمعاً عليه قد علم قطعاً مجيء النبي ﷺ به، كوجوب الصلاة

---

(١) انظر: كتاب الطهارة للأنصاري ٥: ١٢٧ ـ ١٤٣، مصباح الفقيه ٧: ٢٦٥ ـ ٢٨٥، بلغة الفقيه ٤: ١٩٦ ـ ٢٠٥، بحوث في شرح العروة ٣: ٣٦٧ ـ ٣٧٣.

(٢) لاحظ مهذّب الأحكام ١: ٣٧٥ ـ ٣٧٧.

والصوم والزكاة، ولم يكن ذلك المنكِر جاهلاً بالحكم ولا مكرهاً، وهذا قول جمهور الحنفية والشافعية والمالكية.

واشترط بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية أن يكون المجحود قد علم مجيء النبي ﷺ به بالضرورة، أي: يكون علماً ضرورياً لا يتوقّف على نظر واستدلال، أو بتعبير بعضهم: يعرفه كلّ المسلمين.

ونقل ابن عابدين عن بعض الحنفية أنّ المسائل الإجماعية تارةً يصحبها التواتر عن صاحب الشرع، وأُخرى لا يصحبها، فالأوّل يكفّر جاحده؛ لمخالفته التواتر، لا الإجماع.

وقريب من قول مَن اشترط في المجحود أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة قول الحنابلة، فقد اشترطوا لما يكفّر بإنكاره أن يكون ظاهراً بين المسلمين لا شبهة فيه، وقالوا: من جحد حكماً ظاهراً بين المسلمين، وكان ذلك الحكم مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً لا سكوتياً؛ لأنّ في الإجماع السكوتي شبهة، كجحد تحريم الزنى، أو تحريم لحم الخنزير، وكان مثله لا يجهله؛ لكونه نشأ بين المسلمين، أو كان مثله يجهله وعُرّف حكمه إلّا أنّه أصرّ على الجحود به، فإنّه يكفّر في الصور المتقدّمة[1].

وكذلك قيل: كلّ ما يصير الكافر بالإقرار به مسلماً يكفّر المسلم بإنكاره[2].

وكذلك كلّ ما يقطع الإسلام من نيّة كفر، أو قول كفر، أو فعل كفر، سواء كان استهزاءً، أم اعتقاداً، أم عناداً[3].

---

(١) لاحظ: تبصرة الحكّام ٢: ٢١٠، شرح منتهى الإرادات ٣: ٣٨٦، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٤: ١٧٦، ردّ المحتار ١٣: ١٠، جواهر الإكليل ٢: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١: ١٤٩، الإنصاف ١: ٣٦٩.

(٣) الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ٢: ٢٠٥، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٤: ١٧٥ ـ ١٧٦.

وذكر القاضي ابن العربي المالكي: أنّ كل من فعل فعلاً من خصائص الكفّار على أنّه دين، أو ترك فعلاً من أفعال المسلمين يدلّ على إخراجه من الدين، فهو كافر بهذين الاعتقادين، لا بالفعلين[١].

وذكر ابن عابدين نقلاً عن الطحاوي: لا يخرج الرجل من الإيمان إلّا جحود ما أدخله فيه، ثمّ ما تيقّن أنّه ردّة يحكم بها، وما يشكّ أنّه ردّة لا يحكم به؛ إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشكّ، مع أنّ الإسلام يعلو ولا يُعلىٰ عليه[٢].

وكذا قيل: إنّ الكفر قسمان: قسم يكون بأحد أُمور متّفق عليها، كنحو الشرك بالباري، وجحد ما علم من الدين بالضرورة، كجحد وجوب الصلاة والصوم ونحوهما، والكفر الفعلي، كإلقاء المصحف الشريف في القاذورات، وكذلك جحد البعث أو النبوّات، وقسم آخر يكون بأُمور مختلف فيها، فمنه ما يكون بالاعتقاد، وما يكون بالقول، وما يكون بالفعل، وما يكون بالترك[٣].

وكذلك قد ذكروا صوراً كثيرة للأُمور التي تحصل بها الردّة عن الإسلام، ومن أراد فليراجعها في مظانها[٤].

المسألة الخامسة والعشرون: حكم إعادة صلاة الجماعة في المسجد الحرام

قد تقدّم الكلام في هذه المسألة في الفصل السادس من الباب الرابع،

---

(١) لاحظ تبصرة الحكّام ٢: ٢١٠.

(٢) ردّ المحتار ١٣: ١١.

(٣) قارن: الفروق للقرافي ١: ١٢٣ ـ ١٢٤، تهذيب الفروق ١: ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٤) راجع: المغني ١٠: ٨٥ و١١٣، تبصرة الحكّام ٢: ٢١٠ ـ ٢١٤، البحر الرائق ٥: ١١٩ وما بعدها، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ٢: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٤: ١٧٥ ـ ١٧٧، منح الجليل ٩: ١٣٢ وما بعدها، جواهر الإكليل ٢: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

فراجعها هناك.

وإلى هنا انتهت أحكام المسجد الحرام بفضله تعالىٰ وكرمه، ومن ثمّ نعقد الفصل التالي لبيان ما يتعلّق بالمسجد النبوي الشريف.

الفصل الثاني

ما يتعلّق بمسجد الرسول ﷺ

وفيه مباحث

المبحث الأوّل: تعريف المسجد النبوي

المسجد النبوي: المسجد الذي بناه رسول الله ﷺ في وسط المدينة المنوّرة حينما قدم إليها مهاجراً من مكّة المكرّمة[1]، وهو ثاني الحرمين الشريفين، ولا يسبقه في فضله مسجد إلّا المسجد الحرام، كما تقدّم تحقيقه في الأحكام المختصّة بالمسجد الحرام.

المبحث الثاني: هل المسجد النبوي هو أوّل مسجد في الإسلام؟

جاء في جواب السؤال الموجّه إلىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الرياض حول أوّل مسجد أُسّس على التقوىٰ: أنّ المراد به في الآية الكريمة من سورة التوبة المسجد النبوي على الصحيح من قولي العلماء، وقيل: مسجد قُباء، وكلاهما أُسّس على التقوى[2].

وتحقيق الحال يستدعي استعراض أقوال المفسّرين والمؤرّخين في المقام،

---

(١) إعلام الساجد: ٢٢٣، تاريخ المدينة للنهرواني: ٧٤.

(٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة ٦: ٢٢٧. والمقصود من الآية هي الآية (١٠٨) من سورة التوبة. ولاحظ فتاوىٰ معاصرة ١: ٢١٧.

وسأقتصر على الزبدة من ذلك رعاية للاختصار.

قال الشيخ الطوسي في تفسيره: «وقيل في المسجد الذي أُسّس على التقوىٰ قولان: أحدهما: قال ابن عبّاس والحسن وعطية: إنّه مسجد قُباء. وقال ابن عمر وابن المسيّب: هو مسجد المدينة. وقال عمر بن شبّة: المسجد الذي أُسّس على التقوى مسجد رسول الله ﷺ، والذي أُسّس على تقوى ورضوان مسجد قُباء، كذلك فصّل بينهما، ورواه عن أشياخه»[١].

وقال الشيخ الطبرسي في «مجمع البيان»: «واختلف في هذ المسجد، فقيل: هو مسجد قُباء، عن ابن عبّاس والحسن وعروة بن الزبير، وقيل: هو مسجد رسول الله ﷺ، عن زيد بن ثابت وابن عمر وأبي سعيد الخدري... وقيل: هو كلّ مسجد بُني للإسلام وأُريد به وجه الله، عن أبي مسلم»[٢].

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير»: «[توجد ثلاثة أقوال في المقام]: أحدها: بأنّه مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة الذي فيه منبره وقبره... وبه قال ابن عمر، وزيد بن ثابت، وأبو سعيد الخدري، وسعيد بن المسيّب. والثاني: إنّه مسجد قُباء، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عبّاس، وبه قال سعيد بن جبير، وقتادة، وعروة، وأبو سلمة بن عبدالرحمان، والضحّاك، ومقاتل. والثالث: إنّه كلّ مسجد بُني في المدينة، قاله محمّد بن كعب»[٣].

وأخيراً قال القرطبي من المفسّرين[٤]: «واختلف العلماء في المسجد الذي أُسّس على التقوى، فقالت طائفة: هو مسجد قُباء، يروىٰ عن ابن عبّاس والضحّاك

---

(١) التبيان ٥: ٢٩٩.

(٢) مجمع البيان ٥: ١٣٧.

(٣) زاد المسير ٣: ٣٤٠.

(٤) نقلت كلامه على طوله؛ لما فيه من الفوائد في بيان أدلّة المسألة.

والحسن. وتعلّقوا بقوله: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾، ومسجد قُباء كان أُسّس بالمدينة أوّل يوم، فإنّه بُني قبل مسجد النبي ﷺ، قاله ابن عمر وابن المسيّب ومالك فيما رواه عنه ابن وهب وأشهب وابن القاسم. وروىٰ الترمذي، عن أبي سعيد الخدري، قال: تمارىٰ[١] رجلان في المسجد الذي أُسّس على التقوى من أوّل يوم، فقال رجل: هو مسجد قُباء، وقال آخر: هو مسجد النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي هذا». حديث صحيح [قاله الترمذي][٢]، والقول الأوّل أليق بالقصّة؛ لقوله ﴿فِيهِ﴾، وضمير الظرف يقتضي الرجال المتطهّرين، فهو مسجد قُباء. والدليل على ذلك حديث أبي هريرة [عن النبي ﷺ]، قال: «نزلت هذه الآية في أهل قُباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾[٣]»، قال: «كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية»[٤]. قال الشعبي: هم أهل مسجد قُباء، أنزل الله فيهم هذا»[٥].

هذا، وتوجد رواية من طرقنا تفيد أنّه مسجد قُباء، فقد روىٰ زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم جميعاً، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، عن قوله تعالىٰ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾[٦]، قال: «مسجد قُبا»، وأمّا قوله:

---

(١) الممارات: الجدل. (المصباح المنير: ٥٧٠).

(٢) سنن الترمذي ٥: ٢٨٠. وراجع: مسند أحمد ٣: ٨٩ و ٩١، سنن النسائي ٢: ٣٦. وروي عن سهل بن سعد الساعدي في: مسند أحمد ٥: ٣٣١، مجمع الزوائد ٤: ١٠ و ٧: ٣٤.

(٣) سورة التوبة ٩: ١٠٨.

(٤) سنن ابن ماجة ١: ١٢٨، سنن أبي داود ١: ١١، سنن الترمذي ٥: ٢٨٠ ـ ٢٨١، السنن الكبرىٰ للبيهقي ١: ١٠٥.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٨: ٢٥٩.

(٦) سورة التوبة ٩: ١٠٨.

﴿أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾[١]، قال: «يعني: من مسجد النفاق، وكان على طريقه إذا أتى مسجد قُبا...»[٢].

وذكر ابن حجر العسقلاني: أنّ الجمهور على أنّ المراد من المسجد في الآية الكريمة هو مسجد قُباء، ويدلّ على ذلك ظاهر الآية. ومن ثمّ ذكر رواية الخدري المتقدّمة، ونقل عن القرطبي قوله: «هذا السؤال صدر ممّن ظهرت له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في أنّ كلّاً منهما بناه النبي ﷺ، فلذلك سئل النبي ﷺ عنه، فأجاب بأنّ المراد مسجده، وكانت المزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قُباء؛ لكون مسجد قُباء لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيّه، أو كان رأياً رآه، بخلاف مسجده، أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال القلبية ما لم يحصل لغيره»، ثمّ أردفه ابن حجر بقوله: «ويحتمل أن تكون المزية لما اتّفق من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة، بخلاف مسجد قُباء، فما أقام به إلّا أيّاماً قلائل، وكفىٰ بهذا مزية، من غير حاجة إلىٰ ما تكلّفه القرطبي. والحقّ أنّ كلّاً منهما أُسّس على التقوى، وقوله تعالىٰ في بقية الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾[٣]، يؤيّد كون المراد مسجد قُباء... إنّ قوله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾[٤]، يقتضي أنّه مسجد قُباء؛ لأنّ تأسيسه كان في أوّل يوم حلّ النبي ﷺ بدار الهجرة»[٥].

كما ذكر ياقوت الحموي: أنّ مسجد قُباء هو أوّل مسجد بُني في الإسلام، أسّسه رسول الله ﷺ حينما نزل مهاجراً على بني عمرو بن عوف[٦].

---

(١) سورة التوبة ٩: ١٠٨.

(٢) مستدرك الوسائل ٣: ٤٢٨ و١٠: ١٩٩.

(٣) سورة التوبة ٩: ١٠٨.

(٤) سورة التوبة ٩: ١٠٨.

(٥) فتح الباري ٧: ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٦) معجم البلدان ٥: ١٢٤.

وهكذا ذكرت بعض الكتب التأريخية[١].

وعليه، فالذي يظهر من استقراء الأدلّة أنّ مسجد قُباء هو أوّل مسجد بُني في الإسلام، قال السيّد محمّد حسين الطباطبائي: «وقد روىٰ في الدرّ المنثور بغير واحد من الطرق عن النبي ﷺ أنّه قال: «هو مسجدي هذا»[٢]، وهو مخالف لظاهر الآية، وخاصّة قوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ...﴾، فإنّ الكلام موضوع في القياس بين المسجدين: مسجد قُباء، ومسجد الضرار، والقياس بين أهليهما، ولا غرض يتعلّق بمسجد النبي ﷺ»[٣].

وقد ورد عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ يزور قباء راكباً وماشياً، فيصلّي فيه ركعتين»[٤].

المبحث الثالث: بناء المسجد النبوي وعمارته

قدم رسول الله ﷺ المدينة مهاجراً إليها من مكّة وقت اشتداد الضحىٰ من يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من شهر ربيع الأوّل، على ما ذكره جماعة[٥]، فمكث في بني عمرو بن عوف عند كلثوم بن الهدم أيّام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس، وبنىٰ فيهم مسجد قُباء، وصلّى فيه إلىٰ بيت المقدس، ثمّ ركب يوم الجمعة، فمرّ على بني سالم، فجمّع بهم وبمن كان معه من المسلمين في مسجدهم، فكانت أوّل جمعة صلّاها النبي ﷺ بالمدينة، وأصبح ذلك المسجد يسمّىٰ بمسجد

---

(١) لاحظ: الكامل في التاريخ ٢: ٧٦، البداية والنهاية ٣: ٢٠٩، السيرة النبويّة لابن كثير ٢: ٢٩٣، السيرة الحلبية ٢: ٧٥ ـ ٧٦.

(٢) الدرّ المنثور ٣: ٢٧٧.

(٣) الميزان ٩: ٣٩٣.

(٤) لاحظ دليل الفالحين ٢: ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

(٥) كابني الجوزي والنجّار والنووي. وستأتي الإشارة إلىٰ المصادر قريباً.

الجمعة إلىٰ يومنا هذا، ومن ثمّ ركب من بني سالم، فجعل كلّما مرّ داراً من دور الأنصار يدعونه إلىٰ المقام عندهم قائلين: يا رسول الله، هلمّ إلىٰ القوّة والمنعة، فيقول ﷺ: «**خلّوا سبيلها** [أي: ناقته القصواء]، **فإنّها مأمورة**»[١]، وقد أرخى زمامها ولم يحرّكها، وهي تنظر يميناً وشمالاً، حتّىٰ إذا أتت موضع المسجد بركت ـ وهو يومئذٍ مربد للتمر[٢] لغلامين يتيمين من الأنصار ـ ثمّ ثارت ورسول الله ﷺ عليها، حتّىٰ بركت على باب دار أبي أيّوب الأنصاري، ثمّ ثارت منه وبركت في مبركها الأوّل، وألقت جِرانها[٣] بالأرض، وأرزمت[٤]، فنزل عنها رسول الله ﷺ قائلاً: «**هذا المنزل إن شاء الله تعالىٰ**»، فاحتمل أبو أيّوب رحله ﷺ، وأدخله في بيته، فقال رسول الله ﷺ: «**المرء مع رحله**»[٥].

ونقل السيوطي عن ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» عن الزهري: أنّ ناقة رسول الله ﷺ بركت عند موضع المسجد، وهو يومئذٍ مصلّى لرجال من المسلمين، وكان مربداً لغلامين يتيمين من الأنصار، هما سهل وسهيل، كانا في حِجر أبي أُمامة أسعد بن زرارة، فدعا رسول الله ﷺ بالغلامين، فساومهما بالمربد ليتّخذه مسجداً، فقالا: بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى النبي ﷺ ذلك، حتّىٰ ابتاعه منهما بعشرة

---

(١) الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ١: ٢٣٧، إعلام الورىٰ ١: ١٥٤، السيرة النبويّة لابن سيّد الناس ١: ٢٥٥، السيرة النبويّة لابن كثير ٢: ٢٧١ و٢٧٢، تاريخ مكّة لابن الضياء: ٢٦٥، تاريخ المدينة للنهرواني: ٧٥، بحار الأنوار ١٩: ١٠٨ و١٢٣، فضائل المدينة المنوّرة ٢: ١٢٥.

(٢) المِربَد: الموضع الذي تُحبس فيه الإبل والغنم. (النهاية الأثيرية ٢: ٤٩٠).

(٣) الجِران: مقدّم عنق البعير من مذبحه إلىٰ منحره، فإذا برك البعير ومدّ عنقه على الأرض قيل: ألقىٰ جرانه بالأرض. (المصباح المنير: ٩٧).

(٤) أرزمت: صوّتت، والإرزام: الصوت لا يُفتح به الفم. (النهاية الأثيرية ٢: ٥١٧).

(٥) الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ١: ٢٣٧، تاريخ اليعقوبي ٢: ٤١، تاريخ الطبري ٢: ١١٦، إعلام الورىٰ ١: ١٥٥، إعلام الساجد: ٢٢٣، تاريخ مكّة لابن الضياء: ٢٦٥، تاريخ المدينة للنهرواني: ٧٥.

دنانير، فأمر الرسول ﷺ بالنخل الذي في الحديقة وبالغرقد الذي فيه أن يقطع، وأمر باللبن فضُرب، وكانت في المربد قبور جاهلية، فأمر بها رسول الله ﷺ فنبشت[١]، وأمر بالعظام أن تغيّب، وأسّس المسجد، وجعل المسلمون طوله ممّا يلي القبلة إلى مؤخّره مائة ذراع، وفي هذه الجانبين مثل ذلك، فهو مربّع الشكل، وكان يقال: جعلوا طوله سبعين في ستّين[٢]، وقد يكون كلا القولين صحيحاً، وأنّه ﷺ جعله في البناء الأوّل سبعين في ستّين، ثمّ وسّعه في البناء الثاني، وجعل المسلمون الأساس قريباً من ثلاثة أذرع على الأرض بالحجارة، ثمّ بنوه باللبن، وبناه رسول الله ﷺ وأصحابه، وجعل ينقل الحجارة معهم بنفسه، الأمر الذي دفعهم إلىٰ الدأب في العمل وابتغاء الجدّ فيه، حتّىٰ قال قائلهم:

لئن قعدنا والنبي يعمل ... لذاك منّا العمل المضلّل

وارتجز المسلمون ـ وهم يبنون المسجد ـ قائلين:

اللهمّ إنّ الأجر أجر الآخرة ... فارحم الأنصار والمهاجرة[٣]

---

(١) ومن ثمّ استدلّ الفقهاء على جواز ذلك الفعل، وهو جواز نبش قبور المشركين ليتّخذ مكانها مسجداً. راجع: كشّاف القناع ٢: ١٤٤، حاشية الشرواني على شرح المنهاج ٣: ١٩٣، ردّ المحتار ٥: ٣٣٥.
وراجع: صحيح مسلم ١: ٣٧٣، سنن ابن ماجة ١: ٢٤٥، سنن أبي داود ١: ١٢٤، سنن النسائي ٢: ٣٩ ـ ٤٠، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٤٣٨.
وتأريخياً لاحظ: تاريخ مكّة لابن الضياء: ٢٦٧، تاريخ المدينة للنهرواني: ٧٥، فضائل المدينة المنوّرة ٢: ١٢٧.

(٢) ورد هذا عن خارجة بن زيد بن ثابت، قارن: الحاوي للفتاوي ٢: ٢٧، سبل الهدىٰ والرشاد ٣: ٤٨٩. والذراع = ٤٩,٨٠ سم.

(٣) الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ١: ٢٤٠، سنن أبي داود ١: ١٢٤، سنن النسائي ٢: ٤٠، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٤٣٨، الدرّ النظيم: ١١٩ ـ ١٢٠، السيرة النبويّة لابن سيّد الناس ١: ٢٤٥، المظاهر الحضرية للمدينة المنوّرة: ٣٩ ـ ٤١، فضائل المدينة المنوّرة ٢: ١٢٢ و١٢٧.

وجعل الرسول ﷺ للمسجد ثلاثة أبواب: باباً في مؤخّرته، وباب الرحمة أو باب عاتكة بنت زيد بن عمر الكعبية من جهة الغرب، وباب آل عثمان أو باب جبريل من جهة الشرق والذي كان يدخل منه رسول الله ﷺ.

وجعل ﷺ طول الجدار بسطة،وعمده الجذوع، وسقفه الجريد، فقيل له: ألا تسقّفه؟ فقال ﷺ: «لا، عريش كعريش موسىٰ»[(١)]، وبنىٰ بيوتاً إلىٰ جنبه باللبن، وسقّفها بجذوع النخل والجريد، وكانت تلك البيوت مكان حجرته اليوم، فلمّا توفّيت أزواجه خلطت البيوت والحجر بالمسجد في أيّام عبدالملك بن مروان[(٢)].

وبعد الزيادة التي عُملت في زمن الرسول ﷺ للمسجد ـ وذلك بعد عودته من غزوة خيبر سنة ٧ هـ ـ توالت الزيادات والعمارات في عهد الخلفاء الأربعة، حتّىٰ زمن الوليد بن عبدالملك، حيث جدّد بعض البناء وحدثت زيادات فيه ابتداءً من سنة ٨٨ هـ ولمدّة ثلاث سنوات، ومن ثمّ تلتها توسعة المهدي العبّاسي من سنة ١٦١هـ إلىٰ سنة ١٦٥ هـ، وهكذا إلىٰ العصر المملوكي البحري والجركسي والتركي «العثماني»، وإلى عصرنا الحاضر[(٣)].

---

(١) المصنّف لعبدالرزّاق ٣: ١٥٤، سنن الدارمي ١: ١٨، الكافي ٣: ٢٩٦، مجمع الزوائد ٢: ١٦.
وراجع: الطبقات الكبرىٰ لابن سعد ١: ٢٤٠، دلائل النبوّة للبيهقي ٢: ٥٤٢، إعلام الورىٰ ١: ١٥٩، تاريخ الإسلام للذهبي ٢: ٣٧، البداية والنهاية ٣: ٢١٥، تاريخ مكّة لابن الضياء: ٢٦٧، تاريخ المدينة للنهرواني: ٧٧، فضائل المدينة المنوّرة ٢: ١٢٩.

(٢) الحاوي للفتاوي ٢: ٢٧ ـ ٢٨.
وانظر: إعلام الساجد: ٢٢٤ ـ ٢٢٥، تاريخ مكّة لابن الضياء: ٢٦٦ ـ ٢٦٧ و٢٩١، تاريخ المدينة للنهرواني: ٧٦، المظاهر الحضرية للمدينة المنوّرة: ٤٠ و٤٣ و٤٦ ـ ٥٢.

(٣) إعلام الساجد: ٢٢٥، تاريخ مكّة لابن الضياء: ٢٦٧ و٢٨١ ـ ٢٨٦، تاريخ المدينة للنهرواني: ٩٤ ←

هذا، وقد تشعّب الكلام حول حجرة الرسول ﷺ، ومنبره، والروضة الشريفة، وأساطين المسجد، وحجرات أزواج النبي ﷺ، ومكان أهل الصُفّة، وغير ذلك من المواضيع، والتي ارتأيت أن أضرب عنها صفحاً رعايةً للاختصار، ومن أراد الاستزادة فليراجع كتب التاريخ.

المبحث الرابع: المفاضلة فيما بين المسجدين النبوي وغيره من المساجد

قد أشبعنا البحث في ذلك عند المبحث الثالث من الفصل المتقدّم، فراجع.

المبحث الخامس: آداب دخول المسجد النبوي

من المعلوم أنّ الآداب اللازم اتّباعها في مكان معيّن شريف إنّما تترتّب على فضل ذلك المكان وقداسته، وقد وردت عدّة أحاديث في فضل مسجد النبي ﷺ، كقوله: «**إنّ خير ما رُكبت إليه الرواحل مسجدي هذا، والبيت العتيق**»[1]، وقوله: «**إنّما يُسافر إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء**»[2]، وقوله: «**من خرج على طهرٍ لا يريد إلّا مسجدي هذه ليصلّي فيه كان بمنزلة حجّة**»[3].

كما وردت روايات كثيرة في فضل الصلاة فيه، كقوله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلّا المسجد الحرام**»[4]، وقوله: «**صلاة في مسجدي**

← و٩٦ـ٩٩، المظاهر الحضرية للمدينة المنوّرة: ٤٠ـ٤١، عمارة وتوسعة المسجد النبوي: ٥٤ و٨٥ و٩٣ و٩٩ و١١١ و١٢٣ و١٢٦ـ١٣٢ و١٣٣ـ١٥٧.

(١) مسند أحمد ٣: ٣٥٠، مسند أبي يعلىٰ ٤: ١٨٣، مجمع الزوائد ٤: ٣ و٤.

(٢) صحيح مسلم ٢: ١٠١٥، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٢٤٤، كنز العمّال ١٢: ٢٧١.

(٣) التاريخ الكبير ٨: ٩،٣، شعب الإيمان للبيهقي ٣: ١٥٢١، سبل الهدىٰ والرشاد ٣: ٤٦١.

(٤) تقدّم تخريجه.

تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلّا المسجد الحرام»[١]، وقوله: «**صلاة الرجل في بيته بصلاةٍ... وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة**»[٢]، وقوله: «**من صلّى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة كُتبت له براءة من النار، ونجاة من العذاب، وبرِئ من النفاق**»[٣]، وعن أبي بكر الحضرمي: قد أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن أُكثر الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ما استطعت، وقال: «**إنّك لا تقدر عليه كلّما شئت**»[٤].

وعليه كانت لدخول المسجد النبوي آداب ورسوم ينبغي الإتيان بها ويستحبّ، فذكر فقهاؤنا: أنّه يستحبّ الغسل لدخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله[٥]، وادّعي عليه الإجماع[٦] وتدلّ عليه رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**الغسل من الجنابة، وغسل الجمعة، والعيدين، ويوم عرفة، وثلاث ليال في شهر رمضان، وحين تدخل الحرم، وإذا أردت دخول البيت الحرام، وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومن غسل الميّت**»[٧].

كما ذكروا: أنّه يستحبّ الإكثار من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله[٨]؛

---

(١) تقدّم تخريجه كذلك.

(٢) سنن ابن ماجة ١: ٤٥٣، المعجم الأوسط للطبراني ٨: ٧، الدرّ المنثور ٢: ٥٣، كنز العمّال ٧: ٥٥٤ ـ ٥٥٥.

(٣) مسند أحمد ٣: ١٥٥، كنز العمّال ١٢: ٢٥٩.

(٤) كامل الزيارات: ٤٣، وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٩.

(٥) السرائر ١: ١٢٥، التذكرة ٢: ١٤٣، كشف اللثام ١: ١٦٣، الحدائق ٤: ١٨٤، الجواهر ٥: ٦٢ و٢٠: ١٠٥.

(٦) في الغنية: ٦٢.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٣٠٧.

(٨) التذكرة ٨: ٤٥٠، المدارك ٨: ٢٨٠.

لاختصاصه بمزيد الشرف، وادّعي عليه الإجماع[١]، وتدلّ عليه بعض الروايات المتقدّمة، وكذلك رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «... وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ»[٢].

ومن اغتسل لدخول المدينة يكفيه هذا الغسل عن استحباب الغسل لدخول مسجدها، ولو أراد تكراره جاز، بل لعلّه أولى وأفضل، كما في «الجواهر»[٣].

ومن المستحبّات كذلك: صوم الأربعاء والخميس والجمعة لمن له مقام بالمدينة، وأن تكون صلاة ليلة الأربعاء عند أُسطوانة التوبة، وصلاة ليلة الخميس عند الأُسطوانة التي تلي مقام رسول الله ﷺ ومصلّاه، وصلاة ليلة الجمعة عند مقام النبي ﷺ. ويستحبّ اعتكاف هذه الأيّام الثلاثة في المسجد النبوي الشريف، ولا يخرج منه إلّا لضرورة[٤]. قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء: «وكلّ زمان لا يصلح للصوم لا يصلح للاعتكاف، فلا يصح ممّن فرضه القصر، إلّا في مسجد النبي ﷺ؛ للإذن في صيام ثلاثة أيّام للحاجة»[٥].

ومن الآداب الأُخرى: البدء في زيارة المسجد بقبر النبي ﷺ، والوقوف عنده، والسلام على النبي ﷺ، والشهادة له بالبلاغ والرسالة، والإكثار من الصلاة عليه،

---

(١) في الحدائق ١٧: ٤١٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٠.

(٣) الجواهر ٢٠: ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٤) راجع: المبسوط ١: ٣٨٦، النهاية: ٢٨٧ ـ ٢٨٨، السرائر ١: ٦٥٢، الشرائع ١: ٢١٠ ـ ٢١١، الدروس ٢: ٢٠، المسالك ٢: ٣٨٤، المدارك ٦: ١٥٠ ـ ١٥٢ و٨: ٢٨٢، الحدائق ١٣: ١٩٢ و١٩٨ و٢٠١، المستند ١٣: ٣٣٧ ـ ٣٣٨، الجواهر ١٦: ٣٣٩ ـ ٣٤١ و٢٠: ١٠٦ ـ ١٠٧. وانظر وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٢ و١٤: ٣٥٠ ـ ٣٥٢.

(٥) كشف الغطاء ٤: ١٠٣ ـ ١٠٤.

وكذلك من الدعاء، ومسح العينين والوجه برمّانتي منبر النبي ﷺ، والصلاة ما بين القبر والمنبر، وكذلك عند بعض أساطين المسجد كأُسطوانة التوبة، وطلب قضاء السؤال والحاجة.

وتدلّ على ما تقدّم جملة من الروايات:

(منها): ما رود عن الصادق عليه السلام: «**أفضل موضوع يصلّىٰ فيه منه [أي: من مسجد المدينة] ما قرب من القبر، فإذا ادخلت المدينة فاغتسل، وائتِ المسجد، فابدأ بقبر النبي ﷺ، وقف به، وسلّم على النبي ﷺ، واشهد له بالرسالة والبلاغ، وأكثر من الصلاة عليه، وادع من الدعاء بما فتح الله لك فيه**»[١].

و(منها): ما رواه مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام: «**أنّ النبي ﷺ قال: من زارني حيّاً وميّتاً كنت له شفيعاً يوم القيامة**»[٢].

و(منها): ما رواه معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها، ثمّ تأتي قبر النبي ﷺ، فتسلّم على رسول الله ﷺ، ثمّ تقوم عند الأُسطونة المقدّمة من جانب القبر الأمين... وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي ﷺ خلف كتفيك، واستقبل القبلة، وارفع يديك، وسل حاجتك، فإنّك أحرىٰ أن تقضىٰ إن شاء الله**»[٣].

و(منها): ما رواه الراوي السابق أيضاً، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي ﷺ، فائتِ المنبر، فامسحه بيدك، وخذ برمّانتيه ـ وهما السفلاوان ـ وامسح عينيك ووجهك به، فإنّه يقال: إنّه شفاء للعين، وقم عنده، فاحمد الله، واثنِ عليه، وسل حاجتك، فإنّ رسول الله ﷺ قال: ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة،**

---

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٩٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٣٣٦.

(٣) المصدر السابق ١٤: ٣٤١ ـ ٣٤٢.

ومنبري على ترعة من ترع الجنّة... ثمّ تأتي مقام النبي ﷺ، فتصلّي فيه ما بدا لك...»[١].

و(منها): ما رواه معاوية بن عمار أيضاً، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أوّل يوم الأربعاء، وتصلّي ليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لبابة، وهي أُسطوانة التوبة التي ربط نفسه إليها حتّىٰ نزل عذره من السماء، وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثمّ تأتي ليلة الخميس التي تلي ممّا يلي مقام النبي ﷺ، ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس، ثمّ تأتي الأُسطوانة التي تلي مقام النبي ﷺ ومصلّاه ليلة الجمعة، فتصلّي عندها ليلتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة... ثمّ احمد الله في يوم الجمعة، وأثنِ عليه، وصلِّ على النبي ﷺ، وسل حاجتك. وليكن فيما تقول: اللهمّ، ماكانت لي إليك حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها، فإنّي أتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبي الرحمة ﷺ في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها. فإنّك حريّ أن تقضىٰ حاجتك إن شاء الله»[٢].

هذا، وقد ذكر فقهاء أهل السنّة: أنّه يستحبّ لمن دخل المسجد النبوي أن يقول الذكر الوارد في ذلك عند دخول المساجد، فيقدّم رجله اليمنى ويقول: «بسم الله، اللهمّ صلِّ على محمّد، ربّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك»، وعند الخروج يقدّم رجله اليسرى ويقول ذلك، ولكن بلفظ: «وافتح لي أبواب فضلك»[٣]. ويصلّي عند الدخول ركعتين تحية المسجد، والمسجد النبوي وغيره من المساجد في ذلك سواء، إلّا المسجد الحرام، فإنّ تحيّته الطواف. ومن ثمّ يقصد الحجرة الشريفة التي فيها قبر النبي ﷺ، فيستقبل القبر ويستدير القبلة، ويسلّم ويصلّي عليه، ويدعو

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ٣٥٠ ـ ٣٥١.

(٣) لاحظ: صحيح مسلم ١: ٤٩٤، سنن الترمذي ٢: ١٢٨.

بالدعاء الوارد في ذلك[١].

كما ذكروا: أنّ زيارة قبره ﷺ من أهمّ القربات، وأفضل المندوبات[٢]، والمفتىٰ به عند طائفة من الحنفية أنّ زيارته ﷺ قريبة من الوجوب، وذهب موسىٰ بن عيسىٰ الفارسي ـ وهو من فقهاء المالكية ـ إلىٰ وجوبها[٣]. وقد جاء في الحديث عنه ﷺ أنّه قال: «**من زار قبري وجبت له شفاعتي**»[٤]، وقال: «**من جاءني زائراً لا يعلم له حاجة إلّا زيارتي كان حقّاً عليَّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة**»[٥].

وذكروا أيضاً من جملة المندوبات: الاغتسال لدخول المدينة المنوّرة، ولبس أفضل الثياب، والمواظبة على صلاة الجماعة في مسجد الرسول ﷺ مادام في المدينة، وأنّه إذا عاين بساتين المدينة صلّى على الرسول ﷺ وقال: «اللهمّ، هذا حرم نبيّك، فاجعله وقايةً لي من النار وأماناً من العذاب وسوء الحساب»[٦].

كما قالوا: يستحبّ لمن عزم على الرجوع إلىٰ بلده أن يودّع المسجد النبوي بصلاةٍ، ويدعو بعدها بما أحبّ، وأن يأتي القبر الشريف، فيسلّم على النبي ﷺ، ويدعو الله بما أحبّ، ويسأله سبحانه أن يوصله إلىٰ أهله سالماً غانماً، ويسأل الله تعالىٰ أن يردّه إلىٰ حرم نبيّه ﷺ في عافية[٧].

---

(١) الشفا ٢: ٨٥ـ٨٦و٨٧، المغني ٣: ٥٨٩ ـ ٥٩٠، الاختيار ١: ١٧٥، إعلام الساجد: ٣٤٧، شرح فتح القدير ٣: ٩٤ ـ ٩٥، مغني المحتاج ١: ٥١٢، الشرح الصغير للدردير ١: ٤٠٥ ـ ٤٠٧.

(٢) الشفا ٢: ٨٢، الاختيار ١: ١٧٥، شرح فتح القدير ٣: ٩٤، مغني المحتاج ١: ٥١٢، الشرح الصغير للدردير ٢: ٧١.

(٣) الشفا ٢: ٨٣، الاختيار ١: ١٧٥، شرح فتح القدير ٣: ٩٤، مغني المحتاج ١: ٥١٢.

(٤) سنن الدارقطني ٢: ٢٧٨، مجمع الزوائد ٤: ٢، الدرّ المنثور ١: ٢٣٧، كنز العمّال ١٥: ٦٥١.

(٥) المعجم الكبير للطبراني ١٢: ٢٢٥، مجمع الزوائد ٤: ٢، كنز العمّال ١٢: ٢٥٦.

(٦) الاختيار ١: ١٧٥، إعلام الساجد: ٢٦١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢: ٧٢.

(٧) الشفا ٢: ٨٦، شرح فتح القدير ٣: ٩٧، مغني المحتاج ١: ٥١٣.

تنبيهات في المقام:

التنبيه الأوّل: هل تختصّ مضاعفة الثواب في المسجد النبوي بالفرض دون النفل؟

لا خلاف بين علماء الجمهور في حصول مضاعفة الثواب الواردة في حديث: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلّا المسجد الحرام»[١]، وذلك ـ أي: حصول المضاعفة ـ لصلاة الفرض[٢].

أمّا في صلاة النفل فيرىٰ الحنفية والحنابلة والمالكية على الصحيح عند الطائفة الأخيرة: أنّ الأفضلية ومضاعفة الثواب الواردة في الحديث خاصّة بالفرائض دون النوافل؛ لأنّ صلاة النافلة في البيت أفضل وأقرب إلىٰ الإخلاص وأبعد عن الرياء؛ لقوله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلّا المكتوبة»[٣]، وقوله: «إذا قضىٰ أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإنّ الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»[٤].

إلّا أنّ المالكية فرّقوا بين من كان من أهل المدينة وبين مَن كان مِن الغرباء عنها، وقالوا: إنّ صلاة أهل المدينة النفل المطلق في بيوتهم أفضل من فعلها في المسجد، بخلاف الرواتب وما تسنّ له الجماعة، فإنّ فعلها في المسجد أفضل. أمّا غرباء المدينة فصلاتهم النافلة في مسجده ﷺ أفضل من صلاتهم لها في بيوتهم، وسواء أكانت النافلة من الرواتب أم كانت نفلاً مطلقاً. وقالوا: إنّ المراد بالغريب عن

---

(١) تقدّم تخريج هذا الحديث.

(٢) المغني ١: ٧٧٥، المجموع ٨: ٤٧٦، شفاء الغرام ١: ١٣١، شرح فتح القدير ٣: ٩٦.

(٣) المعجم الصغير للطبراني ١: ١٩٧، سنن أبي داود ١: ٢٧٤، الدراية لابن حجر ١: ٢٠٤، كنز العمّال ٧: ٧٧٢ و٧٧٤.

(٤) المصنّف لعبدالرزّاق ٣: ٧٠ ـ ٧١، صحيح مسلم ١: ٥٣٩، مسند أبي يعلىٰ ٣: ٤٤٦ ـ ٤٤٧، صحيح ابن خزيمة ٢: ٢١٢، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ١٨٩.

المدينة مَن لا يُعرف فيها، وإنّ المجاور بها حكمه حكم أهلها حيث كان يعرف[١].

ويرىٰ الشافعية ومطرّف من المالكية: أنّ التفضيل الوارد في الحديث يعمّ صلاة الفرض وصلاة النفل..

قال النووي: «واعلم أنّ مذهبنا أنّه لا يختصّ هذا التفضيل بالصلاة في هذين المسجدين [أي: المسجد الحرام والمسجد النبوي] بالفريضة، بل يعمّ الفرض والنفل جميعاً، وبه قال مطرّف من أصحاب مالك»[٢].

وقال الزركشي ـ بعد نقله ما ذكره النووي في: «شرح المهذّب، وشرح صحيح مسلم» ـ: «والتحقيق: أنّ صلاة النفل في بيته أفضل من المسجد»[٣].

التنبيه الثاني: هل الفضل الثابت للمسجد النبوي ثابت لما زيد فيه؟

ذهب بعض علماء الجمهور إلى: أنّ الفضل الثابت لمسجد النبي ﷺ ثابت لما زيد فيه عمّا كان عليه في عصر صاحبه ﷺ.

نقل محبّ الدين الطبري عن ابن عمر أنّ أباه زاد في المسجد من شاميّه، وقال: «**لو زدنا فيه حتّىٰ يبلغ الجبّانة**[٤] **كان مسجد رسول الله ﷺ**»[٥]، وعن أبي هريرة أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو بُني هذا المسجد إلىٰ صنعاء كان مسجدي**»[٦].

---

(١) المغني ١: ٧٧٥، شرح فتح القدير ٣: ٩٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٥٠١ ـ ٥٠٢، ردّ المحتار ٤: ٢٠٦.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٩: ١٦٤، ولاحظ المجموع ٨: ٤٧٦. إلّا أنّ النووي ذكر في موضع من كتابه «المجموع»: أنّ صلاة النفل في البيت أفضل منها في مسجد النبي ﷺ، راجع المجموع ٣: ١٩٧.

(٣) إعلام الساجد: ٢٤٦.

(٤) الجبّانة: مقبرة المدينة. (القاموس المحيط ٤: ٢١٠).

(٥) كشف الخفاء ٢: ٣٤.

(٦) فردوس الأخبار ٢: ٢٠٤، كنز العمّال ١٢: ٢٣٧، كشف الخفاء ٢: ٣٤.

وإليه ذهب الحنفية والحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية[١]. قال ابن عابدين: «ومعلوم أنّه قد زيد في المسجد النبوي، فقد زاد فيه عمر ثمّ عثمان ثمّ الوليد ثمّ المهدي، والإشارة بهذا إلىٰ المسجد المضاف المنسوب إليه ﷺ، ولا شكّ أنّ جميع المسجد الموجود الآن يسمّى مسجده ﷺ، فقد اتّفقت الإشارة والتسمية على شيء واحد، فلم تلغ التسمية، فتحصل المضاعفة المذكورة في الحديث فيما زيد فيه»[٢].

ونقل البهوتي عن ابن رجب في «شرح صحيح البخاري» مثل ذلك، وأنّه قد قيل: إنّه لا يعلم عن السلف خلاف في المضاعفة، وإنّما خالف بعض المتأخّرين من الحنابلة، منهم ابن الجوزي وابن عقيل[٣].

وروي عن إمام الحنابلة التوقّف[٤].

وقد ذكر الحطّاب المالكي: أنّ عبدالله بن فرحون قد نقل في «شرح مختصر الموطّأ» وقوفه على كتاب من كتب المالكية، ورد فيه سؤال إمام المالكية عن ذلك، حيث قيل له: هل الصلاة فيما زيد في مسجده ﷺ كالصلاة في المزيد فيه في الفضل؟ فأجاب بأنّه ﷺ ما أشار بقوله: «صلاة في مسجدي هذا...»، إلّا لما سيكون من مسجده بعده، وأنّ رب العزّة قد أطلعه على ذلك حتّىٰ أشار إليه. ويحتمل أنّه أشار بقوله هذا إلىٰ إخراج ما عداه من مساجده التي تنسب إليه، كمسجد قُبا ومسجد ذي الحليفة ومسجد العيد ومسجد الفتح وغيرها[٥].

ثمّ إنّ الحطّاب نقل عن السمهودي: أنّ مالكاً سئل عن ذلك فيما قاله ابن نافع

---

(١) مجموع فتاوىٰ ابن تيمية ٢٦: ٢٤٦، كشّاف القناع ٢: ٣٥٢، ردّ المحتار ٣: ٩٤ ـ ٩٥.

(٢) ردّ المحتار ٣: ٩٤ ـ ٩٥.

(٣) كشّاف القناع ٢: ٣٥٢.

(٤) المصدر السابق ٢: ٣٥٢.

(٥) مواهب الجليل ٣: ٣٤٥.

صاحبه، فقال: «بل هو يعني المسجد الذي جاء فيه على ما هو عليه؛ لأنّ النبي ﷺ أُخبر بما يكون بعده، وزويت له الأرض، فرأى مشارقها ومغاربها، وتحدّث بما يكون بعده، ولولا هذا ما استجاز خلفاؤه أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة، ولم ينكر عليهم ذلك منكر»[١].

ومذهب الشافعية: أنّ هذه الفضيلة مختصّة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده[٢].

وإليه ذهب ابن عقيل وابن الجوزي وجمع من الحنابلة[٣].

هذا، ويمكن أن يقال: إنّه لو أُطلق عرفاً على الزيادات الحاصلة في مسجده ﷺ اسم المسجد الخاصّ فلا بعد في حصول المضاعفة في المقدار الزائد أيضاً.

التنبيه الثالث: الإثارات الأربع للشهيد الثاني في المقام

توجد في المقام أربع إثارات للشهيد الثاني، وهي من الأهمية بمكان، نستعرضها فيما يلي:

الإثارة الأُولىٰ: أنّ مسجد النبي ﷺ مختلف في الشرف، فإنّ الروضة أفضل من غيرها من بقاع المسجد، وخلف القبر الشريف بحيث تكون الصلاة إلىٰ القبر من غير حائل أو بُعد عشرة أذرع مكروهة، فلا يتمّ إطلاق القول بأنّ الصلاة فيه مضاعفة بالقدر المذكور في بعض الروايات، وهو عشرة آلاف صلاة في المسجد

---

(١) مواهب الجليل ٣: ٣٤٥.

(٢) المجموع ٨: ٢٧٧، إعلام الساجد: ٢٤٧، مغني المحتاج ١: ٥١٣.

(٣) كشّاف القناع ٢: ٣٥٢.

المذكور[١]، وإلّا لزم مساواة المكروه لغيره والمشروف للأشرف[٢].

وأجاب عنها: بأنّ إطلاق المضاعفة في المسجد يقتضي اشتراك كلّ جزء منه في هذا الوصف وإن كان مكروهاً أو مشروفاً، ويبقىٰ الجزء الشريف زائداً إمّا بكثرة ثواب ذلك العدد أو بعدد زائد لم يذكر، كما في مسجدين جامعين أو مسجدي قبيلتين مختلفين في الشرف، فإنّ اشتراكهما في وصف تحصل به المضاعفة لا ينافي اختصاص أحدهما بأمر آخر[٣].

الإثارة الثانية: أنّه يدخل في إطلاق كلمة «غيره» ـ والتي وردت في قوله ﷺ: «الصلاة في مسجدي كألف في غيره، إلّا المسجد الحرام...»[٤] ـ باقي المساجد والأماكن التي تباح فيها الصلاة والتي تكره فيها وغير ذلك، فإن كانت المضاعفة المذكورة الحاصلة بالصلاة في مسجده ﷺ متساوية بالنسبة إلىٰ مطلق الصلاة في غيره لزم مساواة الأفضل لغيره والمكروه لغيره، وذلك غير جائز، وإن كان المراد بالغير مكاناً مخصوصاً فلا بدّ من بيانه حذراً من تأخير البيان من وقت الخطاب[٥].

وأجاب عنها: بأنّ الغير محمول على إطلاقه، وتدخل فيه جميع الأغيار حتّىٰ المساجد الشريفة، وذلك بدليل استثناء المسجد الحرام، فإنّ الاستثناء حقيقة في المتّصل، وهو إخراج ما لولاه لدخل في اللفظ. ويُدفع الإشكال: بأنّ العدد المضاعف إذا كان حالاً بالإضافة إلىٰ الصلاة في أفضل المواضع الداخلة في الغيرية

---

(١) لاحظ وسائل الشيعة ٥: ٢٥٦.

(٢) روض الجنان ٢: ٦١٨.

(٣) روض الجنان ٢: ٦٢٠.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٥) روض الجنان ٢: ٦١٩.

كان حاصلاً بالإضافة إلىٰ الأدنى بطريق أولى. ومساواة المفضول لغيره تندفع: بأنّ التخصيص بعددٍ لا يقتضي نفي ما زاد، فلا يلزم من تضاعف الصلاة في المسجد المخصوص بقدر الصلاة الواقعة في أفضل المواضع غيره ألف مرّة عدمُ تضاعفها بأزيد من ألف في غير ذلك الموضع الشريف، فإنّ الألف تصدق وإن كان الواقع أزيد؛ لدخولها في ضمنه. أو يقال: إنّ ذلك يختلف باختلاف المصلّين والصلاة بالنسبة إلىٰ حضور القلب وعدمه وبالنسبة إلىٰ المتّقين وغيرهم، فقد صحّ أنّ صلاة من أقبل بقلبه أفضل وأكثر ثواباً، بل روي: أنّه لا يقبل غيرها[١]، وأنّ التقوىٰ توجب تضعيف الثواب والقبول. وقريب منه ما روي عن رسول الله ﷺ من: أنّ «**أفضل الأعمال الصلاة لوقتها**»[٢]، وروي عنه ﷺ: أنّ «**أفضل الأعمال برّ الوالدين**»[٣]، وغير ذلك. وقد نزّله المحقّقون على اختلاف ذلك باختلاف الأشخاص السائلين، فإنّه ﷺ طبيب النفوس، يعطي كلّ مريض ما يوافقه من الدواء ويميله إلىٰ الشفاء[٤].

الإثارة الثالثة: أنّه قد جُعلت الصلاة في مسجد النبي ﷺ في حديث معاوية بن عمّار المتقدّم ـ وهو ما رواه عن الصادق ﷺ: قال: «**قال رسول الله ﷺ: الصلاة في مسجدي كألف في غيره، إلّا المسجد الحرام، فإنّ الصلاة فيه تعدل ألف صلاة في مسجدي**» ـ بألف، وجُعلت بعشرة آلاف في الحديث المروي عن الصادق ﷺ: «... **والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب، الصلاة فيها بعشرة آلاف**

---

(١) دعائم الإسلام ١: ١٥٨.

(٢) مسند ابن الجعد: ٨٤، صحيح مسلم ١: ٢٩، الكافي ٢: ١٥٨، مجمع الزوائد ١: ٣٠٢.

(٣) راجع المصادر المتقدّمة في الهامش السابق.

(٤) روض الجنان ٢: ٦٢١ ـ ٦٢٢.

صلاة... والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن أبي طالب، الصلاة فيها بألف صلاة»[١]، وهذا يوهم التنافي إلىٰ أن يقوم الدليل بما يصحّح التأويل[٢].

وأجاب عنها: بأنّ الحديث الثاني ليس فيه تعيين موضع الصلاة، فيمكن أن تقع هذه العشرة آلاف صلاة في أماكن مختلفة الفضيلة بحيث يطابق العدد المذكور في الحديث الأوّل[٣].

الإثارة الرابعة: أنّه قد جُعلت الصلاة في مسجده ﷺ في حديث معاوية بن عمّار المتقدّم بألف، وفي الحديث الثاني المذكور جُعلت الصلاة في مسجد الكوفة بألف أيضاً، وذلك يدلّ على تساويهما في الفضل، وهذا خلاف الإجماع، فإنّ مسجد النبي ﷺ أفضل بلا شكّ من مسجد الكوفة[٤].

وقد أجاب عنها بمثل ما أجاب عن الإثارة الثالثة، وأضاف: أنّ المساواة في فضيلة الصلاة لا تقتضي المساواة مطلقاً؛ لجواز اختصاص أحدهما بفضيلة أُخرىٰ لا تتعلّق بالصلاة، يصبح باعتبارها أفضل من الآخر وإن ساواه بالنسبة إلىٰ الصلاة، وهذا أمر موجود في الأماكن وغيرها، وقد تقدّم ما يزيده بياناً، فإنّ الروضة مثلاً الصلاة فيها بألف أو بعشرة آلاف، وفي غيرها كذلك، مع أنّها أفضل، فلم تلزم من مساواتها لغيرها في مضاعفة عدد الصلاة المساواة في الفضيلة[٥].

---

(١) الكافي ٤: ٥٨٦، التهذيب ٦: ٣١، وسائل الشيعة ٥: ٢٥٦.

(٢) روض الجنان ٢: ٦١٩.

(٣) المصدر السابق ٢: ٦٢٢.

(٤) المصدر السابق ٢: ٦١٩.

(٥) المصدر السابق ٢: ٦٢٢.

المبحث السادس: فقهيات المسجد النبوي

وفيه مسائل:

المسألة الأُولى: كراهة النوم وتأكّدها في المسجد النبوي

قد تقدّم الكلام عن هذه المسألة سابقاً، فلا نعيد.

المسألة الثانية: نذر الاعتكاف في المسجد النبوي

قد تقدّم كذلك الكلام حول هذه المسألة.

المسألة الثالثة: حكم الاحتلام في المسجد النبوي

سبق الكلام عنها.

المسألة الرابعة: دخول الجنب والحائض إلى المسجد النبوي

سبق الكلام فيها أيضاً.

المسألة الخامسة: هل يجوز أخذ حصىٰ الجمار من المسجد النبوي، أو لا؟

قد سبق الجواب عن هذا السؤال، فراجع.

المسألة السادسة: شدّ الرحال إلىٰ المسجد النبوي

تقدّم الكلام عليه سابقاً.

المسألة السابعة: نذر الصلاة في المسجد النبوي

سبق الكلام عن هذه المسألة.

المسألة الثامنة: نذر المشي إلىٰ المسجد النبوي

بالنسبة إلىٰ رأي فقهاء الإمامية في هذه المسألة فقد تقدّم ما يفيد وجوب الوفاء بالنذر عند التعرّض لفقهيات المسجد الحرام، وأُضيف هنا: أنّه حكىٰ العلّامة الحلّي عن الشيخ الطوسي في «المبسوط» أنّه قال: «إذا نذر المشي إلىٰ مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصىٰ انعقد عندنا نذره، ويلزمه الوفاء به، ويلزمه المشي، فإذا وصل لزمه أن يصلّي فيه ركعتين؛ لأنّ الطاعة والمقصود القربة، والقربة بالصلاة، فيه، لا بقصده لغير طاعة»[١]، وذلك لأنّ القربة لا تتمّ إلّا بالصلاة فيه، وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب.

وعلّق العلّامة على ذلك قائلاً: «والوجه عندي عدم لزوم الصلاة؛ لأنّ القصد في نفسه طاعة؛ لقوله ﷺ: «من مشىٰ إلىٰ مسجدٍ لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلّا سبّحت له [الأرض إلى] الأرضين السابعة»[٢]، ولأنّا نقول: إنّ كان القصد طاعة انعقد، ولم يجب عليه صلاة، وإن لم يكن طاعة لم ينعقد، فلا يجب عليه الصلاة أيضاً»[٣].

وما اختاره العلّامة هو مختار ابنه الفخر في «إيضاح الفوائد»[٤]، وهو الأقوىٰ في «المسالك»[٥]، والأصحّ في «الجواهر»[٦]، والأقرب في «كشف اللثام»[٧].

---

(١) المختلف ٨: ٢٢٢.

(٢) أعلام الدين: ٣٦٥، وسائل الشيعة ٥: ٢٠٠.

(٣) المختلف ٨: ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

(٤) الإيضاح ٤: ٥٤.

(٥) المسالك ١١: ٣٣٢.

(٦) الجواهر ٣٥: ٣٨٧.

(٧) كشف اللثام ٩: ٨٥.

أمّا باقي الفقهاء ـ أي: فقهاء أهل السنّة ـ فقد اختلف رأيهم في حكم الوفاء على من نذر المشي إلىٰ مسجد النبي ﷺ، حيث يرىٰ الحنفية: أنّه لا يلزمه الوفاء بنذره؛ لأنّ من شروط النذر عندهم أن يكون قربة مقصودة، وأن يكون من جنسه واجب أو فرض، والذهاب إلىٰ المسجد النبوي غير واجب، بخلاف ما لو نذر المشي إلىٰ المسجد الحرام، فإنّه يلزمه الوفاء به[١].

وإلىٰ ذلك ذهب الشافعية[٢].

ويرىٰ المالكية: أنّه يجب الوفاء بالنذر إن نوىٰ صلاةً أو صوماً أو اعتكافاً، لكن لا يلزمه المشي، وله أن يذهب راكباً[٣].

أمّا الحنابلة فقالوا: إنّه يلزم الوفاء بالنذر ماشياً؛ لقول الرسول ﷺ: «**لا تشدّ الرحال إلّا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصىٰ**»[٤]، لكن يلزمه حينئذٍ صلاة ركعتين في المسجد؛ لأنّ القصد بالنذر القربة والطاعة، وإنّما يكون تحصيل ذلك بالصلاة، فتضمّن ذلك نذره، كما يلزم ناذر المشي إلىٰ بيت الله الحرام أحد النسكين[٥].

ونُسب القول بلزوم النذر إلىٰ الأوزاعي وأبي عبيد وابن المنذر[٦].

هذا، وقد حكىٰ الشيخ الطوسي عن إمام الشافعية في المسألة قولين، قال:

---

(١) المبسوط للسرخسي ٨: ١٣٨، بدائع الصنائع ٦: ٣٣٦.

(٢) حلية العلماء ٣: ٤٠٠ ـ ٤٠١، المجموع ٨: ٤٧٤، مغني المحتاج ٤: ٣٦٣ و٣٦٧، السراج الوهّاج: ٥٨٦.

(٣) المدوّنة الكبرىٰ ٢: ٨٦، بداية المجتهد ١: ٤٤٥، شرح الزُرقاني على مختصر خليل ٣: ١٠٥.

(٤) تقدّم تخريج هذا الحديث.

(٥) المغني ١١: ٣٥٠ ـ ٣٥١، كشّاف القناع ٦: ٢٨٣.

(٦) لاحظ المغني ١١: ٣٥٠.

«وللشافعي في مسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصىٰ قولان، أحدهما: مثل ما قلناه [أي: لزوم الوفاء بالنذر]، وبه قال مالك، والآخر: لا يلزمه شيء، وما عداهما فلا يلزمه شيء، وبه قال أبو حنيفة، وهو أصحّ القولين عندهم»[١].

قلت: وهو المستفاد ممّا يُستقرأ من المصادر المستشهد بها في الهوامش المزبورة.

قال الزركشي: «لو نذر المشي إلىٰ المسجدين هل يلزمه على قولنا: إنّه أفضل من الركوب، أم لا؟ فيه وجهان بناهما الشيخ أبو علي على التزام المشي في الحجّ قبل الإحرام؛ لأنّ كلّاً من المشيين وإن لم يقع في عبادة، لكنّه واقع في القصد إلىٰ بقعة معظّمة. هكذا قاله الإمام، وقضيته لزومه، وقضية كلام البغوي أنّ الصحيح عدم اللزوم. وقال ابن المنذر في «الإشراف»: كان الشافعي يحبّ إذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس أن يمشي، قال: لا يتبيّن لي أنّ يجب ذلك؛ لأنّ البر بإتيان بيت الله فرض، والبرّ بإتيان هذين نافلة. قال ابن المنذر: ومن نذر أن يمشي إلىٰ مسجد الرسول ﷺ والمسجد الحرام لزمه الوفاء به؛ لأنّه طاعة...»[٢].

المسألة التاسعة: هل يجوز للكفّار دخول المسجد النبوي، أو لا؟

تقدّم الجواب عن هذا السؤال، فلا نعيد.

المسألة العاشرة: ما حكم إعادة صلاة الجماعة في مسجد الرسول ﷺ؟

سبق الجواب عنه، فراجع.

---

(١) الخلاف ٦: ١٩٥.

(٢) إعلام الساجد: ٢٧٠.

إلّا أنّه أُحبّ أن أُضيف هنا: بأنّ العلّامة الحلّي ذكر: أنّه يستحبّ إعادة صلاة الجمعة جماعةً في المسجد النبوي وغيره من المساجد؛ لعموم استحباب طلب الجماعة[١]. وقد كره إمام الحنابلة ذلك[٢]، قال العلّامة معلّقاً: «وليس بجيّد. نعم، لو نسب إلىٰ الرغبة عن الجمعة، أو أنّه لا يرى الصلاة خلف الإمام، أو خيف فتنة ولحوق ضرر به وبغيره، كره ذلك»[٣].

المسألة الحادية عشرة: هل يستحبّ إيقاع صلاة العيدين في المسجد النبوي؟

من الأحكام المتقدّمة الخاصّة بالمسجد الحرام عدم استحباب الإصحار بصلاة العيدين، بل الأفضل إيقاعها فيه. وقد وقع الكلام في أنّه هل يلحق مسجد المدينة بالمسجد الحرام في هذا الحكم، أو لا؟

والجواب: أنّ ابن إدريس الحلّي حكىٰ في «السرائر» عن قوم من الأصحاب إلحاق المدينة بمكّة في هذا الحكم[٤]، وقد حُكي ذلك عن أبي علي الإسكافي في «المختلف»، قال ـ أي: الإسكافي ـ: «ويصلّي أهل الأمصار في الصحراء بارزين من البيوت، إلّا أهل مكّة، فإنّهم يصلّون في المسجد؛ لحرمة البيت. وكذلك استُحبّ لأهل المدينة؛ لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله»[٥].

ووصف المحقّق النجفي هذا الحكم بأنّه اجتهاد في مقابل النصّ[٦]!

---

(١) التذكرة ٤: ١٦.

(٢) المغني ٢: ١٩٩.

(٣) التذكرة ٤: ١٦.

(٤) السرائر ١: ٣١٨.

(٥) حُكي عنه في المختلف ٢: ٢٨٢.

(٦) الجواهر ١١: ٣٧٣.

كما أنّه يخالف الروايات الواردة بهذا الشأن عموماً وخصوصاً، كمرفوعة محمّد ابن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**السنّة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين، إلّا أهل مكّة، فإنّهم يصلّون في المسجد الحرام**»(١).

وروي أيضاً: استحباب صلاة ركعتين في مسجد النبي ﷺ قبل الخروج، روىٰ محمّد بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**ركعتان من السنّة ليس تصلّيان في موضع إلّا في المدينة**» قال: «**تصلّىٰ في مسجد الرسول ﷺ في العيد قبل أن يخرج إلىٰ المصلّىٰ، ليس ذلك إلّا بالمدينة؛ لأنّ رسول الله ﷺ فعله**»(٢). وجاء في صحيحة معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه سأله عن صلاة العيدين، فقال: «**ركعتان... ويخرج إلىٰ البرّ حيث ينظر إلىٰ آفاق السماء... وقد كان رسول الله ﷺ يخرج إلىٰ البقيع، فيصلّي بالناس**»(٣).

وقال العلّامة الحلّي: «يستحبّ الإصحار بالصلاة [أي: صلاة العيدين]، إلّا بمكّة عند علمائنا... لأنّ النبي ﷺ كان يخرج إلىٰ المصلّى ويدع مسجده، ولا يترك النبي ﷺ الأفضل مع قربه، ويتكلّف فعل الناقص مع بُعده، ولم ينقل أنّه ﷺ صلّىٰ العيد بمسجده إلّا لعذر»(٤).

أمّا رأي باقي الفقهاء من أُخواننا السنّة فتجده فيما تقدّم من أحكام المسجد الحرام، فراجعه.

والذي أُحبّ إضافته هنا ما قاله الزركشي في «إعلام الساجد»: «ظاهر كلام

---

(١) وسائل الشيعة ٧: ٤٥١.

(٢) الكافي ٣: ٤٦١، وسائل الشيعة ٧: ٤٧٠.

(٣) التهذيب ٣: ١٢٩ ـ ١٣٠، وسائل الشيعة ٧: ٤٥١.

(٤) التذكرة ٤: ١٤١. وراجع: سنن ابن ماجة ١: ٤١٦، سنن أبي داود ١: ٣٠١، سنن النسائي ٣: ١٨٧، سنن الدارقطني ٢: ٤٤، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٣: ٢٨٠.

الأصحاب استحباب صلاة العيد في مسجد المدينة، كغيرها من البلاد»[١]، ثمّ ذكر: أنّ الإتيان من قبل الرسول ﷺ بصلاة العيد في المصلّىٰ لا في المسجد إنّما كان لضيق المكان عليهم[٢].

المسألة الثانية عشرة: هل يستحبّ إيقاع صلاة الاستسقاء في المسجد النبوي أو لا؟

من الأحكام الخاصّة بالمسجد الحرام استحباب الإتيان بصلاة الاستسقاء فيه دون الإصحار بها، كما تقدّم ذكره.

ووقع الكلام في إلحاق المسجد النبوي بالمسجد الحرام في هذا الحكم، حيث حُكي عن ابن الجنيد الإسكافي الإلحاق[٣]، وقال المحدّث البحراني: «ولم نقف على مستنده»[٤]. والظاهر أنّه ليس له مستند سوى القياس الذي لا ينبغي معه الاقتصار على خصوص مسجد النبي ﷺ، بل ينبغي حينئذٍ إلحاق مسجد الكوفة ونحوه من المساجد المعظّمة به، وهو كما ترى مخالف لصريح رواية أبي البختري[٥] ـ وظاهر غيرها، والأسرار الربّانية لا تدور مدار الشرف[٦].

ورأي فقهاء المذاهب قد تقدّم في محلّه، فراجع.

---

(١) إعلام الساجد: ٢٦٥.

(٢) المصدر السابق: ٢٦٥.

(٣) وذلك في المختلف ٢: ٣٤٣.

(٤) الحدائق ١٠: ٤٨٦.

(٥) عن الصادق عليه السلام بسنده إلىٰ علي عليه السلام، أنّه قال: «مضت السنّة أنّه لا يستسقىٰ إلّا بالبراري حيث ينظر الناس إلىٰ السماء، ولا يستسقىٰ في المساجد، إلّا بمكّة». (التهذيب ٣: ١٥٠، وسائل الشيعة ٨: ١٠ ـ ١١).

(٦) كما قاله النجفي في جواهره ١٢: ١٤١.

المسألة الثالثة عشرة: تخيّر المسافر بين القصر والإتمام في المسجد النبوي

تقدّم الكلام حول هذه المسألة عند التعرّض لأحكام المسجد الحرام.

وأُحبّ أن أُضيف هنا: بأنّه قد قيل: إنّ المشهور في المقام الاقتصار في الحرمين على المسجدين منه، بل على الأصليين منهما دون الزيادة الحادثة[١].

قال المحدّث البحراني: «وأمّا مسجد الرسول ﷺ فالظاهر اختصاص الحكم بما كان في زمنه ﷺ دون ما زيد فيه؛ لأنّ الحكم بالتمام هنا وقع على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على القدر المتيقّن. ويعضد ذلك إضافته إليه ﷺ في الأخبار، فيخصّ بما كان في زمانه؛ إذ لا يضاف إليه ما فعله غيره بعده...»[٢].

وقد ورد تحديد مسجد الرسول ﷺ في بعض الروايات، ففي رواية محمّد بن مسلم جاء: سألته عن حدّ مسجد الرسول ﷺ، فقال: «**الأُسطوانة التي عند رأس القبر إلىٰ الأُسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة. وكان من وراء المنبر تمرّ فيه الشاة ويمرّ الرجل منحرفاً، وكان ساحة المسجد من البلاط إلىٰ الصحن**»[٣]، وفي رواية أبي بصير المرادي، عن الصادق ﷺ، أنّه قال: «... **وحدّ المسجد إلىٰ الأُسطوانتين عن يمين المنبر إلىٰ الطريق ممّا يلي سوق الليل**»[٤]، وفي رواية عبد الأعلىٰ مولىٰ آل سام، عن الصادق ﷺ، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: كم كان مسجد رسول الله ﷺ؟ قال: «**كان ثلاثة آلاف وستّ مائة ذراع مكسّرة**»[٥].

---

(١) الجواهر ١٤: ٣٣٩.

(٢) الحدائق ١١: ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٨٣.

(٤) المصدر السابق ٥: ٢٨٤.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٢٨٣.

←

هذا، وقد قدّمنا رأي فقهاء الجمهور في محلّه، فراجعه إن شئت.

المسألة الرابعة عشرة: موقف إمام الجماعة في المسجد النبوي

ذكر بعض علماء الشافعية: أنّ الأفضل لإمام الجماعة في محراب مسجد النبي ﷺ أن يجعل يمينه إليه لا إلى المأمومين تأدّباً معه ﷺ. وهذاهو معتمد الجمال الرملي.

وأمّا معتمد ابن حجر فهو: جواز جعل الإمام يمينه إلىٰ جهة المأمومين وإن كان في المسجد النبوي الشريف، وذكر من مؤيّداته: اقتضاء إطلاقهم الكلام وترك الاستفصال، وكذلك سيرة الخلفاء ومن جاء بعدهم استقرّت على الصلاة بمحرابه ﷺ دون مراعاة جعل اليمين إليه، ولم يُردعوا عن ذلك، وعدم الردع كاشف عن الإمضاء، كما نقوله نحن في أُصولنا.

وعليه، فبحث استثناء محراب المسجد النبوي من أفضليته جعل الإمام يمينه إلىٰ المأمومين فيه نظر وإن كان له وجه وجيه، لا سيّما مع رعاية أنّ سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر.

وقد استثنى الدميري المسجد النبوي مع الكعبة المشرفة، فذكر: أنّه يستقبلها وقت الدعاء، وقد نظم ذلك قائلاً:

وسنّ للإمام أن يلتفتا ... بعد الصلاة لدعاءٍ ثبتا

← وقال المجلسي في شرح قوله عليه السلام: «مكسّرة»، ما نصّه: «لعلّ المراد بالمكسّر المضروب بعضها في بعض، أي: هذا كان حاصل ضرب الطول في العرض، ويحتمل أن يكون المراد تعيين الذراع...». (مرآة العقول ١٨: ٢٦٧).

وقال النسفي: «الذراع المكسّرة: عبارة يستعملها الحُسّاب في ضرب عدد في مثله». (طلبة الطلبة: ٢٦١).

ويجعل المحراب عن يساره إلّا تجاه البيت في أستاره
ففي دعائه له يستقبل وعنه للمأموم لا ينتقل
وإن يكن في مسجد المدينة فليجعلنّ محرابه يمينه
لكي يكون في الدعاء مستقبلاً خير شفيعٍ ونبي أُرسلا[١]

كما نُقل عن بعض الشافعية أيضاً: أنّ الأفضل جعل الإمام يمينه إلىٰ المأمومين ويساره إلىٰ المحراب؛ للاتّباع[٢].

ويختلف هذا عن القول الذي ذهب إليه ابن حجر بأنّه هنا جعله من المستحبّات، في حين أنّ ابن حجر أفتىٰ بالجواز فقط والإباحة لا الاستحباب.

ولم أعثر لأصحابنا على نصٍّ في المقام.

هذا، ومن الغريب ما نُقل من تقدّم المأمومين على الإمام في مسجد النبي ﷺ، وعلّقت على ذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالرياض بأنّه خلاف السنّة الثابتة، وأنّ المفتىٰ به والصحيح هو وقوف المأمومين خلف الإمام لا العكس[٣].

المسألة الخامسة عشرة: حكم من أحدث ما يوجب عقوبة شرعية ولجأ إلىٰ المسجد النبوي

قد تقدّم الكلام والبحث عن هذه المسألة في الأحكام المختصّة بالمسجد الحرام. وأُضيف هنا نصّين في المسألة، لهما مزيد فائدة في بيان رأي بعض فقهاء الجمهور:

---

(١) لاحظ حاشية إعانة الطالبين ١: ١٨٧.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢: ١٠٥.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٧: ٤١١ ـ ٤١٢.

قال الزركشي الشافعي: «ولو التجأ إلىٰ المسجد الحرام أو غيره من المساجد أُخرج وقُتل صيانةً للمسجد، وفي وجهٍ أنّه يُبسط الأنطعة ويُقتل في المسجد تعجيلاً لتوفية الحقّ وإقامة الهيبة... أمّا حرم المدينة فيجوز القصاص فيه بالإجماع»[١].

وقال ابن قدامة الحنبلي: «فأمّا حرم مدينة النبي ﷺ فلا يمنع إقامة حدٍّ ولا قصاص؛ لأنّ النصّ إنّما ورد في حرم الله تعالىٰ، وحرم المدينة دونه في الحرمة، فلا يصحّ قياسه عليه، وكذلك سائر البقاع لا تمنع من استيفاء حقٍّ ولا إقامة حدٍّ؛ لأنّ أمر الله تعالىٰ باستيفاء الحقوق وإقامة الحدّ مطلق في الأمكنة والأزمنة، خرج منها الحرم لمعنى لا يكفي في غيره؛ لأنّه محلّ الأنساك، وقبلة المسلمين، وفيه بيت الله المحجوج، وأوّل بيت وضع للناس، ومقام إبراهيم، وآيات بيّنات، فلا يلتحق به سواه، ولا يقاس عليه ما ليس في معناه»[٢].

المسألة السادسة عشرة: حكم مطالبة الدائن مديونه في المسجد النبوي

تقدّم البحث حول المطالبة في المسجد الحرام، والذي أُضيفه في المقام: أنّ المحكي عن ابن البرّاج وأبي الصلاح إلحاق مسجد النبي ﷺ بالمسجد الحرام في المقام، حيث حكي عن الأوّل قوله: «ومَن وجد مَن له عليه دين في الحرم أو مسجد النبي ﷺ أو أحد مشاهد الأئمّة عليهم السلام لم يجز له مطالبته، حتّىٰ يخرج منه»[٣]، وقال الثاني: «ولا تحلّ مطالبة الغريم في الحرم ومسجد النبي ﷺ ومشاهد الأئمّة عليهم السلام»[٤].

---

(١) إعلام الساجد: ١٦٥.

(٢) المغني ١٠: ٢٣٨.

(٣) حُكي عنه في المختلف ٥: ٣٨٨.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٣١.

وبعد أن نقل العاملي قوليهما المتقدّمين قال معلّقاً: «وهو الموافق للاعتبار»[١]، وعلّق المحدّث البحراني على رأي العَلَمين المتقدّم بقوله: «وأمّا إضافة مسجد النبي ﷺ والمشاهد المقدّسة إلىٰ الحرم، كما ذكره الفاضلان المتقدّمان، فلم نقف له على مستند، وكأنّهما لاحظا اشتراك الجميع في شرف المكان، وهو قياس محض!»[٢].

المسألة السابعة عشرة: استحباب التنفّل قبل الخروج إلى صلاة العيد في المسجد النبوي

المعروف عندنا كراهة التنفّل قبل صلاة العيد وبعدها، إلّا في المسجد النبوي الشريف، فيستحبّ أن يصلّي فيه قبل الخروج إلى الصلاة.

ولا أرى داعياً للتعرّض إلىٰ أصل المسألة وأدلّتها في المقام، بل أُوجّه الحديث نحو الاستثناء ودليله.

وقد صرّح بالحكم بالحكم المذكور جمع عظيم من فقهائنا[٣]، ونُسب إلى المشهور في: «الحدائق، والرياض، والجواهر»[٤]، ونُسب إلىٰ الأصحاب في:

---

(١) مفتاح الكرامة ١٥: ٢٠.

(٢) الحدائق ٢٠: ١٦٤.

(٣) لاحظ: المبسوط ١: ١٧٠، النهاية: ١٣٤، الغنية: ٩٦، الوسيلة: ١١١، السرائر ١: ٣١٧ ـ ٣١٨، المختصر النافع: ٣٨، إرشاد الأذهان ١: ٢٦١، التذكرة ٤: ١٥٩، نهاية الإحكام ٢: ٥٨، الدروس ١: ١٩٤، الذكرىٰ ٤: ١٦٧، غاية المراد ١: ١٧٦، جامع المقاصد ٢: ٤٥٧ ـ ٤٥٨، حاشية المختصر النافع للشهيد الثاني: ٤٠، المسالك ١: ٢٥٣، مجمع الفائدة ٢: ٤١١، المدارك ٤: ١١٧، الذخيرة: ٣٢٣، مفاتيح الشرائع ١: ٢٩، كشف اللثام ٤: ٣٤٨، غنائم الأيّام ٢: ٦٩.

(٤) الحدائق ١٠: ٢٩٥، الرياض ٣: ٤٠٧، الجواهر ١١: ٣٩٣.

«التذكرة، والمستند»[١]، وادّعي عليه الإجماع في «المنتهىٰ»[٢].

ويدلّ على الحكم خبر محمّد بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**ركعتان من السنّة ليس تصلّيان في موضع إلّا في المدينة**»، قال: «**تصلّي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد قبل أن يخرج إلىٰ المصلّىٰ، ليس ذلك إلّا بالمدينة؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعله**»[٣].

وقال أبو علي الكاتب (ابن الجنيد الإسكافي): «ولا يستحبّ التنفّل قبل الصلاة ولا بعدها للمصلّي في موضع التعيّد، فإن كان الاجتياز بمكان شريف كالمسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فلا أُحبّ إخلاءه من ركعتين قبل الصلاة وبعدها. وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «**أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك في البداءة والرجعة في مسجده**»...»[٤].

ويستفاد من كلامه استحباب ذلك إن اجتاز، وقد صرّح به ابن إدريس بقوله: «وإنّما الكراهة في صلاة النافلة، إلّا بالمدينة، فإنّ من غدا إلى صلاة العيد مجتازاً على مسجدها استحبّ له أن يصلّي فيه ركعتين»[٥]، وقال العاملي: «وهذا المعنىٰ لا يأباه كثير من عباراتهم»[٦].

إلّا أنّه قد جاء في بعض الكتب أنّ المراد استحباب قصد مسجد النبي صلى الله عليه وآله لمن كان بالمدينة المنوّرة، فيصلّي فيه ركعتين، ثمّ يخرج إلىٰ المصلّىٰ[٧].

---

(١) التذكرة ٤: ١٥٩، المستند ٦: ٢١٨.

(٢) المنتهىٰ ١: ٣٤٦.

(٣) الكافي ٣: ٤٦١، وسائل الشيعة ٧: ٤٣٠.

(٤) حُكي عنه في المختلف ٢: ٢٧٩.

(٥) السرائر ١: ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٦) مفتاح الكرامة ٨: ٧٠٢.

(٧) المسالك ١: ٢٥٣، مجمع الفائدة ٢: ٤١١، المدارك ٤: ١١٧، الذخيرة: ٣٢٣.

ونُسب ذلك إلىٰ ظاهر كلام الفقهاء في «جامع المقاصد»[١].

وقال العاملي: «وما أحسن ما قال في «الروض» من أنّ في تأدية ذلك من أكثر العبارات خفاءً! قلت: لعلّ الذي دعاء إلىٰ ذلك خبر الهاشمي، فإنّه أفاد استحباب إتيان مسجده ﷺ والصلاة فيه»[٢].

هذا، وقد احتجّ ابن الجنيد لما أفتىٰ به من تعدية الحكم المذكور إلىٰ المسجد الحرام واستحباب الركعتين بعد الرجوع بمساواة المسجد الحرام لمسجد الرسول ﷺ في أكثر الأحكام، فليساويه في هذا الحكم، والابتداء كالرجوع، فيتساويان[٣].

وردّه العلّامة الحلّي: بالمنع من التساوي في المقامين؛ لحديث الهاشمي[٤].

وردّه الشهيد الأوّل: بأنّه كالقياس، وهو مردود[٥].

وجاء في «الحدائق»: أنّ الموجود في النصّ ـ وعليه كلمة الأصحاب ـ كون الحكم المذكور قبل الخروج للصلاة لا بعدها[٦]. ونسبه العاملي إلىٰ الأكثر في «مفتاح الكرامة»[٧].

واحتجّ الفاضل الهندي لما ذهب إليه ابن الجنيد: بعموم أدلّة استحباب صلاة التحية، مع عدم صلاحية الأخبار الواردة في المقام لتخصيصها؛ إذ ليس مفادها سوىٰ أنّه لم يرتّب في ذلك اليوم نافلة إلىٰ الزوال وأنّ الراتبة لا تقضىٰ فيه قبل

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٤٥٨.

(٢) مفتاح الكرامة ٨: ٧٠٣. ولاحظ روض الجنان ٢: ٨٠٣.

(٣) حُكي عنه في المختلف ٢: ٢٨٠. وحُكي هذا القول أيضاً عن الكيدري في كشف اللثام ٤: ٣٤٨.

(٤) المختلف ٢: ٢٨٠.

(٥) الذكرىٰ ٤: ١٦٧.

(٦) الحدائق ١٠: ٢٩٦.

(٧) مفتاح الكرامة ٨: ٧٠٣.

الزوال، وذلك لا ينافي التحية إذا اجتاز المرء بمسجده ﷺ بدءً أو عوداً.

والخبر المستثنىٰ يفيد استحباب إتيان مسجده ﷺ والصلاة فيه وعدم استحباب مثله في غير المدينة، وهذا أمر وراء صلاة التحية إن اجتاز بمسجد[١].

وأُجيب عنه: بأنّ هذا مبني على أنّ المراد من نفي الصلاة في أخبار المسألة نفي التوظيف ونفي خصوص قضاء الراتبة، لا المنع من فعل النافلة أصلاً، كما فهمه الفقهاء بل الإسكافي أيضاً، حيث قال بعد نقل صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام ـ وهو بلفظ: «**لا تقضِ وتر ليلتك إن كان فاتك حتّىٰ تصلّي الزوال في يوم العيدين**»[٢] ـ ما نصّه: «لولاه لأمكن أن يكون معنىٰ تلك الأخبار أنّه يوظّف في العيدين قبل صلاتهما صلاة». وظاهر هذا الكلام موافقته القوم في المنع من النافلة أصلاً واستنباط الكراهة من الأخبار المزبورة[٣].

بالإضافة إلىٰ ذلك: فإنّه لم يقل أحد بالفرق بينه وبين غيره من النوافل ذوات الأسباب وغيرها، فلا ينبغي التأمّل حينئذٍ في تخصيص ما دلّ على التحية أو غيرها بما هاهنا مطلقاً، سواء قلنا بالعموم والخصوص المطلق بينهما ـ وعليه الشهيد الأوّل في «الذكرىٰ»[٤] ـ أم قلنا بالعموم والخصوص من وجه[٥]؛ ضرورة رجحان المقام من وجوه، وإلّا لم يكن فرق بين التحية وغيرها، ولا بين وقوع صلاة العيد في المسجد وغيره[٦].

---

(١) كشف اللثام ٤: ٣٤٩.

(٢) التهذيب ٢: ٢٧٤، وسائل الشيعة ٧: ٤٣٠.

(٣) لاحظ: الرياض ٣: ٤٠٨، مفتاح الكرامة ٨: ٧٠٤.

(٤) الذكرىٰ ٤: ١٦٨.

(٥) كما قاله المحدّث البحراني في حدائقه ١٠: ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٦) لاحظ الجواهر ١١: ٣٩٤.

وعليه فما عن الفاضلين من: استحباب صلاة التحية إن صلّيت العيد في المسجد؛ لعموم أدلّة استحباب التحية[١]، لا وجه له.

ولهذه المسألة ذيول راجعها ـ إن شئت ـ في المطوّلات[٢].

وليس للمسجد النبوي خصوصية في المقام عند فقهاء أهل السنّة ظاهراً، وذهب الحنفية إلى: أنّه لا سنّة لصلاة العيد لا قبلية ولا بعدية، ولا تصلّىٰ أيّ نافلة قبلها وقبل الفراغ من خطبتها؛ لأنّ الوقت وقت كراهة، فلا يُصلّىٰ فيه غير العيد، لكن بعد الفراغ من الخطبة فلا بأس بالصلاة[٣].

ومذهب الشافعية: أنّه لا يكره التنفّل قبلها ولا بعدها لما عدا الإمام، سواء صلّيت في المسجد أو المصلّىٰ[٤].

وفصّل المالكية قائلين: يكره التنفّل قبلها وبعدها إلىٰ الزوال إن أُدّيت في المصلّىٰ، ولا يكره إن أُدّيت في المسجد[٥].

وكذلك فصّل الحنابلة فقالوا: لا يتنفّل قبل الصلاة ولا بعدها كلّ من الإمام والمأموم في المكان الذي صلّيت فيه، أمّا في غير موضعها فلا بأس بالتنفّل[٦].

وكذا قالوا بنفي البأس فيما لو خرج من موضع الصلاة ثمّ عاد إليه بعد الصلاة[٧].

---

(١) حُكي عن المحقّق والعلّامة الحلّيين في مفتاح الكرامة ٨: ٧٠٥. وراجع المعتبر ٢: ٣٢٤، التذكرة ٤: ١٦٠، نهاية الإحكام ٢: ٥٨.

(٢) الرياض ٣: ٤٠٩، مفتاح الكرامة ٨: ٧٠٥، الجواهر ١١: ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٣) الهداية للمرغيناني ١: ٨٥، شرح فتح القدير ٢: ٤٢، شرح العناية للبابرتي ٢: ٤٢.

(٤) حلية العلماء ٢: ٣٠٢، المجموع ٥: ١٢ و١٣.

(٥) المدوّنة الكبرىٰ ١: ١٧٠، بداية المجتهد ١: ٢٢٥، المنتقىٰ للباجي ١: ٣٢٠.

(٦) المغني ٢: ٢٤٧.

(٧) المصدر السابق ٢: ٢٤٩.

والعموم ينافي ما قاله الحنابلة[١].

هذا، وقد ذهب الثوري والأوزاعي ومجاهد والنخعي وابن أبي ليلى وعلقمة والأسود لما ذهب إليه الحنفية في المقام[٢]، وقال الحسن البصري وأخوه سعيد وابن المنذر بما قاله الشافعية[٣]، وروي عن أنس وأبي هريرة ورافع بن خديج وسهل بن سعد الساعدي المذهبُ الفقهي الذي أخذ به الشافعية في المقام[٤].

وقال بعض الشافعية: لو أُقيمت صلاة العيد في المسجد لعذر استحبّت صلاة التحية فيه أيضاً وإن كان الإمام يخطب، ولا يصلّي العيد؛ لأنّه إنّما يسنّ له الاشتغال مع الإمام بما أدرك، لا قضاء ما فاته، وإنّما يصلّي تحية المسجد؛ لأنّه موضع ذلك، وليس بموضع صلاة العيد[٥].

وقال آخرون: يصلّي العيد؛ لأنّها أولىٰ من تحية المسجد، وتغني عنها، كما لو دخل المسجد وصلّىٰ الفريضة أغنىٰ ذلك عن تحية المسجد[٦].

المسألة الثامنة عشرة: تأكّد كراهة الخروج من المسجد النبوي بعد الأذان

قد تقدّم الكلام حول كراهة الخروج من مطلق المساجد بعد الأذان عند الإمامية وبقية المذاهب[٧]، إلّا أنّه في المقام قد اختصّ المسجد النبوي الشريف

---

(١) كما قاله العلّامة الحلّي في التذكرة ٤: ١٥٩.

(٢) المغني ٢: ٢٤٧، المجموع ٥: ١٣.

(٣) المجموع ٥: ١٣.

(٤) المصدر المتقدّم ٥: ١٣.

(٥) المهذّب للشيرازي ١: ١٢٠، حلية العلماء ٢: ٣٠٧، المجموع ٥: ٢٤.

(٦) راجع المصادر المتقدّمة.

(٧) تقدّم في الفصل الثاني من الباب الرابع.

بتأكّد هذه الكراهة فيه على ما ذكره الزركشي في «إعلام الساجد»[١]، واستشهد على ذلك بحديثٍ أورده الطبراني في «المعجم الأوسط»[٢] بلفظ: حدّثنا علي بن سعيد الرازي، قال: حدّثنا أبو مصعب، قال: حدّثنا عبدالعزيز بن أبي حازم، قال: حدّثني أبي وصفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يسمع النداء في مسجدي هذا، ثمّ يخرج منه إلّا لحاجة، ثمّ لا يرجع إليه، إلّا منافق**». وقال الطبراني بعد إيراده الحديث: «لم يروِ هذا الحديث موصولاً عن أبي هريرة غير صفوان وأبي حازم إلّا ابن أبي حازم، تفرّد به أبو مصعب»[٣].

المسألة التاسعة عشرة: حكم نذر تطييب المسجد النبوي

لم أرَ فيما لديّ من المصادر من تعرّض لهذه المسألة غير العلّامة الحلّي منّا وبعض علماء الشافعية. قال العلّامة الحلّي: «لو نذر أن يستر الكعبة أو يطيّبها لزمه، ويجوز ستر الكعبة بالحرير، وكذا لو نذر تطييب مسجد النبي ﷺ أو غيره من المساجد»[٤].

وقال النووي: «تطييب الكعبة وسترها من القربات، سواء سترها بالحرير وغيره، ولو نذر سترها أو تطييبها صحّ نذره بلا خلاف... أمّا إذا نذر تطييب مسجد المدينة أو الأقصىٰ أو غيرها ففي انعقاد نذره تردّد لإمام الحرمين، ومال الإمام إلى تخصيص الانعقاد بالمسجد الحرام، والمختار الصحّة في كلّ مسجد؛ لأنّ تطييبها سنّة مقصودة، فلزمت بالنذر، كسائر الطاعات»[٥].

---

(١) إعلام الساجد: ٢٧٢.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني ٤: ٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٣) المصدر السابق ٤: ٥٠٢.

(٤) التحرير ٤: ٣٦٣.

(٥) المجموع ٨: ٤٧٢.

ومثله ما قيل في: «سبل الهدىٰ والرشاد، ومغني المحتاج، وحاشية تحفة المحتاج للشرواني»[١].

وقال الزركشي: «لو نذر تطييب الكعبة لزمه. ولو نذر تطييب مسجد المدينة أو الأقصىٰ ففيه تردّد لإمام الحرمين؛ لأنّا إن نظرنا إلىٰ التعظيم ألحقناهما بالكعبة، أو امتياز الكعبة بالفضل فلا. وكلام الغزالي في آخر باب النذر يقتضي اختصاصه بالمسجدين، لا في غيرهما من المساجد، والإمام طرده في الكلّ دون المسجد الحرام والكعبة»[٢].

ولا يخفىٰ أنّ الدليل والاعتبار يساعدان على انعقاد النذر ولزومه فيما لو نذر شخص تطييب المساجد وبالخصوص مسجد النبي ﷺ، فإنّه من القربات والطاعات، فلا إشكال فيه.

تنبيه: هل يجتهد في محراب رسول الله ﷺ بالمسجد النبوي، أو لا؟

إنّ الذي يستفاد من أدلّة وجوب الصلاة بالتوجّه إلىٰ القبلة هو وجوب تحصيل العلم بها جهةً أو عيناً، ومن موارد حصول هذا العلم محراب المعصوم الذي بناه مثلاً أو بني بحضرته فقرّره دون عذر، أو صلّىٰ فيه من دون انحراف[٣]. ومن أبرز هذه المحاريب هو محراب رسول‌الله ﷺ بالمسجد النبوي الشريف، ومن ثمّ قيل: لا اجتهاد في محراب الرسول ﷺ في جهة القبلة، ولا في التيامن والتياسر[٤]، فهول

---

(١) سبل الهدىٰ والرشاد ٣: ٤٦٥، مغني المحتاج ٤: ٣٧٠، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٠: ١٠٠ ـ ١٠١.

(٢) إعلام الساجد: ٢٦٧.

(٣) إزاحة العلّة في معرفة القبلة (ضمن بحار الأنوار ٨١): ٨٢، الذكرىٰ ٣: ١٦٧، روض الجنان ٢: ٥٢٠.

(٤) لاحظ المصادر المتقدّمة.

منزّل منزله الكعبة، ولا يتصوّر منه ﷺ الخطأ على ما قرّر في محلّه[١]، وعند من جوّزه من الجمهور لا يقرّ الرسول إحداً على الخطأ، فهو صواب قطعاً، فيستقبله معاينة وتنصب المحاريب هناك عليه[٢]، وإن غلب على الظنّ وجوب التيامن أو التياسر فهو وهم قطعاً. وليس المراد وجوب استقبال محرابه ﷺ حيث يشاهد وبطلان صلاة من لم يحاذه لفساده ضرورة وإن روي: أنّه زويت له الأرض[٣] حتّىٰ نصب المحراب، فجعله بإزاء الميزاب، وذلك للاتّفاق ـ كما في «مفتاح الكرامة»[٤] ـ على أنّ قبلة البعيد عن الكعبة إنّما هي سمتها. والخبر ـ إن سلّم ـ غايته علمه ﷺ بالعين، ولا يدلّ على توجّهه إليها فضلاً عن غيره.

وفي معنى محراب الرسول ﷺ في المدينة المنوّرة كلّ موضع تواتر أنّ النبي ﷺ صلّىٰ فيه إلى جهة معيّنة مضبوطة الآن[٥].

وقد جاء في شرح الفاضل الهندي: أنّ تخصيص محرابه ﷺ بالمدينة باعتبار أنّه أقرب إلىٰ الضبط من سائر المحاريب المنسوبة إليه أو إلى أحد المعصومين نصباً أو صلاة إليها[٦].

ويمكن أن يقال: إنّ الحكم ببقاء شيء من محاريب المعصومين على بنائه

---

(١) راجع رسالتنا في عصمة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام بطبع المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ قم، لسنة ١٤٣٠هـ.

(٢) الشرح الكبير للرافعي ١: ٤٤٥، مغني المحتاج ١: ١٤٥ ـ ١٤٦، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١: ٤٩٩.

(٣) صحيح مسلم ٤: ٢٢١٥، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٩: ١٨١، مجمع الزوائد ٧: ٢٢١، كنز العمّال ١١: ٢٣٩.

(٤) مفتاح الكرامة ٥: ٢٨٧.

(٥) كما في الذكرىٰ ٣: ١٦٧.

(٦) كشف اللثام ٣: ١٤٠.

السابق وادّعاء العلم بصلاتهم عليهم السلام فيها من دون انحراف مشكل، خاصّة مع ادّعاء بعضهم أنّه قد وقع بعض تغيير في محرابه صلى الله عليه وآله بالمدينة[١]، وقد ذكر المجلسي في بحاره ما يدلّ على تغيير وانحراف مسجد الكوفة بأزيد من عشرين درجة عمّا تقتضيه القواعد، وكذا مسجد السهلة ومسجد يونس والمسجد النبوي بالمدينة، قال: «... بل ظهر لي من بعض الأدلّة والقرائن أنّ محراب مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة أيضاً قد غيّر عمّا كان عليه في زمانه صلى الله عليه وآله؛ لأنّه على ما شاهدنا في هذا الزمان موافق لخطّ نصف النهار، وهو مخالف للقواعد الرياضية من انحراف قبلة المدينة إلىٰ اليسار قريباً من ثلاثين درجة، وهو مخالف لما رواه الخاصّة والعامّة من أنّه صلى الله عليه وآله زويت له الأرض ورأى الكعبة فجعله بإزاء الميزاب، فإنّ من وقف بحذاء الميزاب يصير القطب الشمالي محاذياً لمنكبه الأيسر، ومخالف لبناء بيت الرسول صلى الله عليه وآله الذي دفن فيه، مع أنّ الظاهر أنّ بناء البيت كان موافقاً لبناء المسجد، وبناء البيت أوفق للقواعد من المحراب، وأيضاً مخالف لمسجد قُبا ومسجد الشجرة وغيرهما من المساجد التي بناها النبي صلى الله عليه وآله أو صلّىٰ فيها. ولذا خصّ بعض الأفاضل ممّن كان في عصرنا رحمه الله حديث المفضّل وأمثاله على مسجد المدينة، وقال: لمّا كانت الجهة وسيعة، وكان الأفضل بناء المحراب على وسط الجهات، إلّا أن تعارضه مصلحة، كمسجد المدينة حيث بني محرابه على خطّ نصف النهار لسهولة استعلام الأوقات، مع أنّ وسط الجهات فيه منحرف نحو اليسار، فلذا حكموا باستحباب التياسر فيه ليحاذي المصلّي وسط الجهة المتّسعة...»[٢].

---

(١) نُسب للشيخ نجيب الدين في مفتاح الكرامة ٥: ٢٨٧. ولاحظ الحدائق ٦: ٣٩٥ـ٣٩٦.

(٢) بحار الأنوار ٨١: ٥٤.

ولا يخفىٰ أنّ ما عوّل عليه هذا الفاضل وغيره إنّما هو بالاعتماد على ما هو موجود في بعض الزيج[١] القديمة، وقد ثبت في العصر الحاضر أنّ كلّاً من مكّة والمدينة تقعان على خطّ طولٍ[٢] واحدٍ، فمكّة تقع على خطّ طول ٣٩٨، وتقع المدينة على خطّ الطول ٣٩٣٦[٣]، وإن اختلف خطّ العرض بينهما قليلاً من الدرجات، وعليه فقبلة المسجد صحيحة بلا ريب.

كما أنّه من الذي يقول بأنّ تعمير المسجد النبوي وتوسعته يستوجب تغيير المحراب عمّا كان عليه؟!

وقد يقال[٤]: إنّه ربّما يمنع اعتبار محراب المعصوم أحد الأدلّة العلمية على تحصيل العلم بالقبلة وإنْ علم بقاؤه على بنائه وصلاة المعصوم فيه من دون أدنى انحراف، وذلك بمنع وجوب عمل المعصوم بالعلم في تلك الصلاة، فلعلّه اكتفى بالجهة العرفية، إمّا لمنع تمكّنه في ذلك الوقت من العلم العادي البشري وعدم تكليفه بالعمل وفق علوم الناس المختصّة، وإمّا لمنع وجوب العمل بالعلم للبعيد مع استقبال ما يصدّق عليه الجهة عرفاً، أو لعلّه اكتفىٰ بسبب شرعي يقوم مقام العلم كالبيّنة ونحوها وإن كان مخالفاً للواقع، سيّما لو كان المورد للعمل من قبيل الشروط العلمية التي لا يوجب اختلالها فساد العبادة في الواقع، كما لو قال علي عليه السلام: «لا

---

(١) الزيج: كلّ كتاب يتضمّن جداول فلكية يعرف منها سير النجوم ويستخرج بواسطتها التقويم سنة سنة. (المعجم الوسيط ١: ٤٠٩).

(٢) خطّ الطول (Longitude): البعد الزاوي لموقع ما على سطح الأرض شرقاً أو غرباً مقيساً من خطّ زوال معيّن وهمي هو عادةً خطّ زوال غرينتش (خطّ الصفر)، وخطوط الطول أنصاف دوائر وهمية تضيق المسافة بينها كلّما ابتعدت عن خطّ الاستواء، حتّى تلتقي عند نقطتي القطبين الشمالي والجنوبي، وعدد خطوط الطول ٣٦٠ خطّاً. (موسوعة المورد ٦: ١٤٢).

(٣) الموسوعة العربية العالمية ٢٣: ٤٨ و ٥٩٥.

(٤) كتاب الطهارة للأنصاري ١: ١٦٣ ـ ١٦٤. وراجع مصباح الفقيه ١٠: ٦٣ ـ ٦٤.

أُبالي أبول أصابني أم ماء، إذا لم أعلم»[١].

وقد أشبع الشيخ حسن زاده الآملي الموضوع بحثاً، فمن أراد فليراجع كلامه في المقام[٢].

وتعرّض العاملي لقضية قبلة محراب مسجد الكوفة بما لا مزيد عليه، ولا يهمّنا هنا استعراض كلامه، وذلك رعايةً للاختصار، فمن أراد فليراجع كلامه في «مفتاح الكرامة»[٣].

هذا، وقد ذكر الفقيه عبدالكريم الرافعي: أنّ محراب رسول الله ﷺ بالمدينة منزّل منزلة الكعبة؛ لأنّه لا يقرّ على الخطأ، فهو صواب قطعاً، وإذا كان كذلك فمن يعاينه يستقبله، ويسوّي محرابه عليه، إمّا بناءً على العيان أو استدلالاً، ولا يجوز العدول عنه إلىٰ جهة أُخرى بالاجتهاد بحال، وفي معنى المدينة سائر البقاع التي صلّىٰ فيها رسول الله ﷺ إذا ضبط المحراب، وكذلك المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي الطرق التي هي جادّتهم يتعيّن التوجّه إليها، ولا يجوز الاجتهاد معها، وكذلك في القرية الصغيرة التي نشأ فيها قرون من المسلمين. وإذا منعنا من الاجتهاد في الجهة فهل يجوز الاجتهاد في التيامن والتياسر؟ أمّا في محراب الرسول ﷺ فلا، ولو تخيّل عارف بأدلّة القبلة أنّ الصواب فيه بتيامن أو بتياسر فليس له ذلك وخياله باطل[٤].

وله كلام لطيف في قبلة مسجدي الكوفة والبصرة، فليراجع[٥].

---

(١) وسائل الشيعة ٣: ٤٦٧.

(٢) دروس معرفة الوقت والقبلة: ٣٦٢ ـ ٣٧٠.

(٣) مفتاح الكرامة ٥: ٢٨٧ ـ ٢٩٤.

(٤) الشرح الكبير للرافعي ١: ٤٤٥.

(٥) المصدر السابق ١: ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

وذكر النووي: أنّ المقصود بمحراب الرسول ﷺ هو مصلّاه وموقفه؛ لأنّه لم يكن هذا المحراب المعروف في زمن النبي ﷺ، وإنّما أُحدثت المحاريب بعده[١].

وذهب بعض الشافعية إلىٰ: أنّ ما نصبه الصحابة من محاريب لا يمكن القطع بكونها متّجهة نحن القبلة؛ لأنّهم لم ينصبوها إلّا عن اجتهاد، واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم الانحراف وإن قلّ[٢].

وما ذكره الرافعي هو نظر جمهور فقهاء أهل السنّة[٣].

---

(١) المجموع ٣: ٢٠٣.

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١: ٤٩٩.

(٣) المغني ١: ٤٥٦ ـ ٤٥٨، إعلام الساجد: ٢٥٨ ـ ٢٦٠، البحر الرائق ١: ٢٨٥ و٢٨٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٣٥٩ و٣٦٣ ـ ٣٦٤، ردّ المحتار ٣: ١٠٥ و ١٠٨.

الفصل الثالث

ما يتعلّق بالمسجد الأقصىٰ

وفيه مباحث

المبحث الأوّل: تعريف المسجد الأقصىٰ

المسجد الأقصىٰ: أُولى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين[1]، ومسرىٰ رحمة الله للعالمين محمّد ﷺ، وأحد المساجد الثلاثة التي لا تشدّ الرحال إلّا إليها[2]. والمسجد الذي بارك الله حوله كما جاء في لسان القرآن الكريم[3].

يقع هذا المسجد المقدّس في مدينة القدس الفلسطينية، وقد بني على سفح الجبل. وهو جامع كبير يقع في الجهة القبلية من ساحة الحرم القدسي الشريف في مدينة القدس.

وتسميته بالأقصىٰ باعتبار بعده عن المسجد الحرام، فكان أبعد مسجد عن أهل مكّة في الأرض يعظّم بالزيارة[4].

فائدة: أسماء المسجد الأقصىٰ

للمسجد الأقصىٰ عدّة أسماء ذكرها العلماء، وقد أوصلها بعضهم إلىٰ اثنين

---

(١) قال بعضهم: إنّ اعتبار المسجد الأقصىٰ ثالث الحرمين من الخطأ الشائع، فليس ثمّة حرم إلّا حرم مكّة والمدينة. (اقتضاء الصراط المستقيم: ٤٣٤).

(٢) كما هو مضمون الحديث الذي تقدّم مراراً في طيّات البحث، وراجع القبس ١: ٣٦٠.

(٣) سورة الإسراء ١٧: ١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٠: ٢١٢.

وعشرين اسماً[١]. وقد وصف الزركشي ذكر مجموع الأسماء بأنّه من النفائس المهمّة[٢].

ومن هذه الأسماء: أورشليم، صهيون، كورشيلا، صلمون، بيت إيل، مصروث، بابوش[٣].

ومن أسمائه المشهورة:

١ ـ المسجد الأقصىٰ، وتسميته بهذا الاسم يرجع إلى أحد أُمور ثلاثة: بعده عن المسجد الحرام، بعده عن الأقذار والخبائث، عدم وجود موضع عبادة وراءه.

٢ ـ مسجد إيلياء، ومعنىٰ إيلياء: بيت الله.

٣ ـ بيت المقدس، ومعناه: المكان الذي يطهّر فيه من الذنوب، والمقدس: المطهّر، ومنه القَدَس: السطل الذي يستقىٰ به الماء[٤].

٤ ـ البيت المُقدّس، ومعناه: البيت المطهّر، وتطهيره إخلاؤه من الأصنام.

٥ ـ سلَّم، وقيل له ذلك لكثرة سلام الملائكة فيه[٥].

المبحث الثاني: بناء المسجد الأقصىٰ وعمارته

جاء في «الأُنس الجليل»: روي أنّ الله تعالىٰ لمّا أمر النبي داود عليه السلام أن يبني مسجد بيت المقدس قال: «يا ربِّ، وأين أبنيه؟» قال: «**حيث ترىٰ الملك شاهراً**

---

(١) وهو الجراعي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٨٨٣ هـ في كتابه «تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد»، وكذلك الصالحي الشافعي في سبل الهدى والرشاد ٣: ١٥٠ ـ ١٥٢.

(٢) إعلام الساجد: ٢٧٧.

(٣) المصدر المتقدّم: ٢٧٩، سبل الهدىٰ والرشاد ٣: ١٥٢.

(٤) القاموس المحيط ٢: ٢٤٨.

(٥) إعلام الساجد: ٢٧٧ ـ ٢٧٨، سبل الهدى والرشاد ٣: ١٥٠ ـ ١٥١.

سيفه». فرآه داود عليه السلام في ذلك المكان، فأسّس قواعده ورفع حائطه، فلمّا ارتفع انهدم! فقال داود: «يا ربِّ، أمرتني أن ابني لك بيتاً، فلما ارتفع هدمته!» فقال: «يا داود، إنّما جعلتك خليفتي فيخلقي، فلِمَ أخذت المكان من صاحبه بغير ثمن؟! إنّه سيبنيه رجل من ولدك».

ويقال: إنّ داود عليه السلام باشر بناءه، وأكمله سليمان ابنه عليه السلام.

ولمّا فرغ النبي سليمان عليه السلام من بناء بيت المقدس سأله ربّه ثلاثاً: سأله حكماً يوافق حكمه، وسأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، وسأله أن لا يأتي هذا المسجد أحد لا يريد الصلاة فيه إلّا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه[1].

وجاء عن عطاء الخراساني قوله: «بيت المقدس بنته الأنبياء، وعمّرته الأنبياء، ووالله، ما فيه موضع شبر إلّا وقد سجد فيه نبي»[2].

وقصّة بنائه طويلة ذكرها جمع من العلماء، منهم أبو المعالي المقدسي في «فضائل بيت المقدس»، فمن أراد فليراجعه[3].

هذا، وفي عام ١٥ هـ كانت جيوش المسلمين تحاصر بيت المقدس، فدعي خليفة الوقت عمر بن الخطّاب من قبل «صفراوينوس» بطريرك القدس آنذاك للمجيء إلىٰ بيت المقدس، فجاء إليه وتمّ توقيع الميثاق العمري المعروف، وكُشف حينها عن مكان الصخرة المباركة التي طمّت تحت الأتربة والنفايات.

وفي عهد عبدالملك بن مروان تمّ بناء قبّة الصخرة وتوسيع المسجد الأقصىٰ،

---

(١) الأُنس الجليل ١: ١١٥ـ١١٦ و١٢١.

وقيل: إنّ الذي أسّس المسجد الأقصىٰ هو النبي يعقوب بن إسحاق عليه السلام. (إعلام الساجد: ٣٠)، وبهذا القول أفتت اللجنة الدائمة ٦: ٢٢٨.

(٢) إعلام الساجد: ٢٨٣.

(٣) فضائل بيت المقدس: ١٩ـ٢٨.

وخُصّص لهذا خراج مصر لسبع سنوات، وأُسند الإشراف على سير العمل إلىٰ رجاء ابن حياة ويزيد بن سلام، واستغرق البناء سبع سنوات من العمل المتواصل، وفي أواخر عهد عبدالملك بن مروان انهدم الجانب الشرقي من المسجد، فأمر بإصلاحه.

وفي سنة ١٣٠ هـ أُصيب المسجد الأقصىٰ بزلزال مدمّر، فأمر أبو جعفر المنصور بتعميره، وفي عام ١٥٥ هـ وقع زلزال آخر في عهد المهدي، فأمر بإصلاحه وتعميره.

وفي العهد الفاطمي تمّ تجديد قبّة الصخرة عام ٤١٣ هـ لحفظها من آثار التعرية الجوية، وتوالت التجديدات في عهد الفاطميّين لتشمل الحرم القدسي المبارك بكامله.

وكذلك جرت بعض الإصلاحات في عهد المماليك. وبعد ذلك قام صلاح الدين الأيّوبي بتطهير قبّة الصخرة من التماثيل والهياكل التي وضعت فوقها، وأزال الجدار الذي وضعه الصليبيّون على محراب المسجد، وأمر بتجديده.

وفي عهد الأتراك العثمانيّين تمّت توسعة المسجد ليصل إلىٰ ٨٠ م طولاً و٥٥ م عرضاً، وأُضيف عدد من الأعمدة الرخامية ليصل عددها إلىٰ ٥٣ عموداً رخامياً و٤٩ سارية، وبلغ ارتفاع قبّة الصخرة ٣٠ م، وامتدّت الإصلاحات لتشمل جميع مرافق الحرم القدسي الشريف[١].

تنبيه: وصف المسجد الأقصىٰ الحالي ومرافقه

يضمّ المسجد الأقصىٰ كثيراً من المظاهر البنائية المختلفة، منها: الصخرة المشرّفة، وجامع عمر، وجامع المغاربة، وجامع النساء، ودار الخطابة، والزاوية الختمية، والزواية البسطامية، وقبّة موسىٰ، ومحراب مريم، ومحراب زكريا، ومآذن خليل الله إبراهيم، وقبّة العروج، وقبّة السلسلة، ومصلّىٰ جبريل، ومصلّى الخضر،

(١) الموسوعة العربية العالمية ٢٣: ٢٠٨ ـ ٢١٠.

وبعض الأروقة، والمنائر، والمصاطب، والأبواب، والآبار، وغرف السكن.

والمسجد الأقصىٰ اليوم بناء عظيم، وبه قبّة مرتفعة مزيّنة بالفصوص الملوّنة، وتحتها المنبر والمحراب، ويمتدّ بناؤه من جهة القبلة إلىٰ الشمال في سبعة أروقة متجاورة مرتفعة على الأعمدة الرخامية والسواري التي تضمّ ٣٣ عموداً رخامياً و٤٠ سارية مبنية بالحجر. ويمتدّ المسجد من الجنوب إلىٰ الشمال بطول ١٠٠ ذراع، ومن الشرق إلىٰ الغرب بطول ٧٦ ذراعاً. وفي الجنوب الشرقي توجد داخل المسجد مجموعة من العقود المشيّدة بالحجر والجصّ، وبها المحراب، وتسمّى هذه الجهة بجامع عمر، وإلىٰ الشمال منها إيوان كبير معقود، وآخر يسمّى بمحراب زكريا بجوار الباب الشرقي. وفي الجهة الغربية من الجامع مجمع كبير معقود بالحجارة يتكوّن من كورين ممتدّين من الغرب إلىٰ الشرق يسمّى بجامع النساء، ويرجّح أنّ هذا البناء قد تمّ في عهد الفاطميّين. وخلف القبلة توجد الزاوية الختنية، ومن جهة الغرب توجد دار الخطابة، والمنبر الموجود في صدر الجامع هو منبر نور الدين الذي أُنشئ عام ٥٦٤ هـ. وللمسجد عشرة أبواب تؤدّي إلىٰ ساحة الحرم القدسي، سبعة منها جهة الشمال، وباب من الشرق، وآخر في الغرب، والباب الأخير في جامع النساء. وللحرم القدسي المحيط بالمسجد عدّة أبواب، هي: باب الرحمة، باب التوبة، باب البُراق، باب الجنائز، باب الأسباط، باب حطّة، باب شرف الأنبياء، باب الغوانمة «باب الخليل سابقاً»، باب الناظر «باب ميكائيل سابقاً»، باب الحديد، باب القطّانين، باب المتوضّأ، باب السلسلة، باب السكينة، باب المغاربة «باب النبي ﷺ»[1].

(١) الموسوعة العربية العالمية ٢٣: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

المبحث الثالث: المفاضلة فيما بين المسجد الأقصىٰ وبين غيره من المساجد

تقدّم ما يفيد في المقام، فلا حاجة للإعادة.

المبحث الرابع: آداب دخول المسجد الأقصىٰ

يستحبّ للداخل إلىٰ المسجد المقدّس أن يبدأ برجله اليمنىٰ، ويؤخّر الشمال، ويقول ما كان النبي ﷺ يقوله إذا دخل المسجد، وهو ما روته فاطمة بنت الحسين، عن جدّتها فاطمة عليها السلام، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «**اللهمّ، اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك**»، وإذا خرج صلّى على النبي ﷺ وقال: «**اللهمّ، اغفر لي ذنوبي، وافتح أبواب فضلك**»[(١)].

ويستحبّ أيضاً أنّ يصلّي ركعتين تحية المسجد[(٢)].

كما يستحبّ لمن دخل الصخرة أن يجعلها على يمينه، حتّىٰ يكون بخلاف الطواف حول البيت الحرام، ويجيء إلىٰ موضع يدعو فيه للناس، فيضع يده عليها، ثمّ يدعو بهذا الدعاء: «**اللهمّ، بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت أنّ الحياة خير لي، وتوفّني إذا علمت أنّ الوفاة خير لي، وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحلم في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنىٰ، وأسألك نعيماً لا ينفد، وقرّة عين لا تنقطع، وبرد العيش بعد الموت، وأسألك النظر إلىٰ وجهك، والشوق إلىٰ لقائك، من غير ضرّاء مضرّة، ولا فتنة مضلّة. اللهمّ، زيّنا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة**

---

(١) تقدّم تخريجه، وراجع: مسند أحمد ٦: ٢٨٢، سنن ابن ماجة ١: ٢٥٣ ـ ٢٥٤، سنن الترمذي ٢: ١٢٨، الأُنس الجليل ١: ٢٤٢.

(٢) فضائل بيت المقدس: ٧٨ ـ ٨٠.

مهتدين»[١].

كما يستحبّ له أن يصلّي على البلاطة السوداء ركعتين أو أربعاً أو ما أحبّ، ثمّ يدعو بالدعاء الذي كان النبي ﷺ يدعو به إذا صلّى بالصحابة، وهو: «**اللهمّ، إنّي أعوذ بك من عمل يخزيني. اللهمّ، إنّي أعوذ بك من غنىً يطغيني، اللهمّ. إنّي أعوذ بك من صاحب يؤذيني. اللهمّ، إنّي أعوذ بك من عمل يلهيني. اللهمّ، إنّي أعوذ بك من فقر ينسيني**»[٢].

وإن أحبّ أن ينزل تحت الصخرة فليفعل، ولكن ينبغي له أن يقدّم النية، ويتوب إلىٰ الله تعالىٰ، ويجتهد في الصلاة، إذا نزل صلّى ما بدا له، ودعا بما أحبّ من الأدعية[٣].

وكذلك وردت أدعية كثيرة بحقّ بعض مواضع المسجد الأقصىٰ، كقبّة السلسلة، وقبّة المعراج، وقبّة النبي ﷺ، وباب الرحمة، وغيرها من المواضع[٤].

وما ذلك إلّا للفضل الكبير الذي يمتاز به هذا المسجد الشريف، حتّىٰ ورد عن الرسول ﷺ قوله: «**من صلّىٰ في بيت المقدس غفر الله له ذنوبه كلّها**»[٥]، وعن ميمونة أنّها قالت: يا رسول الله، أفتنا عن صخرة بيت المقدس، فقال ﷺ: «**أرض المحشر**

---

(١) مسند أحمد ٤: ٢٦٤، سنن النسائي ٣: ٥٤ ـ ٥٥، المستدرك للحاكم ١: ٧٠٥ ـ ٧٠٦، فضائل بيت المقدس: ٨١، الأُنس الجليل ١: ٢٤٣.

(٢) فضائل بيت المقدس: ٨٣ ـ ٨٤، مجمع الزوائد ١٠: ١١٠.

(٣) فضائل بيت المقدس: ٨٥، الأُنس الجليل ١: ٢٤٢.

(٤) فضائل بيت المقدس: ٨٨ ـ ١٠٠.

(٥) فضائل بيت المقدس: ١٠٧، الأُنس الجليل ١: ٣٤٩.

والمنشر، ائتوه فزوروه، فإنّ الصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه، فمن لم يستطع منكم أن يأتيه ويزوره فليهد له زيتاً يسرج فيه، فإنّ من أسرج فيه كمن صلّى فيه»[١]، وقال الرسول ﷺ أيضاً: «إنّ سليمان بن داود لمّا فرغ من بناء مسجد بيت المقدس سأل الله ثلاث خصال، فأعطاه إيّاها.. سأله حكماً يصادف حكمه، فأعطاه إيّاه، وسأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده، فأعطاه إيّاه، وسأله أيّما عبد خرج من بيته لا ينهزه إلّا الصلاة في هذا المسجد خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه»[٢].

وكذلك ورد من طريق أهل البيت عليهم السلام ما رواه أبو حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «المساجد الأربعة: المسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة، يا أبا حمزة، الفريضة فيها تعدل حجّة، والنافلة تعدل عمرة»[٣]، وكذلك ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة...»[٤]، وما رواه علي بن علي الخزاعي، عن الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، قال: «أربعة من قصور الجنّة في الدنيا: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة»[٥].

---

(١) مسند أحمد ٦: ٤٦٣، سنن ابن ماجة ١: ٤٥١، سنن أبي داود ١: ١٢٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٤٤١، فضائل بيت المقدس: ١٠٩، البلدانيات: ٦٥.

(٢) مسند أحمد ٢: ١٧٦، سنن ابن ماجة ١: ٤٥١ ـ ٤٥٢، صحيح ابن خزيمة ٢: ٢٨٨، المستدرك للحاكم ١: ٨٤، فضائل بيت المقدس: ١١٤.

(٣) الفقيه ١: ٢٢٩، وسائل الشيعة ٥: ٢٨٩.

(٤) التهذيب ٣: ٢٥٣، وسائل الشيعة ٥: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٥) أمالي الطوسي ١: ٣٧٩، وسائل الشيعة ٥: ٢٨٣.

المبحث الخامس: فقهيات المسجد الأقصىٰ

وفيه مسائل:

المسألة الأُولى: نذر المشي إلىٰ المسجد الأقصىٰ

قد تقدّم الكلام حول هذه المسألة في محلّه، فراجع.

المسألة الثانية: نذر الصلاة في المسجد الأقصىٰ

قد تقدّم بيان رأي الإمامية في المقام سابقاً. وهاك تفصيل رأي بقية المذاهب:

أوّلاً: يرىٰ بعض الفقهاء أنّ من نذر الصلاة في المسجد الأقصىٰ تجزئه الصلاة فيه، كما يجزئه أن يصلّي في غيره من المساجد حتّىٰ لو كان أعلى منه أو دونه في الفضل.

وإليه ذهب أبو حنيفة وصاحباه[1].

وقد استدلّوا لمذهبهم في هذه المسألة بما سبق الاستدلال به لما ذهبوا إليه في مسألة نذر الصلاة في المسجد الحرام.

ثانياً: يرى آخرون أنّ من نذر الصلاة في المسجد الأقصىٰ فلا يجزئه إلّا أن يصلّي فيه، ولا تجزئه الصلاة في غيره ولو كان أكثر منه فضلاً، كالمسجد الحرام أو المسجد النبوي.

وبه قال زفر من الحنفية[2].

واستدلاله قد تقدّم عند الكلام حول من نذر الصلاة في المسجد الحرام.

ثالثاً: يرىٰ آخرون أنّ من نذر الصلاة في المسجد الأقصىٰ أجزأه أن يصلّي فيه، كما يجزئه أن يصلّي في المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ.

---

(١) بدائع الصنائع ٦: ٣٥٨، شرح فتح القدير ٤: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، ردّ المحتار ١١: ٣٣٤.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ٣٥٨، شرح فتح القدير ٤: ٣٧٤ و٣٧٥، ردّ المحتار ١١: ٣٣٣.

وإليه ذهب المالكية[١].

والرأي الأظهر عند الشافعية: أنّ من عيّن المسجد الأقصىٰ للصلاة فيه فإنّه يتعيّن لذلك، وقطع المراوزة من أصحاب الشافعي بالتعيين. والأصحّ من مذهب الشافعية: أنّ الصلاة في المسجد الحرام أو مسجد المدينة تجزي من نذر الصلاة في المسجد الأقصىٰ، ويخرج عن نذره بذلك[٢]، وإلى هذا ذهب الحنابلة[٣].

واستدلّوا: بأنّ مسجد مكّة والمدينة أفضل من المسجد الأقصىٰ بالاتّفاق، وذلك لأفضلية الصلاة فيهما منها في الأقصىٰ؛ لما روي من قول الرسول ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلّا المسجد الحرام**»[٤].

وكذلك استدلّوا: بما ورد عن ابن عبّاس: أنّ امرأة اشتكت شكوىٰ، فقال: إن شفاني الله لأخرجنّ فلأصلّينّ في بيت المقدس، فبرأت، ثمّ تجهّزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلّم عليها، فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي، فكلي ما صنعت، وصلّ في مسجد الرسول ﷺ، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلّا مسجد الكعبة**»[٥].

واستدلّوا أيضاً: بما روي عن جابر بن عبدالله الأنصاري: أنّ رجلاً قام يوم الفتح، فقال: يا رسول الله، إنّي نذرت لله إن فتح الله عليك مكّة أن أُصلّي في بيت المقدس ركعتين، فقال له رسول الله ﷺ: «**صلِّ ههنا**» فأعادها عليه، فقال: «**صلِّ**

---

(١) مواهب الجليل ٣: ٣٤٤، شرح الزُرقاني على مختصر خليل ٣: ١٠٥.

(٢) مغني المحتاج ٤: ٣٦٧ـ٣٦٨، نهاية المحتاج ٨: ٢٣٣.

(٣) الكافي للمقدسي ٤: ٣٠٦، المغني ١١: ٣٥٢.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) المصنّف لعبدالرزّاق ٥: ١٢١، مسند أحمد ٦: ٣٣٣ و٣٣٤، صحيح مسلم ٢: ١٠١٤، سنن النسائي ٢: ٣٣، السنن الكبرىٰ للبيهقي ١٠: ٨٣.

هٰهنا»، ثمّ أعادها، فقال: «شأنك إذاً»[١]! وفي رواية أُخرى: «والذي بعث محمّداً بالحقّ، لو صلّيت هٰهنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس»[٢].

المسألة الثالثة: نذر الاعتكاف في المسجد الأقصىٰ

سبق بيان رأي الإمامية في هذه المسألة. أمّا أهل السنّة فقالوا: إنّ من نذر الاعتكاف في المسجد الأقصىٰ فإنّه يجزئه الاعتكاف فيه، إلّا أنّ ثمّة اختلاف في تعيّنه بالنذر لهذا الاعتكاف أو عدم تعيّنه، وذلك على ثلاثة اتّجاهات:

الاتّجاه الأوّل: يرى أصحاب هذا الاتّجاه أنّ من عيّن المسجد الأقصىٰ لاعتكافه المنذور تعيّن بالنذر، وجاز له الاعتكاف في المسجد الحرام أو المسجد النبي ﷺ، ويجزيه ذلك عن الاعتكاف في المسجد الأقصىٰ.

قال به سعيد بن المسيّب، وإليه ذهب المالكية، وهو الأصحّ من مذهب الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة[٣].

واستدلّ أصحاب هذا الاتّجاه: بالقياس، وذلك بتقريب: أنّ المسجد الأقصىٰ هو أحد المساجد الثلاثة التي ورد الشرع بشدّ الرحال إليها، فيتعيّن بالنذر، كالمسجد الحرام[٤].

واستدلّوا أيضاً: بما رواه جابر، وقد تقدّم ذكر الحديث في المسألة السابقة، وذلك بتقريب: أنّ رسول الله ﷺ قد بيّن لمن نذر الصلاة في المسجد الأقصىٰ أنّه يجزيه الوفاء بنذره هذا في المسجد الحرام، وما ذلك إلّا لأنّه أفضل المساجد

---

(١) مسند أحمد ٣: ٣٦٣، سنن أبي داود ٣: ٢٣٦، السنن الكبرىٰ للبيهقي ١٠: ٨٢ـ٨٣.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٢٣٦، كنز العمّال ١٤: ١١٥ـ١١٦.

(٣) المغني ٣: ١٥٨، المجموع ٦: ٤٨٢، التاج والإكليل (بهامش مواهب الجليل) ٢: ٤٦٠.

(٤) المجموع ٦: ٤٧٩.

وأفضل من المسجد الأقصىٰ، ومن ثمّ فإنّ من نذر الاعتكاف في المسجد الأقصىٰ يجزئه أن يعتكف في المسجد الحرام كذلك.

وكذلك استدلّوا: بما ورد عن ابن عبّاس، وقد تقدّم ذكر حديثه في المسألة المزبورة، وذلك بتقريب: أنّ من نذر الصلاة في المسجد الأقصىٰ أجزأته صلاته في مسجد النبي ﷺ عن نذره، وذلك لأنّه أفضل من الأقصىٰ، وكذلك من نذر الاعتكاف في المسجد الأقصىٰ فإنّه يجزيه الاعتكاف في مسجد الرسول ﷺ؛ لأنّه أفضل.

الاتّجاه الثاني: يرىٰ أصحاب هذا الاتّجاه أنّ من نذر الاعتكاف في المسجد الأقصىٰ، فإنّه لا يتعيّن بالنذر، ويجزي الناذر أن يعتكف في غيره من المساجد ولو كان دونه في الفضل والشرف.

وهذا مذهب الحنفية، وهو قول في مذهب الشافعية[١].

وقد استدلّ هؤلاء: بأنّ المسجد الأقصىٰ لا يجب قصده بالشرع، فلم يتعيّن بالنذر كسائر المساجد[٢].

وكذلك استدلّوا: بأنّ التزام ما هو قربة أمر أوجبه الشرع، ولم يرد في الشرع اعتبار تخصيص العبادة بمكان معيّن إلّا لله تعالىٰ، وليس ذلك لأحد من عباده، فلا يتعدّى لزوم أصل القربة بالتزام الناذر إلىٰ لزوم التخصيص بمكان معيّن، فأُلغي تخصيص النذر بموضع معيّن، وبقي لازماً بما هو قربة[٣].

كما استدلّوا: بأنّ الغاية من النذر هي التقرّب إلىٰ ساحة المولىٰ جلّ جلاله، فلا يدخل في النذر إلّا ما كان قربة، وليس في تخصيص إيقاع العبادة بموضع معيّن قربة؛ لأنّ موضعها ليس في نفسه قربة، فلا يدخل مكانها تحت النذر، فلا

---

(١) المجموع ٦: ٤٨٢، شرح فتح القدير ٢: ٣١٦، الفتاوىٰ الهندية ١: ٢١٤.

(٢) المجموع ٦: ٤٧٩ و ٤٨١.

(٣) شرح فتح القدير ٤: ٣٧٤ ـ ٣٧٥، ردّ المحتار ١١: ٣٣٤.

يتقيّد به[١].

الاتّجاه الثالث: يرىٰ أنّ من عيّن المسجد الأقصىٰ لاعتكافه تعيّن بالنذر، ولا يجزيه أن يعتكف في غيره ولو كان أفضل وأشرف منه.

قال به زفر بن الهذيل الحنفي[٢].

واستدلّ على ذلك: بأنّ ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر معتبراً بإيجاب الله تعالىٰ، فإذا كان ما أوجب الله أداءه مقيّداً بمكان فلا يجوز أداؤه في غيره، كالسعي بين الصفا والمروة والطواف بالبيت، فما أوجبه العبد على نفسه بالنذر مقيّداً بموضع فإنّه ينبغي أن يتقيّد بذلك. وقال: إنّ الناذر قد أوجب على نفسه الاعتكاف في موضع بعينه، فإن اعتكف في غيره لم يكن مؤدّياً ما عليه، فلا يخرج عن عهدة الواجب[٣].

المسألة الرابعة: تكرار صلاة الجماعة في المسجد الأقصىٰ

سبق الكلام فيها، فراجع.

المسألة الخامسة: استحباب شدّ الرحال إلىٰ المسجد الأقصىٰ

تقدّم الكلام في هذه المسألة.

المسألة السادسة: مضاعفة ثواب الصلاة وكذلك جزاء السيّئات في المسجد الأقصىٰ

سبق البحث في مضاعفة الصلاة. أمّا السيّئات فقد حكي عن بعض السلف

---

(١) بدائع الصنائع ٦: ٣٥٨.

(٢) المصدر السابق ٦: ٣٥٨.

(٣) المصدر السابق ٦: ٣٥٨.

تضاعفها في المسجد الأقصىٰ. وكان كعب الأحبار يأتي من حمص الشام للصلاة فيه، فإذا صار منه قدر ميل اشتغل بالذكر والتلاوة والعبادة، حتّىٰ يخرج عنه بقدر ميل أيضاً، ويقول: «السيّئات تضاعف فيه كما تضاعف الحسنات»، ومعنىٰ مضاعفة السيّئات: ازديادها قبحاً وفحشاً؛ لأنّ المعاصي في زمان أو مكان شريف أشدّ جرأة وأقلّ خوفاً من الله تعالىٰ. وقد نقل أبو بكر الواسطي عن نافع أنّ عبدالله بن عمر قال مضمون ما قاله كعب[١].

أقول: لا اعتبار بفعل كعب الأحبار، ولكن الاعتبار يساعد عليه.

المسألة السابعة: هل يجوز دخول الكافر المسجد الأقصىٰ، أو لا؟

تقدّمت الإجابة عن هذا السؤال، فراجعها.

المسألة الثامنة: حكم إنكار المسجد الأقصىٰ

ذكر أبو البركات الدردير: أنّ من أنكر المسجد الأقصىٰ فإنّه يكفّر؛ لأنّ إنكاره تكذيب لصريح القرآن الكريم[٢].

أقول: قد تقدّم الكلام في ذلك، فراجع.

المسألة التاسعة: هل يجوز الاجتهاد يمنة ويسرة في محراب بيت المقدس، أو لا؟

قد ألحق الدارمي محراب المسجد الأقصىٰ بمحراب المسجد النبوي، ومن ثمّ ذكر: أنّه لا يجوز الاجتهاد في محراب المسجد الأقصىٰ[٣].

---

(١) إعلام الساجد: ٢٩٠، سبل الهدىٰ والرشاد ٣: ١٥٤.

(٢) الشرح الصغير للدردير ٤: ٤٣٥.

(٣) حُكي عنه في: إعلام الساجد: ٢٥٩ و٢٩٧، سبل الهدىٰ والرشاد ٣: ١٥٧.

أقول: راجع ما تقدّم ذكره حول هذه المسألة في فقهيات المسجد النبوي.

المسألة العاشرة: هل يستحبّ الإتيان بصلاة العيد في المسجد الأقصى؟

ألحق الصيدلاني والماوردي والروياني والبغوي والغزالي بالمسجد الحرام المسجد الأقصىٰ في استحباب الإتيان بصلاة العيد فيه لا في الصحراء[١].

قال الزركشي: «وظنّ النووي في شرح المهذّب أنّ الجمهور لم يتعرّضوا له، وأنّ ظاهر إطلاقهم أنّه كغيره، انتهىٰ. وغرّه في ذلك ظاهر عبارة الرافعي. وليس كذلك، فإنّ الجمهور نصّوا على استحباب فعلها في مسجده أيضاً، ومنهم صاحب الخصال، والماوردي، والروياني، والبغوي، والبندنيجي، والجويني في مختصره، والغزالي في خلاصته، والخوارزمي في الكافي. وهو ظاهر من جهة المعنىٰ؛ لأنّ المعنىٰ في استثناء المسجد الحرام ما فيه من الفضل والسعة، والمسجد الأقصىٰ يجمعهما. نعم، سكت الأصحاب عن مسجد المدينة؛ لصغره»[٢].

أقول: قد تقدّم البحث في ذلك في محلّه.

المسألة الحادية عشرة: حكم استقبال واستدبار بيت المقدس عند التخلّي

المشهور عندنا حرمة استقبال الكعبة المشرّفة واستدبارها عند التخلّي وقضاء الحاجة؛ للنهي المحمول عند المشهور على التحريم[٣].

قال العلّامة الحلّي في «المنتهىٰ»: «يكره استقبال بيت المقدس؛ لأنّه قد كان قبلة، ولا يحرم؛ للنسخ»[٤].

---

(١) حُكي عنه في: إعلام الساجد: ١٣٣ و ٢٩٧، سبل الهدىٰ والرشاد ٣: ١٥٧.

(٢) إعلام الساجد: ٢٩٧.

(٣) لاحظ: التذكرة ١: ١١٧ ـ ١١٨، الجواهر ٢: ٨.

(٤) المنتهىٰ ١: ٤٠.

وقال كذلك في «نهاية الإحكام»: «ولا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره، لكن يكره استقباله؛ لشرفه»[١].

لكن قال المحقّق السبزواري في «الذخيرة»: «وفي الحكم بالكراهة نظر؛ لفقد النصّ»[٢].

وقال السيّد اليزدي: «والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم»[٣].

ولم يتطرّق إلىٰ الكراهة، ولم يعلّق على كلامه أحد من الفقهاء، اللهمّ، إلّا بعض التعليلات للعبارة السابقة، كالتعليل باختصاص الإجماع والأخبار بالقبلة الفعلية للمسلمين، وكون بين المقدس القبلة السابقة للمسلمين غير كافٍ في الشمول؛ لظهور القبلة فيما هو القبلة الفعلية للمسلمين لا ما كان كذلك سابقاً[٤].

ولكن قال المحقّق النجفي: «إنّ بيت المقدس قبلة منسوخة. نعم، لا بأس باحترامه من حيث كونه مكاناً شريفاً»[٥]، بناءً على ترجيح تنزيه كلّ ما كان له شرف.

وذهب الشافعية ـ وهو ظاهر إحدىٰ الروايتين عن إمام الحنابلة ـ إلىٰ: أنّه يكره استقبال بيت المقدس واستدباره بالبول والغائط؛ لأنّه كان قبلة، ولا يحرم؛ للنسخ. قال النووي: «وهو الصحيح المشهور»[٦].

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٧٩.

(٢) الذخيرة: ١٦.

(٣) العروة الوثقىٰ ١: ١٢٤.

(٤) التنقيح في شرح العروة ٤: ٣٣٧.

(٥) الجواهر ٢: ١٢.

(٦) المجموع ٢: ٨٠، إعلام الساجد: ٢٩٢، مغني المحتاج ١: ٤٠، كشّاف القناع ١: ٦٥.

وذهب المالكية ـ وهو ظاهر الرواية الأُخرى عن إمام الحنابلة والتي هي المذهب عند الحنابلة ـ إلى: أنّ استقبال واستدبار بيت المقدس عند التخلّي وقضاء الحاجة ليس بمحرّم ولا مكروه[١].

وقد حُكي عنه إبراهيم النخعي وابن سيرين التحريم في المقام[٢]، وذلك عملاً بحديث معقل بن أبي معقل الأسدي: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو بغائط»[٣].

وهو حديث ضعيف؛ لأنّ فيه راوياً حاله مجهول. قال ابن حجر: «وعلى تقدير صحّته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها؛ لأنّ استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، فالعلّة استدبار القبلة لا استقبال بيت المقدس. وقد ادّعىٰ الخطّابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة، وفيه نظر؛ لما ذكرناه عن إبراهيم وابن سيرين، وقد قال به بعض الشافعية أيضاً، حكاه ابن أبي الدم»[٤].

المسألة الثانية عشرة: استعراض بعض المستحبّات المتعلّقة بالمسجد الأقصى

ذكر الزركشي بعض المستحبّات المتعلّقة بالمسجد الأقصىٰ، كاستحباب الصيام فيه، فقد روي: «صوم يوم في بيت المقدس براءة من النار»[٥].

---

(١) التمهيد لابن عبدالبرّ ١: ٣٠٩ ـ ٣١٠، الفروع لابن مفلح ١: ١١٣، مواهب الجليل ١: ٢٨١.

(٢) لاحظ فتح الباري ١: ١٩٨. وكذلك حُكي عن الشعبي في الأُنس الجليل ١: ٢٣١.

(٣) مسند أحمد ٤: ٢١٠، سنن ابن ماجة ١: ١١٦، سنن أبي داود ١: ٣.

(٤) فتح الباري ١: ١٩٨.

(٥) إعلام الساجد: ٢٨٩، سبل الهدىٰ والرشاد ٣: ١٥٤.

ومن مستحبّاته الإحرام بالحجّ والعمرة منه، فقد أحرم جماعة من السلف منه، كابن عمر ومعاذ وغيرهما. وقد جاء من حديث أُمّ سلمة عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من أهلّ بحجّة أو عمرة من المسجد الأقصىٰ غفر له ما تقدّم من ذنبه»[١].

وكذلك يستحبّ ختم القرآن الكريم به، وكان سفيان الثوري يختم به كتاب الله. وعن أبي مِجلَز لاحق بن حميد أنّه قال: «كانوا يستحبّون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختم بها القرآن قبل أن يخرج: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس»[٢].

ويستحبّ لمن لم يقدر علىٰ زيارته أن يهدي له زيتاً[٣]، وقد تقدّم الحديث الدالّ على ذلك في المبحث الرابع من هذا الفصل، فراجعه.

وأخيراً ذكر الزركشي من أحكام المسجد الأقصىٰ: أن يُحذر من اليمين الفاجرة فيه، فإنّ عقوبته معجّلة. روي: أنّ عمر بن عبدالعزيز أمر بحمل عمّال سليمان بن عبدالملك إلىٰ الصخرة ليحلفوا عندها، فحلفوا إلّا واحداً ـ وهو الأهيب بن جندب ـ فدىٰ بمينه بألف دينار، فمال حال الحول على واحد منهم، بل ماتوا كلّهم[٤].

---

(١) إعلام الساجد: ٢٨٩، سبل الهدىٰ والرشاد ٣: ١٥٤. وراجع: سنن أبي داود ٢: ١٤٣ ـ ١٤٤، مسند أبي يعلىٰ ١٢: ٣٥٩، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٣٠.

(٢) إعلام الساجد: ٢٨٨، سبل الهدىٰ والرشاد ٣: ١٥٣.

(٣) إعلام الساجد: ٢٨٩، سبل الهدىٰ والرشاد ٣: ١٥٤.

(٤) إعلام الساجد: ٢٩٥. وراجع: الأُنس الجليل ١: ٢٣٦ ـ ٢٣٧، سبل الهدىٰ والرشاد ٣: ١٥٦.

الفصل الرابع

ما يتعلّق بمساجد المدينة

إنّ مساجد المدينة المنوّرة التي كانت موجودة في زمن رسول الله ﷺ مساجد كريمة وفاضلة، وذلك لأنّه ﷺ إمّا أسّسها وأنشأها، أو وضع قبلتها، أو بيّن فضلها، أو صلّىٰ فيها، أو دعا الله فيها فاستجاب تعالىٰ دعاءه، أو نزل فيها شيء من كتاب الباري عزّ وجلّ بخصوصها، أو شهدت حدثاً إسلامياً مهمّاً، وهكذا.

وسأقتصر في مقامي هذا على ذكر بعض مساجد المدينة المنوّرة التي كانت موجودة في زمنه ﷺ، وهي كالتالي:

١ ـ مسجد قُباء

قد تقدّم بعض الكلام حول هذا المسجد عند التعرّض للمباحث المتعلّقة بمسجد الرسول ﷺ. وأُضيف هنا أنّ هذا المسجد كان في بادئ أمره مربداً لكلثوم ابن الهدم، فأعطاه رسول الله ﷺ، فبناه مسجداً لبني عمرو بن عوف، وصلّى فيه إلىٰ الأُسطوانة الثالثة التي في الرحبة قبل دخوله للمدينة. ويرجّح أنّه قطعة أرض مربّعة أُحيطت بسور من الحجر نقل إليها من الحرّة المجاورة، ومن المؤكّد أنّ هذا المسجد لم تكن به أروقة مغطّاة عند أوّل الإنشاء، حيث إنّ الفترة التي أقام بها الرسول ﷺ بقباء كانت قصيرة لا تسمح بعمل سقيفة، إلّا أنّ الصفة المذكورة للمسجد ـ وهي أنّه كان يتكوّن من سبع أساطين من جذوع النخل ـ وجدت فيه بعد رحيل الرسول ﷺ إلىٰ مركز المدينة.

وقد قيل: لم يزل مسجد قباء على ما بناه النبي ﷺ إلىٰ أن بناه عمر بن عبد العزيز حين بنىٰ مسجد رسول الله ﷺ، ووسّعه، ونقشه بالفسيفساء، وسقّفه بالساج، وعمل له منارة، وجعل له أروقة وفي وسطه رحبة، فتهدّم، حتّىٰ جدّده جمال الدين الأصبهاني وزير بني زنكي في سنة ٥٥٥ هـ. وكان طوله ٦٨ ذراعاً راجحاً قليلاً، وعرضه كذلك، وارتفاعه في السماء يقدّر بعشرين ذراعاً، وطول منارته في سطحه ٢٢ ذراعاً، وعلى رأسها قبّة نحو عشرة أذرع، وفيه ٣٩ أُسطوانة، بين كلّ أُسطوانتين سبعة أذرع راجحة، وفي جدرانه طاقات في كلّ جانب ثمان، إلّا الجانب الشامي فإنّ الثانية سدّت بالمنارة، ومنارة مربّعة، وهي على يمين المصلّي[١].

وممّا جاء عن رسول الله ﷺ في فضل مسجد قباء قوله ﷺ: «**من توضّأ، فأحسن الوضوء، وجاء مسجد قباء، فصلّىٰ فيه ركعتين، كان له أجر عمرة**»[٢]، وكذلك روىٰ معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**لا تدع إتيان المشاهد كلّها: مسجد قبا، فإنّه المسجد الذي أُسّس على التقوىٰ من أوّل يوم، ومشربة أُمّ إبراهيم، ومسجد الفضيخ، وقبور الشهداء، ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح...**»[٣].

وقال النووي: «يستحبّ استحباباً مؤكّداً أن يأتي مسجد قباء ـ وهو في يوم السبت آكد ـ ناوياً التقرّب بزيارته والصلاة فيه... ويستحبّ أن يأتي بئر أُويس التي روي: أنّ رسول الله ﷺ تفل فيها، وهي عند مسجد قباء، فيشرب منها ويتوضّأ»[٤].

---

(١) تاريخ مكّة لابن الضياء: ٢٩٨، تاريخ المدينة للنهرواني: ١١٥، فضائل المدينة المنوّرة ٢: ٣٦٣ ـ ٣٩٠، المظاهر الحضرية للمدينة المنوّرة: ٧٥.

(٢) مسند أحمد ٣: ٤٨٧، سنن ابن ماجة ١: ٤٥٣، وراجع وسائل الشيعة ٥: ٢٨٦.

(٣) الكافي ٤: ٥٦٠، وسائل الشيعة ٥: ٢٨٥ و١٤: ٣٥٣.

(٤) المجموع ٨: ٢٧٦.

وذكر بعض علماء الشافعية: أنّ مسجد قباء لا يلحق بالمساجد الثلاثة الشريفة من حيث تضاعف الصلاة فيه[١].

وقال بعضهم: لا يجتهد في محراب مسجد قباء إلحاقاً له بمحراب مسجد المدينة، وذلك لصلاته ﷺ فيه وصلاة بعض الصحابة[٢].

٢ ـ مسجد الفتح

سُمّي هذا المسجد بهكذا اسم؛ لأنّ الله تعالىٰ أنزل سورة الفتح على رسول الله ﷺ في هذا المكان، أو لأنّ النصر على الأحزاب كان فتحاً للإسلام. وكذلك يُعرف هذا المسجد بمسجد الأحزاب، حيث دعا رسول الله ﷺ يوم الخندق على الأحزاب، ويُعرف أيضاً بالمسجد الأعلى، ولعلّ هذه التسمية باعتبار وجوده على جزءٍ مرتفع من جبل سَلْع[٣]. وكان المسجد في فترة غزوة الأحزاب سنة ٥ هـ على شكل مصلّى، ويرجّح أن يكون المصلّى قد بني بعد ذلك بشكل مسجد برواق واحد على نظام المسجد النبوي. وهو واقع على جبل سلع من جهة المغرب، وغربيه وادي بُطحان[٤]، وتحته في الوادي عين تجري، ويصعد إلىٰ المسجد من درجتين شمالية وشرقية، وكانت فيه ثلاث أُسطوانات قبل بناء عمر بن عبدالعزيز، ولمّا تهدّم جدّده الأمير سيف الدين الحسيني ابن أبي الهيجا أحد وزراء العبيديّين بمصر سنة ٥٧٥ هـ، وكذلك جدّد المسجدين اللذين تحته من جهة القبلة، يعرف الأوّل القبلي بمسجد علي بن أبي طالب ﷺ، والثاني يلي الشمال ويعرف بمسجد سلمان

---

(١) راجع حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣: ٤٦٧ و١٠: ٩٦.

(٢) قاله الدارمي في «الاستذكار»، على ما حكاه عنه الزركشي في إعلام الساجد: ٢٥٩.

(٣) سَلْع: جبل بسوق المدينة. (معجم البلدان ٣: ٢٣٦).

(٤) بُطحان: وادٍ بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهي: العقيق، وبطحان، وقناة. (المصدر السابق ١: ٤٤٦).

الفارسي، جدّدهما سنة ٥٧٧ هـ، وقد صلّىٰ رسول الله ﷺ في مسجد الفتح هذا[١].

وذكر فقهاؤنا: أنّ هذا المسجد هو نفسه مسجد الأحزاب حسب رواية معاوية ابن عمّار المتقدّمة، وأنّه يستحبّ إتيانه، كما يستحبّ إتيان مسجد قباء ومسجد الفضيخ[٢].

٣ ـ مسجد الفضيخ

يقع هذا المسجد على شفير وادٍ على نَشَز من الأرض مرضوم بحجارة سود، وهو مسجد صغير جدّاً قريب من قباء من شرقيّه. وتسميته بالفضيخ ترجع إلىٰ أنّ النبي ﷺ لمّا حاصر بني النضير وضرب قبّته في موضع هذا المسجد وأقام ستّاً، فجاء تحريم الخمر، حيث كان أبو أيّوب الأنصاري وبعض الصحابة معهم قربة بها خمر الفضيخ، فسكبوه، فاشتهر بهذا الاسم، والفضيخ نوع من الخمر، هو ما افتضخ من البُسر من غير أن تمسّه النار، ويقال له: الفضوخ، وهو من أسماء الخمر. وقد عُرف هذا المسجد بعد عصر النبوّة بمسجد الشمس، ولعلّ ذلك بسبب شروق الشمس عليه قبل بقية المباني[٣].

---

(١) تاريخ مكّة لابن الضياء: ٢٩٩، تاريخ المدينة للنهرواني: ١١٦، فضائل المدينة المنوّرة ٢: ٣٩١ ـ ٣٩٢، المظاهر الحضرية للمدينة المنوّرة: ٧٦. ولاحظ: مجمع الزوائد ٤: ١٢، الدرّة الثمينة لآل طعّان: ٢٢٢.

(٢) قارن: المبسوط ١: ٣٨٦، التحرير ٢: ١١٩، التذكرة ٨: ٤٥٠، جامع المقاصد ٣: ٢٧٤، المسالك ٢: ٣٨٤ ـ ٣٨٥، المدارك ٨: ٢٨٣.

(٣) تاريخ مكّة لابن الضياء: ٣٠٠ ـ ٣٠١، تاريخ المدينة للنهرواني: ١١٧، فضائل المدينة المنوّرة ٣: ٤٤، المظاهر الحضرية للمدينة المنوّرة: ٧٦ ـ ٧٧. وانظر: مجمع الزوائد ٢: ٢١ و ٤: ١٢، الدرّة الثمينة لآل طعّان: ٢٢٦.

وقد قال بعض فقهائنا: إنّ تسمية المسجد بمسجد الفضيخ؛ لأنّهم كانوا يفضخون ـ أي: يشدخون ـ فيه التمر قبل الإسلام[١].

وفي رواية ليث المرادي: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسجد الفضيخ، لِمَ سمّي: مسجد الفضيخ؟ فقال: «لنخلٍ يسمّىٰ: الفضيخ، فلذلك سمّي: مسجد الفضيخ»[٢].

وذكر بعض فقهائنا: أنّ هذا المسجد ظاهراً هو المسجد الذي ردّت فيه الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام حتّىٰ صلّى العصر حين فاته الوقت بسبب نوم النبي صلى الله عليه وآله في حجره، فلمّا فرغ من الصلاة انقضّت انقضاض الكوكب[٣]. وهو قضية رواية عمّار ابن موسىٰ عن الصادق عليه السلام[٤].

٤ ـ مسجد البغلة

واسمه سابقاً مسجد بني ظفر من الأوس، يقع في شرقي البقيع مع طرف الحرّة الشرقية، وقد دخله صلى الله عليه وآله وصلّى فيه، وجلس على صخرة فيه، وبكىٰ فيه صلى الله عليه وآله. وقد أمر عبيدالله بن زياد مرّة بقلع صخرة هذا المسجد، فجاءته مشيخة بني ظفر، فأعلموه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد جلس عليها، فأمر بردّها[٥].

وقال الدكتور خليل إبراهيم ملّا خاطر: «وقد ذكر المؤرّخون عن المدينة قصصاً عن هذا المسجد وما فيه، لا أعلم لها مستنداً صحيحاً، والله أعلم بحقيقتها»[٦].

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٢٧٤، المدارك ٨: ٢٨٣، الجواهر ٢٠: ١٠٩.

(٢) الكافي ٤: ٥٦١، التهذيب ٦: ١٨.

(٣) الدروس ٢: ٢١، جامع المقاصد ٣: ٢٧٤، المدارك ٨: ٢٨٤، الجواهر ٢٠: ١١٠.

(٤) الكافي ٤: ٥٦٢، وسائل الشيعة ١٤: ٣٥٥.

(٥) تاريخ مكّة لابن الضياء: ٣٠٢، تاريخ المدينة للنهرواني: ١١٩.

(٦) فضائل المدينة المنوّرة ٣: ٤٢.

٥ ـ مسجد الضرار

هو المسجد الذي بناه المنافقون مضاهاة لمسجد قباء، وكانوا يجتمعون فيه ويعيبون الرسول ﷺ ويستهزئون به! وكان محلّ المسجد في دار خذّام بن خالد من بني عبيد بن زيد بن مالك، وهو أحد مؤسّسي هذا المسجد، مع رهط آخر عددهم اثنا عشر رجلاً، منهم: مُعتب بن قشير، وأبو حُبيبة بن الأزعر، وعبّاد بن حنيف، وجارية بن عامر، وابناه: مجمع وبَحْزَج، ونبيل بن الحارث، ويخلد بن عثمان، وذريعة بن ثابت.

والذي يبدو لنا أنّه بعد أن أقام بنو عمرو بن عوف مسجد قباء مسقّفاً، وأرسلوا إلىٰ النبي ﷺ أن يصلّي فيه، فلبّىٰ دعوتهم، حسدتهم أُخوتهم من بني ضبيعة أحد بني عمرو بن عوف، فأمرهم زعيمهم أبو عامر الراهب «الفاسق» أن يبنوا لهم مسجداً ويتّخذوه مقرّاً لهم، وفي الوقت نفسه ذهب أبو عامر هذا إلىٰ الشام طالباً العون من الروم لإخراج المسلمين من المدينة، فبنوا المسجد وهو بالشام، ودعوا رسول الله ﷺ ليصلّي فيه، فهمّ بالذهاب إليهم، فنزل عليه القرآن بالمنع، كما هو مقتضىٰ الآية ١٠٧ و١٠٨ من سورة التوبة.

وفي رواية: أنّ أصحاب مسجد ضرار دعوا رسول الله ﷺ للصلاة فيه بعد أن أكملوا بناءه، فأمهلهم ﷺ بعد رجوعه من غزوة تبوك، فلمّا رجع من هذه الغزوة ونزل بذي أوان ـ وهي محلّة قريبة من المدينة ـ نزل عليه القرآن في شأن هذا المسجد، فدعا الرسول ﷺ مالك بن الدُخْشُم ومعن بن عدي وعاصم بن عدي وعامر بن السّكن، فأمرهم بالتوجّه نحو هذا المسجد وهدمه وإحراقه، واتّخذ مكانه

بعد ذلك كُناسة تلقىٰ فيها القمامة[١].

قال ابن الضياء المكّي الحنفي: «وكلّ مسجد بُني على ضرار أو رياء أو سمعة فحكمه حكم مسجد الضرار، لا تجوز الصلاة فيه. قال النقّاش: فيلزم أن لا يصلّىٰ في كنيسة ونحوها، فإنّها بنيت على شرّ. قال القرطبي: هذا لا يلزم؛ لأنّ الكنيسة لم يقصد بها الضرر بالعين وإن كان أصل بنائها على شرّ، إنّما بنوها لعبادتهم، وقد أجمع العلماء أنّ من صلّى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر جاز»[٢].

وقال سيّد قطب: «هذا المسجد لا يزال يتّخذ في صور شتّىٰ تلائم ارتقاء الوسائل الخبيثة التي يتّخذها أعداء هذا الدين، تتّخذ في صورة نشاط ظاهره للإسلام وباطنه لسحق الإسلام أو تشويهه وتمويهه وتمييعه! وتتّخذ في صورة أوضاع ترفع لافتة الدين عليها لتتترّس وراءها وهي ترمي هذا الدين! وتتّخذ في صورة تشكيلات وتنظيمات وكتب وبحوث تتحدّث عن الإسلام لتخدّر القلقين الذين يرون الإسلام يذبح ويمحق، فتخدّرهم هذه التشكيلات وتلك الكتب إلىٰ أنّ الإسلام بخير لا خوف عليه ولا قلق! وتتّخذ في صور شتّىٰ كثيرة.. ومن أجل مساجد الضرار الكثيرة هذه يتحتّم كشفها، وإنزال اللافتات الخادعة عنها، وبيان حقيقتها للناس وما تخفيه وراءها»[٣].

تنبيه: استعراض أسماء بعض مساجد المدينة الأُخرى

توجد مساجد أُخرىٰ ذُكر أنّ رسول الله ﷺ قد صلّى فيها، ونحن نذكر

---

(١) تاريخ المدينة للنهرواني: ١٢١، المظاهر الحضرية للمدينة المنوّرة: ٧٧ ـ ٧٨.

(٢) تاريخ مكّة لابن الضياء: ٣٠٥. وراجع الجامع لأحكام القرآن ٨: ٢٥٥.

(٣) في ظلال القرآن ٣: ١٧١١.

أسماءها فقط، أمّا التفصيلات فتُطلب من المطوّلات، وليس هذا محلّ ذكرها، وهي: مسجد بني ساعدة، ومسجد بني خدارة، ومسجد بني زريق، ومسجد بني عبدالأشهل «مسجد واقم»، ومسجد بني بياضة، ومسجد بني الحُبُلِّي، ومسجد بني عُضية، ومسجد بني أُميّة من الأنصار، ومسجد بني دينار، ومسجد بني عدي، ومسجد بني الحارث بن الخزرج، ومسجد بني خطمة، ومسجد بني حارثة، ومسجد بني عبيد من بني سلمة «مسجد الخربة»، ومسجد بني حرام الذي بالقاع، ومسجد أُبَي بن كعب، ومسجد عمرو بن مبذول، ومسجد دار النابغة، ومسجد أُحد الصغير، ومسجد الفتح الصغير بأسفل الجبل، ومسجد الراية «جبل ذباب»، ومسجد جهينة وبلىٰ، ومسجد السُنح، ومسجد راتج، ومسجد عينين، ومسجد العجوز، وغيرها[1].

(١) تاريخ مكّة لابن الضياء: ٣٠٦ ـ ٣١٠، تاريخ المدينة للنهرواني: ١٢٣ ـ ١٢٤، فضائل المدينة المنوّرة ٣: ٤٨ ـ ٤٩ و ٥١ ـ ٥٢.

الفصل الخامس

ما يتعلّق بمسجد الكوفة

وفيه مباحث

المبحث الأوّل: تعريف مسجد الكوفة

هو المسجد الذي يقع في مدينة الكوفة من أرض العراق، ويعدّ من أقدم المساجد على وجه الأرض، ومن المعابد التي عُبد فيها تعالىٰ من قبل الملائكة وكثير من الأنبياء والمرسلين والأولياء الصدّيقين، ومن الأماكن التي جاء في فضلها حديث كثير[1].

المبحث الثاني: بناء مسجد الكوفة وعمارته

توجد بعض الأخبار عند الشيعة تؤيّد أنّ مسجد الكوفة من أقدم المساجد على ظهر البسيطة، وأنّه كان معبداً للملائكة، وأنّ آدم عليه السلام هو أوّل من أسّسه وبناه، إلّا أنّه بمرور حوادث الزمان قد دمّر وخرّب[2].

وفي بعض المصادر الحديثة[3]: أنّ الكوفة هي ثاني مدينة أُنشئت في

---

(١) فضل الكوفة وفضل أهلها: ٢٥، كشف الغطاء ٣: ٧٥ ـ ٧٦، تاريخ الكوفة للبراقي: ٢٣ و٣١ و٣٢ و٤٦.

(٢) تاريخ الكوفة للبراقي: ٢٣ و٣٢.

(٣) الموسوعة العربية العالمية ٢٣: ١٩٢.

الإسلام[١]، والمعروف أنّ المسجد كان أوّل شيء يخطّ فيها، وقد شيّد مسجد الكوفة على يد الصحابي سعد بن أبي وقّاص عام ١٧ هـ، وقد أمر سعد رجلاً أن يحدّد قدر مساحة المسجد عن طريق رمي السهام في أربع جهات. وقد جاء تخطيط مسجد الكوفة الأوّل مربّع الشكل، تتكوّن ظلّة قبلته من خمس بلاطات. وقد أُعيد بناء هذا المسجد في عهد زياد بن أبيه سنة ٥١ هـ، ومن هنا قال ابن قتيبة: «وزياد بن أبي سفيان هو باني مسجد الكوفة»[٢]. وقد زار الرحّالة المغربي ابن جبير مسجد الكوفة في القرن السادس الهجري، ووصفه بأنّه يتكوّن من صحن أوسط مكشوف تحيط به من جوانبه الأربعة ظُلّات أكبرها ظلّة القبلة، كما وصف أعمدته بأنّها مصنوعة من الحجارة المنحوتة قطعة على قطعة مفرّغة بالرصاص وليس عليها عقود، كما امتدح ابن جبير مساحة المسجد قائلاً: «فما أرى في الأرض مسجداً أطول أعمدة منه ولا أعلى سقفاً»[٣].

ولمسجد الكوفة عدّة أبواب، منها: باب السُدّة، وهي التي كان يدخل منها أمير المؤمنين عليه السلام، وباب كندة، وتقع على يمين المسجد من جهة الغرب، وأقرب ما يكون من الزاوية الغربية بإيوانين، وباب الأنماط، وهو يحاذي باب الفيل، وأخيراً لم يبق من هذه الأبواب إلّا باب الفيل أو باب الثعبان كما كان يسمّىٰ قديماً[٤].

وقد ذكر السيّد البراقي مختصراً للتعميرات التي أُجريت على المسجد[٥].

---

(١) غير أنّ المؤرّخ الشهير اليعقوبي قال: «وهي [أي: الكوفة] أوّل مدينة اختطّها المسلمون». لاحظ البلدان لليعقوبي: ١٤٦.

(٢) المعارف: ٥٦٥.

(٣) رحلة ابن جبير: ١٨٨.

(٤) تاريخ الكوفة للبراقي: ٥٣ ـ ٥٤.

(٥) المصدر السابق: ٩٠.

المبحث الثالث: فضل مسجد الكوفة

لمسجد الكوفة وللصلاة فيه فضائل وثواب جزيل بيّنته الروايات:

فـ(منها): ما رواه أبو عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «مسجد كوفان روضة من رياض الجنّة، صلّى فيه ألف نبي وسبعون نبياً، وميمنته رحمة، وميسرته مكر، فيه عصىٰ موسىٰ، وشجرة يقطين، وخاتم سليمان، ومنه فار التنّور، ونجرت السفينة وهي صرّة بابل، ومجمع الأنبياء»[١].

و(منها): ما رواه خالد القلانسي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «صلاة في مسجد الكوفة بألف صلاة»[٢].

و(منها): ما رواه الأصبغ بن نباتة، عن علي عليه السلام أنّه قال: «النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله، والفريضة تعدل حجّة مع النبي صلى الله عليه وآله، وقد صلّىٰ فيه ألف نبي وألف وصي»[٣].

و(منها): ما رواه الصدوق بسنده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «لا تشدّ الرحال إلّا إلىٰ ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة»[٤].

و(منها): ما رواه الأصبغ، عن علي عليه السلام أنّه قال: «... فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو حبواً على الثلج»[٥].

و(منها): ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «أربعة من قصور الجنّة في

---

(١) الكافي ٣: ٤٩٣ ـ ٤٩٤، وسائل الشيعة ٥: ٢٥١.

(٢) التهذيب ٦: ٣٣، وسائل الشيعة ٥: ٢٥٦.

(٣) التهذيب ٦: ٣٢، وسائل الشيعة ٥: ٢٥٧.

(٤) الخصال: ١٤٣، الفقيه ١: ٢٣١، وسائل الشيعة ٥: ٢٥٧ و٢٦٢.

(٥) الفقيه ١: ٢٣٢، وسائل الشيعة ٥: ٢٥٨.

الدنيا: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة»[١].

وكذلك وردت أحاديث في فضله عند أهل السنّة:

(منها): ما رواه أبو المقدام، عن حبّة أنّه قال: جاء رجل إلىٰ علي، فقال: إنّي اشتريت بعيراً، وتجهّزت أُريد بيت المقدس، فقال: «**بع بعيرك، وصلِّ في هذا المسجد ـ يعني: مسجد الكوفة ـ فما من مسجد بعد المسجد الحرام ومسجد المدينة أحبّ إليّ منه، ولقد نقص ممّا أُسّس خمس مائة ذراع**»، يعني: مسجد الكوفة[٢].

و(منها): ما روي عن صدقة بن يسار أنّه قال: «قلت لمجاهد: سمعت رجلاً في مسجد الكوفة يقول: وربّ هذا المسجد، لقد ذبحت العتيرة[٣] في الجاهلية والإسلام، فسألني: أين سمعت هذا؟ قال: قلت: في مسجد الكوفة، قال: ما رأيت أرضاً أجدر أن يُسمع فيها علم لم يُسمع من مسجد الكوفة»[٤].

و(منها): ما روي عن حَبّة العُرَني، قال: جاء رجل إلىٰ علي، فقال: إنّي أُريد بيت المقدس لأُصلّي فيه، فقال له علي: «**بع راحلتك، وكُلْ زادك، وصلِّ في هذا المسجد، فإنّه قد صلّى فيه سبعون نبياً، ومنه فار التنّور**»[٥].

و(منها): ما روي عن علي أنّه قال: «**والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة، إنّ مسجدكم هذا لرابع أربعة من مساجد المسلمين، والركعتان فيه أحبّ إليّ من عشر فيما سواه، إلّا المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ بالمدينة، وإنّ من جانبه الأيمن مستقبل القبلة فار**

---

(١) أمالي الطوسي ١: ٣٧٩، وسائل الشيعة ٥: ٢٨٣.

(٢) المصنّف لابن أبي شيبة ٢: ٢٦٧ ـ ٢٦٨ و٧: ٥٦٤.

(٣) العتيرة: الشاة التي كانت تُذبح في شهر رجب في عصر الجاهلية وفي صدر الإسلام. (النهاية الأثيرية ٣: ٨٧٠).

(٤) المصنّف لعبدالرزّاق ٤: ٣٤٣.

(٥) كنز العمّال ٢: ٤٣٦.

التنّور»[١].

و(منها): ما روي عن علي أنّه ذكر مسجد الكوفة، فقال: «... ووسطه على روضة من رياض الجنّة، وفيه ثلاث أعين أُنبتت بالضِغث، تُذهب الرجس، وتطهّر المؤمنين... ولو يعلم الناس ما فيه من الفضل لأتوه ولو حبواً»[٢].

المبحث الرابع: فقهيات مسجد الكوفة

وفيه مسائل:

المسألة الأُولى: تخيّر المسافر بين القصر والإتمام في مسجد الكوفة

قد سبق الكلام في هذه المسألة، فلا نعيد.

المسألة الثانية: تأكّد استحباب زيارة مسجد الكوفة

يشتدّ استحباب إتيان مسجد الكوفة، كما ذكره العلّامة الحلّي في تذكرته[٣]، وتساعد على الحكم المذكور بعض الروايات، كروايتي هارون بن خارجة وإسماعيل بن زيد مولىٰ عبدالله بن يحيىٰ الكاهلي عن الصادق عليه السلام[٤].

المسألة الثالثة: نذر الاعتكاف في مسجد الكوفة

قد تقدّم البحث في أنّ مسجد الكوفة هو أحد المساجد التي يصحّ الاعتكاف

---

(١) كنز العمّال ٢: ٤٣٦.

(٢) الفائق في غريب الحديث ٢: ٤٣٤.

(٣) التذكرة ٢: ٤٢٤.

(٤) وسائل الشيعة ٥: ٢٥٢ ـ ٢٥٣ و ٢٦١.

فيها، وأنّ أفضل الاعتكاف ما كان فيه وفي المسجدين الشريفين، فلا حاجة للإعادة.

وكذلك تقدّم حكم ما لو نذر شخص الاعتكاف في مسجد الكوفة عند أصحابنا الإمامية، وأستعرض في المقام رأي فقهاء المذهب، فأقول:

اختلف فقهاء الجمهور في حكم من نذر الاعتكاف في مسجد بعينه ـ وذلك كمسجد الكوفة مثلاً ـ غير المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصىٰ، وعمّا إذا كان يتعيّن بالنذر أو لا يتعيّن، وذلك على اتّجاهين:

الاتّجاه الأوّل: يرىٰ أصحاب هذا الاتّجاه أنّ من عيّن مسجداً لاعتكافه غير الثلاثة المذكور فإنّه لا يتعيّن بالنذر، ويجزيه أن يعتكف في غيره من المساجد.

وإلىٰ هذا ذهب: الحنفية، والمالكية، والشافعية في الأصحّ، والحنابلة في رأي لهم أنّه يخيّر، سواء احتاج إلىٰ شدّ الرحال أم لا[(١)].

واستدلّوا: بما ورد من حديث رسول الله ﷺ أنّه قال: «**لا تشدّ الرحال إلّا إلىٰ ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصىٰ**»[(٢)]، فالمسجد المعيّن في النذر لو كان يتعيّن بالتعيين للزم الناذر المضي إليه واحتاج إلىٰ شدّ الرحال إليه لقضاء نذره فيه، وقد نهى الشارع عن شدّ الرحال والسفر إلّا إلىٰ المساجد الثلاثة المذكورة، فيلزم على هذا عدم تعيّن غيرها بالنذر؛ للنهي عن شدّ الرحال إليها.

وقالوا كذلك: إنّ الله سبحانه وتعالىٰ لم يعيّن لعبادته مكاناً معيّناً، فلا يتعيّن هذا الموضع بتعيين غيره[(٣)].

---

(١) بدائع الصنائع ٦: ٣٥٨، المغني ٣: ١٥٧، المجموع ٦: ٤٧٩ و٤٨١، شرح فتح القدير ٢: ٣١٦، التاج والإكليل (بهامش مواهب الجليل) ٢: ٤٦١ و٣: ٣٤٤، مواهب الجليل ٢: ٤٦١ و٣: ٣٤٤، مغني المحتاج ١: ٤٥١، كشّاف القناع ٢: ٣٥٢ ـ ٣٥٣، شرح الزُرقاني على مختصر خليل ٣: ١٠٥.

(٢) تقدّم تخريج هذا الحديث.

(٣) الكافي للمقدسي ٢: ٥٥، المغني ٣: ١٥٧، كشّاف القناع ٢: ٣٥٣.

كما أنّه لا مزية لبعض المساجد على بعض ـ باستثناء المساجد الثلاثة السابقة ـ فلا يتعيّن بعضها بالتعيين[١].

وأضافوا: أنّ المقصود من النذر هو التقرّب إلىٰ الله تعالىٰ، فلا يدخل تحت النذر إلّا ما كان قربة، وعين الموضع الذي تؤدّىٰ فيه القربة ليس قربة في نفسه، فلا يدخل في النذر، ولا يتقيّد النذر به[٢].

وقالوا أيضاً: إنّ المعروف من الشرع أنّ التزامه ما هو قربة موجب، ولم يثبت من الشرع اعتبار تخصيص العبد العبادة بمكان، إنّما عرف ذلك لله تعالىٰ، فلا يتعدّىٰ لزوم أصل القربة بالتزامه إلىٰ لزوم التخصيص بمكان معيّن، فكان ملغىٰ، ويبقىٰ النذر لازماً بما هو قربة[٣].

الاتّجاه الثاني: يرىٰ أصحاب هذا الاتّجاه أنّ من نذر الاعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة كمسجد الكوفة فإنّه يتعيّن بالنذر، ولا يجزئ الناذر الاعتكاف في غيره.

وهذا قول زفر الحنفي، وهو وجه في مذهب الشافعية، ورأي عند الحنابلة، سواء احتاج إلىٰ شدّ الرحال أم لم يحتج[٤].

واستدلّ هؤلاء: بأنّ الاعتكاف حقيقته الانكفاف في سائر الأماكن والتقلّب، كما أنّ الصوم انكفاف عن أشياء في زمان مخصوص، فنسبة الاعتكاف إلىٰ المكان كنسبة الصوم إلىٰ الزمان، ولو عيّن الناذر يوماً لصومه تعيّن على الصحيح، فليتعيّن المسجد بالتعيين أيضاً[٥].

---

(١) المجموع ٦: ٤٧٩.

(٢) بدائع الصنائع ٦: ٣٥٨.

(٣) شرح فتح القدير ٤: ٣٧٥، ردّ المحتار ١١: ٣٣٤.

(٤) بدائع الصنائع ٦: ٣٥٨، المجموع ٦: ٤٨١، شرح فتح القدير ٢: ٣١٦، كشّاف القناع ٢: ٣٥٤.

(٥) المجموع ٦: ٤٨١.

وقالوا: إنّ ما أوجبه العبد على نفسه معتبر بإيجاب الله تعالىٰ، فإذا كان ما أوجب الله أداءه مقيّداً بمكان فلا يجوز أداؤه في غيره، كالنحر في الحرم، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة، فكذلك ما أوجبه العبد على نفسه بالنذر مقيّداً بذلك[١].

وأضافوا: بأنّ الناذر قد أوجب على نفسه اعتكافاً في مكان مخصوص، فإن أدّىٰ في غيره لم يكن مؤدّياً ما عليه، فلا يخرج من عهدة الواجب[٢].

المسألة الرابعة: هل يُجتهد في محراب مسجد الكوفة، أو لا؟

جاء في بعض الكتب: أنّ محراب مسجد الكوفة لا اجتهاد فيه؛ لأنّه قد نصبه أمير المؤمنين عليه السلام وصلّى هو إليه، وكذلك الحسن والحسين عليهما السلام، فلو تخيّل الماهر أنّ فيه تياماناً أو تياسراً فخياله باطل، لا يجوز له ولا لغيره العمل به[٣].

ونُسب الحكم بعدم جواز الاجتهاد في محراب مسجد الكوفة إلىٰ المشهور في «إرشاد الجعفرية»[٤]، وقد نقل المقدّس الأردبيلي حكاية التواتر في ذلك، وذكر: أنّ الدليل على تقديمه على العلامات ظاهر[٥]، وقال في «زبدة البيان»: «إنّهم يقولون: إنّ قبلتها [أي: قبلة مسجد الكوفة] يقينية؛ إذ ثبت بالتواتر صلاة المعصوم فيه بتلك القبلة، والعجب أنّا نرىٰ الجدي في الكوفة خلف المنكب، لا خلف

---

(١) بدائع الصنائع ٦: ٣٥٨.

(٢) المصدر السابق ٦: ٣٥٨.

(٣) لاحظ: نهاية الإحكام ١: ٣٩٤، الذكرىٰ ٣: ١٦٧، جامع المقاصد ٢: ٥٢، روض الجنان ٢: ٥٢٨، المسالك ١: ١٥٧، المقاصد العلية: ١٨٨.

(٤) حُكي في مفتاح الكرامة ٥: ٢٨٨.

(٥) مجمع الفائدة ٢: ٦٦.

الكتف، كما قاله المحقّق الثاني»[١].

فعليه تثبت كبرىٰ القضية وصغراها، فالكبرىٰ: أنّ كلّ ما ثبت نصبه من المحاريب بيد علي عليه السلام فهو قبلة ـ أي: جهته نحو القبلة صحيحة ـ وحجّة، والصغرىٰ: أنّ محراب مسجد الكوفة نصبه علي عليه السلام، وبما أنّ القضية من قضايا الشكل الأوّل الذي هو بديهي الإنتاج عند المناطقة[٢]، فيثبت أنّ محراب مسجد الكوفة قبلة وحجّة.

وقال العاملي: «احتمال وقوع بعض التغيّر فيه ينفيه الأصل، على أنّه لا يضرّ... فإن قلت: قبلة محراب مسجد الكوفة تخالف العلامات التي ذكرها الفقهاء لأهل العراق، قلت: هذه العلامات على اختلافها... تقريبية لا تحقيقية، كما نصّوا عليه... ثمّ إنّا لا نسلّم مخالفة المحراب المذكور للجدي كما يتوهّم؛ لأنّ جعل الجدي على المنكب الأيمن لا نسلّم أنّه يوجب الانحراف عن محراب مسجد الكوفة إلىٰ اليسار، وذلك لأنّها إذا قلنا: إنّ المنكب مجمع عظم العضد والكتف... لم يكن هناك انحراف؛ لأنّ مَن وقف في محراب مسجد الكوفة كان الجدي على منكبه بهذا المعنىٰ كما شاهدناه»[٣].

وبعد النقض والإبرام الطويل قال رحمه الله: «وبعد فالمسألة محلّ تأمّل، والله سبحانه هو العالم بحقائق أحكامه!»[٤].

---

(١) زبدة البيان: ٦٧ ـ ٦٨.

(٢) الشكل في اصطلاح المنطقيّين: القياس الاقتراني باعتبار كيفية وضع الحدّ الأوسط من الطرفين.
والشكل الأوّل: ما كان الحدّ الأوسط فيه محمولاً في الصغرىٰ وموضوعاً في الكبرىٰ. (المنطق للمظفّر: ٢١٢).

(٣) مفتاح الكرامة ٥: ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٤) مفتاح الكرامة ٥: ٢٩٤.

وقد طويت كشحاً عن التعرّض لجزئيات هـذا البـحث؛ لأنّـه يسـتلزم إيـراد عشرات الصفحات لاستيعاب كامل جزئياته، ومقامنا لا يسمح بالإطالة فـي هـذا المجال، وفي ما ذكرناه كفاية لبيان المرام إن شاء الله تعالىٰ.

أمّا رأي فقهاء بقية المذاهب فقد تقدّم ما لعلّه يفيد في المقام، وأُضيف هنا: بأنّ البهوتي الحنبلي ذكر: أنّ قبلة مسجد الكوفة متيقّنة، وذلك لاتّفاق الصحابة عليه[١]، وقال الرافعي الشافعي: «وفصّل القاضي الروياني وغيره بين البلاد بـعد المـدينة، فجعلوا قبلة الكوفة صواباً يقيناً كقبلة المدينة؛ لأنّه صلّىٰ إليها الصحابة، ولم يجعلوا قبلة البصرة يقيناً، وقضية هذا الكلام جواز الاجتهاد في التيامن والتياسر في قبلة البصرة دون الكوفة، وفيما علق عن ابن يونس القزويني مثل هذا الفرق، فإنّه قال: قبلة الكوفة قد صلّى إليها على مع عامّة الصحابة، ولا اجتهاد مع إجماع الصحابة، قال: واختلف أصحابنا في قبلة البصرة، فمنهم من قال: هي صواب أيـضاً كـقبلة الكوفة، ومنهم من جوّز فيها الاجتهاد وفرّق بأنّ قبلة الكوفة نصبها عـلي وقـبلة البصرة نصبها عتبة بن غزوان، والصواب في فعل علي أقرب...»[٢].

المسألة الخامسة: كراهية الخروج من مسجد الكوفة قبل ظهر يوم الجمعة

وردت رواية من طرقنا تفيد أنّه يكره الخروج من المسجد الحرام والمسـجد النبوي ومسجد الكوفة والحائر الحسيني قبل أن ينتظر الشخص الجمعة، فقد روىٰ الشيخ الطوسي في «التهذيب» بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن حـفص بـن

---

(١) كشّاف القناع ١: ٣٠٥.

(٢) الشرح الكبير للرافعي ١: ٤٤٥.

البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**من خرج من مكّة أو المدينة أو مسجد الكوفة أو حائر الحسين عليه السلام قبل أن ينتظر الجمعة نادته الملائكة: أين تذهب؟! لا ردّك الله!**»[١].

ولم أرَ من تعرّض إليها من فقهائنا، غير الشهيد في «الدروس»، فإنّه ذكرها دون أن يعلّق عليها بحرف واحد[٢].

فائدة: استعراض بعض المساجد المباركة والملعونة في الكوفة

ذكر العلّامة الحلّي والشيخ جعفر كاشف الغطاء وغيرهما: أنّه توجد مساجد مباركة بالكوفة وأُخرىٰ ملعونة..

فمن المساجد المباركة: مسجد سهيل «مسجد السهلة أو مسجد بني ظفر»، ومسجد غني، ومسجد الجعفي، ومسجد الحمراء، ومسجد بني كاهل، ومسجد صعصعة بن صوحان، ومسجد زيد بن صوحان، ومسجد الحنّانة، ومسجد جذيمة ابن مالك بن نصر بن قعين الأسدي، ومسجد بني عنزة.

ومن المساجد الملعونة: مسجد ثقيف، ومسجد الأشعث «مسجد الجواشن»، ومسجد جرير بن عبدالله البجلي، ومسجد سِمَاك بن مَخرَمة «مسجد الحوافر»، ومسجد شبث بن ربعي، ومسجد تيم، ومسجد بني السيّد، ومسجد بني عبدالله بن رزام[٣].

ومستند ذلك بعض الروايات الواردة في المقام، كرواية أبي حمزة أو محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**إنّ بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة، فأمّا**

---

(١) التهذيب ٦: ١٠٧، وسائل الشيعة ١٤: ٥٤٢.

(٢) الدروس ٢: ١٨. وراجع تاريخ الكوفة للبراقي: ٥٧.

(٣) التذكرة ٢: ٤٢٦، كشف الغطاء ٣: ٧٨. وانظر: الغارات للثقفي ٢: ٤٨٤، منتقى الجمان ٢: ١٦٦ ـ ١٦٨، جامع الرواة ١: ١٤٨، طرائف المقال ٢: ٧٧، تاريخ الكوفة للبراقي: ٦٧ ـ ٦٨، أعيان الشيعة ٤: ٧٢.

المباركة: فمسجد غني، والله، إنّ قبلته لقاسطة، وإنّ طينته لطيّبة، ولقد وضعه رجل مؤمن، ولا تذهب الدنيا حتّىٰ تفجّر عنده عينان، وتكون عنده جنّتان، وأهله ملعونون، وهو مسلوب منهم، ومسجد بني ظفر، وهو مسجد السهلة، ومسجد بالحمراء، ومسجد جعفي، وليس هو اليوم مسجدهم»، قال: «درس. وأمّا المساجد الملعونة: فمسجد ثقيف، ومسجد الأشعث، ومسجد جرير، ومسجد سماك، ومسجد بالحمراء بُني على قبر فرعون من الفراعنة»[١]، وغيرها من الروايات[٢].

(١) الكافي ٣: ٤٨٩، وسائل الشيعة ٥: ٢٤٩.

(٢) راجع وسائل الشيعة ٥: ٢٥٠ ـ ٢٥١ و٢٦٥ ـ ٢٦٨.

الفصل السادس

ما يتعلّق بمساجد: إبراهيم، والخَيف، والشجرة

أوّلاً: مسجد إبراهيم

تحديد موقعه

مسجد إبراهيم: مسجد يقع عن يمين موقف عرفات، وقال ابن الضياء: «وليس هو بمسجد عرفة الذي يصلّي فيه الإمام بعرفة»[1]، ويقال: إنّ مسجد إبراهيم مسجد يقع على جبل أبي قبيس، قال الأزرقي: «سمعت يوسف بن محمّد بن إبراهيم يسأل عنه، هل هو مسجد إبراهيم خليل الرحمان؟ فرأيته ينكر ذلك ويقول: إنّما قيل هذا حديثاً من الدهر، لم أسمع أحداً من أهل العلم يثبته، قال أبو الوليد [أي: الأزرقي نفسه]: وسألت أنا جدّي عنه، فقال لي: متىٰ بني هذا المسجد، إنّما بني حديثاً من الدهر، ولقد سمعت بعض أهل العلم من أهل مكّة يسأل عنه، أهذا المسجد مسجد إبراهيم خليل الرحمان؟ فينكر ذلك ويقول: بل هو مسجد إبراهيم القبيسي، لإنسانٍ كان في جبل أبي قبيس ساسي يسأل عنده، فقلت لجدّي: فإنّي سمعت بعض الناس يقول: إنّ إبراهيم خليل الرحمان حيث أمر بالأذان في الناس بالحجّ صعد على جبل أبي قبيس، فأذّن فوقه، فأنكر ذلك وقال: لا، لعمري ما بين أصحابنا اختلاف [في] أنّ إبراهيم خليل الرحمان حين أُمر بالأذان في الناس بالحجّ قام على مقام إبراهيم، فارتفع به المقام حتّىٰ صار أطول من الجبال وأشرف على ما

---

(١) تاريخ مكّة لابن الضياء: ١٨٣.

تحته، فقال: أيّها الناس، أجيبوا ربّكم، قال: وقد كنت ذكرت ذلك عند موضع ذكر المقام مفسّراً»[١].

هذا، وقد قال الشافعية: إنّ إبراهيم المذكور هو نبي الله الخليل عليه السلام على الصحيح، وقيل: بل هو أحد أُمراء بني العبّاس، وهو الذي ينسب إليه باب إبراهيم بمكّة[٢].

وتوجد رواية عندنا تثبت أنّ هذا المسجد إنّما ينسب لخليل الله عليه السلام، كما تذكر بعض تأريخه، وهي: ما رواه أبو بصير، أنّه سمع أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام يذكران: «**أنّه لمّا كان يوم التروية قال جبرئيل عليه السلام لإبراهيم عليه السلام: تروّ من الماء، فسمّيت التروية، ثمّ أتىٰ منىٰ فأباته بها، ثمّ غدا به إلىٰ عرفات، فضرب خباه بنَمرة دون عرفة، فبنىٰ مسجداً بأحجار بيض، وكان يعرف أثر مسجد إبراهيم، حتّىٰ أُدخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلّي الإمام يوم عرفة، فصلّىٰ بها الظهر والعصر...**»[٣].

وقد حكىٰ المحقّق النجفي عن بعضهم بأنّ مقدّم مسجد إبراهيم أوّله ليس من عرفة، ثمّ قال: «ومقتضاه أنّ ما عدا الأوّل من عرفات، فيمكن أن تكون صلاة النبي صلى الله عليه وآله فيما كان منه من عرفات. ويشهد لذلك ما يحكىٰ عنهم من الجواب لأبي يوسف عن إشكاله بمنافاة الصلاة للوقوف من أوّل الزوال بأنّه لا منافاة، فإنّ المصلّي واقف، وهو كالصريح في كون المسجد من عرفة. وعن بعض الشافعية أنّ مقدّم هذا المسجد ليس من عرفات وآخره منها، وعن الرافعي الجزم بذلك مع شدّة تحقيقه واطّلاعه. كلّ ذلك مع شدّة اختلافهم في الوقوف بعرنة...»[٤].

---

(١) أخبار مكّة للأزرقي ٢: ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٢) مغني المحتاج ١: ٤٩٦، نهاية المحتاج ٣: ٢٩٦، حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢: ١٤٣ ـ ١٤٤.

(٣) الكافي ٤: ٢٠٧، وسائل الشيعة ١١: ٢٣٠.

(٤) الجواهر ١٩: ٢٧.

وقال النووي: «وأمّا مسجد إبراهيم فقد نصّ الشافعي على أنّه ليس من عرفات، وأنّ من وقف به لم يصحّ وقوفه. هذا نصّه، وبه قطع الماوردي والمتولّي وصاحب البيان وجمهور العراقيّين. وقال جماعة: ... مقدّم هذا المسجد من طرف وادي عرنة لا في عرفات وآخره في عرفات، قالوا: فمن وقف في مقدّمه لم يصحّ وقوفه، ومن وقف في آخر صحّ وقوفه... ويتميّز ذلك بصخرات كبار فرشت هناك»[١].

بعض الأحكام المتعلّقة به

هذا، ومن جملة الأحكام المتعلّقة بهذا المسجد: ما تقدّم في عبارة النووي في «المجموع» من صحّة وقوف من وقف في آخره دون من وقف في مقدّمه.

ومن جملة الأحكام أيضاً: ما حكاه الزركشي عن الماوردي في حاويه أنّ في لقطة عرفة ومصلّىٰ إبراهيم ـ أي: مسجد إبراهيم ـ وجهين: أحدهما: حلّ لقطتها قياساً على الحلّ، والثاني: أنّه كالحرم، لا تحلّ لقطته إلّا لمنشد؛ لأنّه مجمع الحاجّ، وينصرف القصّاد منه إلىٰ سائر البلاد كالحرم[٢].

وأمّا جمهور الفقهاء فلا فرق عندهم بين لقطة الحرم ولقطة الحلّ، كما تقدّم بيانه وبيان رأي الإمامية في محلّه من أحكام المسجد الحرام، فلا أُعيد.

ومن جملة أحكامه: أنّه يندب إذا قصد الحجيج عرفات للوقوف بها أن يتوجّهوا إلىٰ مسجد إبراهيم ـ ويسمّى الآن: مسجد نمرة ـ ويصلّوا الظهر والعصر جمعاً بعد خطبتين يلقيهما الإمام[٣].

---

(١) المجموع ٨: ١٠٧ ـ ١٠٨. وراجع إعلام الساجد: ٧٢.

(٢) إعلام الساجد: ١٥٤.

(٣) لاحظ: المبسوط للسرخسي ٤: ١٤ ـ ١٥، بدائع الصنائع ٣: ١٣٠ وما بعدها، المغني ٣: ٤٢٤ ـ ٤٢٥، مغني المحتاج ١: ٤٩٦، نهاية المحتاج ٣: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، كشّاف القناع ٢: ٤٩١، حاشية ←

ثانياً: مسجد الخَيف

تحديد موقعه

الخَيف لغةً: ما ارتفع عن مجرىٰ السيل وانحدر عن غِلَظ الجبال، ومسجد منىٰ يسمّىٰ بمسجد الخيف؛ لأنّه واقع في سفح جبلها[١]

ومسجد الخيف من المساجد المشهورة والعظيمة الفضل، وقد ذكر الأزرقي صفته وذرعه وعدد أبوابه وسعته وتكسيره بإسهاب في كتابه[٢].

وذكر ابن الضياء المكّي: أنّ ممّن عمّره الملك المظفّر صاحب اليمن في سنة ٦٧٤ هـ، ووالد الخليفة العبّاسي الناصر، واسمه مكتوب على بابه الكبير، وكذلك عمّره الجواد وزير صاحب الموصل، وعمّره سنة ٧٢٠ هـ تاجر دمشقي يقال له: ابن المرجاني، بأزيد من عشرين ألف درهم[٣].

فضله

وقد وردت بعض الروايات في فضله عند الفريقين:

(منها): ما رواه معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**صلِّ في مسجد الخيف، وهو مسجد منىٰ، وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحواً من ذلك**»، قال: «**فتحرَّ ذلك، وإن استطعت أن يكون مصلّاك فيه فافعل، فإنّه قد صلّىٰ فيه ألف نبي. وإنّما سمّي: الخيف؛ لأنّه مرتفع عن الوادي، وما ارتفع عن الوادي**

← القليوبي على شرح المنهاج ٢: ١٤٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ردّ المحتار ٧: ٨٦ ـ ٨٧.

(١) تهذيب اللغة ٧: ٢٤١، النهاية الأثيرية ١: ٤٢٥.

(٢) أخبار مكّة للأزرقي ٢: ١٨١ ـ ١٨٥.

(٣) تاريخ مكّة لابن الضياء: ١٨٢ ـ ١٨٣.

سمّي: خيفاً»[١].

و(منها): ما رواه جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «صلّىٰ في مسجد الخيف سبع مائة نبي، وإنّ ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء، وإنّ آدم لفي حرم الله»[٢].

كما ورد استحباب صلاة مائة ركعة فيه، وغير ذلك، وسيأتي في محلّه التنبيه لذلك إن شاء الله تعالىٰ.

وجاء في روايات الجمهور حول فضيلته: ما رواه ابن عبّاس: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صلّىٰ في مسجد الخيف سبعون نبيّاً، منهم موسىٰ...»[٣]، ومارواه ابن عمر: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «في مسجد الخيف قبر سبعين نبيّاً»[٤]، وما ورد عن مجاهد أنّه قال: «صلّى في هذا المسجد مسجد الخيف ـ يعني: مسجد منىٰ ـ سبعون نبيّاً، لباسهم الصوف، ونعالهم الخوص»[٥]، وغير ذلك من الآثار.

بعض الأحكام المتعلّقة به

ومن الأحكام المتعلّقة بهذا المسجد: أنّه يستحبّ للناسك مادام بمنىٰ أن يوقع صلواته كلّها فرضها ونفلها في مسجد الخيف، وأفضله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله منه، وهو من المنارة إلىٰ نحو من ثلاثين ذراعاً من جهة القبلة، وعن يمينها ويسارها وخلفها كذلك[٦]، ومستند ذلك صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة.

---

(١) الكافي ٤: ٥١٩، وسائل الشيعة ٥: ٢٦٨.

(٢) الكافي ٤: ٢١٤، وسائل الشيعة ٥: ٢٦٩.

(٣) المعجم الأوسط للطبراني ٦: ١٩٣ ـ ١٩٤، تاريخ مدينة دمشق ٦١: ١٦٧، مجمع الزوائد ٣: ٢٢١ و٢٩٧، كنز العمّال ١٢: ٢٢٨.

(٤) المعجم الكبير للطبراني ١٢: ٣١٦، مجمع الزوائد ٣: ٢٩٧.

(٥) السنن الكبرىٰ للبيهقي ٢: ٤٢٠.

(٦) التذكرة ٨: ٣٧٥، المستند ١٣: ٧٠، الجواهر ٢٠: ٤٣ ـ ٤٤.

ويستحبّ أن يأتي فيه بما ورد في صحيحة الثمالي أو خبره عن الباقر عليه السلام: «**من صلّىٰ في مسجد الخيف بمنىٰ مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً، ومن سبّح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة، ومن هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة، ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله عزّ وجلّ**»[١].

ويستحبّ أيضاً صلاة ستّ ركعات فيه[٢]؛ لرواية أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: «**صلِّ ستّ ركعات في مسجد منىٰ في أصل الصومعة**»[٣]، قال النجفي: «ولعلّ المراد عند المنارة»[٤]، وهو الذي نصّ عليه الفاضل الهندي[٥].

وقال الفاضل النراقي: «وذكر بعضهم استحباب هذه الستّ أمام العود إلىٰ مكّة[٦]، والرواية مطلقة، فالأولى الإطلاق كما في «السرائر»[٧]. ولو قيّدت المائة ركعة المتقدّمة بذلك لكان له وجه؛ لقوله عليه السلام: «**قبل أن يخرج منه...**»[٨].

ومن أحكام مسجد الخيف: عدم جواز أخذ حصىٰ الجمار منه، وقد تقدّم الكلام فيه عند التعرّض لأحكام المسجد الحرام، فراجع.

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٢٦٩ ـ ٢٧٠، والعراقان: الكوفة، والبصرة.

(٢) التذكرة ٨: ٣٧٥، المستند ١٣: ٧٠، الجواهر ٢٠: ٤٤.

(٣) وسائل الشيعة ٥: ٢٧٠.

(٤) الجواهر ٢٠: ٤٤.

(٥) كشف اللثام ٦: ٢٦٣.

(٦) لاحظ: المقنعة: ٤٢٢، المبسوط ١: ٣٨١، المسالك ٢: ٣٧٥، كشف اللثام ٦: ٢٦٣، الحدائق ١٧: ٣٣٥.

(٧) السرائر ١: ٦١٣.

(٨) المستند ١٣: ٧١.

وقال الشربيني نقلاً عن أبي الحسن الزعفراني: «يسنّ المشي من مكّة إلىٰ المناسك كلّها إلىٰ انقضاء الحجّ لمن قدر عليه، وأن يقصد مسجد الخيف، فيصلّي فيه ركعتين، ويكثر التلبية قبلهما وبعدهما، ويصلّي مكتوبات يومه وصبح غده في مسجدها»[١].

وذكر الحنابلة: أنّه يستحبّ أن لا يدع المرء الصلاة مع الإمام في مسجد منىٰ «مسجد الخيف» ما استطاع؛ تأسّياً بفعله ﷺ وفعل أصحابه[٢].

وقال الحطّاب: «قال [ابن شعبان] في «الزاهي»: ولا يمضي من منىٰ إلىٰ مكّة في أيّام منىٰ للطواف تطوّعاً، ويلزم مسجد الخيف للصلوات أفضل»[٣].

وتوجد مسألتان تقدّمت الإشارة إليهما في مظانّه، وهما تتعلّقان بهذا المسجد:

الأُولى: حكم من نذر المشي إلىٰ مسجد الخيف.

الثانية: حكم من نذر الاعتكاف في مسجد الخيف.

وقد تقدّم بحثهما، فمن أراد الاستزادة فليراجع أحكام المسجد الحرام.

ثالثاً: مسجد الشجرة

تحديد موقعه

مسجد الشجرة: مسجد ذي الحُلَيفة الذي هو ميقات أهل المدينة، وسمّي منسوباً لشجرة كانت فيه، نزل النبي ﷺ تحتها وصلّىٰ عندها. وعند بناء المسجد اقتلعت الشجرة، وبُني في موضعها أُسطوانة المسجد الوسطىٰ. وقد جُدّد بناؤه مع

---

(١) مغني المحتاج ١: ٤٩٦. وحُكي عن الزعفراني أيضاً في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤: ١٠٥.

(٢) المغني ٣: ٤٨٢، كشّاف القناع ٢: ٥٠٨.

(٣) مواهب الجليل ٣: ١٢٩.

بعض التوسعة في هذه السنوات الأخيرة[١]. وذو الحليفة: قرية صغيرة تقع بوادي العقيق «عقيق المدينة» عند سفح جبل عير الغربي على طريق المدينة ـ مكّة، وبينها وبين المدينة ستّة أو سبعة أميال «حدوداً ١٠ كم»، ويقع فيها مسجد الشجرة الذي هو محرم الحاجّ، وتعرف هذه القرية بـ«أبيار علي» عند العامّة[٢]. ويقال: إنّ التسمية بذي الحليفة؛ لاجتماع قوم من العرب فيه وتحالفهم على أمر من الأُمور[٣].

والظاهر أنّه قد كان هناك مسجد آخر بهذا الاسم، وقد دثر، ذكره ابن الضياء في كتابه، وذكر: أنّ موضعه بأعلى مكّة مقابل مسجد الجنّ، وأنّه يقال: إنّ النبي ﷺ دعا شجرة كانت في موضعه ـ وهو في مسجد الجنّ ـ يسألها عن شيءٍ، فأقبلت تخطّ بأُصولها وعروقها الأرض حتّىٰ وقفت بين يديه، فسألها عمّا يُريد، ثمّ أمرها فرجعت حتّىٰ انتهت إلىٰ موضعها السابق[٤].

وذكر في موضع آخر: أنّ المسجد «مسجد ذي الحليفة» كانت فيه عقود في قبلته ومنارة في ركنه الغربي الشمالي، فتهدّم على طول الزمان، وأنّ في هذا المسجد مسجداً آخر أصغر منه، وأنّه ليس من المستبعد أن يكون النبي ﷺ قد صلّىٰ فيه بينهما مقدار رمية سهم[٥].

وورد عن عبدالله بن عمر أنّه قال: «بات رسول الله ﷺ بذي الحليفة مبدأه، وصلّىٰ في مسجدها»، ويروىٰ: أنّ النبي ﷺ صلّىٰ في مسجد الشجرة إلىٰ جهة

---

(١) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٣٨٧.

(٢) المصدر السابق: ١٩٨. وراجع ردّ المحتار ٦: ٥١٨.

(٣) لاحظ المسالك ٢: ٢١٤.

(٤) تاريخ مكّة لابن الضياء: ١٨١.

(٥) المصدر السابق: ٣١١.

الأُسطوانة الوسطىٰ التي كان مكانها الشجرة التي صلّىٰ الرسول ﷺ تحتها سابقاً[١].

وختم كلامه بقوله: «فينبغي للحاجّ إذا وصل إلىٰ ذي الحليفة أن لا يتعدّىٰ في نزوله المسجد المذكور من أربع نواحيه»[٢].

وعندنا رواية رواها معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام تبيّن حدّ مسجد الشجرة آنذاك، وهي بلفظ: «**ومسجد ذي الحليفة الذي كان خارجاً من السقائف عن صحن المسجد، ثمّ اليوم ليس شيء من السقائف منه**»[٣].

وذكر بعض الحنفية: أنّ بين هذا المسجد وبين مكّة تسع أو عشر مراحل[٤].

بعض الأحكام المتعلّقة به

أمّا ما يتعلّق بفقهيات هذا المسجد فأقول:

إنّ الفريقين على كون «ذي الحليفة»، أي: مسجد الشجرة، هو ميقات أهل المدينة، وادّعي الإجماع عليه[٥]، وإن اختلفوا في أنّ الميقات الذي وقّته رسول الله ﷺ للإحرام، هل هو من ذي الحليفة أو من نفس المسجد؟ وهذا ما أُريد طرحه

---

(١) تاريخ مكّة، لابن الضياء: ٣١١.

(٢) المصدر السابق: ٣١١.

(٣) وسائل الشيعة ١١: ٣١٥.

(٤) ردّ المحتار ٦: ٥١٩. وراجع التذكرة ٧: ٩١. واليوم بينهما مسافة ٤٥٠كم.

(٥) الناصريات: ٣٠٨، الخلاف ٢: ٢٨٣، الغنية: ١٥٤ ـ ١٥٥.

ولاحظ: المبسوط للسرخسي ٤: ١٦٦، المغني ٣: ٢٠٧، المجموع ٧: ١٩٤ و١٩٦، الذخيرة للقرافي ٣: ٢٠٥.

والدليل عليه: الروايات الواردة بهذا المضمون وبأنّ رسول الله ﷺ قد وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة. انظر: مسند أحمد ١: ٢٥٢ و٢: ٧٨، ٨١، سنن الدارمي ٢: ٣٠، سنن النسائي ٥: ١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٦، مسند أبي يعلىٰ ٩: ٣٠٠، المنتقىٰ لابن الجارود: ١١٠، صحيح ابن خزيمة ٤: ١٥٨، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٢٧ و٢٩، وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٢ و٣١٦ و٣٢١.

واستعراضه فيما يلي، فأقول ـ وبالله التوفيق ـ : إنّ السيّد اليزدي قد ذكر: أنّ الاحتياط يقتضي الاقتصار على المسجد؛ إذ مع كونه هو المسجد فواضح، ومع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيّد[١].

وقد تأمّل في كلامه السيّد محسن الحكيم، ووجه التأمّل: أنّ نسبة المسجد إلىٰ ذي الحليفة ـ وذلك بناءً على أنّه المكان الذي فيه المسجد ـ نسبة الجزء إلىٰ الكلّ، لا الفرد إلىٰ الكلّي التي هي نسبة المقيّد إلىٰ المطلق، فيكون المراد من ذي الحليفة جزأه مجازاً، وعليه يكون الدوران بين المجاز المذكور وبين حمل تعيين المسجد على الاستحباب، وكون الأوّل أولىٰ غير ظاهر. وهذا بالنظر إلىٰ ما اقتصر فيه على أحد الأمرين، أي: مسجد الشجرة، وذي الحليفة، أمّا بالنظر إلىٰ ما جمع فيه بين الأمرين على وجه التفسير كصحيح الحلبي[٢] وغيره فلا مجال لشيءٍ من ذلك؛ إذ قوله عليه السلام فيه: «**وهو مسجد الشجرة**»، لابدّ من الأخذ بالتفسير فيه على كلّ حال وإن لم نقل بوجوب حمل المطلق على المقيّد، كما هو ظاهر[٣].

وأُجيب عنه: بأنّ المستفاد من صحيحة أبي أيّوب الخرّاز: «**أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة**»[٤]، هو جواز الإحرام من أيّ موضع من تلك البقعة، سواء كان من نفس المسجد أم من خارجه وحواليه، بناءً على أنّ ذا الحليفة هو المكان الذي أُسّس فيه المسجد، وقد ذكر الحموي: أنّ ذا الحليفة هي قرية بينها وبين المدينة ستّة أميال أو سبعة[٥]. والمستفاد من صحيحة الحلبي وجوب الإحرام

---

(١) العروة الوثقىٰ ٢: ٣٤٢.

(٢) الوارد في وسائل الشيعة ١١: ٣٠٨.

(٣) مستمسك العروة ١١: ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٤) وسائل الشيعة ١١: ٣٠٧.

(٥) معجم البلدان ٢: ٢٩٥.

من نفس المسجد، حيث ورد: «... ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة»، فمعنىٰ هذا التوقيت: وجوب الإحرام من مسجد الشجرة، فيكون مقيّداً لإطلاق ما دلّ على جواز الإحرام من أيّ مكان من ذي الحليفة، فإنّ نسبة وجوب الإحرام من المسجد المستفاد من صحيحة الحلبي إلىٰ وجوب الإحرام من ذي الحليفة المستفاد من صحيحة الخرّاز هي نسبة المطلق إلىٰ التفسير. نعم، ما ذكره في ذيل كلامه من حمل الأخبار التي جمع فيها بين الأمرين على التفسير تامّ، فتكون هذه الروايات من الروايات المقيّدة للمطلقات[1].

واستشكل السيّد الخوئي: بأنّ الأمر لو كان كما ذكره السيّد اليزدي من تعيين مسجد الشجرة ميقاتاً في الأخبار، فما ذكره من حمل المطلق على المقيّد هو الصحيح، ولكنّ الأمر ليس كذلك، فإنّ المذكور في الأخبار ذو الحليفة، وفي بعضها الشجرة، ولا يبعد أن يكون الشجرة اسماً لذي الحليفة، فيكون لهذا المكان اسمان، ولم يرد في شيءٍ من الروايات الأمر بالإحرام من مسجد الشجرة أو أنّه الميقات ليكون مقيّداً بحيث يحمل عليه المطلق، كما يدّعيه سيّد «العروة»، بل الوارد فيها: أنّ رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهي الشجرة، كما أنّه ورد فيها: أنّ ذا الحليفة هو مسجد الشجرة. ولا يبعد أن يكون المتفاهم العرفي من الروايات الواردة في المقام أنّ مسجد الشجرة اسم للمكان الذي فيه المسجد، وليس اسماً لنفس المسجد، نظير تسمية بعض المناطق بمسجد سليمان، فمجموع المضاف والمضاف إليه اسم لهذه المنطقة من الأرض، فهذه البقعة لها اسمان: ذو الحليفة، ومسجد الشجرة، وعليه فيجوز الإحرام من أيّ موضع من مواضع هذه البقعة التي فيها مسجد الشجرة[2].

---

(١) منهاج الناسك ٢: ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

(٢) المعتمد في شرح العروة ٢٧: ٢٥٩ ـ ٢٦٠، المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٢١٨ ـ ٢١٩.

غير أنّه يمكن أن يقال: إنّ حمل المضاف والمضاف إليه على أنّه علم واسم مكان يحتاج إلىٰ قرينة تدلّ عليه، وهي مفقودة في المقام.

وذكر الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض: أنّ قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي: «...يصلّي فيه»، شاهد على أنّ المراد من مسجد الشجرة البيت المبني لله تعالىٰ[1].

وأُجيب عن ذلك: بأنّ ذكر الصلاة بعد مسجد الشجرة وإن كان مشعراً بما ذكره، إلّا أنّه ليس بدليل، فإنّ الصلاة تناسب الميقات أيضاً. وصحيحة الحلبي مفسّرة للمراد من الروايات الأُخرىٰ، فتكون النصوص دالّة على أنّ الميقات نفس المسجد.

مضافاً إلىٰ ذلك أنّ ما ذكره السيّد الخوئي من أنّه لم يرد في شيءٍ من الروايات الأمر بالإحرام من مسجد الشجرة، غير تامّ، فإنّ معنىٰ توقيت الإحرام بذي الحليفة وقوله عليه السلام: «... ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة»، هو وجوب الإحرام من مسجد الشجرة بالدلالة الالتزامية[2].

تنبيه

وقع الكلام بين الأعلام في أنّ الإحرام هل يجب أن يكون من داخل المسجد، أو يجوز من خارجه أيضاً؟

والمعروف هو اختيار الشقّ الثاني، وقد استُدلّ عليه بوجوه:

الأوّل: أنّ مقتضىٰ الجمع العرفي بين الروايات كون بداية الميقات من المسجد ونهايته إلىٰ البيداء، وعليه يستلزم ذلك ـ أي: تحديد الميقات شرعاً ـ جواز الإحرام خارج المسجد.

الثاني: أنّ صحيحة الحلبي المتقدّمة دالّة على جواز الإحرام من جانبي

---

(١) تعاليق مبسوطة للفيّاض ٩: ١٧٣.

(٢) منهاج الناسك ٢: ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

المسجد، حيث نهي عن الإحرام قبل مسجد الشجرة وبعده، ولم ينه عن الإحرام في جانبيه، مع أنّه في مقام بيان حدود الإحرام.

الثالث: أنّه لم يقم دليل على اختصاص الإحرام بالمسجد؛ لأنّه أُخذ مبدأً لا ظرفاً، وفرق بين أن يقال: الإحرام من المسجد، والإحرام في المسجد، فإنّ مقتضىٰ الثاني لزومه فيه، أمّا الأوّل فيصدق منه ولو من خارجه. ومعنىٰ المبدأ: أنّ الإحرام يبدأ من هذه النقطة من ذي الحليفة، لا قبله ولا بعده، وهذا المعنىٰ قد صرّح به في صحيحة الحلبي، حيث قال عليه السلام: «لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها»، وعليه لو أحرم من خارج المسجد لا قبله ولا بعده صحّ إحرامه؛ إذ يصدق أنّه أحرم من المسجد.

وقال السيّد اليزدي: «مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً؛ إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه»[1].

وأورد عليه بعض الأعلام: بأنّه إنّما يصحّ فيما يكون الإحرام من جوانبه المتّصلة به، فإنّه يصدق الإحرام منه، وأمّا مع الانفصال فلا يصدق الابتداء من المسجد[2].

وذكر السيّد الخوئي: أنّ الإحرام من خارج المسجد يصدق عليه الإحرام من المسجد، نظير ما يقال: ركضت من دار فلان إلىٰ المكان الفلاني، فإنّه يصدقُ على من ابتدأ الركض من خارج الدار وما حواليها[3].

وذكر السيّد محمود الشاهرودي: أنّ الأمر بالإحرام من المسجد نظير الأمر

---

(١) العروة الوثقىٰ ٢: ٣٤٢.

(٢) مستمسك العروة ١١: ٢٥١، مصباح الناسك ١: ٢٦٧.

(٣) المعتمد في شرح العروة ٢٧: ٢٦٢.

بالإحرام من الميقات، فكما لا يجوز الإحرام من موضع يعدّ أحد جانبي الميقات وخارجاً منها أو بعد الخروج منها بدعوىٰ الفرق بين الإحرام من الميقات والإحرام في الميقات، كذلك الأمر في المقام[١].

وأُورد عليه: بأنّه لا شبهة في أنّ كلمة «من» للابتداء دون الظرفية، فإنّ الظاهر منها جواز الإحرام خارج المسجد، ولا ينافي هذا الظهور عدم جواز الإحرام خارج الميقات لأجل قيام دليل عليه، كصحيحة علي بن جعفر، عن أخيه الكاظم عليه السلام، قال: «... **فليس لأحد أن يعدو من هذه المواقيت إلىٰ غيرها**»[٢]، الدالّة على عدم جواز الإحرام بعده، وأمّا أحد جانبي الميقات فنلتزم بجوازه لو لم يقم دليل من الخارج على عدم جوازه، وقد قام الدليل على عدم جواز الإحرام من جانبيه، بل نفس أدلّة التوقيت تدلّ على ذلك، وليس معنى جواز الإحرام من خارج المسجد أنّه إحرام من خارج الميقات، بل معناه أنّ الميقات يبتدئ من المسجد، فيصدق عليه أنّه أحرم من المسجد[٣].

الرابع: أنّ المستفاد من الدليل أنّ المسجد حدّ للإحرام، فيكون المراد من كون المسجد الميقات أنّه موضع للإحرام بلحاظ البعد عن مكّة، ولا خصوصية للمسجد، فيجوز الإحرام من جميع ما يحاذيه من المواضع المساوية له في البعد.

وقال السيّد الحكيم: «هذا هو العمدة في إثبات جواز الإحرام خارج المسجد... وإلى ذلك مال في الجواهر»[٤].

---

(١) كتاب الحجّ للشاهرودي ٢: ٢٦١ و٢٦٤.

(٢) وسائل الشيعة ١١: ٣١٠.

(٣) منهاج الناسك ٢: ٤٠٧.

(٤) مستمسك العروة ١١: ٢٥١. وراجع الجواهر ١٨: ١٠٨ ـ ١٠٩.

وأجاب عنه السيّد تـقي الطـباطبائي القـمّي: بـأنّ الجـزم بـعدم الخـصوصية مشكل[١].

الخامس: ما ذكره السيّد الخوئي ـ وذلك في مقام بيان أنّه لا يلزم الدخول في المسجد بل يجوز الإحرام من أيّ موضع من مواضع هذه البقعة التي فيها مسـجد الشجرة ـ : بأنّ المتفاهم من الروايات أنّ مسجد الشجرة اسم للـمكان الذي فـيه المسجد، وليس اسماً لنفس المسجد، نظير تسمية بعض البلاد بمسجد سـليمان، فجموع المضاف والمضاف إليه اسم لهذه المنطقة مـن الأرض، فـهذه البـقعة لهـا اسمان: ذو الحليفة، ومسجد الشجرة[٢].

وأورد عليه بعض مشايخنا: بأنّه لم يـفهم ذلك مـن الروايـات، فـإنّه خـلاف الظاهر، فحمل المضاف والمضاف إليه على أنّه علم لشخص خاصّ أو لمكان خاصّ يحتاج إلىٰ عناية ودليل[٣].

وبقيت بعض الوجوه التي ذُكرت كدليل لهذه المسألة، تركت التعرّض لها رعايةً للاختصار.

هذا آخر ما أسعفني تدوينه حول أحكام المساجد، وأسـأله تـعالىٰ أن يـتقبّل عملي هذا بأحسن القبول، وآخر دعواهم أن الحمد لله ربّ العالمين.

(وقع الفراغ من الكتاب في ليلة عيد الأضحىٰ المبارك سنة ١٤٢٩ هـ).

---

(١) مصباح الناسك ١: ٢٦٧.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٢٨: ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٣) منهاج الناسك ٢: ٤٠٨.

فهرس المصادر

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ الآداب الشرعية : الآداب الشرعية والمنح المرعية .

تأليف : شمس الدين أبي عبدالله محمّد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٧٦٣ هـ / نشر : مؤسّسة قرطبة ـ مصر / ١٩٨٧ م .

٣ ـ إبانة الأحكام : إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام .

تأليف (أصل الكتاب) : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الكناني المتوفّىٰ سنة ٨٥٢ هـ / شرح : حسن سليمان النوري وعلوي عبّاس المالكي / نشر : دار الفكر ـ بيروت / ١٤٢٤ هـ .

٤ ـ الإبهاج : الإبهاج في شرح المنهاج .

تأليف : تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن علي السبكي الأنصاري الشافعي المتوفّىٰ سنة ٧٥٦ هـ ، وولده : تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي الأنصاري الشافعي المتوفّىٰ سنة ٧٧١ هـ / تعليق وتصحيح : جماعة من الأفاضل / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٤ هـ .

٥ ـ إتحاف البرية : إتحاف البرية الفقهية والأُصولية .

تأليف : د . يحيى مراد / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٤ هـ .

٦ ـ الإجماع للنيسابوري : الإجماع .

تأليف : أبي بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٣١٨ هـ / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٢٦ هـ .

٧ـ أجود التقريرات.

تأليف: أبي القاسم بن علي أكبر بن مير هاشم الموسوي الخوئي المتوفّى سنة ١٤١٣ هـ (تقريراً لأبحاث الشيخ النائيني المتوفّى سنة ١٣٥٥ هـ) / تحقيق ونشر: مؤسّسة صاحب الأمر ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٩هـ.

٨ـ الأحاديث المشكلة في الرتبة.

تأليف: أبي عبدالله محمّد بن درويش الحوت البيروتي المتوفّى سنة ١٢٧٦ هـ / تحقيق: كمال يوسف الحوت / نشر: عالم الكتب ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٣هـ.

٩ـ الإحسان: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان.

تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن بَلبَان بن عبدالله الفارسي المصري الحنفي المتوفّى سنة ٧٣٩ هـ / تعليق وتصحيح: جماعة من الفضلاء / نشر: دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧هـ.

١٠ـ إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

تأليف: تقي الدين أبي الفتح محمّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المعروف بابن دقيق العيد المتوفّى سنة ٨٠٢ هـ / إملاء: عماد الدين إسماعيل بن أحمد بن سعيد بن الأثير الحلبي الكاتب الوزير المتوفّى سنة ٦٩٩ هـ / تحقيق: عبد القادر عرفان العشّا حسّونة / نشر: دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٢٤هـ.

١١ـ أحكام أهل الذمّة لابن القيّم: أحكام أهل الذمّة.

تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمّد بن أبي بكر بن أيّوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيّم الجوزية المتوفّى سنة ٧٥١ هـ / تحقيق: د. صبحي الصالح / نشر: دار العلم للملايين ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٩٨٣م.

١٢ـ الأحكام السلطانية للماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية.

تأليف: أبي الحسن علي بن محمّد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي الشافعي المتوفّى سنة ٤٥٠ هـ / نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦هـ.

١٣ ـ أحكام القرآن لابن العربي : أحكام القرآن .

تأليف : أبي بكر محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عبدالله بن أحمد المعافري الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي المتوفّىٰ سنة ٥٤٣ هـ / تحقيق : علي محمّد البجّاوي / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٣٩٢ هـ .

١٤ ـ أحكام القرآن للجصّاص : أحكام القرآن .

تأليف : أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص الحنفي المتوفّىٰ سنة ٣٧٠ هـ / تحقيق : محمّد الصادق قمحاوي / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / ١٤٠٥ هـ .

١٥ ـ أحكام القرآن للشافعي : أحكام القرآن .

تأليف : أبي عبدالله محمّد بن إدريس بن العبّاس بن شافع الشافعي المطّلبي الحجازي المتوفّىٰ سنة ٢٠٤ هـ / جمع : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله البيهقي النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٤٥٨ هـ / تحقيق : عبدالغني عبدالخالق / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / ١٤١٢ هـ .

١٦ ـ الإحكام للآمدي : الإحكام في أُصول الأحكام .

تأليف : سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمّد بن سالم الآمدي التغلبي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٦٣١ هـ / تحقيق : إبراهيم العجوز / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٥ هـ .

١٧ ـ أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية .

تأليف : إبراهيم بن صالح الخضيري / نشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ـ السعودية / ١٤١٩ هـ .

١٨ ـ الأحكام الوسطىٰ : الأحكام الوسطىٰ من حديث النبي ﷺ .

تأليف : أبي محمّد عبدالحقّ بن عبدالرحمان بن عبدالله الأزدي الإشبيلي المعروف بابن الخرّاط المتوفّىٰ سنة ٥٨٢ هـ / تحقيق : حمدي السلفي وصبحي السامرّائي / نشر : مكتبة الرشد ـ الرياض / ١٤١٦ هـ .

١٩ ـ إحياء علوم الدين .

تأليف : تاج الدين أبي حامد محمّد بن محمّد بن أحمد الطوسي الغزالي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٥٠٥ هـ / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٠ ـ أخبار مكّة للأزرقي : أخبار مكّة وما جاء فيها من الآثار .

تأليف : أبي الوليد محمّد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي المكّي المتوفّىٰ سنة ٢٤٤ هـ على أحد الأقوال / تحقيق : رشدي الصالح ملحس / نشر : مكتبة الثقافة ـ مكّة المكرّمة / الطبعة الخامسة ـ ١٤٠٨ هـ .

٢١ ـ الاختيار : الاختيار لتعليل المختار .

تأليف : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفّىٰ سنة ٦٣٨ هـ / نشر : دار الفكر العربي ـ بيروت .

٢٢ ـ الأدب المفرد للبخاري : الأدب المفرد .

تأليف : أبي عبدالله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي المتوفّىٰ سنة ٢٥٦ هـ / تحقيق : محمّد عبدالقادر عطا / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٠ هـ .

٢٣ ـ الأذكار للنووي : الأذكار المنتخبة من كلام سيّد الأبرار ﷺ .

تأليف : أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٦٧٦ هـ / نشر : دارالدعوة ـ إسطنبول / ١٤٠٦ هـ .

٢٤ ـ إرشاد الأذهان : إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان .

تأليف : جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق : فارس الحسّون تبريزيان / نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٠ هـ .

٢٥ ـ إرشاد الساري : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري .

تأليف : شهاب الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري الشافعي المتوفّىٰ سنة ٩٢٣ هـ / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٢٦ ـ إرشاد القلوب : إرشاد القلوب إلى الصواب المنجي من عمل به من أليم العقاب .
تأليف : أبي محمّد الحسن بن محمّد الديلمي (من أعلام القرن التاسع الهجري) / نشر : مكتبة الشريف الرضي ـ قم .
٢٧ ـ إرواء الغليل : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
تأليف : محمّد ناصر الدين بن نوح الألباني المتوفّى سنة ١٤٢٠ هـ / إشراف : زهير الشاويش / نشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ودمشق / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥ هـ .
٢٨ ـ إزاحة العلّة في معرفة القبلة (ضمن بحار الأنوار) : رسالة إزاحة العلّة في معرفة القبلة .
تأليف : سديد الدين أبي الفضل شاذان بن جبرائيل بن إسماعيل بن أبي طالب القمّي المتوفّى نحو سنة ٦٦٠ هـ / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الثالثة المصحّحة / ١٤٠٣ هـ .
٢٩ ـ أساس البلاغة .
تأليف : جار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمّد بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفّى سنة ٥٣٨ هـ / تحقيق : عبدالرحيم محمود / نشر : دار المعرفة ـ بيروت .
٣٠ ـ الاستبصار : الاستبصار فيما اختلف من الأخبار .
تأليف : أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّى سنة ٤٦٠ هـ / تحقيق : حسن الموسوي الخرسان / نشر : دار الكتب الإسلامية ـ طهران / الطبعة الرابعة ـ ١٣٩٠ هـ .
٣١ ـ أسنى المطالب : أسنى المطالب شرح روض الطالب .
تأليف : زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الشافعي المعروف بشيخ الإسلام المتوفّى سنة ٩٢٥ هـ / تحقيق : د . محمّد محمّد تامر / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٢ هـ .
٣٢ ـ إشارة السبق : إشارة السبق إلى معرفة الحقّ .
تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي (من أعلام القرن

السادس الهجري) / تحقيق : إبراهيم البهادري / نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٤ هـ .

٣٣ ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم : الأشباه والنظائر في الفروع .

تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر المصري الحنفي المعروف بابن نجيم المتوفّىٰ سنة ٩٧٠ هـ / تحقيق : عبد الكريم الفضيلي / نشر : المكتبة العصرية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٨ هـ .

٣٤ ـ الأشباه والنظائر للسبكي : الأشباه والنظائر .

تأليف : تاج الدين أبي نصر عبدالوهّاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن علي السبكي الأنصاري الشافعي المتوفّىٰ سنة ٧٧١ هـ / تحقيق : علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١١ هـ .

٣٥ ـ الأشباه والنظائر للسيوطي : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية .

تأليف : جلال الدين عبدالرحمان بن أبي بكر الكمال بن محمّد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٩١١ هـ / تحقيق : محمّد المعتصم بالله البغدادي / نشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤١٨ هـ .

٣٦ ـ إصباح الشيعة : إصباح الشيعة بمصباح الشريعة .

تأليف : قطب الدين أبي الحسن محمّد بن الحسين بن الحسن البيهقي النيشابوري الكيدري (من أعلام القرن السادس الهجري) / نشر : مؤسّسة فقه الشيعة ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧ هـ .

٣٧ ـ الأُصول الأصلية لشبّر : الأُصول الأصلية والقواعد الشرعية .

تأليف : عبدالله بن محمّد رضا بن شبّر بن حسن الحسيني المتوفّىٰ سنة ١٢٤٢ هـ / نشر : مكتبة المفيد ـ قم / ١٤٠٤ هـ .

٣٨ ـ أُصول الحديث وأحكامه : أُصول الحديث وأحكامه في علم الدراية .

تأليف : جعفر السبحاني / نشر : مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم / الطبعة الثالثة ـ ١٤٢٤ هـ .

٣٩ ـ الأُصول الستّة عشر .

تأليف : نخبة من الرواة / نشر : دار الشبستري ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥ هـ .

٤٠ ـ أُصول السرخسي : تمهيد الفصول في الأُصول .

تأليف : شمس الأئمّة أبي بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفّى سنة ٤٩٠ هـ / تحقيق : أبي الوفا الأفغاني / نشر : دار المعرفة ـ بيروت .

٤١ ـ الأُصول العامّة للفقة المقارن .

تأليف : محمّد تقي بن سعيد الطباطبائي الحكيم المتوفّى سنة ١٤٢٣ هـ / تحقيق ونشر : المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤١٨ هـ .

٤٢ ـ أضواء البيان : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .

تأليف : محمّد الأمين بن محمّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفّى سنة ١٣٩٣ هـ / نشر : عالم الكتب ـ بيروت .

٤٣ ـ أعلام الدين : أعلام الدين في صفات المؤمنين .

تأليف : الحسن بن علي بن محمّد الديلمي (من أعلام القرن الثامن الهجري) / تحقيق ونشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤١٤ هـ .

٤٤ ـ إعلام الساجد : إعلام الساجد بأحكام المساجد .

تأليف : بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي المتوفّى سنة ٧٩٤ هـ / تحقيق : أبي الوفا مصطفى المراغي / نشر : لجنة إحياء التراث الإسلامي في المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية ـ القاهرة / الطبعة الخامسة ـ ١٤٢٠ هـ .

٤٥ ـ الأعلام للزركلي : الأعلام .

تأليف : أبي الغيث خير الدين الزِركْلي المتوفّى سنة ١٣٩٦ هـ / نشر : دار العلم للملايين ـ بيروت / الطبعة الثامنة ـ ١٩٨٩ م .

٤٦ ـ إعلام الورى : إعلام الورى بأعلام الهدى .

تأليف : أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المعروف بأمين الإسلام المتوفّى

سنة ٥٤٨ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧ هـ .

٤٧ ـ أعيان الشيعة .

تأليف : محسن بن عبد الكريم الأمين العاملي المتوفّىٰ سنة ١٣٧١ هـ / تحقيق : حسن محسن الأمين العاملي / نشر : دار التعارف ـ بيروت / ١٤٠٣ هـ .

٤٨ ـ الاقتصاد : الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد .

تأليف : أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / طبع : مطبعة الخيّام ـ قم / ١٤٠٠ هـ .

٤٩ ـ اقتضاء الصراط المستقيم : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم .

تأليف : تقي الدين أبي العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن الخضر الحرّاني الدمشقي الحنبلي المعروف بابن تيمية المتوفّىٰ سنة ٧٢٨ هـ / تحقيق : محمّد حامد الفقي / نشر : مكتبة السنّة المحمّدية ـ مصر / الطبعة الثانية .

٥٠ ـ الأقطاب الفقهية : الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية .

تأليف : محمّد بن علي بن إبراهيم الإحسائي المعروف بابن أبي جمهور (من أعلام القرن التاسع الهجري) / تحقيق : محمّد الحسّون تبريزيان / نشر : مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٠ هـ .

٥١ ـ الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع .

تأليف : شمس الدين محمّد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي المتوفّىٰ سنة ٩٧٧ هـ / نشر : دار المعرفة ـ بيروت .

٥٢ ـ الإقناع للحجّاوي : الإقناع لطالب الانتفاع .

تأليف : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجّاوي المقدسي الحنبلي المتوفّى سنة ٩٦٨ هـ / تحقيق : د . عبدالله عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هجر / نشر : إدارة الملك عبدالله العزيز ـ الرياض / الطبعة الثالثة ـ ١٤٢٣ هـ .

٥٣ ـ الألفية (ضمن رسائل الشهيد الأوّل) : الرسالة الألفية .

تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل المتوفّىٰ سنة ٧٨٦ هـ / تحقيق : قسم إحياء التراث الإسلامي في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية / نشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٣ هـ .

٥٤ ـ الأُمّ .

تأليف : أبي عبدالله محمّد بن إدريس بن العبّاس بن شافع الشافعي المطّلبي الحجازي المتوفّىٰ سنة ٢٠٤ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ .

٥٥ ـ أمالي الصدوق : الأمالي ، أو : المجالس .

تأليف : أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ / نشر : مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت / الطبعة الخامسة ـ ١٤١٠ هـ .

٥٦ ـ أمالي الطوسي : الأمالي .

تأليف : أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / نشر : مكتبة الداوري ـ قم .

٥٧ ـ الانتصار .

تأليف : أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي البغدادي المعروف بالمرتضى وعلم الهدى المتوفّىٰ سنة ٤٣٦ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤١٥ هـ .

٥٨ ـ الأُنس الجليل : الأُنس الجليل بتاريخ القدس والخليل .

تأليف : مجير الدين أبي اليُمن عبدالرحمان بن محمّد بن عبد الرحمان بن محمّد العليمي المقدسي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٩٢٨ هـ / نشر : مكتبة الشريف الرضي ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٠ هـ / أُوفسيت عن طبعة المكتبة الحيدرية بالنجف الأشرف / ١٣٨٦ هـ .

٥٩ ـ الإنصاف : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

تأليف : علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٨٨٥ هـ / تحقيق : أبي عبد الله محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعي / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٨ هـ .

٦٠ ـ الإيضاح : إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد .

تأليف : أبي طالب محمّد بن الحسن بن علي الأسدي الحلّي المعروف بفخر المحقّقين المتوفّىٰ سنة ٧٧١ هـ / نشر : المطبعة العلمية ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٣٨٧ هـ .

٦١ ـ إيضاح المكنون : إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

تأليف : إسماعيل بن محمّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي المتوفّىٰ سنة ١٣٣٩ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت / ١٤٠٣ هـ .

٦٢ ـ بحار الأنوار : بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمّة الأطهار .

تأليف : محمّد باقر بن محمّد تقي بن المقصود علي المعروف بالمجلسي الثاني المتوفّىٰ سنة ١١١١ هـ / نشر : مؤسّسة الوفاء ـ بيروت / الطبعة الثانية المصحّحة ـ ١٤٠٣ هـ .

٦٣ ـ البحر الرائق : البحر الرائق شرح كنز الدقائق .

تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر المصري الحنفي المعروف بابن نجيم المتوفّىٰ سنة ٩٧٠ هـ / نشر : المطبعة العربية ـ لاهور .

٦٤ ـ البحر الزخّار : البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار .

تأليف : أحمد بن يحيى بن المرتضى الزيدي المتوفّىٰ سنة ٨٤٠ هـ / تحقيق : يحيى عبدالكريم الفضل / مراجعة : عبدالله محمّد الصديق وعبدالحفيظ سعد عطية / نشر : مؤسّسة الرسالة ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٣٩٤ هـ .

٦٥ ـ البحر المحيط : البحر المحيط في أُصول الفقه .

تأليف : بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٧٩٤ هـ / تحرير : عبدالقادر عبدالله العاني / مراجعة د . عمر سليمان الأشقر / نشر : دار الصفوة ـ الكويت / الطبعة الثانية ـ ١٤١٣ هـ .

٦٦ ـ بحر المذهب : بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي .
تأليف : أبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمّد الروياني الطبري الشافعي المتوفّىٰ سنة ٥٠٢ هـ / تحقيق : أحمد عِزّ وعناية الدمشقي / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٣ هـ .
٦٧ ـ بحوث في شرح العروة : بحوث في شرح العروة الوثقى .
تأليف : محمّد باقر بن حيدر بن إسماعيل الصدر المتوفّىٰ سنة ١٤٠٠ هـ / تحقيق : لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر / نشر : مركز الأبحاث والدراسات التخصّصية للشهيد الصدر ـ طهران / الطبعة المحقّقة الأُولى ـ ١٤٢١ هـ .
٦٨ ـ بحوث في علم الأُصول .
تأليف : حسن عبدالساتر (تقريراً لأبحاث السيّد محمّد باقر الصدر المتوفّىٰ سنة ١٤٠٠ هـ) / نشر : الدار الإسلامية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٣ هـ .
٦٩ ـ بدائع الصنائع : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المعروف بملك العلماء المتوفّىٰ سنة ٥٨٧ هـ / تحقيق : علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٨ هـ .
٧٠ ـ بداية المجتهد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
تأليف : أبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد بن رشد القرطبي المتوفّىٰ سنة ٥٩٥ هـ / نشر : مكتبة الشريف الرضي ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٢ هـ .
٧١ ـ البداية والنهاية .
تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي الدمشقي المتوفّىٰ سنة ٧٧٤ هـ / نشر : مكتبة المعارف ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٣ هـ .
٧٢ ـ البرهان في أُصول الفقه .
تأليف : أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين

المتوفّىٰ سنة ٤٧٨ هـ / تحقيق : صلاح بن محمّد بن عويضة / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٨ هـ .

٧٣ ـ البلدان لليعقوبي : البلدان .

تأليف : أحمد بن أبي يعقوب إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي المتوفّىٰ بعد سنة ٢٩٢ هـ / تحقيق : محمّد أمين ضنّاوي / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٢ هـ .

٧٤ ـ البلدانيات .

تأليف : شمس الدين محمّد بن عبد الرحمان بن محمّد السخاوي القاهري الشافعي المتوفّىٰ سنة ٩٠٢ هـ / تحقيق : حسام محمّد القطّان / نشر : دار العطاء ـ الرياض / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٢ هـ .

٧٥ ـ بلغة الفقيه .

تأليف : محمّد بن محمّد تقي بن رضا الطباطبائي آل بحر العلوم المتوفّىٰ سنة ١٣٢٦ هـ / تحقيق : محمّد تقي آل بحر العلوم / نشر : مكتبة الصادق ـ طهران / الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٣ هـ .

٧٦ ـ البناية في شرح الهداية .

تأليف : بدر الدين أبي محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني العينتابي القاهري المتوفّىٰ سنة ٨٥٥ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤١١ هـ .

٧٧ ـ البيان .

تأليف : شمس الدين أبي عبدالله محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل المتوفّىٰ سنة ٧٨٦ هـ / نشر : مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم .

٧٨ ـ البيان والتحصيل : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة .

تأليف : أبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي المتوفّىٰ سنة ٥٢٠ هـ /

تحقيق : مجموعة من الباحثين / نشر : دار الغرب الإسلامي ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٨هـ .

٧٩ ـ تاج العروس : تاج العروس من جواهر القاموس .

تأليف : محبّ الدين أبي الفيض محمّد بن محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق بن مرتضى الحسيني الزّبيدي الحنفي سنة ١٢٠٥ هـ / تحقيق : عبد الستّار أحمد فرّاج / نشر : دار الهداية ـ الكويت / ١٣٨٥ هـ .

٨٠ ـ التاج والإكليل (بهامش مواهب الجليل) : التاج والإكليل لمختصر خليل .

تأليف : أبي عبدالله محمّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المالكي المعروف بالمواق المتوفّىٰ سنة ٨٩٧ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨هـ .

٨١ ـ تاريخ الإسلام للذهبي : تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام .

تأليف : شمس الدين أبي عبدالله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي المتوفّىٰ سنة ٧٤٨هـ / تحقيق : د . عمر عبد السلام تدمري / نشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤١٧هـ .

٨٢ ـ تاريخ الحضارة العربية الإسلامية .

تأليف : د . محمود إسماعيل / نشر : مكتبة الفلاح ـ الكويت .

٨٣ ـ تاريخ الطبري : تاريخ الأُمم والملوك .

تأليف : أبي جعفر محمّد بن جرير بن يزيد الطبري المتوفّىٰ سنة ٣١٠هـ / تحقيق : عبدالله علي مهنّا / نشر : مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت / الطبعة الأُولى المصحّحة ـ ١٤١٨هـ .

٨٤ ـ التاريخ الكبير : كتاب التاريخ الكبير .

تأليف : أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيّرة بن بردزبه الجعفي البخاري المتوفّىٰ سنة ٢٥٦ هـ / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / ١٤٠٧هـ .

٨٥ ـ تاريخ الكوفة للبراقي : تاريخ الكوفة .

تأليف : حسين بن أحمد البراقي النجفي المتوفّىٰ سنة ١٣٣٢هـ / تحرير : محمّد صادق بحر العلوم / نشر : دار الأضواء ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٧هـ .

٨٦ ـ تاريخ مدينة دمشق .

تأليف : أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي المعروف بابن عساكر المتوفّىٰ سنة ٥٧١ هـ / تحقيق : علي شيري / نشر : دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٥ هـ .

٨٧ ـ تاريخ المدينة لابن شبّة : تاريخ المدينة المنوّرة ، أو : أخبار المدينة المنوّرة .

تأليف : أبي زيد عمر بن شبّة النصيري البصري المتوفّىٰ سنة ٢٦٢ هـ / تحقيق : فهيم محمّد شلتوت / نشر : دار التراث والدار الإسلامية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٠ هـ .

٨٨ ـ تاريخ المدينة للنهرواني : تاريخ المدينة .

تأليف : قطب الدين محمّد بن علي بن أحمد بن شمس الدين النهرواني المكّي الحنفي المتوفّىٰ سنة ٩٨٨ هـ / تحقيق : أبي عبدالله محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعي / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧ هـ .

٨٩ ـ تاريخ مكّة لابن الضياء : تاريخ مكّة المشرّفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف .

تأليف : أبي البقاء محمّد بن أحمد بن محمّد العمري المكّي الحنفي المعروف بابن الضياء المتوفّىٰ سنة ٨٥٤ هـ / تحقيق : علاء إبراهيم الأزهري وأيمن نصر الأزهري / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٢٤ هـ .

٩٠ ـ تاريخ اليعقوبي : كتاب التاريخ .

تأليف : أحمد بن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي المتوفّىٰ بعد سنة ٢٩٢ هـ / نشر : المكتبة الحيدرية ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٥ هـ / أُوفيست عن طبعة دار صادر ـ بيروت .

٩١ ـ التبصرة في أُصول الفقه .

تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٤٧٨ هـ / تحقيق : د . محمّد حسن محمود هيتو / نشر : دار الفكر ـ دمشق / تصوير عن الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٣ هـ .

٩٢ ـ تبصرة الحكّام : تبصرة الحكّام في أُصول الأقضية ومناهج الأحكام .
تأليف : برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمّد بن فرحون المدني المالكي المتوفّى سنة ٧٩٩ هـ / نشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر / ١٣٧٨ هـ .

٩٣ ـ تبصرة المتعلّمين : تبصرة المتعلّمين في أحكام الدين .
تأليف : أبي منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق : محمّد هادي اليوسفي الغروي / نشر : مؤسّسة الطباعة والنشر في وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ـ طهران / الطبعة الأُولى ـ ١٤١١ هـ .

٩٤ ـ التبيان : التبيان في تفسير القرآن .
تأليف : أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّى سنة ٤٦٠ هـ / تحقيق : أحمد حبيب قصير العاملي / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / تصوير عن مكتبة الأمين ـ النجف الأشرف .

٩٥ ـ تبيين الحقائق : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق .
تأليف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفّى سنة ٧٤٣ هـ / نشر : دار المعرفة ـ بيروت / الطبعة الثانية (أُعيد طبعه بالأُوفسيت) .

٩٦ ـ التحرير : تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية .
تأليف : جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق : إبراهيم البهادري / نشر : مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٠ هـ .

٩٧ ـ التحرير الطاووسي : التحرير الطاووسي المستخرج من كتاب حلّ الإشكال في معرفة الرجال .
تأليف : جمال الدين أبي منصور الحسن بن زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المتوفّى سنة ١٠١١ هـ / تحقيق : فاضل عبّاس الجواهري / إشراف : محمود المرعشي

النجفي / نشر : مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١١ هـ .

٩٨ ـ تحرير المجلّة .

تأليف : محمّد الحسين بن علي بن محمّد رضا بن موسى بن جعفر كاشف الغطاء النجفي المتوفّىٰ سنة ١٣٧٣ هـ / تحقيق : محمّد جاسم الساعدي / نشر : المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ـ طهران / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٢ هـ .

٩٩ ـ تحرير الوسيلة .

تأليف : روح الله بن مصطفى الموسوي الخميني المتوفّىٰ سنة ١٤٠٩ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢١ هـ .

١٠٠ ـ تحفة الأحوذي : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .

تأليف : أبي العلىٰ محمّد عبدالرحمان بن عبد الرحيم المبارك فوري المتوفّىٰ ١٣٥٣ هـ / تصحيح : عبد الوهاب عبد اللطيف / نشر : دار الفكر ـ بيروت .

١٠١ ـ التحفة السنية : التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية .

تأليف : عبدالله بن نور الدين بن نعمة الله بن عبدالله الموسوي التستري الجزائري المتوفّىٰ سنة ١١٧٣ هـ / تحقيق : شرح الجزائري / نشر : مشهد .

١٠٢ ـ تحفة الفقهاء .

تأليف : علاء الدين أبي بكر محمّد بن أحمد بن علي السمرقندي المتوفّىٰ سنة ٥٣٩ هـ / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤١٤ هـ .

١٠٣ ـ التذكرة : تذكرة الفقهاء .

تأليف : جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٤ هـ* .

(*) قد تمّت الاستفادة في موارد قليلة من نسخة قديمة للتذكرة ؛ لعدم انتهاء تحقيق هذا الكتاب لحدّ الآن . ومشخّصات النسخة مورد الذكر : (نشر : المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران) .

١٠٤ ـ التذكرة للزركشي : اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة .

تأليف : بدر الدين أبي عبدالله محمّد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٧٩٤ هـ / تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٦ هـ .

١٠٥ ـ الترغيب والترهيب : الترغيب والترهيب من الحديث الشريف .

تأليف : زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري المتوفّىٰ سنة ٦٥٦ هـ / تحقيق : إبراهيم شمس الدين / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧ هـ .

١٠٦ ـ التسهيل في الفقه : كتاب التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الربّاني أحمد بن حنبل الشيباني .

تأليف : بدر الدين أبي عبدالله محمّد بن الصالح علاء الدين بن علي بن محمّد بن أسباسلار البعلي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٧٧٨ هـ / تحقيق : د . عبدالله بن محمّد الطيّار ود . عبدالعزيز بن محمّد الحجيلان / نشر : دار العاصمة ـ الرياض / الطبعة الثانية ـ ١٤١٨ هـ .

١٠٧ ـ تسهيل المسالك .

تأليف : حبيب الله بن علي مدد بن رمضان الساوجي الكاشاني المتوفّىٰ سنة ١٣٤٠ هـ / طبع : المطبعة العلمية ـ قم / ١٤٠٤ هـ .

١٠٨ ـ تعاليق مبسوطة للفيّاض : تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى .

تأليف : محمّد إسحاق الفيّاض / نشر : مكتبة محلّاتي ـ قم .

١٠٩ ـ التعريفات الفقهية للبركتي : التعريفات الفقهية .

تأليف : محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٤ هـ .

١١٠ ـ تعليقة السيستاني على العروة الوثقىٰ : تعليقة على العروة .

تأليف : علي الحسيني السيستاني / نشر : إيران .

١١١ ـ تفسير أبي الفتوح : رَوض الجِنان ورَوح الجَنان في تفسير القرآن .

تأليف : حسين بن علي بن محمّد بن أحمد الخزاعي النيشابوري المعروف بأبي الفتوح الرازي (من أعلام القرن السادس الهجري) / تصحيح : د . محمّد جعفر ياحقّي ود . مهدي ناصح / نشر : مؤسّسة النشر في الآستانة الرضوية المقدّسة ـ مشهد / الطبعة الثالثة ـ ١٣٨١ هـ . ش .

١١٢ ـ تفسير البحر المحيط : البحر المحيط في علم التفسير .

تأليف : أثير الدين أبي عبدالله محمّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان الغرناطي المعروف بأبي حيّان الأندلسي المتوفّىٰ سنة ٧٥٤ هـ / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤١١ هـ .

١١٣ ـ تفسير البغوي : معالم التنزيل .

تأليف : أبي محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد الفرّاء البغوي المتوفّىٰ سنة ٥١٦ هـ / تحقيق : خالد عبد الرحمان العكّ ومروان سوار / نشر : دار المعرفة ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٧ هـ .

١١٤ ـ تفسير البيضاوي : أنوار التنزيل وأسرار التأويل .

تأليف : ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر بن محمّد بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي المتوفّى سنة ٦٨٥ هـ على أحد الأقوال / نشر : مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٠ هـ .

١١٥ ـ تفسير عبدالرزّاق : تفسير القرآن العزيز .

تأليف : أبي بكر عبدالرزّاق بن همّام بن نافع الصنعاني المتوفّىٰ سنة ٢١١ هـ / تحقيق : د . عبدالمعطي أمين قلعجي / نشر : دار المعرفة ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١١ هـ .

١١٦ ـ تفسير الفخر الرازي : التفسير الكبير ، أو : مفاتيح الغيب .

تأليف : أبي عبدالله فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي البكري الطبرستاني الشافعي المعروف بالفخر الرازي المتوفّىٰ سنة ٦٠٦ هـ / نشر : دار الكتب العلمية ـ طهران / الطبعة الثانية .

١١٧ ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير : تفسير القرآن العظيم .

تأليف : أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي الدمشقي المتوفّىٰ سنة ٧٧٤ هـ / تحقيق : محمّد حسين شمس الدين / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٩ هـ .

١١٨ ـ تفسير القمّي : التفسير .

تأليف : أبي الحسن علي بن إبراهيم بن هاشم القمّي المتوفّىٰ بعد سنة ٣٠٧ هـ / تصحيح : طيّب الموسوي الجزائري / نشر : مؤسّسة دار الكتاب ـ قم / الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٤ هـ .

١١٩ ـ تفسير النيسابوري : غرائب القرآن ورغائب الفرقان .

تأليف : نظام الدين الحسن بن محمّد بن حسين القمّي النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٧٢٨ هـ / تحقيق : زكريا عميرات / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٦ هـ .

١٢٠ ـ تقريب الوصول : تقريب الوصول إلى علم الأُصول .

تأليف : أبي القاسم محمّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي المتوفّىٰ سنة ٧٤١ هـ / تحقيق : محمّد علي فركوس / نشر : المكتبة الفيصلية ـ مكّة المكرّمة / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٠ هـ .

١٢١ ـ تكملة المجموع .

تأليف : ضياء الدين الماراني المتوفّىٰ سنة ٦٠٢ هـ ، وأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن علي السبكي الأنصاري المتوفّىٰ سنة ٧٥٦ هـ / تتمّة : محمّد نجيب المطيعي / نشر : دار الفكر ـ بيروت .

١٢٢ ـ تلخيص الحبير : تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

تأليف : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن حجر الكناني العسقلاني المتوفّىٰ سنة ٨٥٢ هـ / تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني / نشر : دار المعرفة ـ بيروت .

١٢٣ ـ تلخيص المرام : تلخيص المرام في معرفة الأحكام .

تأليف : جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف

بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق : هادي القبيسي / نشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢١ هـ .

١٢٤ ـ التلقين في الفقه المالكي .

تأليف : أبي محمّد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك ابن طوق الثعلبي البغدادي المالكي المتوفّىٰ سنة ٤٢٢ هـ / تحقيق : محمّد ثالث سعيد الفاني / نشر : دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٥ هـ .

١٢٥ ـ تمهيد القواعد .

تأليف : زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٦٥ هـ / تحقيق ونشر : مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٦ هـ .

١٢٦ ـ التمهيد لابن عبد البرّ : التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد .

تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبد البرّ النمري القرطبي المالكي المتوفّىٰ سنة ٤٦٣ هـ / تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمّد عبد الكريم البكري / نشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المملكة المغربية / ١٣٨٧ هـ .

١٢٧ ـ تنبيه الخواطر : تنبيه الخواطر ونزهة النواظر (مجموعة ورّام) .

تأليف : أبي الحسين ورّام بن عيسى بن أبي النجم بن ورّام المالكي الأشتري المتوفّىٰ سنة ٦٠٥ هـ / نشر : دار الكتب الإسلامية ـ طهران / الطبعة الثانية ـ ١٣٦٨ هـ . ش .

١٢٨ ـ التنقيح الرائع : التنقيح الرائع لمختصر الشرائع .

تأليف : جمال الدين المقداد بن عبدالله الحلّي السيوري المعروف بالفاضل المقداد المتوفّىٰ سنة ٨٢٦ هـ / نشر : مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / ١٤٠٤ هـ .

١٢٩ ـ التنقيح في شرح العروة : التنقيح في شرح العروة الوثقىٰ .

تأليف : علي الغروي التبريزي المتوفّىٰ سنة ١٤١٩ هـ (تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم الموسوي الخوئي المتوفّىٰ سنة ١٤١٣ هـ) / نشر : مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي ـ قم .

١٣٠ ـ تنوير الحوالك : تنوير الحوالك شرح على موطّأ مالك .

تأليف : جلال الدين عبدالرحمان بن أبي بكر الكمال بن محمّد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٩١١ هـ / تحقيق : محمّد عبدالعزيز الخالدي / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٨ هـ .

١٣١ ـ التهذيب : تهذيب الأحكام في شرح المقنعة .

تأليف : أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / تحقيق : حسن الموسوي الخرسان / نشر : دار الكتب الإسلامية ـ طهران / الطبعة الرابعة ـ ١٣٦٥ هـ . ش .

١٣٢ ـ تهذيب الأسماء واللغات .

تأليف : أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٦٧٦ هـ / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

١٣٣ ـ تهذيب الفروق : تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية .

تأليف : محمّد علي بن حسين المالكي / نشر : عالم الكتب ـ بيروت .

١٣٤ ـ تهذيب الكمال : تهذيب الكمال في أسماء الرجال .

تأليف : جمال الدين أبي الحجّاج يوسف بن الزكي عبد الرحمان بن يوسف المزّي الكلبي القضاعي المتوفّىٰ سنة ٧٤٢ هـ / تحقيق : د . بشّار عوّاد معروف / نشر : مؤسّسة الرسالة ـ بيروت / الطبعة السادسة ـ ١٤١٥ هـ .

١٣٥ ـ التهذيب للبغوي : التهذيب في فقه الإمام الشافعي .

تأليف : أبي محمّد الحسن بن مسعود بن محمّد بن الفرّاء البغوي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٥١٦ هـ / تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمّد معوّض / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٨ هـ .

١٣٦ ـ تهذيب اللغة .

تأليف : أبي منصور محمّد بن أحمد بن طلحة بن نوح الأزهري الهروي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٣٧٠ هـ / تحقيق : عمر سلامي وعبد الكريم حامد / إشراف : محمّد عوض مرعب /

نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢١ هـ.

١٣٧ ـ توضيح المقال : توضيح المقال في علم الرجال.

تأليف : علي بن قربان علي بن قاسم بن محمّد علي الآملي الكني المتوفّى سنة ١٣٠٦ هـ / تحقيق : محمّد حسين مولوي / نشر : دار الحديث ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢١ هـ.

١٣٨ ـ الثمر الداني : الثمر الداني في تقريب المعاني (شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني).

تأليف : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المالكي / نشر : دار الفكر ـ بيروت / ١٤٢٤ هـ.

١٣٩ ـ ثواب الأعمال وعقاب الأعمال.

تأليف : أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق المتوفّى سنة ٣٨١ هـ / نشر : مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤١٠ هـ.

١٤٠ ـ جامع الأُصول : جامع الأُصول في أحاديث الرسول ﷺ.

تأليف : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري الموصلي المعروف بابن الأثير المتوفّى سنة ٦٠٦ هـ / تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط / نشر : دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ.

١٤١ ـ جامع الأُمّهات.

تأليف : جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الأسنائي المصري المالكي المعروف بابن الحاجب المتوفّى سنة ٦٤٦ هـ / تحقيق : أبي عبد الرحمان الأخضر الأخضري / نشر : دار اليمامة ـ دمشق وبيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٩ هـ.

١٤٢ ـ جامع البيان : جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

تأليف : أبي جعفر محمّد بن جرير بن يزيد الطبري المتوفّى سنة ٣١٠ هـ / تحقيق : صدقي جميل العطّار / نشر : دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٥ هـ.

١٤٣ ـ جامع بيان العلم وفضله : جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله .
تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبدالبرّ النمري القرطبي المالكي المتوفّىٰ سنة ٤٦٣ هـ / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .
١٤٤ ـ جامع البيان للإيجي : جامع البيان في تفسير القرآن .
تأليف : محمّد بن عبد الرحمان بن محمّد بن عبدالله الإيجي الشيرازي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٩٠٥ هـ / تحقيق : د . عبد الحميد هنداوي / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٤ هـ .
١٤٥ ـ جامع الرواة : جامع الرواة وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والإسناد .
تأليف : محمّد بن علي الأردبيلي الغروي الحائري (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري) / نشر : مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / ١٤٠٣ هـ .
١٤٦ ـ جامع الشتات .
تأليف : أبي القاسم بن محمّد حسن الجيلاني الشفتي المعروف بالميرزا القمّي المتوفّىٰ سنة ١٢٣١ هـ / تصحيح : مرتضى الرضوي الكشميري / نشر : مؤسّسة كيهان ـ طهران / الطبعة الأُولى ـ ١٣٧١ هـ . ش .
١٤٧ ـ الجامع الصغير : الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير .
تأليف : جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر الكمال بن محمّد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٩١١ هـ / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الرابعة .
١٤٨ ـ الجامع لأحكام القرآن .
تأليف : أبي عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي المتوفّىٰ سنة ٦٧١ هـ / تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني / نشر : دار الإحياء العربي ـ بيروت / الطبعة الثانية .
١٤٩ ـ الجامع للشرائع .
تأليف : يحيى بن سعيد الحلّي المتوفّىٰ سنة ٦٩٠ هـ / تحقيق : جمع من الفضلاء / نشر : دار

الأضواء ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٦ هـ .

١٥٠ ـ جامع المدارك : جامع المدارك في شرح المختصر النافع .

تأليف : أحمد بن يوسف الخوانساري المتوفّىٰ سنة ١٤٠٥ هـ / نشر : مؤسّسة إسماعيليّان ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥ هـ / أُوفسيت عن طبعة مكتبة الصدوق ـ طهران / الطبعة الثانية ـ ١٣٩٧ هـ .

١٥١ ـ جامع المقاصد : جامع المقاصد في شرح القواعد .

تأليف : علي بن الحسين بن علي بن محمّد بن عبدالعالي الكركي المعروف بالمحقّق الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٤٠ هـ / تحقيق : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / نشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١١ هـ .

١٥٢ ـ جمع الجوامع .

تأليف : جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر الكمال بن محمّد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي سنة ٩١١ هـ / تحقيق : خالد عبد الفتّاح شبل / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢١ هـ .

١٥٣ ـ جمل العلم والعمل (ضمن رسائل الشريف المرتضى) : جمل العلم والعمل .

تأليف : أبي القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي المعروف بالشريف المرتضى وعلم الهدى المتوفّىٰ سنة ٤٦٣ هـ / إعداد : مهدي الرجائي / نشر : دار القرآن الكريم ـ قم / ١٤٠٥ هـ .

١٥٤ ـ الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر) : الجمل والعقود في العبادات .

تأليف : أبي جعفر بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / تحقيق : محمّد واعظ زاده الخراساني / نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم .

١٥٥ ـ جمهرة اللغة .

تأليف : أبي بكر محمّد بن الحسن بن دريد المتوفّىٰ سنة ٣١٢ هـ / تحقيق : د . رمزي منير

البعلبكي / نشر : دار العلم للملايين ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٩٨٧م .

١٥٦ ـ جوامع الجامع .

تأليف : أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المعروف بأمين الإسلام المتوفّىٰ ٥٤٨هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٨هـ .

١٥٧ ـ الجواهر : جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام .

تأليف : محمّد حسن بن باقر بن عبد الرحيم النجفي الجواهري المتوفّىٰ سنة ١٢٦٦هـ / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة السابعة ـ ١٤٠١هـ .

١٥٨ ـ جواهر الإكليل : جواهر الإكليل في شرح مختصر العلّامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل .

تأليف : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المالكي / نشر : دار المعرفة ـ بيروت .

١٥٩ ـ الجواهر السنية : الجواهر السنية في الأحاديث القدسية .

تأليف : محمّد بن الحسن بن علي الحرّ العاملي المتوفّىٰ سنة ١١٠٤هـ / طبع : مطبعة النعمان ـ النجف الأشرف / ١٣٨٤هـ .

١٦٠ ـ جواهر الفقه .

تأليف : سعد الدين أبي القاسم عبدالعزيز بن نحرير بن عبدالعزيز الطرابلسي المعروف بالقاضي ابن البرّاج المتوفّىٰ سنة ٤٨١هـ / تحقيق : إبراهيم البهادري / نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١١هـ .

١٦١ ـ حاشية إرشاد الأذهان للكركي : حاشية الإرشاد .

تأليف : علي بن الحسين بن عليّ بن محمّد بن عبدالعالي الكركي المعروف بالمحقّق الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٤٠هـ / طبع : إيران .

١٦٢ ـ حاشية الأصفهاني على المكاسب : حاشية المكاسب .

تأليف : محمّد حسين بن محمّد حسن بن علي أكبر النخجواني الأصفهاني المتوفّىٰ

١٣٦١ هـ / تحقيق ونشر : عبّاس محمّد آل سباع القطيفي / طبع : المطبعة العلمية ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٨ هـ .

١٦٣ ـ حاشية إعانة الطالبين : حاشية إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمّات الدين .

تأليف : أبي بكر عثمان بن محمّد شطا الدمياطي البكري الشافعي المتوفّىٰ ما بعد سنة ١٣٠٠ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت .

١٦٤ ـ حاشية البجيرمي على الخطيب : قوت الحبيب على شرح الخطيب .

تأليف : سليمان بن محمّد بن عمر البجيرمي الشافعي سنة ١٢٢١ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٥ هـ .

١٦٥ ـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلّاب : التجريد لنفع العبيد .

تأليف : سليمان بن محمّد بن عمر البجيرمي الشافعي المتوفّىٰ سنة ١٢٢١ هـ / نشر : المكتبة الإسلامية ـ تركيا .

١٦٦ ـ حاشية البناني على شرح الزرقاني : الفتح الربّاني في ما ذهل عنه الزرقاني .

تأليف : أبي عبد الله محمّد بن الحسن بن مسعود بن علي البناني الفاسي المتوفّىٰ سنة ١١٩٤ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت .

١٦٧ ـ حاشية الجمل على شرح المنهج : الحاشية على شرح المنهج للشيخ زكريّا الأنصاري .

تأليف : سليمان بن عمر الجمل المتوفّىٰ سنة ١٢٠٤ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت .

١٦٨ ـ حاشية الخرشي على مختصر خليل : الحاشية على المختصر .

تأليف : محمّد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي المتوفّىٰ سنة ١١٠١ هـ / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧ هـ .

١٦٩ ـ حاشية الخميني على العروة الوثقى (ضمن تعليقات عدد من العلماء) : حاشية العروة الوثقى .

تأليف : روح الله بن مصطفى الموسوي الخميني المتوفّىٰ سنة ١٤٠٩ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧ هـ .

١٧٠ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : حاشية الشرح الكبير .

تأليف : محمّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفّىٰ سنة ١٢٣٠هـ / تخريج : محمّد عبد الله شاهين / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٢٤هـ .

١٧١ ـ حاشية الشرائع للشهيد الثاني : حاشية شرائع الإسلام .

تأليف : زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٦٥هـ / تحقيق ونشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٢هـ .

١٧٢ ـ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلّاب : الحاشية على تحفة الطلّاب بشرح تحرير تنقيح اللباب .

تأليف : عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري الشافعي المتوفّىٰ سنة ١٢٢٦هـ / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

١٧٣ ـ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج : الحاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج .

تأليف : عبد الحميد الشرواني / نشر : دار الفكر ـ بيروت .

١٧٤ ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير : حاشية الشرح الصغير للدردير .

تأليف : أحمد بن محمّد الصاوي الخلوتي المصري المالكي المتوفّىٰ سنة ١٢٤١هـ / نشر : وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ـ الإمارات العربية المتّحدة / ١٤١٠هـ

١٧٥ ـ حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : الحاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح .

تأليف : أحمد بن محمّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي المتوفّىٰ سنة ١٢٣١هـ / نشر : دار الإيمان ـ دمشق وبيروت .

١٧٦ ـ حاشية العراقي على العروة الوثقى (ضمن تعليقات عدد من العلماء) : حاشية العروة الوثقى .

تأليف : ضياء الدين علي بن محمّد العراقي المتوفّىٰ سنة ١٣٦١هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧هـ .

١٧٧ ـ حاشية الفيروز آبادي على العروة الوثقىٰ (ضمن تعليقات عدد من العلماء) : حاشية العروة الوثقى .

تأليف : محمّد بن محمّد باقر الفيروز آبادي المتوفّىٰ سنة ١٣٤٥ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧ هـ .

١٧٨ ـ حاشية القليوبي على شرح المنهاج : الحاشية على شرح المنهاج للمحلّي .

تأليف : شهاب الدين أبي العبّاس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري الشافعي المتوفّىٰ سنة ١٠٦٩ هـ / نشر : دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة .

١٧٩ ـ حاشية كاشف الغطاء على العروة الوثقى (ضمن تعليقات عدد من العلماء) : حاشية العروة الوثقى .

تأليف : محمّد الحسين بن علي بن محمّد رضا بن موسى بن جعفر كاشف الغطاء النجفي المتوفّىٰ سنة ١٣٧٣ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧ هـ .

١٨٠ ـ حاشية المختصر النافع للشهيد الثاني : حاشية المختصر النافع .

تأليف : زين الدين علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٦٥ هـ / تحقيق : قسم إحياء التراث الإسلامي في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية / نشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٢ هـ .

١٨١ ـ حاشية المدارك للبهبهاني : الحاشية على مدارك الأحكام .

تأليف : محمّد باقر بن محمّد أكمل بن محمّد صالح بن أحمد المعروف بالوحيد البهبهاني المتوفّىٰ سنة ١٢٠٥ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٩ هـ .

١٨٢ ـ حاشية النائيني على العروة الوثقىٰ (ضمن تعليقات عدد من العلماء) : تعليقة علىٰ العروة .

تأليف : محمّد حسين بن عبدالرحيم النائيني النجفي المتوفّىٰ سنة ١٣٥٥ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧ هـ .

١٨٣ ـ حاشيتا الألفية للشهيد الثاني : حاشيتا الألفية .
تأليف : زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٦٥ هـ / تحقيق : قسم إحياء التراث الإسلامي في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية / نشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٠ هـ .
١٨٤ ـ الحاوي الكبير : الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني .
تأليف : أبي الحسن علي بن محمّد بن حبيب الماوردي البصري البغدادي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٤٥٠ هـ / تحقيق : د . محمود مطرجي ود . ياسين ناصر محمود الخطيب ود . عبد الرحمان عبد الرحمان شميلة الأهدل ود . أحمد حاج محمّد شيخ ماحي / نشر : دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٤ هـ .
١٨٥ ـ الحاوي للفتاوي .
تأليف : جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر الكمال بن محمّد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٩١١ هـ / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / ١٤٠٨ هـ .
١٨٦ ـ الحبل المتين : الحبل المتين في إحكام أحكام الدين .
تأليف : بهاء الدين محمّد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي الجبعي العاملي المعروف بالشيخ البهائي المتوفّىٰ سنة ١٠٣١ هـ / نشر : مكتبة بصيرتي ـ قم .
١٨٧ ـ الحجّة على أهل المدينة .
تأليف : أبي عبدالله محمّد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي المتوفّىٰ سنة ١٨٩ هـ / تحقيق : مهدي حسن الجيلاني القادري / نشر : عالم الكتب ـ بيروت / ١٣٨٥ هـ .
١٨٨ ـ الحدائق : الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة .
تأليف : يوسف بن أحمد البحراني المعروف بالمحدّث البحراني المتوفّىٰ سنة ١١٨٦ هـ / نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٤ هـ .
١٨٩ ـ حلية العلماء : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .
تأليف : سيف الدين أبي بكر محمّد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفّال المعروف

بفخر الإسلام المتوفّىٰ سنة ٥٠٧ هـ / تحقيق : د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة / نشر : مكتبة الرسالة الحديثة ـ عمّان ، ودار الباز ـ مكّة المكرّمة / الطبعة الأُولى ـ ١٩٨٨ م .

١٩٠ ـ خزانة الفقه .

تأليف : أبي الليث نصر بن محمّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي المتوفّىٰ سنة ٣٧٣ هـ / تحقيق : محمّد عبدالسلام شاهين / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٢٦ هـ .

١٩١ ـ الخصال : الخصال الممدوحة والمذمومة .

تأليف : أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ / تحقيق : علي أكبر الغفّاري / نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٣ هـ .

١٩٢ ـ الخلاصة : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال .

تأليف : جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق : جواد القيّومي الأصفهاني / نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٥ هـ .

١٩٣ ـ خلاصة الأحكام : خلاصة الأحكام في مهمّات السنن وقواعد الإسلام .

تأليف : أبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي الدمشقي الحوراني الشافعي المتوفّىٰ سنة ٦٧٦ هـ / تحقيق : حسين إسماعيل الجمل / نشر : مؤسّسة الرسالة ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٨ هـ .

١٩٤ ـ الخلاف : الخلاف في الأحكام ، أو : مسائل الخلاف .

تأليف : أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / تحقيق : جواد الشهرستاني وعلي الخراساني الكاظمي ومحمّد مهدي نجف / نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٩ هـ .

١٩٥ ـ الخلل في الصلاة للإمام الخميني : وجيزة الخلل في الصلاة .

تأليف : روح الله بن مصطفىٰ الموسوي الخميني المتوفّىٰ سنة ١٤٠٩ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٠ هـ .

١٩٦ ـ الدرّ المختار (مع حاشية ابن عابدين) : الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار .

تأليف : علاء الدين محمّد بن علي بن محمّد بن علي بن عبد الرحمان بن محمّد الحصني الدمشقي الحنفي المعروف بالحصكفي المتوفّىٰ سنة ١٠٨٨ هـ / نشر : دار الثقافة والتراث ـ دمشق / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢١ هـ .

١٩٧ ـ الدرّ المنثور : الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور .

تأليف : جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر الكمال بن محمّد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٩١١ هـ / نشر : محمّد أمين دمج ـ بيروت .

١٩٨ ـ الدرّ النظيم : الدرّ النظيم في مناقب الأئمّة اللهاميم .

تأليف : جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي (من أعلام القرن السابع الهجري) / تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر لإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٠ هـ .

١٩٩ ـ الدراية لابن حجر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية .

تأليف : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن حجر الكناني العسقلاني المتوفّىٰ سنة ٨٥٢ هـ / تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني / نشر : مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة / ١٣٨٤ هـ .

٢٠٠ ـ الدرّة الثمينة لآل طعّان : الدرّة الثمينة في زيارة المعصومين في المدينة .

تأليف : محمّد صالح آل طعّان القطيفي البحراني المتوفّىٰ سنة ١٣٣٣ هـ / تحقيق ونشر : دار المصطفى ﷺ لإحياء التراث ـ قم / ١٩٩٧ م .

٢٠١ ـ الدرر المنتثرة : الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة .

تأليف : جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر الكمال بن محمّد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٩١١ هـ / تحقيق : محمّد عبد القادر أحمد عطا / نشر : دار الاعتصام ـ القاهرة .

٢٠٢ ـ الدروس : الدروس الشرعية في فقه الإمامية .

تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل المتوفّى سنة ٧٨٦ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٤ هـ .

٢٠٣ ـ دروس معرفة الوقت والقبلة .

تأليف : حسن بن عبدالله حسن زاده الآملي الطبري / نشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٥ هـ .

٢٠٤ ـ دعائم الإسلام : دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله (عليه وعليهم أفضل السلام) .

تأليف : أبي حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي المتوفّى سنة ٣٦٣ هـ / تحقيق : آصف بن علي أصغر فيضي / نشر : دار المعارف ـ القاهرة / الطبعة الثانية ـ ١٣٨٥ هـ .

٢٠٥ ـ دلائل الأحكام : دلائل الأحكام في علم الحديث .

تأليف : بهاء الدين أبي المحاسن يوسف بن رافع بن تميم بن عتبة بن محمّد الأسدي الحلبي المعروف بابن شدّاد المتوفّى سنة ٦٣٢ هـ / تحقيق : محمّد يحيى حسن النجيمي / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٢ هـ .

٢٠٦ ـ دلائل النبوّة للبيهقي : دلائل النبوّة .

تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري المتوفّى سنة ٤٥٨ هـ / تحقيق : عبد الرحمان محمّد عثمان / نشر : دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ .

٢٠٧ ـ دليل الفالحين : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين .

تأليف : محمّد بن علّان الصدّيقي المكّي الشافعي المتوفّى سنة ١٠٥٧ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت / ١٤٢١ هـ .

٢٠٨ ـ ذخائر المواريث : ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث .

تأليف : عبدالغني بن إسماعيل بن عبدالغني بن إسماعيل النابلسي النقشبندي القادري الحنفي الدمشقي المتوفّىٰ سنة ١١٤٣ هـ / تخريج : عبدالله محمود محمّد عمر / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٩ هـ .

٢٠٩ ـ الذخيرة : ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد .

تأليف : محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري الخراساني المتوفّىٰ سنة ١٠٩٠ هـ / نشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم .

٢١٠ ـ الذخيرة للقرافي : الذخيرة .

تأليف : شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان بن عبدالله بن يلّين الصنهاجي القرافي المالكي المتوفّىٰ سنة ٦٨٤ هـ / تحقيق : د . محمّد حجّي / نشر : دار الغرب الإسلامي ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٩٩٤ م .

٢١١ ـ الذريعة للطهراني : الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة .

تأليف : محسن أغا بزرك الطهراني المتوفّىٰ سنة ١٣٨٨ هـ / نشر : دار الأضواء ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٣ هـ .

٢١٢ ـ الذكرى : ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة .

تأليف : جمال الدين أبي عبد الله محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل المتوفّىٰ سنة ٧٨٦ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٩ هـ .

٢١٣ ـ رجال ابن داود : كتاب الرجال .

تأليف : تقي الدين الحسن بن علي داود الحلّي المتوفّىٰ ما بعد سنة ٧٠٧ هـ / تحقيق : محمّد صادق بحر العلوم / نشر : مكتبة الشريف الرضي ـ قم / أُوفسيت عن طبعة المطبعة الحيدرية ـ النجف الأشرف / ١٣٩٢ هـ .

٢١٤ ـ رجال الطوسي : كتاب الرجال .

تأليف : أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / تحقيق : جواد القيّومي الأصفهاني / نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٥ هـ .

٢١٥ ـ رجال الكشّي : اختيار معرفة الرجال ، أو : اختيار معرفة الناقلين .

تأليف : أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / تعليق : محمّد بن محمّد باقر الحسيني مير داماد الإستر آبادي المعروف بالمعلّم الثالث المتوفّىٰ سنة ١٠٤١ هـ / تحقيق : مهدي الرجائي / نشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / ١٤٠٤ هـ .

٢١٦ ـ رجال النجاشي : فهرست أسماء مصنّفي الشيعة .

تأليف : أبي العبّاس أحمد بن علي بن العبّاس النجاشي الأسدي المتوفّىٰ سنة ٤٥٠ هـ / تحقيق : موسى الشبيري الزنجاني / نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة السادسة ـ ١٤١٨ هـ .

٢١٧ ـ رحلة ابن جبير : تذكرة بالأخبار عن اتّفاقات الأسفار .

تأليف : أبي الحسين محمّد بن أحمد بن جبير الكناني الشاطبي البلنسي المتوفّىٰ سنة ٦١٤ هـ / نشر : دار بيروت ـ بيروت / ١٤٠٤ هـ .

٢١٨ ـ ردّ المحتار : ردّ المحتار على الدرّ المختار .

تأليف : محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين المتوفّىٰ سنة ١٢٥٢ هـ / تحقيق : د . حسام الدين محمّد صالح الفرفور / نشر : دار الثقافة والتراث ـ دمشق / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢١ هـ .

٢١٩ ـ رسائل ابن عابدين .

تأليف : محمّد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الحسيني الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين المتوفّىٰ سنة ١٢٥٢ هـ / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٢٢٠ ـ الرسائل الرجالية للكلباسي : الرسائل الرجالية .

تأليف : أبي المعالي محمّد إبراهيم بن محمّد حسن بن قاسم الكلباسي المتوفّىٰ سنة ١٣١٥ هـ / تحقيق : محمّد حسين الدرايتي / نشر : دار الحديث ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٢ هـ .

٢٢١ ـ رسائل الشهيد الثاني : الرسائل .

تأليف : زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٦٥ هـ / تحقيق : رضا المختاري / نشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٢ هـ .

٢٢٢ ـ الرسائل الفقهية للبهبهاني : الرسائل الفقهية .

تأليف : محمّد باقر بن محمّد أكمل بن محمّد صالح بن أحمد المعروف بالوحيد البهبهاني المتوفّىٰ سنة ١٢٠٥ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٩ هـ .

٢٢٣ ـ رسائل المحقّق الكركي : الرسائل .

تأليف : علي بن الحسين بن علي بن محمّد بن عبدالعالي الكركي المعروف بالمحقّق الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٤٠ هـ / تحقيق : محمّد الحسّون تبريزيان / نشر : مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٩ هـ .

٢٢٤ ـ روح المعاني : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .

تأليف : شهاب الدين أبي الفضل محمود بن عبدالله الآلوسي البغدادي المتوفّىٰ سنة ١٢٧٠ هـ / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٥ هـ .

٢٢٥ ـ روض الجنان : روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان .

تأليف : زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بالشهيد المتوفّىٰ سنة ٩٦٥ هـ / تحقيق : قسم إحياء التراث الإسلامي في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية / نشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٢ هـ .

٢٢٦ ـ الروضة البهيّة : الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقية .

تأليف : زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٦٥ هـ / تصحيح وشرح : محمّد سلطان الموسوي كلانتر / نشر : مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت .

٢٢٧ ـ روضة الطالبين : روضة الطالبين وعمدة المفتين .

تأليف : محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الحواربي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٦٧٦ هـ / تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ومحمّد علي معوّض / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٢٢٨ ـ روضة الناظر : روضة الناظر وجنّة المناظر .

تأليف : موفّق الدين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٦٢٠ هـ / نشر : مكتبة المعارف ـ الرياض .

٢٢٩ ـ الرياض : رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل .

تأليف : علي بن محمّد بن علي الطباطبائي المتوفّىٰ سنة ١٢٣١ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٨ هـ .

٢٣٠ ـ رياض الصالحين للنووي : رياض الصالحين .

تأليف : محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الحواربي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٦٧٦ هـ / تحقيق : عبد العزيز رباح وأحمد يوسف الدقّاق / مراجعة : شعيب الأرناؤوط / نشر : دار المأمون للتراث ـ دمشق / الطبعة الأُولى ـ ١٣٦٩ هـ .

٢٣١ ـ الرياض النضرة : الرياض النضرة في مناقب العشرة المبشّرين بالجنّة .

تأليف : أبي جعفر محبّ الدين أحمد بن عبدالله بن محمّد بن أبي بكر الطبري المكّي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٦٩٤ هـ / نشر : دار الندوة الجديدة ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٨ هـ .

٢٣٢ ـ زاد المستنقع : زاد المستنقع في الفقه .

تأليف : شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٩٦٨ هـ / نشر : المكتبة الفيصلية ـ مكّة المكرّمة / ١٤٠٩ هـ .

٢٣٣ ـ زاد المسير : زاد المسير في علم التفسير .

تأليف : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمّد القرشي البغدادي المعروف بابن الجوزي المتوفّىٰ سنة ٥٩٧ هـ / تحقيق : د . محمّد عبد الرحمان عبدالله والسعيد بسيوني زغلول / نشر : دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٧ هـ .

٢٣٤ ـ زبدة البيان : زبدة البيان في أحكام القرآن .

تأليف : أحمد بن محمّد الأردبيلي المعروف بالمقدّس الأردبيلي المتوفّىٰ سنة ٩٩٣ هـ / تحقيق : محمّد باقر البهبودي / نشر : المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران .

٢٣٥ ـ الزواجر للهيتمي : الزواجر عن اقتراف الكبائر .

تأليف : أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن علي بن حجر المكّي الهيتمي المتوفّىٰ سنة ٩٧٤ هـ / نشر : دار المعرفة ـ بيروت / ١٤٠٨ هـ .

٢٣٦ ـ سبل الهدى والرشاد : سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد .

تأليف : شمس الدين أبي عبدالله محمّد بن يوسف الصالحي الشامي المتوفّىٰ سنة ٩٤٢ هـ / تحقيق : د . مصطفى عبد الواحد / نشر : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في وزارة الأوقاف المصرية ـ القاهرة / ١٤١٠ هـ .

٢٣٧ ـ السرائر : السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي .

تأليف : أبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس العجلي الحلّي المتوفّىٰ سنة ٥٩٨ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤١٠ هـ .

٢٣٨ ـ السراج الوهّاج : السراج الوهّاج شرح متن المنهاج .

تأليف : محمّد الزهري الغمراوي / نشر : مكتبة المثنّى ـ بغداد .

٢٣٩ ـ سماء المقال : سماء المقال في علم الرجال .

تأليف : كمال الدين أبي الهدى بن محمّد بن إبراهيم بن محمّد حسن الكلباسي الخراساني المتوفّىٰ سنة ١٣٥٦ هـ / تحقيق : محمّد الحسيني القزويني / نشر : مؤسّسة ولي العصر للدراسات الإسلامية ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٩ هـ .

٢٤٠ ـ سنن ابن ماجة : كتاب السنن .

تأليف : أبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة المتوفّىٰ سنة ٢٧٥ هـ / تحقيق : محمّد فؤاد عبد الباقي / نشر : دار الفكر ـ بيروت .

٢٤١ ـ سنن أبي داود : السنن .

تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني الأزدي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٢٧٥ هـ / تحقيق : محمّد محيي الدين عبد الحميد / نشر : دار الفكر ـ بيروت .

٢٤٢ ـ سنن الترمذي : الجامع الصحيح .

تأليف : أبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفّىٰ سنة ٢٧٩ هـ / تحقيق : أحمد محمّد شاكر وإبراهيم عطوة عوض ومحمّد فؤاد عبدالباقي / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / ١٣٥٧ هـ .

٢٤٣ ـ سنن الدارقطني : السنن .

تأليف : أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفّىٰ سنة ٣٨٥ هـ / تحقيق : عبد الله هاشم اليماني المدني / نشر : عالم الكتب ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٦ هـ .

٢٤٤ ـ سنن الدارمي : السنن .

تأليف : أبي محمّد عبدالله بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي السمرقندي المتوفّىٰ سنة ٢٥٥ هـ / نشر : دار الفكر ـ القاهرة / ١٣٩٨ هـ .

٢٤٥ ـ سنن سعيد بن منصور : كتاب السنن .

تأليف : سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكّي المتوفّىٰ سنة ٢٢٧ هـ / تحقيق : حبيب الرحمان الأعظمي / نشر : الدار السلفية ـ بمبئي / الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٣ هـ .

٢٤٦ ـ السنن الكبرى للبيهقي : السنن الكبرى .

تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٤٥٨ هـ / نشر : دار المعرفة ـ بيروت .

٢٤٧ ـ سنن النسائي : السنن .

تأليف : أبي عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني المتوفّىٰ سنة ٣٠٣ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٣٤٨ هـ .

٢٤٨ ـ السيرة الحلبية : إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون .

تأليف : نور الدين أبي الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي الشافعي المتوفّىٰ سنة ١٠٤٤ هـ / تصحيح : عبدالله محمّد الخليلي / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٢ هـ .

٢٤٩ ـ السيرة النبوية لابن سيّد الناس : عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير .

تأليف : أبي الفتح محمّد بن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن يحيى اليعمري الإشبيلي المصري الشافعي المعروف بابن سيّد الناس المتوفّىٰ سنة ٧٣٤ هـ / نشر : مؤسّسة عزّ الدين ـ بيروت / ١٤٠٦ هـ .

٢٥٠ ـ السيرة النبوية لابن كثير : السيرة النبوية .

تأليف : عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفّىٰ سنة ٧٧٤ هـ / تحقيق : د . مصطفى عبد الواحد / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٢٥١ ـ الشذرة في الأحاديث المشتهرة .

تأليف : شمس الدين أبي عبدالله محمّد بن علي بن محمّد المعروف بابن طولون الصالحي الدمشقي الحنفي المتوفّىٰ سنة ٩٥٣ هـ / تحقيق : كمال بسيوني زغلول / نشر : دار الكتب

العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٣ هـ.

٢٥٢ ـ الشرائع : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام.

تأليف : نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن الهذلي المعروف بالمحقّق الحلّي المتوفّىٰ سنة ٦٧٦ هـ / نشر : استقلال ـ طهران / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٢ هـ.

٢٥٣ ـ شرح التلويح على التوضيح.

تأليف : سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني الخراساني الشافعي المتوفّىٰ سنة ٧٩٣ هـ / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٦ هـ.

٢٥٤ ـ شرح الزرقاني على مختصر خليل : الشرح على مختصر سيّدي خليل بن إسحاق.

تأليف : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزُرقاني المصري المالكي المتوفّىٰ سنة ١٠٩٩ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت.

٢٥٥ ـ شرح السنّة.

تأليف : أبي محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد بن الفرّاء البغوي المتوفّىٰ سنة ٥١٦ هـ / تحقيق : سعيد اللحّام / نشر : دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٩ هـ.

٢٥٦ ـ شرح السيوطي على سنن النسائي : شرح سنن النسائي.

تأليف : جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر الكمال بن محمّد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٩١١ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٣٤٨ هـ.

٢٥٧ ـ شرح صحيح مسلم للقاضي عياض : إكمال المُعلِم بفوائد مسلم.

تأليف : أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المغربي المتوفّىٰ سنة ٥٤٤ هـ / تحقيق : د. يحيى إسماعيل / نشر : دار الوفاء ـ المنصورة (مصر) / الطبعة الثانية ـ ١٤٢٥ هـ.

٢٥٨ ـ شرح صحيح مسلم للنووي : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج.

تأليف : محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الحواربي الشافعي

المتوفّى سنة ٦٧٦ هـ / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / ١٤٠١ هـ .

٢٥٩ ـ الشرح الصغير للدردير : الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .

تأليف : أبي البركات أحمد بن محمّد بن أحمد بن أبي حامد العدوي الأزهري المالكي المعروف بالدردير المتوفّى سنة ١٢٠١ هـ / نشر : وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ـ الإمارات العربية المتّحدة / ١٤١٠ هـ .

٢٦٠ ـ شرح العناية للبابرتي : العناية على الهداية .

تأليف : أكمل الدين محمّد بن محمود البابرتي المتوفّى سنة ٧٨٦ هـ / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٢٦١ ـ شرح فتح القدير : فتح القدير للعاجز الفقير .

تأليف : كمال الدين محمّد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الحنفي المعروف بابن الهمام المتوفّى سنة ٨٦١ هـ / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٢٦٢ ـ الشرح الكبير للرافعي : العزيز شرح الوجيز .

تأليف : أبي القاسم عبد الكريم بن محمّد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي المتوفّى سنة ٦٢٣ هـ / تحقيق : علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧ هـ .

٢٦٣ ـ شرح مسند أبي حنيفة للقاري : شرح مسند أبي حنيفة .

تأليف : نور الدين علي بن سلطان بن محمّد الهروي المكّي الحنفي المعروف بالملّا القاري المتوفّى سنة ١٠١٤ هـ / تصحيح : خليل محيي الدين الميس / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / ١٤٠٤ هـ .

٢٦٤ ـ شرح معاني الآثار .

تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحجري الحنفي المتوفّى سنة ٣٢١ هـ / تحقيق : محمّد زهري النجّار / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٦ هـ .

٢٦٥ ـ شرح منتهى الإرادات .

تأليف : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد البهوتي المصري الحنبلي المتوفّىٰ سنة ١٠٥١ هـ / نشر : المكتبة السلفية ـ المدينة المنوّرة .

٢٦٦ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : شرح نهج البلاغة .

تأليف : عزّ الدين أبي حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني المعتزلي المعروف بابن أبي الحديد المتوفّىٰ سنة ٦٥٦ هـ / تعليق : حسين الأعلمي / نشر : مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت / الطبعة الأُولى المصحّحة ـ ١٤١٥ هـ .

٢٦٧ ـ شعب الإيمان للبيهقي : شعب الإيمان .

تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٤٥٨ هـ / تحقيق : حمدي الدمرداش محمّد العدل / نشر : دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٤ هـ .

٢٦٨ ـ الشفا : الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ .

تأليف : أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المغربي المتوفّىٰ سنة ٥٤٤ هـ / نشر : مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ـ القاهرة .

٢٦٩ ـ شفاء الغرام : شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام .

تأليف : تقي الدين أبي الطيّب محمّد بن أحمد بن علي الفاسي المكّي المالكي المتوفّىٰ سنة ٨٣٢ هـ / تحقيق : د . عمر عبد السلام تدمري / نشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٥ هـ .

٢٧٠ ـ شواهد التنزيل : شواهد التنزيل لقواعد التفضيل .

تأليف : عبيد الله بن عبد الله بن أحمد الحذّاء النيسابوري الحنفي المعروف بالحاكم الحسكاني (من أعلام القرن الخامس الهجري) / تحقيق : محمّد باقر المحمودي / نشر : مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٣٩٣ هـ .

٢٧١ ـ الصافي : كتاب الصافي في تفسير القرآن .

تأليف : محمّد محسن بن مرتضى المعروف بالفيض الكاشاني المتوفّىٰ سنة ١٠٩١ هـ / تحقيق : محسن الحسيني الأميني / نشر : دار الكتب الإسلامية ـ طهران / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٩ هـ .

٢٧٢ ـ صحاح اللغة : تاج اللغة وصحاح العربية .

تأليف : أبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري المتوفّىٰ سنة ٣٩٣ هـ / تحقيق : أحمد عبدالغفور عطّار / نشر : دار العلم للملايين ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٧ هـ .

٢٧٣ ـ صحيح ابن خزيمة : الصحيح .

تأليف : أبي بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٣١١ هـ / تحقيق : د . محمّد مصطفى الأعظمي / نشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ودمشق وعمّان / الطبعة الثانية ـ ١٤١٢ هـ .

٢٧٤ ـ صحيح البخاري : الصحيح .

تأليف : أبي عبد الله محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي المتوفّىٰ سنة ٢٥٦ هـ / تحقيق : د . مصطفىٰ ديب البُغا / / نشر : دار ابن كثير واليمامة ـ دمشق وبيروت / الطبعة الخامسة ـ ١٤١٤ هـ .

٢٧٥ ـ صحيح مسلم : الصحيح .

تأليف : أبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٢٦١ هـ / تحقيق : محمّد فؤاد عبد الباقي / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٩٧٢ م .

٢٧٦ ـ الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله .

تأليف : جعفر مرتضى العاملي / نشر : دار السيرة ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤١٤ هـ .

٢٧٧ ـ الضعفاء للعقيلي : كتاب الضعفاء الكبير .

تأليف : أبي جعفر محمّد بن عمرو بن موسى بن حمّاد العقيلي المكّي المتوفّىٰ سنة ٣٢٢ هـ / تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٤ هـ .

٢٧٨ ـ الضوابط الشرعية لبناء المساجد .

تأليف : د . يوسف عبد الله يوسف القرَضاوي / نشر : مكتبة وهبة ـ القاهرة / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٠ هـ .

٢٧٩ ـ الطبقات الكبرىٰ لابن سعد : الطبقات الكبرى .

تأليف : أبي عبد الله محمّد بن سعد بن منيع الزهري البصري المتوفّىٰ سنة ٢٣٠ هـ / نشر : دار بيروت ـ بيروت / ١٤٠٥ هـ .

٢٨٠ ـ طرائف المقال : طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال .

تأليف : علي أصغر بن محمّد شفيع الجابلقي البروجردي المتوفّىٰ سنة ١٣١٣ هـ / تحقيق : مهدي الرجائي / إشراف : محمود المرعشي / نشر : مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٠ هـ .

٢٨١ ـ الطراز : الطراز المتضمّن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز .

تأليف : يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم العلوي اليمني المتوفّىٰ سنة ٧٤٩ هـ / طبع : مطبعة المقتطف ـ مصر / ١٣٣٢ هـ .

٢٨٢ ـ طلبة الطلبة : طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية .

تأليف : نجم الدين أبي حفص عمر بن محمّد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان النسفي المتوفّىٰ سنة ٥٣٧ هـ / تحقيق : خليل محيي الدين الميس / نشر : دار القلم ـ بيروت / ١٤٠٦ هـ .

٢٨٣ ـ العباب المحيط : العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب .

تأليف : صفي الدين أبي العبّاس أحمد بن عمر بن عبد الرحمان المرادي اليمني الشافعي المعروف بابن المذحجي المزجد المتوفّىٰ سنة ٩٣٠ هـ / تحقيق : حمدي الدمرداش محمّد العدل / نشر : دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢١ هـ .

٢٨٤ ـ العجاب لابن حجر : العجاب في بيان الأسباب .

تأليف : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن حجر الكناني العسقلاني المتوفّى سنة ٨٥٢ هـ / تحقيق : أحمد فريد المزيدي / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٥ هـ .

٢٨٥ ـ عدّة الأُصول : العدّة في أُصول الفقه .

تأليف : أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّى سنة ٤٦٠ هـ / تحقيق : محمّد رضا الأنصاري القمّي / نشر : مؤسّسة البعثة ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧ هـ .

٢٨٦ ـ عدّة الداعي : عدّة الداعي ونجاح الساعي .

تأليف : جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي المتوفّى سنة ٨٤١ هـ / نشر : مؤسّسة المعارف الإسلامية ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٠ هـ .

٢٨٧ ـ العدّة للصنعاني : العدّة (حاشية على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) .

تأليف : محمّد بن إسماعيل الصنعاني المتوفّى سنة ١١٨٢ هـ / تحقيق : علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٩ هـ .

٢٨٨ ـ العروة الوثقى .

تأليف : محمّد كاظم بن عبد العظيم الكسنوي الحسني الطباطبائي اليزدي المتوفّى سنة ١٣٣٧ هـ / نشر : مدينة العلم ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٤ هـ .

٢٨٩ ـ عصمة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام .

تأليف : محمّد جاسم الساعدي / نشر : المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٣٠ هـ .

٢٩٠ ـ العقود الدرّية : العقود الدرّية في تنقيح الفتاوى الحامدية .

تأليف : محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي الحنفي المعروف بابن

عابدين المتوفّى سنة ١٢٥٢ هـ / نشر : المكتبة الحبيبية ـ الباكستان .

٢٩١ ـ علل الحديث للرازي : علل الحديث .

تأليف : أبي محمّد عبد الرحمان بن أبي حاتم محمّد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران التميمي الحنظلي الرازي المتوفّى سنة ٣٢٧ هـ / نشر : دار المعرفة ـ بيروت / ١٤٠٥ هـ .

٢٩٢ ـ علل الشرائع .

تأليف : أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق المتوفّى سنة ٣٨١ هـ / نشر : مكتبة الداوري ـ قم / أُوفسيت عن مطبعة المكتبة الحيدرية ـ النجف الأشرف / ١٣٨٥ هـ .

٢٩٣ ـ العلل المتناهية : العلل المتناهية في الأحاديث الواهية .

تأليف : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمّد بن علي البكري البغدادي الحنبلي المعروف بابن الجوزي المتوفّى سنة ٥٩٧ هـ / تحقيق : خليل محيي الدين الميس / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٣ هـ .

٢٩٤ ـ العمارة الإسلامية والبيئة : العمارة الإسلامية والبيئة .. الروافد التي شكّلت التعمير الإسلامي .

تأليف : د . م . يحيىٰ وزيري / نشر : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ـ الكويت / ٢٠٠٤ م .

٢٩٥ ـ عمارة وتوسعة المسجد النبوي : عمارة وتوسعة المسجد النبوي عبر التاريخ .

تأليف : ناجي محمّد حسن عبد القادر الأنصاري / تقديم ومراجعة : عطية محمّد سالم / نشر : نادي المدينة المنوّرة الأدبي ـ السعودية / طبع : مؤسّسة المدينة للصحافة (دار العلم) ـ جدّة / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٦ هـ .

٢٩٦ ـ عمدة السالك لابن النقيب : عمدة السالك وعدّة الناسك .

تأليف : شهاب الدين أبي العبّاس أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله المصري الشافعي المعروف بابن

النقيب المتوفّىٰ سنة ٧٦٩ هـ / نشر : مكتبة الجعفري التبريزي ـ طهران / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ .

٢٩٧ ـ عمدة الفقه .

تأليف : موفّق الدين أبي محمّد عبدالله بن أحمد بن قدّامة المقدسي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٦٢٠ هـ / تحقيق : أبي عبدالعزيز عبدالله بن سفر عبادة العبدلي الغامدي ومحمّد دغيليب البرّاق العُتيبي / نشر : مكتبة الطرفين ـ الطائف / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤٠٩ هـ .

٢٩٨ ـ عمدة القاري : عمدة القاري في شرح صحيح البخاري .

تأليف : بدر الدين أبي محمّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني العينتابي القاهري المتوفّىٰ سنة ٨٥٥ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت .

٢٩٩ ـ عمل اليوم والليلة لابن السنّي : عمل اليوم والليلة .

تأليف : أبي بكر أحمد بن محمّد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السنّي المتوفّىٰ سنة ٣٦٤ هـ / تحقيق : محمّد بن رياض اللبابيدي / نشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٥ هـ .

٣٠٠ ـ العناوين : عناوين الأُصول .

تأليف : مير عبد الفتّاح بن علي الحسيني المراغي المتوفّىٰ سنة ١٢٥٠ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧ هـ .

٣٠١ ـ عناية الأُصول : عناية الأُصول في شرح كفاية الأُصول .

تأليف : مرتضى بن محمّد الحسيني الفيروز آبادي النجفي المتوفّىٰ سنة ١٤١٠ هـ / نشر : الفيروز آبادي ـ قم / أُوفسيت عن الطبعة الثالثة البيروتية سنة ١٤٠٠ هـ .

٣٠٢ ـ العوائد : عوائد الأيّام من مهمّات أدلّة الأحكام .

تأليف : أحمد بن محمّد مهدي بن أبي ذرّ النراقي المتوفّىٰ سنة ١٢٤٥ هـ / تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية / نشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧ هـ .

٣٠٣ ـ عوالي اللئالي : عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية .

تأليف : محمّد بن علي بن إبراهيم الإحسائي المعروف بابن أبي جمهور المتوفّىٰ سنة ٩٤٠ هـ / تحقيق : مجتبى العراقي / نشر : مطبعة سيّد الشهداء ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٣ هـ .

٣٠٤ ـ العوالي لمالك : العوالي .

تأليف : أبي عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني المتوفّىٰ سنة ١٧٩ هـ / رواية : أبي الوليد هشام بن عمّار المتوفّىٰ سنة ٢٤٠ هـ ، وسليم بن أيّوب الرازي المتوفّىٰ سنة ٤٤٩ هـ ، وأبي بكر أحمد بن ثابت الخطيب البغدادي المتوفّىٰ سنة ٤٦٣ هـ ، وأبي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي المتوفّىٰ سنة ٥٣٣ هـ ، وأبي اليُمن زيد بن الحسين الكندي المتوفّىٰ سنة ٦١٣ هـ ، وأبي الفتح عمر بن الحاجب الأميني المتوفّىٰ سنة ٦٣٠ هـ ، وأبي أحمد محمّد بن أحمد الحاكم المتوفّىٰ سنة ٧٤٨ هـ / تحقيق : محمّد الحاجّ ناصر والحسنية مجاطي علمي ومريم مولولا / نشر : دار الغرب الإسلامي ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٩٩٨ م .

٣٠٥ ـ عون المعبود : عون المعبود في شرح سنن أبي داود .

تأليف : شرف الحقّ أبي عبد الرحمان محمّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي المتوفّىٰ بعد سنة ١٣٢٣ هـ / طبع مطبعة المعرفة / ١٤١١ هـ .

٣٠٦ ـ العين للفراهيدي : كتاب العين .

تأليف : أبي عبد الرحمان الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري المتوفّىٰ سنة ١٧٥ هـ / تحقيق : د . مهدي المخزومي ود . إبراهيم السامرّائي / نشر : دار و مكتبة الهلال ـ بيروت .

٣٠٧ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام .

تأليف : أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ / نشر : المكتبة الحيدرية ـ النجف الأشرف / ١٣٩٠ هـ .

٣٠٨ ـ الغارات للثقفي : الغارات .

تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد الثقفي الكوفي المتوفّىٰ سنة ٢٨٣ هـ / تحقيق : جلال الدين الحسيني المحدّث الأرموي / طبع : مطبعة بهمن ـ طهران .

٣٠٩ ـ غاية المراد : غاية المراد في شرح نكت الإرشاد .

تأليف : أبي عبد الله محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل المتوفّىٰ سنة ٧٨٦ هـ / تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية / نشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٨هـ .

٣١٠ ـ غنائم الأيّام : غنائم الأيّام في مسائل الحلال والحرام .

تأليف : أبي القاسم بن محمّد حسن بن نظر علي الجيلاني الشفتي المعروف بالميرزا القمّي المتوفّىٰ سنة ١٢٣١ هـ / تحقيق : مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان / نشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧هـ .

٣١١ ـ الغنية : غنية النزوع إلى علمي الأُصول والفروع .

تأليف : عزّ الدين أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني الحلبي المتوفّىٰ سنة ٥٨٥ هـ / تحقيق : إبراهيم البهادري / نشر : مؤسّسة الإمام الصادق ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧هـ .

٣١٢ ـ الفائق في غريب الحديث .

تأليف : جار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمّد بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفّىٰ سنة ٥٣٨ هـ / تحقيق : إبراهيم شمس الدين / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧هـ .

٣١٣ ـ الفتاوى البزّازية (بهامش الفتاوى الهندية) : الجامع الوجيز .

تأليف : حافظ الدين محمّد بن محمّد بن شهاب الكردري الحنفي المعروف بابن البزّاز المتوفّىٰ سنة ٨٢٧ هـ / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٦هـ .

٣١٤ ـ الفتاوى الخانية (بهامش الفتاوى الهندية) : فتاوى قاضي خان .

تأليف : فخر الدين أبي المحاسن حسن بن منصور بن محمود بن عبد العزيز الأوزجندي الفرغاني الحنفي المتوفّى سنة ٥٩٢ هـ / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٦ هـ .

٣١٥ ـ فتاوى اللجنة الدائمة : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

إعداد وترتيب : أحمد بن عبد الرزّاق الدويش / نشر : دار المؤيّد ـ الرياض / الطبعة الخامسة ـ ١٤٢٤ هـ .

٣١٦ ـ فتاوى معاصرة .

تأليف : د . يوسف عبد الله يوسف القرَضاوي / نشر : دار المعرفة ـ بيروت .

٣١٧ ـ الفتاوى الهندية : الفتاوى العالمكيرية .

تأليف : الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٦ هـ .

٣١٨ ـ فتح الباري : فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

تأليف : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني المتوفّى سنة ٨٥٢ هـ / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٢ هـ .

٣١٩ ـ فتح البيان : فتح البيان في مقاصد القرآن .

تأليف : أبي الطيب صدّيق بن حسن بن علي بن لطف الله القنّوجي الحسيني البخاري الهندي المتوفّى سنة ١٣٠٧ هـ / تقديم ومراجعة وطبع : عبدالله بن إبراهيم الأنصاري / نشر : المكتبة العصرية ـ بيروت / ١٤١٢ هـ .

٣٢٠ ـ الفتح الربّاني : الفتح الربّاني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مع شرحه (بلوغ الأماني من أسرار الفتح الربّاني) .

تأليف : أحمد عبد الرحمان محمّد البنّا الساعاتي المتوفّى سنة ١٩٥١ م / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٣٢١ـ فتح العلّام : فتح العلّام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام .
تأليف : زين الدين أبي يحيىٰ زكريا بن محمّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الشافعي المعروف بشيخ الإسلام المتوفّىٰ سنة ٩٢٥ هـ / تحقيق : علي محمّد معوّض وعادل أحمد عبدالموجود / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١١ هـ .
٣٢٢ ـ فتح العلي المالك : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك .
تأليف : أبي عبدالله محمّد بن أحمد بن محمّد عُليش الأشعري الشاذلي الأزهري المالكي المتوفّىٰ سنة ١٢٩٩ هـ / طبع ونشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر .
٣٢٣ ـ فتح القدير : فتح القدير الجامع بين فنّي الرواية والدراية من علم التفسير .
تأليف : بدر الدين أبي علي محمّد بن علي بن محمّد بن عبدالله بن الحسن الشوكاني المتوفّىٰ سنة ١٢٥٠ هـ / نشر : دار المعرفة ـ بيروت .
٣٢٤ ـ الفتح الكبير : الفتح الكبير في ضمّ الزيادة إلىٰ الجامع الصغير .
جمع وترتيب : أبي المحاسن يوسف بن إسماعيل بن يوسف بن إسماعيل النبهاني الشافعي المتوفّىٰ سنة ١٣٥٠ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٣ هـ .
٣٢٥ ـ فتح المبدي : فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي علىٰ التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح .
تأليف : عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري المتوفّىٰ سنة ١٢٢٧ هـ / نشر : دار المعرفة ـ بيروت .
٣٢٦ ـ فتح المجيد : فتح المجيد شرح كتاب التوحيد .
تأليف : عبد الرحمان بن حسن بن محمّد بن عبدالوهّاب آل الشيخ المتوفّىٰ سنة ١٢٨٥ هـ / نشر : الإدارة العامّة للطبع والترجمة التابعة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الرياض / الطبعة الثانية ـ ١٤١١ هـ .

٣٢٧ ـ فتح المعين : فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمّات الدين .

تأليف : زين الدين بن عبدالعزيز بن زين الدين المليباري الفتاني (من أعلام القرن العاشر الهجري) / نشر : دار الفكر ـ بيروت .

٣٢٨ ـ فتح الوهّاب : فتح الوهّاب بشرح منهج الطلّاب .

تأليف : أبي يحيى زكريا بن محمّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري القاهري الشافعي المعروف بشيخ الإسلام المتوفّىٰ سنة ٩٢٥ هـ / نشر : دار إحياء الكتب العربية ـ مصر .

٣٢٩ ـ فردوس الأخبار : فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرّج على كتاب الشهاب .

تأليف : شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي المتوفّىٰ سنة ٥٠٩ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٨ هـ .

٣٣٠ ـ الفَرق بين الفِرق .

تأليف : عبد القادر بن طاهر بن محمّد البغدادي الإسفراييني التميمي المتوفّىٰ سنة ٤٢٩ هـ / تحقيق : إبراهيم رمضان / نشر : دار المعرفة ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤٢٤ هـ .

٣٣١ ـ فرق الشيعة للنوبختي : فرق الشيعة .

تأليف : أبي محمّد الحسن بن موسى بن الحسن بن محمّد بن العبّاس النوبختي البغدادي (من أعلام القرن الثالث الهجري) / نشر : دار الأضواء ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٤ هـ .

٣٣٢ ـ الفروع لابن مفلح : كتاب الفروع .

تأليف : شمس الدين أبي عبدالله محمّد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٧٦٣ هـ / مراجعة : عبد الستّار أحمد فرّاج / نشر : عالم الكتب ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤٠٥ هـ .

٣٣٣ ـ الفروق للقرافي : أنوار البروق في أنواء الفروق .

تأليف : شهاب الدين أبي العبّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي القرافي المالكي المتوفّىٰ سنة ٦٨٤ هـ / نشر : عالم الكتب ـ بيروت .

٣٣٤ ـ الفصول الغروية : الفصول في الأُصول .

تأليف : محمّد حسين بن عبد الرحيم الطهراني الحائري الأصفهاني المتوفّىٰ سنة ١٢٥٠ هـ / نشر : دار إحياء العلوم الإسلامية ـ قم / ١٤٠٤ هـ .

٣٣٥ ـ فضائل الأعمال للمقدسي : فضائل الأعمال .

تأليف : ضياء الدين أبي عبدالله محمّد بن عبدالواحد بن أحمد بن عبدالرحمان بن إسماعيل السعدي المقدسي الجماعيلي المتوفّىٰ سنة ٦٤٣ هـ / تحقيق : أُسامة البلخي / نشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت / ١٤٢٦ هـ .

٣٣٦ ـ فضائل بيت المقدس .

تأليف : أبي المعالي المشرّف بن المرجّى بن إبراهيم المقدسي المتوفّىٰ نحو سنة ٤٩٢ هـ / تحقيق : أيمن نصر الدين الأزهري / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٢ هـ .

٣٣٧ ـ الفضائل لابن شاذان القمّي : الفضائل .

تأليف : سديد الدين أبي الفضل شاذان بن جبرائيل بن إسماعيل بن أبي طالب القمّي المتوفّىٰ نحو سنة ٦٦٠ هـ / نشر : مكتبة الشريف الرضي ـ قم / أُوفسيت عن المطبعة الحيدرية ومكتبتها ـ النجف الأشرف / ١٣٨١ هـ .

٣٣٨ ـ فضائل المدينة المنوّرة .

تأليف : د . خليل إبراهيم ملّا خاطر العزّامي / نشر : دار القبلة للثقافة الإسلامية ـ جدّة ، ومؤسّسة علوم القرآن ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٣ هـ .

٣٣٩ ـ فضل الكوفة وفضل أهلها .

تأليف : أبي عبدالله محمّد بن علي بن الحسن بن عبد الرحمان الحسني العلوي الكوفي المتوفّىٰ سنة ٤٤٥ هـ / تحقيق : محمّد سعيد الطريحي / نشر : مؤسّسة أهل البيت عليهم السلام ـ بيروت .

٣٤٠ ـ الفقه الإسلامي وأدلّته .

تأليف : د . وهبة الزحيلي / نشر : دار الفكر ـ دمشق / الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٩ هـ .

٣٤١ ـ فقه الصادق عليه السلام .

تأليف : محمّد صادق الروحاني الحسيني / نشر : مدرسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٢ هـ .

٣٤٢ ـ الفقه على المذاهب الأربعة ومذهب أهل البيت عليهم السلام .

تأليف : عبد الرحمان الجزيري ومحمّد الغروي وياسر مازح / نشر : دار الثقلين ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٩ هـ .

٣٤٣ ـ فقه القرآن للراوندي : فقه القرآن .

تأليف : قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله الراوندي المتوفّىٰ سنة ٥٧٣ هـ / تحقيق : أحمد الحسيني / نشر : مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٥ هـ .

٣٤٤ ـ فقه اللغة : كتاب فقه اللغة وسرّ العربية .

تأليف : أبي منصور عبد الملك بن محمّد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٤٢٩ هـ / تحقيق : د . فائز محمّد / مراجعة : د . إميل يعقوب / نشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤١٦ هـ .

٣٤٥ ـ الفقه المقارن لكبّارة : الفقه المقارن .

تأليف : د . عبد الفتاح محمّد ظافر كبّارة / نشر : دار النفائس ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٨ هـ .

٣٤٦ ـ الفقيه : كتاب من لا يحضره الفقيه .

تأليف : أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ / تحقيق : علي أكبر الغفّاري / نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٤ هـ .

٣٤٧ـ الفهرست : فهرست كتب الشيعة وأُصولهم وأسماء المصنّفين وأصحاب الأُصول .
تأليف : أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / تحقيق : عبد العزيز الطباطبائي / نشر : مكتبة المحقّق الطباطبائي ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٠ هـ .
٣٤٨ـ الفهرست لابن النديم : الفهرست .
تأليف : أبي الفرج محمّد بن إسحاق بن محمّد بن إسحاق النديم الورّاق المتوفّىٰ سنة ٤٣٨ هـ / نشر : دار المعرفة ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤١٧ هـ .
٣٤٩ـ فوائد الأُصول .
تأليف : محمّد علي بن حسن بن محمّد الجمّال الكاظمي الخراساني المتوفّى سنة ١٣٦٥ هـ (تقريراً لأبحاث الميرزا محمّد حسين بن عبد الرحيم النائيني النجفي المتوفّى سنة ١٣٥٥ هـ) / نشر : مؤسّسة النشر التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٤ هـ .
٣٥٠ـ الفوائد الزينية : الفوائد الزينية في مذهب الحنفية .
تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر المصري الحنفي المعروف بابن نجيم المتوفّى سنة ٩٧٠ هـ / نشر : دار ابن الجوزي ـ السعودية / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٤ هـ .
٣٥١ـ فوائد القواعد .
تأليف : زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفّى سنة ٩٦٥ هـ / تحقيق : أبي الحسن المطّلبي / نشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / ١٤١٩ هـ .
٣٥٢ـ الفوائد الملية : الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية .
تأليف : زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٦٥ هـ / تحقيق : محمّد حسين مولوي وإسماعيل بيك المندلاوي وحسّان فرادي وحسين بني هاشمي ومحمّد حسين مشهداني / نشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٠ هـ .

٣٥٣ ـ الفواكه الدواني : الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني .

تأليف : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا النفراوي الأزهري المالكي المتوفّىٰ سنة ١١٢٦ هـ على أحد الأقوال / نشر : المكتبة العصرية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٥ هـ .

٣٥٤ ـ في ظلال القرآن .

تأليف : سيّد إبراهيم قطب المتوفّىٰ سنة ١٩٦٦ م / نشر : دار الشروق ـ بيروت / الطبعة العاشرة ـ ١٤٠٢ هـ .

٣٥٥ ـ القاموس الفقهي لأبي جيب : القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً .

تأليف : سعدي أبي جيب / نشر : دار الفكر ـ دمشق / الطبعة الثانية المصحّحة ـ ١٤٢٤ هـ .

٣٥٦ ـ القاموس المحيط : القاموس المحيط والقابوس الوسيط .

تأليف : مجد الدين أبي طاهر محمّد بن يعقوب بن محمّد بن إبراهيم الفيروز آبادي الشيرازي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٨١٧ هـ / نشر : دار الجيل ـ بيروت .

٣٥٧ ـ القبس : القبس في شرح موطّأ ابن أنس .

تأليف : أبي بكر محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عبدالله بن أحمد المعافري الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي المتوفّى سنة ٥٤٣ هـ / تحقيق : أيمن نصر الأزهري وعلاء إبراهيم الأزهري / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٨ هـ .

٣٥٨ ـ قرب الإسناد .

تأليف : أبي العبّاس عبدالله بن جعفر الحميري (من أعلام القرن الثالث الهجري) / تحقيق ونشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٣ هـ .

٣٥٩ ـ القضاء والشهادات للأنصاري : كتاب القضاء والشهادات .

تأليف : مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري المعروف بالشيخ الأعظم المتوفّىٰ سنة ١٢٨١ هـ / إعداد وتحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم / نشر : المؤتمر العالمي للشيخ الأنصاري ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٥ هـ .

٣٦٠ ـ قواعد الأحكام : قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام .

تأليف : جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٣هـ .

٣٦١ ـ القواعد الفقهية للبجنوردي : القواعد الفقهية .

تأليف : محمّد حسن الموسوي البجنوردي المتوفّىٰ سنة ١٣٩٦هـ / تحقيق : مهدي المهريزي ومحمّد حسين الدرايتي / نشر : الهادي ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٩هـ .

٣٦٢ ـ القواعد لابن رجب : القواعد في الفقه الإسلامي .

تأليف : أبي الفرج عبد الرحمان بن رجب الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٧٩٥هـ / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٦٣ ـ القواعد للحصني : قواعد الفقه .

تأليف : تقي الدين أبي بكر بن محمّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّى الحصني الدمشقي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٨٢٩هـ / تحقيق : د . عبد الرحمان عبدالله الشعلان / نشر : مكتبة الرشد وشركة الرياض ـ الرياض / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٨هـ .

٣٦٤ ـ القواعد والفوائد : القواعد والفوائد في الفقه والأُصول والعربية .

تأليف : شمس الدين أبي عبدالله محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل المتوفّىٰ سنة ٧٨٦هـ / تحقيق : د . عبد الهادي محسن الحكيم / نشر : منتدى النشر ـ النجف الأشرف / ١٣٩٩هـ .

٣٦٥ ـ القوانين الفقهية .

تأليف : أبي القاسم محمّد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي المتوفّىٰ سنة ٧٤١هـ / نشر : المكتبة الثقافية ـ بيروت .

٣٦٦ ـ قوت الحبيب الغريب : قوت الحبيب الغريب توشيح على فتح القريب المجيب شرح غاية التقريب .

تأليف : أبي عبدالمعطي محمّد بن عمر بن عربي بن علي الجاوي البنتني الشافعي المتوفّىٰ سنة ١٣١٦ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت / ١٤٢١ هـ .

٣٦٧ ـ الكافي .

تأليف : أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي المعروف بثقة الإسلام المتوفّىٰ سنة ٣٢٩ هـ / تحقيق : علي أكبر الغفّاري / نشر : دار الكتب الإسلامية ـ طهران / الطبعة الثالثة ـ ١٣٨٨ هـ .

٣٦٨ ـ الكافي في الفقه .

تأليف : أبي الصلاح محمّد بن علي بن أبي شعبة الحلبي المتوفّىٰ سنة ٣٧٤ هـ / نشر : مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ أصفهان / ١٤٠٣ هـ .

٣٦٩ ـ الكافي لابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .

تأليف : أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبد البرّ النمري القرطبي المالكي المتوفّىٰ سنة ٤٦٣ هـ / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٣٧٠ ـ الكافي للمقدسي : الكافي في الفقه .

تأليف : موفّق الدين أبي محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٦٢٠ هـ / تحقيق : محمّد فارس ومسعد عبدالحميد السعدني / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٤ هـ .

٣٧١ ـ كامل الزيارات .

تأليف : أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه القمّي المتوفّىٰ سنة ٣٦٨ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة نشر الفقاهة ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧ هـ .

٣٧٢ ـ الكامل في التاريخ .

تأليف : عزّ الدين أبي الحسن علي بن محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد

الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري المتوفّىٰ سنة ٦٣٠ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت / ١٣٩٨ هـ .

٣٧٣ ـ كتاب الإجارة للأصفهاني : كتاب الإجارة .

تأليف : محمّد حسين بن محمّد حسن بن علي أكبر بن بابا النخجواني الغروي الأصفهاني المتوفّىٰ سنة ١٣٦١ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤١٨ هـ .

٣٧٤ ـ كتاب الإجارة للقديري : الإجارة .

تأليف : محمّد حسن القديري المتوفّىٰ سنة ١٤٢٩ هـ / نشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٩ هـ .

٣٧٥ ـ كتاب الأصل للشيباني : المبسوط .

تأليف : أبي عبدالله محمّد بن الحسن بن فرقد الشيباني الكوفي المتوفّىٰ سنة ١٨٩ هـ / تحقيق : أبي الوفا الأفغاني / نشر : عالم الكتب ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١٠ هـ .

٣٧٦ ـ كتاب البيع للإمام الخميني : كتاب البيع .

تأليف : روح الله بن مصطفى الموسوي الخميني المتوفّىٰ سنة ١٤٠٩ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢١ هـ .

٣٧٧ ـ كتاب التلخيص : كتاب التلخيص في أُصول الفقه .

تأليف : أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني المعروف بإمام الحرمين المتوفّىٰ سنة ٤٧٨ هـ / تحقيق د . عبدالله جولم النيبالي وشبّير أحمد العمري / نشر : دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ، ومكتبة الباز ـ مكّة المكرّمة .

٣٧٨ ـ كتاب الجامع من المقدّمات .

تأليف : أبي الوليد محمّد بن أحمد بن أحمد بن محمّد القرطبي المالكي المعروف بابن رشد الجدّ المتوفّىٰ سنة ٥٢٠ هـ / تحقيق : د . المختار بن طاهر التليلي / نشر : دار الفرقان ـ عمّان / الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٥ هـ .

٣٧٩ ـ كتاب الحجّ للشاهرودي : كتاب الحجّ .

تأليف : محمّد إبراهيم الجنّاتي (تقريراً لأبحاث السيّد محمود بن علي بن عبدالله الحسيني الشاهرودي المتوفّىٰ سنة ١٣٩٤ هـ) / نشر : مكتبة محلّاتي ـ قم .

٣٨٠ ـ كتاب السنن الصغير للبيهقي : كتاب السنن الصغير .

تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري المتوفّى سنة ٤٥٨ هـ / تحقيق : عبدالسلام عبدالشافي وأحمد قبّاني / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٢ هـ .

٣٨١ ـ كتاب الطهارة للإمام الخميني : كتاب الطهارة .

تأليف : روح الله بن مصطفى الموسوي الخميني المتوفّىٰ سنة ١٤٠٩ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢١ هـ .

٣٨٢ ـ كتاب الطهارة للأنصاري : كتاب الطهارة .

تأليف : مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري المعروف بالشيخ الأعظم المتوفّىٰ سنة ١٢٨١ هـ / إعداد وتحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم / نشر : المؤتمر العالمي للشيخ الأنصاري ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٥ هـ .

٣٨٣ ـ كتاب الغيبة للطوسي : كتاب الغيبة .

تأليف : أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / تحقيق : عباد الله الطهراني وعلي أحمد ناصح / نشر : مؤسّسة المعارف الإسلامية ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١١ هـ .

٣٨٤ ـ الكشّاف : الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل .

تأليف : جار الله أبي القاسم محمود بن عمر بن محمّد بن عمر الزمخشري الخوارزمي المتوفّىٰ سنة ٥٣٨ هـ / تصحيح : مصطفى حسين أحمد / نشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٣٨٥ ـ كشّاف القناع : كشّاف القناع عن متن الإقناع .
تأليف : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد البهوتي المصري الحنبلي المتوفّىٰ سنة ١٠٥١ هـ / نشر : عالم الكتب ـ بيروت .
٣٨٦ ـ كشف الالتباس : كشف الالتباس عن موجز أبي العبّاس .
تأليف : مفلح بن حسن بن رشيد الصيمري البصري المتوفّىٰ سنة ٩٠٠ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة صاحب الأمر ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧ هـ .
٣٨٧ ـ كشف الخفاء : كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .
تأليف : إسماعيل بن محمّد عبد الهادي بن الغني العجلوني الدمشقي الشافعي المتوفّىٰ سنة ١١٦٢ هـ / تحقيق : أحمد القلّاش / نشر : مؤسّسة الرسالة ـ بيروت / الطبعة السابعة ـ ١٤١٨ هـ .
٣٨٨ ـ كشف الرموز : كشف الرموز في شرح المختصر النافع .
تأليف : زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل الآبي المتوفّىٰ سنة ٦٧٢ هـ / تحقيق : علي بناه الاشتهاردي وحسين اليزدي / نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٠ هـ .
٣٨٩ ـ كشف الظنون : كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .
تأليف : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي المعروف بالملّا كاتب الجلبي أو حاجي خليفة المتوفّىٰ سنة ١٠٦٧ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٠ هـ .
٣٩٠ ـ كشف الغطاء : كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء .
تأليف : جعفر بن خضر بن يحيى بن مطر كاشف الغطاء الجناجي النجفي المتوفّىٰ سنة ١٢٢٨ هـ / تحقيق : مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان / نشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٢ هـ .
٣٩١ ـ كشف الغمّة : كشف الغمّة في معرفة الأئمّة .
تأليف : بهاء الدين أبي الحسن علي بن عيسى بن أبي الفتح الأربلي البغدادي المتوفّىٰ سنة ٦٩٣ هـ / نشر : دار الكتاب الإسلامي ـ بيروت / ١٤٠١ هـ .

٣٩٢ ـ كشف اللثام : كشف اللثام والإبهام عن كتاب قواعد الأحكام .

تأليف : بهاء الدين محمّد بن الحسن بن محمّد الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي المتوفّىٰ سنة ١١٣٧ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٦ هـ .

٣٩٣ ـ الكشف والبيان : الكشف والبيان في تفسير القرآن .

تأليف : أبي إسحاق أحمد بن محمّد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٤٢٧ هـ / تحقيق : أبي محمّد بن عاشور / مراجعة : نظير الساعدي / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٢ هـ .

٣٩٤ ـ كفاية الأحكام .

تأليف : محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري المتوفّىٰ سنة ١٠٩٠ هـ / نشر : مدرسة الصدر (مهدوي) ـ أصفهان .

٣٩٥ ـ كفاية الأخيار : كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار .

تأليف : تقي الدين أبي بكر بن محمّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلّى الحصني الدمشقي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٨٢٩ هـ / نشر : المكتبة العصرية ـ بيروت / الطبعة الرابعة ـ ١٤١٨ هـ .

٣٩٦ ـ كمال الدين : إكمال الدين وتمام النعمة .

تأليف : أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ / تحقيق : علي أكبر الغفّاري / نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٦ هـ .

٣٩٧ ـ كنز العرفان : كنز العرفان في فقه القرآن .

تأليف : جمال الدين المقداد بن عبد الله الحلّي السيوري المعروف بالفاضل المقداد المتوفّىٰ سنة ٨٢٦ هـ / تحقيق : محمّد القاضي ومحمّد الساعدي / نشر : المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ـ طهران / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٩ هـ .

٣٩٨ ـ كنز العمّال : كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال .
تأليف : علاء الدين علي المتّقي بن حسام الهندي البرهان فوري المتوفّىٰ سنة ٩٧٥ هـ / ضبط وتفسير الغريب من الكتاب : بكري حيّاني / تصحيح وفهرسة : صفوة السقا / نشر : مؤسّسة الرسالة ـ بيروت / ١٤٠٩ هـ .
٣٩٩ ـ كنز الفوائد : كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد .
تأليف : عميد الدين عبد المطّلب بن محمّد الأعرج المتوفّىٰ سنة ٧٥٤ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٦ هـ .
٤٠٠ ـ اللئالئ المصنوعة : اللئالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة .
تأليف : جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر الكمال بن محمّد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٩١١ هـ / نشر : دار المعرفة ـ بيروت / ١٤٠٣ هـ .
٤٠١ ـ اللباب : اللباب في شرح الكتاب .
تأليف : عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي المتوفّىٰ سنة ١٢٩٨ هـ / نشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت .
٤٠٢ ـ لسان العرب : لسان العرب في اللغة والأدب .
تأليف : جمال الدين أبي الفضل محمّد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الرويفعي المصري المعروف بابن منظور المتوفّىٰ سنة ٧٧١ هـ / مراجعة وتدقيق : د . يوسف البقاعي وإبراهيم شمس الدين ونضال علي / نشر : الدار المتوسّطية ـ تونس / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٦ هـ .
٤٠٣ ـ اللمعة الدمشقية : اللمعة الدمشقية في فقه الإمامية .
تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل المتوفّىٰ سنة ٧٨٦ هـ / نشر : دار التراث والدار الإسلامية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٠ هـ .
٤٠٤ ـ لواقح الأنوار القدسية : لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمّدية .
تأليف : أبي المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد بن محمّد بن موسىٰ الشعراني

الشاذلي الأنصاري الشافعي المتوفّىٰ سنة ٩٧٣ هـ / نشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده ـ مصر / الطبعة الثانية ـ ١٣٩٣ هـ .

٤٠٥ ـ المبدع : المبدع في شرح المقنع .

تأليف : برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٨٨٤ هـ / نشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت / ١٤٠٠ هـ .

٤٠٦ ـ المبسوط : المبسوط في فقه الإمامية .

تأليف : أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / نشر : المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران / الطبعة الثالثة ـ ١٣٨٧ هـ .

٤٠٧ ـ المبسوط للسرخسي : كتاب المبسوط .

تأليف : شمس الأئمّة أبي بكر محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفّىٰ سنة ٤٩٠ هـ / تصحيح : محمّد راضي الحنفي / نشر : دار الدعوة ـ إسطنبول .

٤٠٨ ـ متشابه القرآن لابن شهر آشوب : متشابه القرآن ومختلفه .

تأليف : رشيد الدين أبي جعفر محمّد بن علي بن شهر آشوب السروي المازندراني المتوفّىٰ سنة ٥٨٨ هـ / نشر : بيدار ـ قم .

٤٠٩ ـ المجازات النبوية .

تأليف : أبي الحسن محمّد بن حسين بن موسى بن محمّد الموسوي المعروف بالشريف الرضي المتوفّىٰ سنة ٤٠٦ هـ / تصحيح : مهدي هوشمند / نشر : دار الحديث ـ قم / ١٤٢٢ هـ .

٤١٠ ـ مجامع الحقائق .

تأليف : أبي سعيد محمّد بن محمّد بن مصطفى بن عثمان الحسيني الخادمي النقشبندي المتوفّىٰ سنة ١١٧٦ هـ / طبع : أولنمشدر / ١٣١٨ هـ .

٤١١ ـ مجتمع المدينة قبل الهجرة وبعدها.
تأليف: حسن خالد المتوفّى سنة ١٤٠٩هـ / نشر: دار النهضة العربية ـ بيروت / ١٤٠٦هـ.
٤١٢ ـ مجلّة «رسالة الإسلام».
صدرت عن دار التقريب بين المذاهب الإسلامية ـ القاهرة. السنة: ٥ / العدد: ١ و٢ / الصفحة: ٥٨ و١٨٩.
٤١٣ ـ مجمع الأنهر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر.
تأليف: عبد الرحمان بن محمّد بن سليمان المعروف بشيخي زاده وبداماد أفندي المتوفّى سنة ١٠٧٨هـ / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / ١٤١١هـ.
٤١٤ ـ مجمع البحرين: مجمع البحرين ومطلع النيّرين.
تأليف: فخر الدين بن محمّد بن علي بن أحمد الطريحي المتوفّى سنة ١٠٨٧هـ / تحقيق: أحمد الحسيني / نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ـ طهران / الطبعة الثانية ـ ١٣٦٥هـ.ش.
٤١٥ ـ مجمع البيان: مجمع البيان في تفسير القرآن.
تأليف: أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المعروف بأمين الإسلام المتوفّى سنة ٥٤٨هـ / تحقيق: لجنة من الأفاضل / نشر: مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٥هـ.
٤١٦ ـ مجمع الرجال.
تأليف: زكي الدين عناية الله بن علي القهبائي المتوفّى سنة ١٠١٦هـ / تحقيق: ضياء الدين الأصفهاني / نشر: مؤسّسة إسماعيليّان ـ قم.
٤١٧ ـ مجمع الزوائد: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.
تأليف: نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المتوفّى سنة ٨٠٧هـ / نشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٢هـ.
٤١٨ ـ مجمع الفائدة: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان.
تأليف: أحمد بن محمّد الأردبيلي المعروف بالمقدّس الأردبيلي المتوفّى سنة ٩٩٣هـ /

تحقيق : مجتبى العراقي وعلي بناه الاشتهاردي وحسين اليزدي الأصفهاني / نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٢ هـ .

٤١٩ ـ مجمع الفقه الإسلامي (قرارات وتوصيات)

إعداد : مجمع الفقه الإسلامي ـ جدّة / طبع : مطابع شركة دار العلم ـ جدّة / ١٩٨٨ م .

٤٢٠ ـ مجمل اللغة : كتاب مجمل اللغة .

تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي المتوفّىٰ سنة ٣٩٥ هـ / تحقيق : شهاب الدين أبي عمرو / نشر : دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٤ هـ .

٤٢١ ـ المجموع : المجموع شرح المهذّب .

تأليف : أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الحواربي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٦٧٦ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت .

٤٢٢ ـ مجموع فتاوى ابن تيمية : مجموع الفتاوى .

جمع وإعداد : عبد الرحمان بن محمّد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي ، وابنه محمّد العاصي النجدي / نشر : الرياض / الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨ هـ .

٤٢٣ ـ المحاسن .

تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي الكوفي المتوفّىٰ سنة ٢٧٤ هـ ، أو ٢٨٠ هـ / تحقيق : جلال الدين الحسيني الأرموي المحدّث / نشر : دار الكتب الإسلامية ـ قم / الطبعة الثانية .

٤٢٤ ـ محاضرات في أُصول الفقه .

تأليف : محمّد إسحاق الفيّاض (تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي المتوفّىٰ سنة ١٤١٣ هـ) / تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٩ هـ .

٤٢٥ ـ المحرّر في الحديث .

تأليف : شمس الدين أبي عبدالله محمّد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي الدمشقي

الحنبلي المتوفّى سنة ٧٤٤هـ / تحقيق : د . يوسف عبد الرحمان المرعشلي ومحمّد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي / نشر : دار المعرفة ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٥هـ .

٤٢٦ ـ المحرّر في الفقه .

تأليف : مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر الحرّاني المعروف بابن تيمية المتوفّى سنة ٦٥٢هـ / طبع : مطبعة السنّة المحمّدية / ١٣٦٩هـ .

٤٢٧ ـ المحرّر الوجيز : المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

تأليف : أبي محمّد عبد الحقّ بن غالب بن عطية الأندلسي المتوفّى سنة ٥٤٦هـ / تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمّد / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٣هـ .

٤٢٨ ـ المحصول : المحصول في علم الأُصول .

تأليف : فخر الدين أبي عبدالله محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي البكري الطبرستاني الشافعي المعروف بالفخر الرازي وابن خطيب الري المتوفّى سنة ٦٠٦هـ / تحقيق : د . طه جابر فيّاض العلواني / نشر : مؤسّسة الرسالة ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٤هـ .

٤٢٩ ـ المحيط البرهاني : المحيط البرهاني في الفقه النعماني .

تأليف : برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي المعروف بابن مازة المتوفّى سنة ٦١٦هـ / تحقيق : عبدالكريم سامي الجندي / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٤هـ .

٤٣٠ ـ مختصر إتحاف السادة المهرة : مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة .

تأليف : شهاب الدين أبي العبّاس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز البوصيري الكناني الشافعي المتوفّى سنة ٨٤٠هـ / تحقيق : سيّد كسروي حسن / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧هـ .

٤٣١ ـ مختصر الإفادات : مختصر الإفادات في ربع العبادات والآداب وزيادات .

تأليف : محمّد بن بدر الدين بن بَلبَان الدمشقي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ١٠٨٣ هـ / تحقيق : محمّد ناصر العجمي / نشر : دار البشائر الإسلامية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٩ هـ .

٤٣٢ ـ مختصر زوائد مسند البزّار : مختصر زوائد مسند البزّار على الكتب الستّة ومسند أحمد .

تأليف : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني المتوفّى سنة ٨٥٢ هـ / تحقيق : صبري بن عبدالخالق أبي ذرّ / نشر : مؤسّسة الكتب الثقافية ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٤ هـ .

٤٣٣ ـ مختصر القدّوري : المختصر .

تأليف : أبي الحسين أحمد بن محمّد البغدادي القدّوري الحنفي المتوفّىٰ سنة ٤٢٨ هـ / تعليق : أبي سعيد غلام مصطفىٰ السندي القاسمي / نشر : مكتبة الخير الكثير ـ كراتشي / أُوفسيت عنها بنشر حنفية زاهدان ـ إيران / الطبعة الخامسة ـ ١٣٦٨ هـ . ش.

٤٣٤ ـ مختصر المزني : المختصر .

تأليف : أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المُزَني المصري الشافعي المتوفّىٰ سنة ٢٦٤ هـ / نشر : دار المعرفة ـ بيروت .

٤٣٥ ـ المختصر النافع : المختصر النافع في مختصر الشرائع .

تأليف : نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن الهذلي المعروف بالمحقّق الحلّي المتوفّىٰ سنة ٦٧٦ هـ / نشر : قسم الدراسات الإسلامية والإعلام الخارجي في مؤسّسة البعثة ـ طهران / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٢ هـ .

٤٣٦ ـ المختلف : مختلف الشيعة في أحكام الشريعة .

تأليف : جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق ونشر : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٢ هـ .

٤٣٧ ـ المدارك : مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام .

تأليف : شمس الدين محمّد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي الجبعي المعروف بالسيّد السند المتوفّىٰ سنة ١٠٠٩ هـ / تحقيق : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد / نشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٠ هـ .

٤٣٨ ـ المدخل لابن الحاجّ : كتاب المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيّات .

تأليف : أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن محمّد الحيدري الفاسي المالكي المعروف بابن الحاجّ المتوفّىٰ سنة ٧٣٧ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٢٤ هـ .

٤٣٩ ـ المدوّنة الكبرى .

تأليف : أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الامدني المتوفّىٰ سنة ١٧٩ هـ / رواية : سحنون بن سعيد التنوخي المتوفّىٰ سنة ٢٤٠ هـ ، عن عبدالرحمان بن القاسم العتقي المتوفّىٰ سنة ١٩١ هـ ، عن الإمام مالك / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٤٤٠ ـ مرآة العقول : مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول صلى الله عليه وآله .

تأليف : محمّد باقر بن محمّد تقي بن المقصود علي المعروف بالمجلسي الثاني المتوفّىٰ سنة ١١١١ هـ / نشر : دار الكتب الإسلامية ـ طهران / الطبعة الثالثة ـ ١٣٧٠ هـ .

٤٤١ ـ المراسم : المراسم العلوية في فقه الإمامية .

تأليف : أبي يعلى حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسلّار المتوفّىٰ سنة ٤٦٣ هـ / نشر : دار الزهراء ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٠ هـ .

٤٤٢ ـ المراسيل لأبي داود : المراسيل .

تأليف : أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني الأزدي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٢٧٥ هـ / تحقيق : شعيب الأرناؤوط / نشر : مؤسّسة الرسالة ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤١٨ هـ .

٤٤٣ ـ مسائل ابن رشد : المسائل .

تأليف : أبي الوليد محمّد بن أحمد بن أحمد بن محمّد القرطبي المالكي المعروف بابن رشد الجدّ المتوفّىٰ سنة ٥٢٠ هـ / تحقيق : محمّد الحبيب التجكاني / نشر : دار الآفاق الجديدة ـ المغرب / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٢ هـ .

٤٤٤ ـ المسالك : مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام .

تأليف : زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٦٥ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة المعارف الإسلامية ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٣ هـ .

٤٤٥ ـ المستدرك للحاكم : المستدرك على الصحيحين .

تأليف : أبي عبدالله محمّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٤٠٥ هـ / تحقيق : مصطفىٰ عبدالقادر عطا / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولىٰ ـ ١٤١١ هـ .

٤٤٦ ـ مستدرك الوسائل : مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل .

تأليف : أبي محمّد حسين بن محمّد تقي بن علي محمّد بن تقي الطبرسي المعروف بالمحدّث النوري المتوفّىٰ سنة ١٣٢٠ هـ / تحقيق : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / نشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ بيروت / الطبعة الأُولى المحقّقة ـ ١٤٠٨ هـ .

٤٤٧ ـ مستمسك العروة : مستمسك العروة الوثقى .

تأليف : محسن بن مهدي بن صالح الطباطبائي الحكيم المتوفّىٰ سنة ١٣٩٠ هـ / نشر : مؤسّسة دار التفسير ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٦ هـ / أُوفسيت عن مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف / الطبعة الثالثة ـ ١٣٩٢ هـ .

٤٤٨ ـ المستند : مستند الشيعة في أحكام الشريعة .

تأليف : أحمد بن محمّد مهدي بن أبي ذرّ النراقي المتوفّىٰ سنة ١٢٤٥ هـ / تحقيق : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد / مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٥ هـ .

٤٤٩ ـ المستند في شرح العروة : المستند في شرح العروة الوثقىٰ .

تأليف : مرتضىٰ بن علي محمّد البروجردي المتوفّىٰ سنة ١٤١٩ هـ (تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم الموسوي الخوئي المتوفّىٰ سنة ١٤١٣ هـ) / نشر : مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي وعصر الظهور ـ قم / الطبعة الثالثة ـ ١٤٢١ هـ .

٤٥٠ ـ مسند ابن الجعد : الجعديات .

تأليف : أبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري المتوفىٰ سنة ٢٣٠ هـ / رواية وجمع : أبي القاسم عبدالله بن محمّد البغوي المتوفّىٰ سنة ٣١٧ هـ / تحقيق : عامر أحمد حيدر / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤١٧ هـ .

٤٥١ ـ مسند ابن راهويه : المسند .

تأليف : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٢٣٨ هـ / تحقيق : د . عبدالغفور عبدالحقّ حسين بُرّ البلوشي / نشر : مكتبة الإيمان ـ المدينة المنوّرة / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٢ هـ .

٤٥٢ ـ مسند أبي عوانة : المسند .

تأليف : أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني المتوفّىٰ سنة ٣١٦ هـ / نشر : دار المعرفة ـ بيروت .

٤٥٣ ـ مسند أبي يعلى : المسند .

تأليف : أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنّى التميمي الموصلي المتوفّىٰ سنة ٣٠٧ هـ / تحقيق : حسين سليم أسد / نشر : دار المأمون للتراث ـ دمشق وبيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤١٠ هـ .

٤٥٤ ـ مسند أحمد : المسند .

تأليف : أبي عبدالله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال الشيباني المتوفّىٰ سنة ٢٤١ هـ / نشر : دار صادر ـ بيروت .

٤٥٥ ـ مسند السرّاج : المسند .

تأليف : أبي العبّاس محمّد بن إسحاق السرّاج المتوفّىٰ سنة ٣١٣ هـ / رواية : ضياء الدين محمّد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبدالرحمان المقدسي المتوفّىٰ سنة ٦٤٣ هـ / تحقيق : أحمد فتحي عبد الرحمان / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٦ هـ .

٤٥٦ ـ مشايخ الثقات .

تأليف : غلام رضا عرفانيان / نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧ هـ .

٤٥٧ ـ مشكاة الأنوار : مشكاة الأنوار في غرر الأخبار .

تأليف : أبي الفضل علي بن الحسن بن الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المتوفّىٰ في أوائل القرن السابع الهجري / تحقيق : مهدي هوشمند / نشر : مؤسّسة دار الحديث الثقافية ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٨ هـ .

٤٥٨ ـ مشكاة المصابيح .

تأليف : أبي عبد الله محمّد بن عبدالله الخطيب التبريزي المتوفّىٰ سنة ٧٤١ هـ / تحقيق : سعيد محمّد اللحّام / نشر : دار الفكر ـ بيروت / ١٤٢١ هـ .

٤٥٩ ـ مشكل الآثار .

تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن سلمة الطحاوي الحجري الأزدي المصري الحنفي المتوفّىٰ سنة ٣٢١ هـ / نشر : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند / الطبعة الأُولى ـ ١٣٣٣ هـ .

٤٦٠ ـ مصباح الزجاجة : مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة .

تأليف : شهاب الدين أبي العبّاس أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز البوصيري الكناني الشافعي المتوفّىٰ سنة ٨٠٤ هـ / تحقيق : موسى محمّد علي ود . عزّة علي عطية / نشر : دار الكتب الحديثة ـ مصر .

٤٦١ ـ مصباح الظلام : مصباح الظلام وبهجة الأنام في شرح نيل المرام من أحاديث خير الأنام .
تأليف : محمّد بن عبداللطيف الجرداني المتوفّىٰ سنة ١٣٠٧ هـ / تقديم وفهرسة : د . محمّد الإسكندراني / نشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٢ هـ .

٤٦٢ ـ مصباح الفقيه .
تأليف : رضا بن محمّد هادي الهمداني المتوفّىٰ سنة ١٣٢٢ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٦ هـ *.

٤٦٣ ـ مصباح المتهجّد : مصباح المتهجّد وسلاح المتعبّد .
تأليف : أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / تصحيح : إسماعيل الأنصاري الزنجاني / نشر : قم .

٤٦٤ ـ مصباح المنهاج .
تأليف : محمّد سعيد الطباطبائي الحكيم / نشر : مؤسّسة المنار ومكتب السيّد الحكيم ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧ هـ .

٤٦٥ ـ المصباح المنير : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .
تأليف : أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيّومي المتوفّىٰ سنة ٧٧٠ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت .

٤٦٦ ـ مصباح الناسك : مصباح الناسك إلى أدلّة المناسك .
تأليف : تقي الطباطبائي القمّي / نشر : مكتبة محلّاتي ـ قم .

٤٦٧ ـ مصطلحات الفقه للمشكيني : مصطلحات الفقه .
تأليف : علي المشكيني المتوفّىٰ سنة ١٤٢٨ هـ / نشر : مؤسّسة الهادي ـ قم / الطبعة الرابعة ـ ١٣٨٤ هـ . ش .

(*) قد تمّت الاستفادة في موارد قليلة من نسخة قديمة لمصباح الفقيه ؛ لعدم انتهاء تحقيق هذا الكتاب لحدّ الآن . ومشخّصات النسخة مورد الذكر : (نشر : مكتبة الصدر ـ إيران) .

٤٦٨ ـ المصنّف لابن أبي شيبة : المصنّف في الأحاديث والآثار .

تأليف : عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي العبسي المتوفّىٰ سنة ٢٣٥ هـ / تحقيق : سعيد محمّد اللحّام / نشر : دار الفكر ـ بيروت / ١٤١٤ هـ .

٤٦٩ ـ المصنّف لعبد الرزّاق : المصنّف .

تأليف : أبي بكر عبد الرزّاق بن همّام الصنعاني المتوفّىٰ سنة ٢١١ هـ / تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي / نشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ .

٤٧٠ ـ مطالب أُولى النهى : مطالب أُولى النهى في شرح غاية المنتهى .

تأليف : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ١٢٤٣ هـ / نشر : مصر .

٤٧١ ـ المطالب العالية : المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية .

تأليف : شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الكناني المتوفّىٰ سنة ٨٥٢ هـ / تحقيق : حبيب الرحمان الأعظمي / نشر : مكتبة الباز ـ مكّة المكرّمة .

٤٧٢ ـ المطلع على أبواب المقنع .

تأليف : شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٧٠٩ هـ / نشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ودمشق / ١٤٠١ هـ .

٤٧٣ ـ المطوّل في شرح القانون المدني .

تأليف : المستشار أنور طلبة / نشر : المكتب الجامعي الحديث ـ الإسكندرية / الطبعة الأُولىٰ ـ ٢٠٠٤ م .

٤٧٤ ـ المظاهر الحضرية للمدينة المنوّرة : المظاهر الحضرية للمدينة المنوّرة في عصر النبوّة (١ ـ ١١ هـ / ٦٢٢ ـ ٦٣٢ م) .

تأليف : د . خليل إبراهيم السامرّائي وثائر حامد محمّد / نشر : مكتبة بسّام ومطبعة الزهراء الحديثة ـ الموصل / الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٥ هـ .

٤٧٥ ـ المعارف .

تأليف : أبي محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المتوفّىٰ سنة ٢٧٦ هـ / تحقيق : ثروت عكاشة / نشر : مطبعة دار الكتب / ١٩٦٠م .

٤٧٦ ـ معالم الدين (قسم الفقه) : معالم الدين وملاذ المجتهدين .

تأليف : أبي منصور الحسن بن زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المتوفّىٰ سنة ١٠١١ هـ / تحقيق : منذر الحكيم / نشر : مؤسّسة الفقه ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٨ هـ .

٤٧٧ ـ معالم الدين للقطّان : معالم الدين في فقه آل ياسين .

تأليف : شمس الدين محمّد بن شجاع القطّان الحلّي (كان حياً سنة ٨٣٢ هـ) / تحقيق : إبراهيم البهادري / إشراف : جعفر السبحاني / نشر : مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٤ هـ .

٤٧٨ ـ معاني الأخبار .

تأليف : أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ / تحقيق : علي أكبر الغفّاري / نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الرابعة ـ ١٤١٨ هـ .

٤٧٩ ـ المعتبر : المعتبر في شرح المختصر .

تأليف : نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن الهذلي المعروف بالمحقّق الحلّي المتوفّىٰ سنة ٦٧٦ هـ / نشر : مطبعة سيّد الشهداء ـ قم / ١٣٦٤ هـ . ش .

٤٨٠ ـ المعتمد في أُصول الفقه .

تأليف : أبي الحسين محمّد بن علي بن الطيّب البصري المعتزلي المتوفّىٰ سنة ٤٣٦ هـ / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / ١٤٠٣ هـ .

٤٨١ ـ المعتمد في شرح العروة : المعتمد في شرح العروة الوثقى .

تأليف : محمّد رضا الموسوي الخلخالي (تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم الموسوي

الخوئي المتوفّىٰ سنة ١٤١٣ هـ) / نشر : مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي وشركة التوحيد للنشر ـ قم / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٩ هـ .

٤٨٢ ـ المعتمد في شرح المناسك .

تأليف : محمّد رضا الموسوي الخلخالي (تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم الموسوي الخوئي المتوفّىٰ سنة ١٤١٣ هـ) / نشر : مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي ـ قم .

٤٨٣ ـ المعتمد في فقه الإمام أحمد : المعتمد في فقه الإمام أحمد (جمع لكتابي : نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبدالقادر بن عمر بن عبدالقادر بن عمر الشيباني الدمشقي المتوفّىٰ سنة ١١٣٥ هـ، ومنار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمّد بن سالم ضُويان النجدي القصيمي المتوفّىٰ سنة ١٣٥٣ هـ).

إعداد وتحقيق : علي عبدالحميد بلطه جي ومحمّد وهبي سليمان / نشر : دار الخير ـ دمشق وبيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤١٤ هـ .

٤٨٤ ـ معجم ألفاظ الفقه الجعفري .

تأليف : د . أحمد فتح الله / طبع : مطابع المدخول ـ الدمّام / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٥ هـ .

٤٨٥ ـ المعجم الأوسط للطبراني : المعجم الأوسط .

تأليف : أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيّوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني المتوفّىٰ سنة ٣٦٠ هـ / تحقيق : د . محمود الطحّان / نشر : مكتبة المعارف ـ الرياض / الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٥ هـ .

٤٨٦ ـ معجم البلدان .

تأليف : شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي البغدادي المتوفّىٰ سنة ٦٢٦ هـ / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / ١٣٩٩ هـ .

٤٨٧ ـ معجم رجال الحديث : معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة .

تأليف : أبي القاسم بن علي أكبر بن مير هاشم الموسوي الخوئي النجفي المتوفّىٰ سنة

١٤١٣ هـ / نشر : مدينة العلم ـ قم / الطبعة الخامسة ـ ١٤١٣ هـ .

٤٨٨ ـ المعجم الكبير للطبراني : المعجم الكبير .

تأليف : أبي القاسم سليمان بن أيّوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني المتوفّىٰ سنة ٣٦٠ هـ / تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي / طبع : مطبعة الزهراء ـ الموصل / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٤ هـ .

٤٨٩ ـ معجم المطبوعات العربية : معجم المطبوعات العربية والمعرّبة .

تأليف : يوسف إليان سركيس المتوفّىٰ سنة ١٣٥١ هـ / نشر : مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم .

٤٩٠ ـ معجم مقاييس اللغة .

تأليف : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي المتوفّىٰ سنة ٣٩٥ هـ / تحقيق : عبد السلام محمّد هارون / نشر : مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / ١٤٠٤ هـ .

٤٩١ ـ معجم المؤلّفين .

تأليف : عمر بن رضا بن محمّد راغب بن عبدالغني كحّالة المتوفّىٰ سنة ١٤٠٨ هـ / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٤٩٢ ـ المعجم الوسيط .

تأليف : إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيّات وحامد عبد القادر ومحمّد علي النجّار / مشاركة : عبد العليم الطحاوي وحسن عطية / إشراف : عبد السلام هارون / إخراج : د . إبراهيم أنيس ود . عبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي ومحمّد خلف الله أحمد / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الثانية .

٤٩٣ ـ المغازي للواقدي : المغازي .

تأليف : أبي عبدالله محمّد بن عمر بن واقد الواقدي المتوفّىٰ سنة ٢٠٧ هـ / تحقيق : د . مارسدن جونس / نشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / ١٤١٤ هـ .

٤٩٤ ـ المغني : المغني على مختصر الخرقي .

تأليف : موفّق الدين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفّىٰ سنة ٦٢٠ هـ / نشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت .

٤٩٥ ـ مغني المحتاج : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

تأليف : شمس الدين محمّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفّىٰ سنة ٩٧٧ هـ / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / ١٣٧٧ هـ .

٤٩٦ ـ مفاتيح الشرائع .

تأليف : محمّد محسن بن مرتضى المعروف بالفيض الكاشاني المتوفّىٰ سنة ١٠٩١ هـ / تحقيق : مهدي الرجائي / نشر : مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم / ١٤٠١ هـ .

٤٩٧ ـ مفتاح الأُصول .

تأليف : إسماعيل بن صدوق بن صالح بن محمّد بن صالح الصالحي المازندراني المتوفّىٰ سنة ١٤٢٢ هـ / نشر : الصالحان ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٣ هـ .

٤٩٨ ـ مفتاح العلوم .

تأليف : أبي يعقوب يوسف بن محمّد بن علي السكّاكي المتوفّىٰ سنة ٦٢٦ هـ / تحقيق : د . عبد الحميد هنداوي / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٠ هـ .

٤٩٩ ـ مفتاح الكرامة : مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة .

تأليف : محمّد جواد بن محمّد الحسيني العاملي الشقرائي المتوفّىٰ سنة ١٢٢٨ هـ / تحقيق : محمّد باقر الخالصي / نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٩ هـ* .

(*) قد تمّت الاستفادة في موارد قليلة من نسخة قديمة لمفتاح الكرامة ؛ لعدم انتهاء تحقيق هذا الكتاب لحدّ الآن . ومشخّصات النسخة مورد الذكر : (نشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم) .

٥٠٠ ـ مقابس الأنوار .

تأليف : أسد الله بن إسماعيل التستري الدزفولي الكاظمي المتوفّىٰ سنة ١٢٣٧ هـ / نشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم .

٥٠١ ـ المقاصد العلية : المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية .

تأليف : زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفّىٰ سنة ٩٦٥ هـ / تحقيق : قسم إحياء التراث الإسلامي في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية / نشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٠ هـ .

٥٠٢ ـ المقتصر : المقتصر في شرح المختصر .

تأليف : جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي المتوفّىٰ سنة ٨٤١ هـ / تحقيق : مهدي الرجائي / نشر : مجمع البحوث الإسلامية ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٠ هـ .

٥٠٣ ـ المقنع .

تأليف : أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم / ١٤١٥ هـ .

٥٠٤ ـ المقنعة : المقنعة في الأُصول والفروع .

تأليف : أبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالمفيد وابن المعلّم المتوفّىٰ سنة ٤١٣ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤١٠ هـ .

٥٠٥ ـ مكارم الأخلاق .

تأليف : أبي نصر رضي الدين الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي (من أعلام القرن السادس الهجري) / تحقيق : علاء آل جعفر / نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٥ هـ .

٥٠٦ ـ المكاسب .

تأليف : مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري المعروف بالشيخ الأعظم المتوفّىٰ سنة ١٢٨١ هـ / تحقيق ونشر : مجمع الفكر الإسلامي ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤٢٠ هـ .

٥٠٧ ـ ملاذ الأخيار : ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار .

تأليف : محمّد باقر بن محمّد تقي بن المقصود علي المعروف بالمجلسي الثاني المتوفّىٰ سنة ١١١١ هـ / تحقيق : مهدي الرجائي / نشر : مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / ١٤٠٦ هـ .

٥٠٨ ـ ملحقات العروة الوثقى (ضمن العروة بتعليقات عدد من العلماء) : ملحقات العروة الوثقى .

تأليف : محمّد كاظم بن عبد العظيم الكسنوي الحسني الطباطبائي اليزدي المتوفّىٰ سنة ١٣٣٧ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧ هـ .

٥٠٩ ـ منار السبيل : منارالسبيل في شرح الدليل .

تأليف : إبراهيم بن محمّد بن سالم بن ضويان المتوفّىٰ سنة ١٣٥٣ هـ / تحقيق : زهير الشاويش / نشر : المكتب الإسلامي ـ بيروت ودمشق / الطبعة السابعة ـ ١٤٠٩ هـ .

٥١٠ ـ مناقب علي لابن مردويه : مناقب علي بن أبي طالب وما نزل من القرآن في علي عليه السلام .

تأليف : أبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصفهاني المتوفّىٰ سنة ٤١٠ هـ / تقديم وجمع وترتيب : عبد الرزّاق محمّد حسين حرز الدين / نشر : دار الحديث ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٢ هـ .

٥١١ ـ مناهج الأحكام .

تأليف : أبي القاسم بن محمّد حسن الجيلاني الشفتي المعروف بالميرزا القمّي المتوفّىٰ سنة ١٢٣١ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٠ هـ .

٥١٢ ـ مناهج المتّقين : مناهج المتّقين في فقه أئمّة الحقّ و اليقين .

تأليف : عبد الله بن محمّد حسن المامقاني المتوفّىٰ سنة ١٣٥١ هـ / نشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم .

٥١٣ ـ المناهل .

تأليف : محمّد بن علي بن محمّد بن علي الطباطبائي المعروف بالسيّد المجاهد المتوفّىٰ

سنة ١٢٤٢ هـ / نشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم .

٥١٤ ـ منتخب كنز العمّال (بهامش مسند أحمد) : منتخب كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال .

تأليف : علاء الدين علي المتّقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفّىٰ سنة ٩٧٥ هـ / نشر : دار صادر ـ بيروت .

٥١٥ ـ منتقى الجمان : منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان .

تأليف : جمال الدين الحسن بن زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي المتوفّىٰ سنة ١٠١١ هـ / تحقيق : علي أكبر الغفّاري / نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٣٦٢ هـ . ش .

٥١٦ ـ المنتقى لابن الجارود : المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وآله .

تأليف : أبي محمّد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري المتوفّىٰ سنة ٣٠٧ هـ / تحقيق : عبد الله عمر البارودي / نشر : مؤسّسة الكتب الثقافية ودار الجنان ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٨ هـ .

٥١٧ ـ المنتقى للباجي : المنتقى في شرح الموطّأ .

تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيّوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي المالكي المتوفّىٰ سنة ٤٧٤ هـ / نشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت / أُوفسيت عن مطبعة السعادة ـ مصر / الطبعة الأُولى ـ ١٣٣١ هـ .

٥١٨ ـ المنتهى : منتهى المطالب في تحقيق المذهب .

تأليف : جمال الدين أبي منصور بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّىٰ سنة ٧٢٦ هـ / طبع : إيران / ١٣٣٣ هـ .

٥١٩ ـ منتهى المقال : منتهى المقال في أحوال الرجال .

تأليف : أبي علي محمّد بن إسماعيل المازندراني الحائري المتوفّىٰ سنة ١٢١٦ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٦ هـ .

٥٢٠ ـ المنثور في القواعد .

تأليف : بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٧٩٤ هـ /

تحقيق : د . تيسير فائق أحمد محمود / نشر : شركة دار الكويت للصحافة ـ الصفاة / أُوفسيت عن الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٢ هـ .

٥٢١ ـ منح الجليل : منح الجليل شرح على مختصر العلّامة خليل .

تأليف : أبي عبدالله محمّد بن أحمد بن محمّد عُليش الأشعري الشاذلي الأزهري المالكي المتوفّىٰ سنة ١٢٩٩ هـ / نشر : دار صادر ـ بيروت .

٥٢٢ ـ المنخول : المنخول من تعليقات الأُصول .

تأليف : تاج الدين أبي حامد محمّد بن محمّد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٥٠٥ هـ / تحقيق : محمّد حسن محمود هيتو / نشر : دار الفكر ـ دمشق / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٠ هـ .

٥٢٣ ـ المنطق للمظفّر : المنطق .

تأليف : محمّد رضا بن محمّد بن عبد الله المظفّر النجفي المتوفّىٰ سنة ١٣٨٣ هـ / نشر : دار التعارف ـ بيروت / ١٤٠٢ هـ .

٥٢٤ ـ منع الموانع : منع الموانع عن جمع الجوامع في أُصول الفقه .

تأليف : تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن علي السبكي الأنصاري الشافعي المتوفّىٰ سنة ٧٧١ هـ / تحقيق : د . سعيد بن علي محمّد الحميري / نشر : دار البشائر الإسلامية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٠ هـ .

٥٢٥ ـ منهاج الأُصول .

تأليف : محمّد إبراهيم الكرباسي بن علي بن محمّد بن حسين بن مهدي النجفي المتوفّىٰ سنة ١٣٩٦ هـ (تقريراً لأبحاث الشيخ ضياء الدين العراقي المتوفّى سنة ١٣٦١ هـ) / نشر : دار البلاغة ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١١ هـ .

٥٢٦ ـ منهاج السنّة : منهاج السنّة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية .

تأليف : تقي الدين أبي العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله الحرّاني الدمشقي المتوفّىٰ سنة ٧٢٨ هـ / تحقيق : د . محمّد رشاد سالم / نشر : مؤسّسة قرطبة / الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٦ هـ .

٥٢٧ ـ منهاج الصالحين للحكيم : منهاج الصالحين .

تأليف : محسن بن مهدي بن صالح الطباطبائي الحكيم المتوفّىٰ سنة ١٣٩٠ هـ / نشر : دار التعارف ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٣٩٦ هـ .

٥٢٨ ـ منهاج الصالحين للخوئي : منهاج الصالحين .

تأليف : أبي القاسم بن علي أكبر بن مير هاشم الموسوي الخوئي النجفي المتوفّىٰ سنة ١٤١٣ هـ / طبع : إيران / الطبعة الحادية والعشرون ـ ١٣٩٧ هـ / أُوفسيت عن طبعة مطبعة النعمان ـ النجف الأشرف .

٥٢٩ ـ منهاج الصالحين لسعيد الحكيم : منهاج الصالحين .

تأليف : محمّد سعيد الطباطبائي الحكيم / نشر : مكتب السيّد الحكيم ومؤسّسة المنار ـ قم / الطبعة الثانية ـ ١٤١٨ هـ .

٥٣٠ ـ منهاج الطالبين .

تأليف : محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٦٧٦ هـ / تحقيق : د . أحمد عبد العزيز الحدّاد / نشر : دار البشائر الإسلامية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢١ هـ .

٥٣١ ـ منهاج الناسك : منهاج الناسك إلى أدلّة المناسك .

تأليف : جعفر عبدالجليل الحسيني (تقريراً لأبحاث الشيخ علي المروّجي القزويني) / تحقيق ومراجعة : محمّد جاسم الساعدي / نشر : برهيزكار ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٦ هـ .

٥٣٢ ـ منية الطالب : منية الطالب في حاشية المكاسب .

تأليف : موسى بن محمّد النجفي الخوانساري المتوفّىٰ سنة ١٣٦٣ هـ (تقريراً لأبحاث الميرزا النائيني المتوفّىٰ سنة ١٣٥٥ هـ) / طبع : مكتبة المحمّدية ـ قم ، والمطبعة الحيدرية ـ طهران / ١٣٧٣ هـ .

٥٣٣ ـ المهذّب : المهذّب في الفقه .

تأليف : سعد الدين أبي القاسم عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز الطرابلسي المعروف

بالقاضي ابن البرّاج المتوفّىٰ سنة ٤٨١ هـ / نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٦ هـ .

٥٣٤ ـ مهذّب الأحكام : مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام .

تأليف : عبد الأعلى الموسوي السبزواري المتوفّىٰ سنة ١٤١٤ هـ / نشر : مؤسّسة المنار ـ قم / الطبعة الرابعة ـ ١٤١٣ هـ .

٥٣٥ ـ المهذّب البارع : المهذّب البارع في شرح المختصر النافع .

تأليف : جمال الدين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي المتوفّىٰ سنة ٨٤١ هـ / تحقيق : مجتبى العراقي / نشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / ١٤٠٧ هـ .

٥٣٦ ـ المهذّب للشيرازي : المهذّب في فقه الإمام الشافعي .

تأليف : أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي للشيرازي الشافعي المتوفّىٰ سنة ٤٧٦ هـ / طبع : مطبعة البابي الحلبي وأولاده ـ مصر .

٥٣٧ ـ المؤتلف من المختلف : المؤتلف من المختلف بين أئمّة السلف، أو : منتخب الخلاف .

تأليف : أبي علي الفضل بن الحسن بن الفضل الطبرسي المعروف بأمين الإسلام المتوفّىٰ سنة ٥٤٨ هـ / نشر : مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٠ هـ .

٥٣٨ ـ مواهب الجليل : مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل .

تأليف : أبي عبدالله محمّد بن عبد الرحمان المغربي المالكي المعروف بالحطّاب المتوفّىٰ سنة ٩٥٤ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٣٩٨ هـ .

٥٣٩ ـ موجبات الأحكام : موجبات الأحكام وواقعات الأيّام .

تأليف : زين الدين أبي العدل قاسم بن قطلوبغا بن عبدالله المصري المعروف بقاسم الحنفي المتوفّىٰ سنة ٨٧٩ هـ / تحقيق : د . محمّد سعود المعيني / نشر : مطبعة الإرشاد ـ بغداد / ١٩٨٣ م .

٥٤٠ ـ موسوعة الحضارة العربية .

تأليف : د . قصي الحسين / نشر : دار ومكتبة الهلال ودار البحار ـ بيروت / الطبعة

الأُولى ـ ٢٠٠٤م .

٥٤١ ـ الموسوعة العربية العالمية .

إعداد وتنظيم : جماعة من المتخصّصين الموسوعيّين / نشر : مؤسّسة أعمال الموسوعة ـ الرياض / الطبعة الثانية ـ ١٩٩٩م .

٥٤٢ ـ موسوعة القواعد الفقهية .

تأليف : د . أبي الحارث محمّد صدقي بن أحمد البورنو الغزّي / نشر : مؤسّسة الرسالة ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٤هـ .

٥٤٣ ـ موسوعة المورد .

تأليف : منير البعلبكي / نشر : دار العلم للملايين ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٩٨٠م .

٥٤٤ ـ الموضوعات لابن الجوزي : كتاب الموضوعات .

تأليف : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن علي بن محمّد القرشي البغدادي المعروف بابن الجوزي المتوفّىٰ سنة ٥٩٧هـ / تحقيق : توفيق حمدان / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٥هـ .

٥٤٥ ـ الموطّأ .

تأليف : أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني المتوفّىٰ سنة ١٧٩هـ / رواية : جمع من العلماء / تحقيق : محمّد فؤاد عبد الباقي / نشر : المكتبة الفيصلية ـ مكّة المكرّمة .

٥٤٦ ـ الميزان : الميزان في تفسير القرآن .

تأليف : محمّد حسين بن محمّد بن محمّد حسين الطباطبائي المتوفّىٰ سنة ١٤٠٢هـ / نشر : مؤسّسة الأعلمي ـ بيروت / الطبعة الخامسة ـ ١٤٠٣هـ .

٥٤٧ ـ ميزان الأُصول : ميزان الأُصول في نتائج العقول في أُصول الفقه .

تأليف : علاء الدين أبي بكر محمّد بن أحمد بن علي السمرقندي (من أعلام القرن السادس الهجري) / تحقيق : د . عبد الملك عبد الرحمان السعدي / طبع : مطبعة الخلود ـ بغداد / الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٧هـ .

٥٤٨ ـ الميزان الكبرىٰ : الميزان الكبرىٰ الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمّة المجتهدين ومقلّديهم في الشريعة المحمّدية .

تأليف : أبي المواهب عبدالوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد العلوي الشافعي المصري المعروف بالشعراني المتوفّىٰ سنة ٩٧٣ هـ / تحقيق : عبدالوارث محمّد علي / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٨ هـ .

٥٤٩ ـ الناسخ والمنسوخ لابن العربي : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم .

تأليف : أبي بكر محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عبد الله بن أحمد المعافري الإشبيلي المالكي المعروف بابن العربي المتوفّىٰ سنة ٥٤٦ هـ / دراسة وتحقيق : د . عبد الكبير بن العربي بن هاشم العلوي المدغري / نشر : مكتبة الثقافة الدينية ـ مصر / ١٤١٣ هـ .

٥٥٠ ـ الناسخ والمنسوخ للنحّاس : الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم .

تأليف : أبي جعفر محمّد بن أحمد بن إسماعيل النحّاس الصفّار المرادي المتوفّىٰ سنة ٣٣٨ هـ / رواية : أبي بكر محمّد بن علي بن أحمد بن محمّد الأدفوي المصري المتوفّىٰ سنة ٣٨٨ هـ / تصحيح : أحمد بن الأمين الشنقيطي / مراجعة : نجيب الماجدي / نشر : المكتبة العصرية ـ بيروت / ١٤٢٥ هـ .

٥٥١ ـ الناصريّات : مسائل الناصريّات .

تأليف : أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي المعروف بالمرتضى وعلم الهدى المتوفّىٰ سنة ٤٣٦ هـ / تحقيق : مركز البحوث والدراسات العلمية في مجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية / نشر : رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية ـ طهران / ١٤١٧ هـ .

٥٥٢ ـ النتف في الفتاوىٰ .

تأليف : أبي الحسن علي بن الحسين بن محمّد السُغدي الحنفي المتوفّىٰ سنة ٤٦١ هـ / تحقيق : د . صلاح الدين الناهي / نشر : مؤسّسة الرسالة ـ بيروت ودار الفرقان ـ عمّان / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٤ هـ .

٥٥٣ ـ نصب الراية : نصب الراية لأحاديث الهداية .

تأليف : جمال الدين أبي محمّد عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفّىٰ سنة ٧٦٢ هـ /

نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٤٠٧ هـ .

٥٥٤ ـ نضد القواعد الفقهية : نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية .

تأليف : جمال الدين المقداد بن عبد الله الحلّي السيوري المعروف بالفاضل المقداد المتوفّىٰ سنة ٨٢٦ هـ / تحقيق : عبد اللطيف الكوهكمري / إشراف : محمود المرعشي / نشر : مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / ١٤٠٣ هـ .

٥٥٥ ـ نظم المتناثر : نظم المتناثر من الحديث المتواتر .

تأليف : أبي عبد الله محمّد بن جعفر بن إدريس بن محمّد الكتّاني المتوفّىٰ سنة ١٣٤٥ هـ / نشر : دار العلم السلفية ـ مصر / الطبعة الثانية المصحّحة .

٥٥٦ ـ النفلية (ضمن رسائل الشهيد الأوّل): الرسالة النفلية .

تأليف : شمس الدين أبي عبدالله محمّد بن مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل المتوفّىٰ سنة ٧٨٦ هـ / تحقيق : قسم إحياء التراث الإسلامي في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية / نشر : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٣ هـ .

٥٥٧ ـ نقد الرجال .

تأليف : مصطفى بن حسين الحسيني التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر الهجري) / تحقيق ونشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٨ هـ .

٥٥٨ ـ نكت النهاية .

تأليف : نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن الهذّلي المعروف بالمحقّق الحلّي المتوفّىٰ سنة ٦٧٦ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٢ هـ .

٥٥٩ ـ النهاية : النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى .

تأليف : أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي المعروف بشيخ الطائفة المتوفّىٰ سنة ٤٦٠ هـ / نشر : قدس محمّدي ـ قم .

٥٦٠ ـ النهاية الأثيرية : النهاية في غريب الحديث والأثر .

تأليف : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمّد الجزري الشافعي المعروف بابن الأثير المتوفّى سنة ٦٠٦ هـ / تصحيح : محمّد أبي الفضل عاشور / نشر : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٢ هـ .

٥٦١ ـ نهاية الإحكام : نهاية الإحكام في معرفة الأحكام .

تأليف : جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلّي المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ / تحقيق : مهدي الرجائي / نشر : دار الأضواء ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٦ هـ .

٥٦٢ ـ نهاية السؤل : نهاية السؤل في شرح منهاج الأُصول .

تأليف : جمال الدين أبي محمّد عبدالرحيم بن حسن بن علي الإسنوي الشافعي المتوفّى سنة ٧٧٢ هـ / نشر : عالم الكتب ـ بيروت .

٥٦٣ ـ نهاية المحتاج : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

تأليف : شمس الدين محمّد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي الأنصاري المعروف بالشافعي الصغير المتوفّى سنة ١٠٠٤ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت / ١٤٠٤ هـ .

٥٦٤ ـ النوادر للراوندي : النوادر الملحقة بالفصول العشرة .

تأليف : ضياء الدين أبي الرضا فضل الله بن علي الحسني الراوندي المتوفّى سنة ٥٧١ هـ / تحقيق : سعيد رضا علي عسكري / نشر : مؤسّسة دار الحديث الثقافية ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٨ هـ .

٥٦٥ ـ نواسخ القرآن .

تأليف : جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمان بن علي بن محمّد القرشي البغدادي المعروف بابن الجوزي المتوفّى سنة ٥٩٧ هـ / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت .

٥٦٦ ـ النوافح العطرة : النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة .

تأليف : أحمد بن محمّد بن جار الله الصغدي اليمني المتوفّى سنة ١١٨١ هـ / تحقيق : محمّد عبدالقادر عطا / نشر : مؤسّسة الكتب الثقافية ـ بيروت / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٤ هـ .

٥٦٧ ـ نيل الأوطار : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار .
تأليف : بدر الدين أبي علي محمّد بن علي بن محمّد بن عبد الله بن الحسن الشوكاني المتوفّىٰ سنة ١٢٥٠ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت / الطبعة الثانية ـ ١٤٠٣ هـ .
٥٦٨ ـ نيل المرام للقنّوجي : نيل المرام من تفسير آيات الأحكام .
تأليف : أبي الطيّب صدّيق بن حسن بن علي بن لطف الله القنّوجي الحسيني البخاري الهندي المتوفّىٰ سنة ١٣٠٧ هـ / تحقيق : محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعي وأحمد فريد المزيدي / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٤ هـ .
٥٦٩ ـ الهداية : الهداية في الأُصول والفروع .
تأليف : أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسىٰ بن بابويه القمّي المعروف بالصدوق المتوفّىٰ سنة ٣٨١ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٨ هـ .
٥٧٠ ـ الهداية في الأُصول .
تأليف : حسن الصافي الأصفهاني المتوفّىٰ سنة ١٤١٦ هـ (تقريراً لأبحاث السيّد أبي القاسم الموسوي الخوئي المتوفّىٰ سنة ١٤١٣ هـ) / تحقيق ونشر : مؤسّسة صاحب الأمر ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٧ هـ .
٥٧١ ـ الهداية للمرغيناني : الهداية شرح بداية المبتدئ .
تأليف : برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني الفرغاني المرغيناني الحنفي المتوفّىٰ سنة ٥٩٣ هـ / نشر : مطبعة البابي الحلبي وأولاده ـ مصر .
٥٧٢ ـ هدية العارفين .
تأليف : إسماعيل بن محمّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي المتوفّىٰ سنة ١٣٣٩ هـ / نشر : دار الفكر ـ بيروت / ١٤٠٢ هـ .
٥٧٣ ـ الوافي : كتاب الوافي .
تأليف : محمّد محسن بن مرتضىٰ المعروف بالفيض الكاشاني المتوفّىٰ سنة ١٠٩١ هـ / نشر : مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامّة ـ أصفهان / الطبعة الثانية ـ ١٤١٢ هـ .

٥٧٤ ـ الوافية في أُصول الفقه .

تأليف : عبدالله بن محمّد البُشروي الخراساني المعروف بالفاضل التوني المتوفّىٰ سنة ١٠٧١ هـ / تحقيق : محمّد حسين الرضوي الكشميري / نشر : مجمع الفكر الإسلامي ـ قم / الطبعة المحقّقة الأُولىٰ ـ ١٤١٢ هـ .

٥٧٥ ـ الوجوه والنظائر للدامغاني : الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز .

تأليف : أبي عبد الله الحسين بن محمّد الدامغاني المتوفّىٰ سنة ٤٧٨ هـ / تحقيق : عربي عبد الحميد علي / نشر : دار الكتب العلمية ـ بيروت / الطبعة الأُولى ـ ١٤٢٤ هـ .

٥٧٦ ـ وسائل الشيعة : تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة .

تأليف : محمّد بن الحسن بن علي الحرّ العاملي المتوفّىٰ سنة ١١٠٤ هـ / تحقيق ونشر : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم / الطبعة الثالثة ـ ١٤١٦ هـ .

٥٧٧ ـ الوسيلة : الوسيلة إلى نيل الفضيلة .

تأليف : عماد الدين أبي جعفر محمّد بن علي بن حمزة الطوسي (من أعلام القرن السادس الهجري) / نشر : مكتبة المرعشي النجفي العامّة ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤٠٨ هـ .

٥٧٨ ـ وسيلة الوصول : وسيلة الوصول إلى حقائق الأُصول .

تأليف : حسن بن إسماعيل بن محمّد علي بن مير محمّد السيادتي الحسيني السبزواري المتوفّىٰ سنة ١٣٨٥ هـ (تقريراً لأبحاث السيّد أبي الحسن الموسوي الأصفهاني المتوفّىٰ سنة ١٣٦٥ هـ) / تحقيق ونشر : مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ـ قم / الطبعة الأُولى ـ ١٤١٩ هـ .

فهرس المحتوىٰ

الباب السابع

الاعتكاف في المسجد

الفصل الأوّل: مشروعية الاعتكاف في المسجد وفضله وحكمته ٧

الفصل الثاني: تعيين المسجد المعتكف فيه ١١

فروع أربعة في المقام: ١٨

بيان رأي فقهاء الجمهور في المسألة ٢١

تبصرة: نذر الاعتكاف في المسجد ٢٤

الفصل الثالث: المسجد ومحرّمات أو مبطلات الاعتكاف ٢٩

استعراض مباحث هذا الفصل: ٢٩

المبحث الأوّل: استدامة اللبث في المسجد ٢٩

المبحث الثاني: الأسباب المسوّغة للخروج من المسجد ٣٤

تنبيهات: ٣٩

التنبيه الأوّل: لو اعتكف ولم يخرج مع وجوب الخروج عليه ٣٩

التنبيه الثاني: بعض أحكام الخارج من المسجد للضرورة ٣٩

التنبيه الثالث: لو حرم اللبث في المسجد علىٰ المعتكف فهل يبطل الاعتكاف؟ ٤٢

التنبيه الرابع: إذا غصب المعتكف مكاناً من المسجد سبق إليه غيره فما حكم الاعتكاف؟ ٤٣

بيان رأي فقهاء الجمهور في الأسباب المسوّغة للخروج من المسجد المعتكف فيه ٤٧

المبحث الثالث: ما يحرم على المعتكف فعله في المسجد ٥٤

أوّلاً: الجماع ٥٤

ثانياً: مباشرة النساء لمساً وتقبيلاً بشهوة ٥٥
ثالثاً: الاستمناء ٥٧
رابعاً: البيع والشراء ٦٣
خامساً: شمّ الطيب والرياحين ٦٦
سادساً: المماراة ٦٧
سابعاً: فعل ما يفطر الصائم ٦٨
رأي فقهاء الجمهور في المقام ٧٠

الباب الثامن
إدارة المسجد ونظارته

الفصل الأوّل: وقف المسجد واختيارات واقفه ٧٧
بيان رأي فقهاء الجمهور في المقام ٨٦
استعراض بعض المسائل المتعلّقة بالبحث: ٨٨
المسألة الأُولى: عدم جواز بيع المسجد وأجزائه وآلاته ٨٩
المسألة الثانية: جواز إجارة الأرض لتعمل مسجداً ١٠٤
المسألة الثالثة: تعيين الناظر للوقف العامّ، وعزل المتولّي للوقف ١١٠
تنبيه ١١٦
تبصرة ١٢٠
المسألة الرابعة: استعمال آلات المسجد ونحوها في أُمور أُخرى ١٢٠
الفصل الثاني: شروط الناظر ١٢١
الفصل الثالث: وظائف ناظر المسجد ١٢٩
الفصل الرابع: أحكام الناظر والمتولّي ١٣٥

الباب التاسع
ما يتعلّق ببعض المساجد من الأُمور والأحكام

الفصل الأوّل: ما يتعلّق بالمسجد الحرام ١٥١

المبحث الأوّل: تعريف المسجد الحرام ١٥١
المبحث الثاني: بناء المسجد الحرام وعمارته..... ١٥٣
المبحث الثالث: المفاضلة فيما بين المسجد الحرام وغيره ١٥٥
وجوه أفضلية مكّة على غيرها، خاصّةالمدينة..... ١٥٦
فائدة: تضاعف فضل الصلاة في المسجد الحرام..... ١٦٨
تبصرة: نذر الصلاة والاعتكاف في المسجد الحرام..... ١٧٣
المبحث الرابع: آداب الدخول إلى المسجد الحرام..... ١٧٦
المبحث الخامس: فقهيات المسجد الحرام..... ١٨٣
استعراض مسائل هذا المبحث: ١٨٤
المسألة الأُولى: الاحتباء والمصارعة في المسجد الحرام ١٨٤
المسألة الثانية: النوم في المسجد الحرام..... ١٨٥
المسألة الثالثة: نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ١٨٦
المسألة الرابعة: نذر المشي إلى بيت الله ١٨٦
المسألة الخامسة: نذر الصلاة في المسجد الحرام..... ١٩٦
المسألة السادسة: دخول الكفّار المسجد الحرام ٢٠١
المسألة السابعة: عدم جواز أخذ حصىٰ الجمار من المسجد الحرام..... ٢٠٢
المسألة الثامنة: استحباب الإتيان بصلاة العيدين في المسجد الحرام.... ٢٠٦
المسألة التاسعة: استحباب الإتيان بصلاة الاستسقاء في المسجد الحرام. ٢٠٩
الحكم فيما لو نُذرت صلاة الاستسقاء في المسجد الحرام..... ٢١٠
رأي فقهاء الجمهور في المقام ٢١٢
المسألة العاشرة: القتال في المسجد الحرام ٢١٣
المسألة الحادية عشرة: حاضر المسجد الحرام وفرضه ٢٢٣
تنبيهات في المقام: ٢٣١
بيان رأي فقهاء الجمهور في المسألة ٢٣٥

المسألة الثانية عشرة: تخيّر المسافر بين القصر والإتمام في المسجد الحرام ٢٤٠
المسألة الثالثة عشرة: موقف المصلّين جماعةً في المسجد الحرام ٢٥٢
المسألة الرابعة عشرة: حكم المرور بين يدي المصلّي في المسجد الحرام ٢٥٥
المسألة الخامسة عشرة: قبلة من كان في المسجد الحرام ٢٦١
المسألة السادسة عشرة: استثناء المسجد الحرام من كراهة التنفّل قبل صلاة العيدين وبعدها ٢٦٦
المسألة السابعة عشرة: استحباب إيقاع جميع الصلوات في المسجد الحرام بعد العود من منىٰ ٢٦٦
المسألة الثامنة عشرة: حكم لقطة الحرم والمسجد الحرام ٢٦٧
المسألة التاسعة عشرة: حكم من أحدث ما يوجب عقوبة شرعية ولجأ إلى الحرم ٢٧١
المسألة العشرون: حكم مطالبة الدائن مديونه في المسجد الحرام ٢٧٨
المسألة الحادية والعشرون: الاحتلام والجنابة في المسجد الحرام ٢٨٢
فرع ٢٨٩
المسألة الثانية والعشرون: دخول الجنب والحائض المسجد الحرام ومرورهما فيه ٢٩٢
المسألة الثالثة والعشرون: استحباب نيّة الاعتكاف فيما لو دخل المرء إلى المسجد الحرام ٢٩٤
المسألة الرابعة والعشرون: حكم من أنكر المسجد الحرام ٢٩٤
المسألة الخامسة والعشرون: حكم إعادة صلاة الجماعة في المسجد الحرام ٣٠٤
الفصل الثاني: ما يتعلّق بمسجد الرسول ﷺ ٣٠٧

المبحث الأوّل: تعريف المسجد النبوي ٣٠٧
المبحث الثاني: هل المسجد النبوي هو أوّل مسجد في الإسلام؟ ٣٠٧
المبحث الثالث: بناء المسجد النبوي وعمارته ٣١١
المبحث الرابع: المفاضلة فيما بين المسجدين النبوي وغيره من المساجد ٣١٥
المبحث الخامس: آداب دخول المسجد النبوي ٣١٥
تنبيهات في المقام: ٣٢١
التنبيه الأوّل: هل تختصّ مضاعفة الثواب في المسجد النبوي بالفرض دون النفل؟ ٣٢١
التنبيه الثاني: هل الفضل الثابت للمسجد النبوي ثابت لما زيد فيه؟ ٣٢٢
التنبيه الثالث: الإثارات الأربع للشهيد الثاني في المقام ٣٢٤
المبحث السادس: فقهيات المسجد النبوي ٣٢٨
المسألة الأُولى: كراهة النوم وتأكّدها في المسجد النبوي..... ٣٢٨
المسألة الثانية: نذر الاعتكاف في المسجد النبوي..... ٣٢٨
المسألة الثالثة: حكم الاحتلام في المسجد النبوي..... ٣٢٨
المسألة الرابعة: دخول الجنب والحائض إلى المسجد النبوي ٣٢٨
المسألة الخامسة: هل يجوز أخذ حصىٰ الجمار من المسجد النبوي، أو لا؟ ٣٢٨
المسألة السادسة: شدّ الرحال إلىٰ المسجد النبوي ٣٢٨
المسألة السابعة: نذر الصلاة في المسجد النبوي ٣٢٨
المسألة الثامنة: نذر المشي إلىٰ المسجد النبوي..... ٣٢٩
المسألة التاسعة: هل يجوز للكفّار دخول المسجد النبوي، أو لا؟ ٣٣١
المسألة العاشرة: ما حكم إعادة صلاة الجماعة في مسجد الرسول ﷺ؟ . ٣٣١
المسألة الحادية عشرة: هل يستحبّ إيقاع صلاة العيدين في المسجد النبوي؟..... ٣٣٢

المسألة الثانية عشرة: هل يستحبّ إيقاع صلاة الاستسقاء في المسجد النبوي أو لا؟ ٣٣٤
المسألة الثالثة عشرة: تخيّر المسافر بين القصر والإتمام في المسجد النبوي ٣٣٥
المسألة الرابعة عشرة: موقف إمام الجماعة في المسجد النبوي ٣٣٦
المسألة الخامسة عشرة: حكم من أحدث ما يوجب عقوبة شرعية ولجأ إلىٰ المسجد النبوي ٣٣٧
المسألة السادسة عشرة: حكم مطالبة الدائن مديونه في المسجد النبوي. ٣٣٨
المسألة السابعة عشرة: استحباب التنفّل قبل الخروج إلى صلاة العيد في المسجد النبوي ٣٣٩
المسألة الثامنة عشرة: تأكّد كراهة الخروج من المسجد النبوي بعد الأذان ٣٤٤
المسألة التاسعة عشرة: حكم نذر تطييب المسجد النبوي ٣٤٥
تنبيه: هل يجتهد في محراب رسول الله ﷺ بالمسجد النبوي، أو لا؟... ٣٤٦
الفصل الثالث: ما يتعلّق بالمسجد الأقصىٰ ٣٥٣
المبحث الأوّل: تعريف المسجد الأقصىٰ ٣٥٣
فائدة: أسماء المسجد الأقصىٰ ٣٥٣
المبحث الثاني: بناء المسجد الأقصىٰ وعمارته ٣٥٤
تنبيه: وصف المسجد الأقصىٰ الحالي ومرافقه ٣٥٦
المبحث الثالث: المفاضلة فيما بين المسجد الأقصىٰ وبين غيره من المساجد ٣٥٨
المبحث الرابع: آداب دخول المسجد الأقصىٰ ٣٥٨
المبحث الخامس: فقهيات المسجد الأقصىٰ ٣٦١
المسألة الأُولى: نذر المشي إلىٰ المسجد الأقصىٰ ٣٦١
المسألة الثانية: نذر الصلاة في المسجد الأقصىٰ ٣٦١

المسألة الثالثة: نذر الاعتكاف في المسجد الأقصىٰ ٣٦٣
المسألة الرابعة: تكرار صلاة الجماعة في المسجد الأقصىٰ ٣٦٥
المسألة الخامسة: استحباب شدّ الرحال إلىٰ المسجد الأقصىٰ ٣٦٥
المسألة السادسة: مضاعفة ثواب الصلاة وكذلك جزاء السيّئات في المسجد الأقصىٰ ٣٦٥
المسألة السابعة: هل يجوز دخول الكافر المسجد الأقصىٰ، أو لا؟ ٣٦٦
المسألة الثامنة: حكم إنكار المسجد الأقصىٰ ٣٦٦
المسألة التاسعة: هل يجوز الاجتهاد يمنة ويسرة في محراب بيت المقدس، أو لا؟ ٣٦٦
المسألة العاشرة: هل يستحبّ الإتيان بصلاة العيد في المسجد الأقصى؟ . ٣٦٧
المسألة الحادية عشرة: حكم استقبال واستدبار بيت المقدس عند التخلّي ٣٦٧
المسألة الثانية عشرة: استعراض بعض المستحبّات المتعلّقة بالمسجد الأقصى ٣٦٩
الفصل الرابع: ما يتعلّق بمساجد المدينة ٣٧١
١ ـ مسجد قُباء ٣٧١
٢ ـ مسجد الفتح ٣٧٣
٣ ـ مسجد الفضيخ ٣٧٤
٤ ـ مسجد البغلة ٣٧٥
٥ ـ مسجد الضرار ٣٧٦
تنبيه: استعراض أسماء بعض مساجد المدينة الأُخرى ٣٧٧
الفصل الخامس: ما يتعلّق بمسجد الكوفة ٣٧٩
المبحث الأوّل: تعريف مسجد الكوفة ٣٧٩
المبحث الثاني: بناء مسجد الكوفة وعمارته ٣٧٩
المبحث الثالث: فضل مسجد الكوفة ٣٨١

المبحث الرابع: فقهيات مسجد الكوفة ٣٨٣
المسألة الأُولى: تخيّر المسافر بين القصر والإتمام في مسجد الكوفة ٣٨٣
المسألة الثانية: تأكّد استحباب زيارة مسجد الكوفة ٣٨٣
المسألة الثالثة: نذر الاعتكاف في مسجد الكوفة ٣٨٣
المسألة الرابعة: هل يُجتهد في محراب مسجد الكوفة، أو لا؟ ٣٨٦
المسألة الخامسة: كراهية الخروج من مسجد الكوفة قبل ظهر يوم الجمعة ٣٨٨
فائدة: استعراض بعض المساجد المباركة والملعونة في الكوفة ٣٨٩
الفصل السادس: ما يتعلّق بمساجد: إبراهيم، والخَيف، والشجرة ٣٩١
أوّلاً: مسجد إبراهيم ٣٩١
تحديد موقعه ٣٩١
بعض الأحكام المتعلّقة به ٣٩٣
ثانياً: مسجد الخَيف ٣٩٤
تحديد موقعه ٣٩٤
فضله ٣٩٤
بعض الأحكام المتعلّقة به ٣٩٥
ثالثاً: مسجد الشجرة ٣٩٧
تحديد موقعه ٣٩٧
بعض الأحكام المتعلّقة به ٣٩٩
تنبيه: هل يجب أن يكون الإحرام من داخل مسجد الشجرة، أو يجوز من خارجه أيضاً؟ ٤٠٢
فهرس المصادر ٤٠٧
فهرس المحتوى ٤٩٧